

تَعَالَى يُهْمَلِسُ وَنَذَلَةُ عَدَلٍ
الْعَرْوَةُ وَلَا الْمُتْقِدُ

بِالْيَدِ

لِبَرَّ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْفَقِيرِ



www.alFayadh.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و
المرسلين محمد و آله الطيبين الطاهرين، و اللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين الى يوم الدين.

وبعد: إن هذه رسالة في مناسك الحج، وافية بأغلب ما يبتلى به عادة من
المسائل. و هي رسالة منظمة مرتبة يسهل فهمها و مراجعتها. وقد أفردت
فيها المستحبات عن الواجبات، لثلا يتبس الأمر على المؤمنين. و أرجو من
الله تعالى أن يجعلها ذخرا لي ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنْوَنٌ﴾.

وجوب الحج

يجب الحج على كل مكلف جامع للشروط الآتية و وجوبه ثابت بالكتاب،
و السنة القطعية.

والحج ركن من أركان الدين، و وجوبه من الضروريات و تركه - مع
الاعتراف بشبوته - معصية كبيرة، كما أن انكار أصل الفريضة - اذا لم يكن
مستندا الى شبهة - كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

و روى الشيخ الكليني - بطريق معتبر - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من
مات و لم يحج حجة الإسلام، و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو
مرض لا يطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه فليمتنع يهوديا أو نصرانيا».

وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والاهتمام به لم تتعرض لها طلبا للاختصار. وفي ما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد. واعلم ان الحج الواجب على المكلف - في أصل الشرع - انما هو لمرة واحدة، ويسمي ذلك بـ(حججة الإسلام).

(مسألة ١): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري (١) فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة وان تركه فيها عصيانا، أو لعذر وجب في السنة الثانية وهكذا. ولا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر.

(مسألة ٢): اذا حصلت الاستطاعة وتوقف الاتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل، وجبت المبادرة الى تحصيلها، ولو تعددت الرفقة، فان وثق بالادرارك مع التأخير جاز له ذلك، والا وجب الخروج من دون تأخير (٢).

(مسألة ٣): اذا امكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثقه بالادرارك مع التأخير ولكن اتفق انه لم يتمكن من المسير، أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج (٣)، وان كان معذورا في تأخيره.

(١) هذا شريطة أن لا يكون المستطيع واثقا ومطمئنا من نفسه صحيحا وماليا، بالتمكن من الاتيان به في السنة القادمة، والأ فهو مبني على الاحتياط، على تفصيل ذكرناه في المسألة (١) من (فصل في وجوب الحج) الجزء الشامن من كتابنا (تعاليق مبسوطة) فراجع.

(٢) على الأحوط وجوبا، اذا كان مطمئنا ومتاكدا من نفسه بالتمكن منه في العام القادم اذا آخر، والا وجب عليه الخروج فورا.

(٣) في الاستقرار اشكال بل منع، لأن المعيار في استقرار الحج على ذمة

شرائط وجوب حجة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ.

فلا يجب على غير البالغ، و ان كان مراهقا، ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الإسلام، و ان كان حجه صحيحا على الأظهر.

(مسألة ٤): اذا خرج الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات، و كان مستطينا، فلا اشكال في ان حجه حجة الإسلام، و اذا احرم فبلغ بعد احرامه لم يجز له إتمام حجه ندبا، و لا عدوله إلى حجة الإسلام، بل يجب عليه الرجوع الى احد المواقت، والاحرام منه لحجۃ الإسلام، فان لم يتمكن من الرجوع اليه ففي محل احرامه تفصیل (١) يأتي إن شاء الله تعالى في حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً و لم يتمكن من الرجوع اليه في المسألة ١٦٩.

المكلف في سنة الاستطاعة انما هو بتفويته لها عن تقصير و اهمال، و أما إذا كان عن عذر فلا موجب للاستقرار أصلا، على ما بيناه في المسألة (١) من (فصل في وجوب الحج) الجزء الثامن من كتابنا (تعليق مبسوطة).

(١) الظاهر ان التفصیل الذي سوف نتكلم فيه ينطبق على الصبي أيضا، لأن مورد ذلك التفصیل و إن كان الانسان البالغ المكلف بالاحرام من الميقات، فإنه اذا ترك الاحرام منه ناسياً أو جاهلاً الى أن دخل الحرم ثم انتبه بالحال، فحيثئذ ان تمكّن من الرجوع الى الميقات و الاحرام منه وجب عليه ذلك، و إن لم يرجع عامداً و ملتفتا بطل عمله و إن لم يتمكن من الرجوع اليه، فوتقىئذ ان تمكّن من الخروج عن الحرم وجب عليه الخروج و الابتعاد منه الى المقدار الذي يمكنه و الاحرام من هناك، و الا فأحرم من مكانه، الا أن الروايات التي تنص على

(مسألة ٥): اذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد اداء الحج انه كان بالغا
اجزأه عن حجة الإسلام (١).

(مسألة ٦): يستحب للصبي المميز ان يحج، و لا يتشرط في صحته اذن
الولي (٢).

(مسألة ٧): يستحب للولي ان يحرم بالصبي غير المميز، ذكرakan أم انشى.
و ذلك بان يلبسه ثوبي الاحرام و يأمره بالتلبية و يلقنه ايها، ان كان قابلا
للتلقين، و الا ليّ عنه، و يجتنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه (٣)، و
يجوز أن يؤخر تجريده عن الشيب إلى فح، إذا كان سائرا من ذلك الطريق، و
يأمره بالاتيان بكل ما يمكن منه من افعال الحج، و ينوب عنه فيما لا يتمكن،
و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروة، و يقف به في عرفات و المشعر،
و يأمره بالرمي ان قدر عليه، و الا رمى عنه، و كذلك صلاة الطواف و يحلق
رأسه، و كذلك بقية الأعمال.

ذلك تشمل الصبي أيضا، لأن موضوع هذه الروايات العاجز عن الرجوع الى
الميقات مع ثبوت المقتضى للرجوع فيه.

(١) في الاجزاء اشكال، بل منع، والأقوى عدم الاجزاء، وقد ذكرنا وجهه في
الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطة) في المسألة (٩) من (فصل في شرائط
وجوب حجة الإسلام).

(٢) اذ لا دليل على أن صحته مشروطة باذن الولي بعد ما كانت الروايات الدالة
على مشروعية الحج من الصبي و استحبابه مطلقة، و مقتضى اطلاقها أن حجه
صحيح و إن لم يكن مأدونا من قبل الولي.

(٣) في وجوب ذلك اشكال، بل منع، لما سيأتي في باب محرمات الاحرام،
من أن ما يكون حرمته تكليفية محضة لا يكون محرا على الصبي

(مسألة ٨): نفقة حج الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي (١). نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الإنفاق عليه من ماله.

(مسألة ٩): ثمن هدي الصبي على الولي (٢)، وكذلك كفارة صيده، وأما الكفارات التي تجب عند الاتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي لا على الولي ولا في مال الصبي.
الشرط الثاني: العقل.

فلا يجب الحج على المجنون (٣) و إن كان ادواريا. نعم، إذا أفاد المجنون في شهر الحج وكان مستطينا و متمكننا من الاتيان بأعمال الحج وجب عليه، وإن كان مجنونا في بقية الأوقات.

الشرط الثالث: الحرية.

المحرم بسبب احرامه، لأن البلوغ شرط للتكليف. نعم، إن ما تكون حرمتة وضعية لا تكليفية فلا مانع من ثبوتها على الصبي المحرم، كحرمة العقد على المحرم في حال الاحرام، فان البلوغ لا يكون شرطاً في حرمتة، و ستعرف تفصيل ذلك في ضمن البحوث الآتية.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فان السفر اذا كان مصلحة للصبي جاز للولي أن ينفق تمام نفقات حجه من ماله و إن كان زائداً على نفقة الحضر، و إن لم يكن مصلحة له لم يجز.

(٢) في اطلاقه اشكال، لأنه ان كانت في السفر مصلحة للصبي، فللولي حسب ولايته أن يأخذ ثمن هديه من ماله، بل و إن لم تكن فيه مصلحة له شريطة أن لا تكون فيه مفسدة، اذ يكفي في ولايته عليه عدم وجود مفسدة فيه.

(٣) هذا لا لحديث رفع القلم، فإنه ضعيف سند، و لا للإجماع المدعى على اعتبار العقل، لما ذكرناه غير مرة من أنه لا طريق لنا إلى احراز الاجماع في

فلا يجب الحج على المملوك و ان كان مستطينا و مأذونا من قبل المولى، و لو حج باذن مولاه صحيح و لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فتجب عليه الاعادة (١) اذا كان واجدا للشروط بعد العتق.

(مسألة ١٠): اذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفاره فكفارته على مولاه في غير الصيد، و على نفسه فيه.

(مسألة ١١): اذا حج المملوك باذن مولاه و انعطق قبل ادراك المشرع اجزاء عن حجة الإسلام، بل الظاهر كفاية اداركه الوقوف بعرفات (٢) معتقا، و ان لم يدرك المشرع، و يعتبر في الاجزاء الاستطاعة حين الانعtract، فان لم يكن مستطينا لم يجزئ حجه عن حجة الإسلام. و لا فرق في الحكم بالاجزاء بين اقسام الحج من الافراد و القران و التمتع اذا كان المأتي به مطابقا لوظيفته الواجبة.

(مسألة ١٢): اذا انعطق العبد قبل المشرع في حج التمتع فهديه عليه، و ان لم يتمكن فعليه ان يصوم بدل الهدي على ما يأتي، و ان لم ينعتق فمولاه بالخيارات، فان شاء ذبح عنه، و ان شاء امره بالصوم.

المسألة، بل من جهة أن المجنون في نفسه غير قابل لتوجيه الخطاب التكليفي اليه.

(١) للروايات التي تنص على ذلك، و قد تكلمنا حول هذه الروايات مفصلا في الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطة) في (فصل شرائط وجوب حجة الإسلام).

(٢) الأمر كما افاده رض و ينص عليه قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمارة: «اذا ادرك أحد الموقفين فقد ادرك الحج»^(١). و تمام الكلام في المسألة (٩)

الشرط الرابع: الاستطاعة.

و يعتبر فيها امور:

الاول: السعة في الوقت، و معنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة و القيام بالأعمال الواجبة هناك، و عليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب و القيام بالأعمال الواجبة فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة، و في مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة، فان بقيت الاستطاعة اليها وجب الحج فيها، و إلا لم يجب.

الثاني: الأمانة و السلامة (١)، و ذلك بان لا يكون خطرا على النفس أو المال أو العرض ذهابا و ايابا و عند القيام بالأعمال، كما ان الحج لا يجب مباشرة على مستطاع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر و لكن تجب عليه الاستنابة على ما سيجيء تفصيله.

(مسألة ١٣): اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج، بل وجوب الذهاب من الطريق المأمون، و ان كان أبعد.

من (فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام) في الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطة) فراجع.

(١) المستفاد من الآية الشريفة و الروايات الواردة في تفسيرها أن الاستطاعة تتكون من العناصر التالية:

الأول: الامكانية المالية.

الثاني: الأمانة و السلامة في الطريق على نفسه و عرضه و ماله ذهابا و ايابا، و عند ممارسة اعمال الحج.

(مسألة ١٤): اذا كان له في بلده مال معتمد به وكان ذهابه إلى الحج مستلزمًا لتلفه لم يجب عليه الحج (١)، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً (٢)، كما إذا استلزم حجه ترك واجب اهم من الحج، كانقاذ غريق أو حريق، أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه اهم من الحج.

الثالث: وجود ما به الكفاية، أي التمكن بعد انفاق ما لديه على سفر الحج والرجوع إلى بلده، من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي وبدون الوقوع في حرج، فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة في وقت متسع عند شخص، فقد وجبت عليه حجة الإسلام، سواء أكان هناك واجب آخر مضاد له أم لا، غاية الأمر إذا كان هناك واجب آخر يقع التزاحم بينهما، فيرجع حينئذ إلى مرجحاته، وقد يكون وجوب الحج أهم منه فيقدم عليه، وقد يكون الأمر بالعكس. و تمام الكلام في ذلك في الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطة على العروفة الوثقى) في الأمر الثالث من (فصل: في شرائط وجوب حجة الإسلام).

(١) لما عرفت من أن من عناصر الاستطاعة الأمن و السلامة على ماله إذا سافر إلى الحج، وأما إذا احتل من سفره إلى الحج الأمن على ماله، فلا يكون مستطيعاً هذا. إضافة إلى أنه لا مانع من تطبيق قاعدة لا ضرر في المقام، لأن طبيعة عملية الحج وإن كانت ضرورية، ولا يمكن تطبيق هذه القاعدة عليها إذا كانت تستلزم في وقت أو آخر انفاق المال في طريق انجاز هذه العملية أكثر من الأجرة الاعتيادية، إلا أنها إذا كانت تستلزم في مورد اتفاقاً تلف مال معتمد به الذي لا صلة له بما ينفق عليها، فلا مانع من تطبيق قاعدة لا ضرر عليه.

(٢) فيه ان قياس عدم وجوب الحج في هذه الأمثلة بعدم وجوبه في المثال الأول قياس مع الفارق، فان عدم وجوبه في المثال الأول انما هو من جهة

(مسألة ١٥): إذا حج مع استلزم حجه ترك واجب اهم أو ارتكاب محظوظ فهو و ان كان عاصيا من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر أنه يجزي عن حجة الإسلام (١) إذا كان واجدا لسائر الشرائط و لا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقرا عليه و من كان اول سنة استطاعته.

(مسألة ١٦): إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مال معتمد به، لم يجب بذلك و يسقط وجوب الحج (٢).

عدم ثبوت المقتضى له كعدم توفر الاستطاعة بتمام عناصرها، أو من جهة حديث لا ضرر. فبالنتيجة ان وجوب الحج فيه غير مجعل في الشريعة المقدسة، وأما في هذه الأمثلة فوجوب الحج ثابت في الشريعة، غاية الأمر انه مزاحم مع وجوب اهم في مرحلة الامتثال، فمن أجل ذلك لا يكون بفعلى، على أساس ما ذكرناه في علم الأصول من أن التزاحم اذا كان بين الواجب الأهم و الواجب المهم كان وجوب المهم مقيدا لبا و واقعا بعدم الاشتغال بالأهم، ومن هنا اذا ترك المكلف الاشتغال بالأهم كان وجوب المهم فعليا، بناء على ما هو الصحيح من القول بالترتيب، و عليه فإذا أتى بالمهم صحيحا، أو فقل انه على القول بالترتيب في تلك الأمثلة يكون المرفوع اطلاق وجوب الحج لا أصله، يعني وجوبه في حال الاشتغال بالأهم لا مطلقا.

(١) هذا مبني على القول بامكان الترتيب كما هو الصحيح.

(٢) من من عناصر الاستطاعة الأمن و السلام على ماله، و مع وجود عدو له في الطريق بحيث لا يمكن دفعه إلا ببذل مال معتمد به، فلا من له فيه على ماله، فإذا لم يكن له أمن لم يكن مستطينا حتى يجب عليه الحج، أو فقل ان العدو الذي يفرض عليه من المال فهو من اللصوص و قطاع الطريق، فلا أمن، و مع قطع النظر عن هذا فلا يكون بذل المال له لفتح الطريق الى الحج مانعا عن

(مسألة ١٧): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج، إلا مع خوف الغرق أو المرض، ولو حج مع الخوف صح حجه على الأظهر (١).

وجوبه ما لم يكن حرجياً، إذ مجرد كونه ضررياً لا يمنع عن وجوبه، لما تقدم من أنه لا يمكن تطبيق حديث لا ضرر على عملية الحج، فإن هذه العملية قد تتطلب اتفاق مال في سبيل إنجازها أكثر من الأجرة الاعتيادية، فإذا فرض أن الحج في سنة يتطلب بسبب أو آخر اتفاق مبالغ أكثر من الأجرة المتعارفة، كما إذا كان هناك في الطريق من يفرض عليه ضريبة مالية معتمدة بها، أو ان الطريق المأثور الأقرب إلى مكة محفوف بالمخاطر و غير مأمون، و الطريق الأطول الذي يتوفّر فيه الأمان و السلامة يتطلب بذل مبالغ أكثر و مئونة زائدة، و في هذه الحالة هل يتحمل أن الحج في هذه السنة غير واجب على من لديه الامكانية المالية لدفع الضرائب، أو بذل مئونة السفر من الطريق الأطول المأمون، و جواز تأخيره إلى أن ترفع الضرائب على السفر أو المخاطر عن الطريق المأثور؟

و الجواب: انه غير محتمل ضرورة أن وجوب الحج مرتبط بالاستطاعة، و المفروض أن من لديه الامكانية المالية و القدرة على السفر من الطريق الأطول المأمون أو دفع الضرائب فهو مستطيع فيجب عليه الحج.

(١) في الصحة اشكال، و لا يبعد بطلانه، لما مر من أن الأمان و السلامة (العنصر الثاني) من عناصر الاستطاعة، و بدون توفره لشخص فلا استطاعة له لكي يجب عليه الحج، وإذا أصرّ في هذه الحالة على أن يحج فحج لم يكن حجه حجة الإسلام.

و النكتة في ذلك هو أن من يسافر بحراً إلى الحج فبطبيعة الحال كان يحرم في البحر، لفرض أن جدة ليست ميقاتاً، و أما كونها محاذية للميقات فهو غير معلوم، فاذن يكون احراماً في حالة لا أمن فيها، فلا يكون احراماً لحج

الثالث: الزاد و الراحلة (١)، و معنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود و غيرها) يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً و اياباً، و معنى الراحلة هو وجود وسيلة يمكن بها من قطع المسافة ذهاباً و اياباً، و يلزم في الزاد و الراحلة ان يكونا مما يليق بحال المكلف.

التمتع من حجة الإسلام، و عليه فتكون عمرته متعة باطلة، لأنها بلا حرام، و سوف يأتي في محله ان الاتيان بعمره التمتع تاركاً لا حرامها و إن كان عن نسيان أو جهل غير صحيح. نعم اذا لم يحرم في البحر، و وصل الى جدة، و ذهب الى أحد المواقت و أحزم منه، صح و لا شيء عليه، وكذلك اذا أحزم من جدة بنذر اذا لم يكن بامكانه الذهاب الى الميقات.

و من هنا يظهر ان الطريق اذا كان غير مأمون لشخص بسبب او آخر الى الميقات فحسب، و أما منه الى مكة فمأمون له، ففي مثل ذلك لا يجب عليه الحج لأنه غير مستطيع، باعتبار أن العنصر الثاني منها و هو الأمن و السلامة مفقود في حقه، الا أنه مع ذلك اذا أصر على السفر من ذلك الطريق غير المأمون، و سافر منه و وصل الى الميقات سالماً أصبح مستطيناً فيه، فإذا أحزم منه لعمره التمتع صح، و كان حجه حجة الإسلام.

نعم، اذا كان الطريق الى مكة غير مأمون لم يصح احرامه من الميقات أيضاً لعمره التمتع من حجة الإسلام، و أما إذا وصل الى مكة في هذه الحالة فعليه أن يحرم من الموضع الذي ارتفع عنه الخوف و أصبح آمناً.

(١) فيه ان وجود الراحلة ليس دخيلاً في الاستطاعة مطلقاً بل عند الحاجة اليه، و قد ذكرنا في الجزء الثامن من كتابنا (تعليق مبسوطة) أن المتفاهم العرفي من الروايات المستعملة على الراحلة هو عدم موضوعيتها، و أخذها في الروايات

(مسألة ١٨): لا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة اليها (١). بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة اليها، كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه.

(مسألة ١٩): العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

(مسألة ٢٠): الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الاستطاعة من مكانه (٢) لا من بلدته، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة مثلاً للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج، وإن لم يكن مستطيناً من بلدته.

(مسألة ٢١): إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بشمن المثل وتوقف الحج على بيته باقل منه بمقدار معتد به لم يجب البيع (٣)، وأما إذا ارتفعت الأسعار فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير.

في مقابل الزاد إنما هو للحاجة إليها إما لحمل الزاد، أو للركوب، والأفلا موضوعية لها.

(١) بل يختص بها على الأظهر كما من.

(٢) الأمر كما أفاده ^{يشيك} لأن وجوب الحج مرتبط بالاستطاعة، فإذا كان الإنسان مستطيناً ذهاباً و آياباً و عند ممارسة أعمال الحج وجب، سواءً كانت هذه الاستطاعة من بلدته أو بلد إقامته، لأن الآية الشريفة و الروايات جميعاً تنص على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلاً وإن كانت من بلد إقامته.

(٣) في إطلاقه أشكال، بل منع، لأن الخسارة في البيع إذا كانت بدرجة كان

(مسألة ٢٢): إنما يعتبر وجود نفقة الأیاب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه. واما إذا لم يرد العود و اراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلابد من وجود النفقه إلى ذلك البلد، و لا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.
الرابع: الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكّن بالفعل أو بالقوة من اعاشه نفسه و عائلته بعد الرجوع.

وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها في نفسه و عائلته من العوز و الفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج (١)، و عليه فلا يجب على من يملك مقدارا من المال يفي بمصارف الحج و كان ذلك وسيلة لإعاشه و اعاشه عائلته، مع العلم بأنه لا يمكن من الاعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه، فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحاله و ثياب تجمله و اثاث بيته، و لا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، و نحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى تحملها حرجيا لم يجب البيع، و لا وجوب للذهاب إلى الحج، و قد مر أنه لا يمكن التمسك بحديث لا ضرر في المقام، فإذا كان الحج متوقعا على البيع بخسارة لم يكن تحملها حرجيا وجب، و لا يجوز تأخيره إلى سنة أخرى.
نعم، إذا كان الشخص واثقا و مطمئنا بتمكنه من الحج في السنة القادمة صحيا و ماليا، فعنده لا يبعد عدم وجوب البيع.

(١) سبق أن المعيار في وجود ما به الكفاية إنما هو بتمكن الحاج بعد

أهل العلم مما لابد منه في سبيل تحصيله، وعلى الجملة كل ما يحتاج اليه الإنسان في حياته و كان صرفه في سبيل الحج موجبا للعسر والحرج لم يجب بيعه.

نعم، لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار - مثلا - و يمكنه بيعها و شراء دار آخر باقل منها من دون عسر و حرج لزمه ذلك إذا كان الزائد وافيا بمصارف الحج ذهابا وايابا و بنفقة عياله.

(مسألة ٢٣): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته اليه، ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحج - مثلا - إذا كان للمرأة حلي تحتاج اليه و لابد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها او لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحج.

(مسألة ٢٤): إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما اذا كانت موقوفة تنطبق عليه، وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحج، ولو بضميمة ما عنده من المال، و يجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج اليه في حياته.

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج و كان بحاجة الى الزواج او شراء دار لسكناه او غير ذلك مما يحتاج اليه فان كان صرف ذلك المال في الحج موجبا لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحج، و إلا وجب عليه.

(مسألة ٢٦): إذا كان ما يملكه دينا على ذمة شخص و كان الدين حالا وجبت عليه المطالبة فان كان المدين مماطلا وجب اجباره على

الأداء، و ان توقف تحصيله على الرجوع الى المحاكم العرفية لزم ذلك (١)، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلا و لكن المدين يؤديه لو طالبه، و أما إذا كان المدين معسرا او مماطلا و لا يمكن اجباره أو كان الاجبار مستلزم للحرج، أو كان الدين مؤجلا و المدين لا يسمح باداء ذلك قبل الأجل ففي جميع ذلك ان امكانه بيع الدين بما يفي بمصارف الحج و لو بضميمة ما عنده من المال و لم يكن في ذلك ضرر و لا حرج وجب البيع و إلا لم يجب.

(مسألة ٢٧): كل ذي حرفة كالحدّاد و البناء و النجّار و غيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم و نفقة عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال بارث أو غيره و كان وافيا بالزاد و الراحلة و نفقة العيال مدة الذهاب و الاياب.

الرجوع من سفر الحج و انفاق ما لديه من استعادة وضعه المعاشي الطبيعي، بدون الوقوع في حرج و ضيق، فإذا كان الحاج واثقا و مطمئنا بذلك فهو مستطيع، يجب عليه الحج، و إلا لم تثبت استطاعته.

(١) فإنه اذا كان قادرا على تحصيل الدين من المدين الوافي بتمام نفقات سفر الحج الائقة بحاله كان مستطينا، حيث ان الإمكانيه المالية للإنفاق على سفر الحج متحققة عنده، اذ لا يقصد بها وجود نقود عنده فعلا، بل يقصد بها وجود مال تفي قيمته بنفقات الحج، ولا فرق بين أن يكون ذلك المال من الأعيان الخارجية كالدار أو البستان أو غيرهما، أو من الديون الثابتة في ذمة غيره، فإذا كان ذلك المال تحت تصرفه و سلطانه و لو بالواسطة، كفى ذلك في وجوب الحج عليه، و هذا يفترق عما اذا كان الانسان قادرا على اقتراض مال تفي قيمته بنفقات سفر الحج، لأنه قبل الاقتراض لم تكن لديه الإمكانيه المالية و انما

(مسألة ٢٨): من كان يرتفع من الوجوه الشرعية كالخمس و الزكاة و غيرهما و كانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لا يبعد وجوب الحج عليه فيما اذا ملك مقدارا من المال يفي بذهابه و ايابه و نفقة عائلته. و كذلك من قام احد بالانفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده (١) من جهة المعيشة ان صرف ما عنده في سبيل الحج.

أو جدتها بالاقتراء، فمن أجل ذلك لا يجب، و هذا بخلاف ما إذا كان المال من الأعيان الخارجية، أو الديون في الذمة يتوقف نقدها فعلا لكي يصرف في نفقات الحج على مقدمة خارجية، كالبيع أو الرجوع إلى المحاكم الشرعية أو العرفية، ولكن تحصيل تلك المقدمة ليست من تحصيل الامتناع، بل استطاعته تفرض عليه تحصيلها.

(١) هذا لا يمعنى أن وجود ما به الكفاية غير معتبر في وجوب الحج، بل يمعنى انه يختلف باختلاف حالات افراد المستطيع في الخارج، فان المراد من وجود ما به الكفاية - كما عرفت - هو تمكّن الحاج بعد الانفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشى الاعتيادي بدون الوقوع في حرج و ضيق، فمن يعيش على الوجوه الشرعية يتمكن بعد انفاق ما لديه من المال على سفر الحج من استعادة وضعه المعاشى الطبيعي بدون الوقوع في محذور، و لا يتوقف ذلك على وجود مال معتمد به عنده بعد الرجوع من الحج، وكذلك الحال فيمن كانت نفقته طيلة حياته مضمونة كالزوجة - مثلا - أو من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعد كالسائل بالكف، فإنه تكفى في وجوب الحج عليه الامكانية المالية عنده لنفقات الحج ذهابا و ايابا و عند ممارسة الأعمال فحسب، باعتبار أن وجود ما به الكفاية عنده مضمون.

(مسألة ٢٩): لا يعتبر في الاستطاعة الملكية الازمة بل تكفي الملكية المتزللة أيضا (١). فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار الى مدة معينة وجب عليه الحج، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة.

(مسألة ٣٠): لا يجب على المستطيع ان يحج من ماله، فلو حج متسلكاً أو من مال شخص آخر اجزأه. نعم، إذا كان ثواب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك (٢).

(مسألة ٣١): لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، ولو وحبه أحد مالاً يستطيع به لو قبله، لم يلزمته القبول (٣)،

(١) الأمر كما أفاده ^{٢٩} لما مر من أن العنصر الأول من الاستطاعة الامكانية المالية، ومن الواضح أنه لا يؤخذ في مفهومها الملك فضلاً عن كون الملك لازماً، ومن هنا كما ان الامكانية المالية لنفقات الحج تحصل بالملكية الازمة، كذلك تحصل بالملكية الجائزة، بل بالاباحة أيضا.

(٢) فيه ان هذا انما يتم في الهدي فحسب، فإنه اذا كان بعينه مغصوباً، أو اشتراه بشمن شخصي مغصوب كان في الحقيقة تاركاً للهدي عن عمد و اختيار، و يتربت على ذلك بطلان طوافه و حجه، ولا يتم ذلك في الطواف، فإن غصبية الساتر فيه لا تضر بصحته، حيث إن الحرام لا يكون مصداقاً للواجب، لأن الحرام ذات القيد يعني الساتر، وهو خارج عن الواجب، فلا ينطبق عليه، و التقييد به وإن كان داخلاً فيه، ولكن بما أنه أمر معنوي لا وجود له في الخارج، فلا يتتصف بالحرمة، فلذلك لا مانع من الحكم بصحة الطواف وإن اعتبر الطائف آثماً.

(٣) هذا باعتبار أن حصول الامكانية المالية عنده يتوقف على قبوله الهبة، وهو غير واجب عليه، لأنه من تحصيل الاستطاعة.

و كذلك لو طلب منه ان يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطينا و لو كانت الخدمة لائقة بشأنه. نعم، لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج و استطاع بذلك، وجوب عليه الحج.

(مسألة ٣٢): اذا أجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج و استطاع بمال الاجارة، قدم الحج النيابي اذا كان مقيدا بالسنة الحالية فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة وجوب عليه الحج و الا فلا (١) وإن لم يكن الحج النيابي مقيدا بالنسبة الفعلية قدم الحج عن نفسه.

(مسألة ٣٣): اذا افترض مقدارا من المال يفي بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك وجوب عليه الحج.

(مسألة ٣٤): اذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لأداء ذلك الدين وجوب عليه الحج، و إلا فلا، و لا فرق في الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا و بين أن يكون سابقا على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

(مسألة ٣٥): اذا كان عليه خمس او زكاة و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفي بمصارف الحج لو اداهما وجوب عليه اداهما، و لم يجب عليه الحج، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس و الزكاة في عين المال او يكونا في ذمته (٢).

نعم، لو و هبه للحج فحسب وجوب عليه القبول، لإطلاق روايات البذل.

(١) هذا باعتبار ان وجوب أداء الدين أهم من وجوب الحج فيقدم عليه في مقام التزاحم، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الدين حالا أو مؤجلا، كان قبل حصول هذا المال عنده أم بعده، لأن المعيار انما هو بالتنافي و التزاحم بينهما في مقام الامثال و العمل.

(٢) هذا و لكن فرق بين الأمرين من ناحية أخرى، و هي أن الخمس او

(مسألة ٣٦): اذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس او زكاة او غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه اداوها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج، ولو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجه (١).

(مسألة ٣٧): اذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج، لم يجب عليه الحج ولا يجب عليه الفحص، و ان كان الفحص أحوط.

(مسألة ٣٨): اذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحج منفرداً أو منضماً الى المال الموجود عنده، فان لم يكن متمكاناً من التصرف في ذلك المال و لو بتوكيل من يبيعه هناك، لم يجب عليه الحج و إلا وجب.

(مسألة ٣٩): اذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج و لم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة و لا يمكنه التدارك، و لا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير و تصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل اشهر الحج أيضاً.

الزكاة اذا كان متعلقاً بعين المال فلا استطاعة في البين، فيكون عدم وجوب الحج حينئذ انما هو من جهة عدم تحقق موضوعه في الخارج، و هو الاستطاعة، و اذا كان متعلقاً في الذمة فالاستطاعة ثابتة، غاية الأمر يقع التزاحم حينئذ بين وجوب أداء ما في الذمة، و وجوب الحج، و بما أن وجوب أداء الدين أهم من وجوب الحج فيقدم عليه.

(١) في اطلاقه اشكال، بل منع، لأن الهدي إذا كان بعينه متعلقاً للحق الشرعي من الخمس أو الزكاة كان المكلف حينئذ تاركاً له متعمداً، و عليه فيبطل طوافه، وبالتالي حجّه، وإن اشتري الهدي بشمن كان متعلقاً للحق الشرعي، فإن

نعم، اذا تصرف فيه ببيع او هبة او عتق او غير ذلك حكم بصحة التصرف و ان كان آثما بتفويته الاستطاعة (١).

اشتراكه بشخص ثمن متعلق له لا يشتمل في الذمة كان تاركا للهدي أيضا، وإن اشتراكه في الذمة وأدى ثمنه من ذلك المال المتعلق للخمس أو الزكاة صحيحة، ولكن يعتبر المشتري آثما و ضامنا للحق الشرعي الذي أتلفه.

(١) السبب فيه ان المستفاد من الآية الشريفة و الروايات المفسرة لها أن وجوب الحج يتحقق بتحقيق الاستطاعة مشروطا بشرط متأخر زمانا، و هو مجيء يوم عرفة، فان يوم عرفة و إن كان من شروط الواجب و هو الحج و قيوده، الا أنا ذكرنا في علم الأصول أن قيد الواجب اذا كان غير اختياري فلا بد أن يكون قيادا للوجوب أيضا، اذ لو كان الوجوب مطلقا لزم كونه محركا للمكلف فعلا نحو الاتيان بالواجب المقيد بقيد غير اختياري، و هو تكليف بالمحال، و على هذا الأساس في يوم عرفة كما أنه قيد للواجب في المقام و هو الحج، كذلك قيد للوجوب بنحو الشرط المتأخر في مرحلة الاعتبار و الجعل، و لاتصاف الفعل بالملك في مرحلة المبادي و الملاكات، و حينئذ فتحيق الاستطاعة كما يكون كاسفا عن تحقق وجوب الحج مشروطا بشرط متأخر، كذلك يكون كاسفا عن اتصافه بالملك التام في ظرفه، فمن أجل ذلك لا يجوز تفويت الاستطاعة و إن كانت قبل أشهر الحج، لأن تفويتها تفويت للملك التام الملزם في وقته، و هو غير جائز، و عندئذ فيجب على المكلف التحفظ على ذلك الملك التام في ظرفه بالتحفظ على استطاعته و عدم تفويتها.

و بكلمة: ان كل ما أخذه الشارع في لسان الدليل في مرحلة الاعتبار قيادا للحكم فهو قيد لاتصاف الفعل بالملك في مرحلة المبادي أيضا، على أساس أن الملك هو حقيقة الحكم و روحه، و هو الداعي للاعتبار و الجعل بغض النظر الحفاظ عليه لاستيفائه و عدم تفويته، و لو لا الملك فلا قيمة للاعتبار بما هو

(مسألة ٤٠): الظاهر انه لا يعتبر في الزاد و الراحلة ملکيتهما (١)، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافيا بنفقات الحج مع وجdan سائر الشروط.

(مسألة ٤١): كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد و الراحلة حدوثا كذلك يعتبر بقاء إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فان تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من اول الأمر، و مثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري (٢)، كما اذا أتلف مال غيره خطأ و لم يمكنه اداء بدلها اذا صرف ما عنده في سبيل الحج.

اعتبار، و على ذلك فيما أن الاستطاعة قد أخذت في لسان الدليل شرعا، فهـي كما تكون قيـدا لوجوب الحج في مرحلة الاعتـار، كذلك تكون قيـدا لاتصـافـه بالـملاـك في مرحلة المبـاديـ، فإذا تحققـتـ كانتـ كـاـشـفـةـ عنـ فعلـيـةـ اـتصـافـهـ بالـملاـكـ و تمامـيـتهـ فيـ ظـرـفـهـ، كماـ كانـتـ كـاـشـفـةـ عنـ وجـوـبـهـ فـعـلـاـ، فـلـذـلـكـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـطـعـ الحـفـاظـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـلاـكـ التـامـ فيـ موـعـدـهـ بـالـحـفـاظـ عـلـىـ اـسـتـطـاعـتـهـ، وـ عـدـمـ جـواـزـ تـفـويـتـ بـتـفـويـتـ اـسـتـطـاعـتـهـ.

(١) من أن الامكانية المالية التي هي العنصر الأول من الاستطاعة كما تحصل بالملك، كذلك تحصل بالاباحة، فالملكية غير دخيلة في تكوين هذه الامكانية.

(٢) فيه ان قياس ذلك بتلف المال في بلده، أو في أثناء الطريق قياس مع الفارق، لأن تلف المال كاشف عن عدم استطاعته من الأول، و هذا بخلاف اتلافه مال غيره، و اشتغال ذاته ببدلـهـ، فإـنـهـ لاـ يـكـونـ مـاـنـعـاـ عـنـ اـسـتـطـاعـتـهـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ يـقـعـ التـزاـحـمـ بـيـنـ وجـوـبـ أـدـاءـ بـدـلـ التـالـفـ وـ وجـوـبـ الحـجـ، وـ حـيـثـ انـ الـأـوـلـ اـهـمـ منـ وجـوـبـ الحـجـ فيـقـدـمـ عـلـيـهـ.

نعم، الاللاف العمدي لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستقراً فيجب عليه اداوه ولو متسكعاً، هذا كله في تلف الزاد و الراحلة، و اما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة (١) من اول الأمر بل يجتزئ حينئذ بحجه، و لا يجب عليه الحج بعد ذلك.
 (مسألة ٤٢): اذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه، او كان غافلاً عنه، او كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج، و اما إذا كان شاكاً فيه (٢)، او كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم او تذكر بعد ان تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

(مسألة ٤٣): كما تتحقق الاستطاعة بوجдан الزاد و الراحلة تتحقق بالبذل، و لا يفرق في ذلك بين ان يكون البازل واحداً أو متعدداً، و إذا عرض عليه الحج و التزم بزيادة و راحلته و نفقة عياله (٣) وجب عليه الحج،

(١) في عدم الكشف اشكال، بل منع، لأن المكلف اذا لم يتمكن من استيفاف وضعه المعاشى الطبيعي بدون الواقع في حرج و ضيق اذا انفق ما لديه من المال في نفقات سفر الحج لم يكن مكلفاً بحجـة الإسلام في الواقع، و عليه فما أتى به من الحج لا يكون مصداقاً لحجـة الإسلام لكي يحكم بصحته، و تفصيل ذلك في المسألة (٢٩) من (فصل شرائط وجوب حجـة الإسلام) في الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى).

(٢) هذا شريطة أن لا يكون معذوراً فيه، و أما إذا كان معذوراً فلا موجب لاستقرار الحج عليه.

(٣) فيه ان نفقة العيال ليست دخيلة في الاستطاعة، لما قد عرفت من أن

و كذلك لو أعطي مالاً ليصرفه في الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق في ذلك بين الاباحة والتمليك، ولا بين بذل العين وثمنها. (مسألة ٤٤): لو أوصى له بمال ليحج به وجوب الحج عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر، أو أوصى بذلك وبذل له المتولى أو الناذر أو الوصي وجوب عليه الحج.

الاستطاعة تتكون من العناصر الثلاثة:

- ١- الامكانية المالية لنفقات الحج.
- ٢- الأمان والسلامة على نفسه وماله وعرضه.

٣- وجود ما به الكفاية، فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة لدى شخص رجلاً كان أم امرأة، وجوب الحج عليه، وأما نفقة العيال في فترة أعمال الحج، فإن كان يقصد بها نفقة الزوجة فهي بما أنها دين على الزوج فيقع التزاحم بين وجوب أداء الدين ووجوب الحج، وحيث أن الأول أهم من الثاني فيقدم عليه، وإن كان يقصد بها نفقة الأبوين والأولاد، فهي بما أنها ليست بدين على المعيل، بل تكون مجرد تكليف، فحينئذ كونه أهم من وجوب الحج غير معلوم لو لم يكن العكس معلوماً لأن يؤدي ترك الإنفاق عليهم في فترة الحج إلى مخاطر أخرى، كوقوعهم في مفسدة جسيمة أو مشارة على ال�لاك، وأما إذا لم يؤد إلى ذلك فالظاهر تقديم وجوب الحج على وجوب الإنفاق عليهم، غاية الأمر أن ترك الإنفاق عليهم في تلك الفترة يؤدي إلى وقوعهم في ضيق، وهذا ليس بمحذور يمنع عن وجوب الحج عليه.

فالنتيجة: إن المبندول له إن كان مت可能存在اً من الإنفاق على عائلته في فترة الحج وجوب عليه قبول البذل، وذهابه إلى الحج، وإن لم يكن مت可能存在اً منه، فإن

- (مسألة ٤٥): لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية (١).
نعم، لو كان له مال لا يفي بمصارف الحج و بذل له ما يتم ذلك وجب عليه القبول ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية.
- (مسألة ٤٦): إذا أعطي ما لا هبة على أن يحج وجب عليه القبول، وأما لو خيره الواهب بين الحج و عدمه (٢)، أو أنه وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعينا ولا تخيرا لم يجب عليه القبول.
- (مسألة ٤٧): لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية. نعم إذا كان الدين حالاً و كان الدائن مطالباً والمدين متمنكاً من أدائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج.

كانت عائلته متمثلة في زوجته لم يجب عليه القبول، وإن كانت متمثلة في الأبوين والأولاد وجب القبول إذا لم تترتب على ترك الإنفاق عليهم محاذير أخرى غير وقوعهم في الضيق في الجملة.

(١) هذا شريطة أن لا يكون سفر الحج مؤثراً في وضعه المعاشى بعد الرجوع من الحج، وفي هذه الحالة إذا بذل له ما يحج به وجب عليه استجابته، وأما إذا أثر سفره في وضعه المعاشى، كما إذا كان موظفاً عند الحكومة وله راتب يمكنه من السفر إلى الحج بالاستطاعة البذلية، ولكن إذا لم يحصل على إجازة لسفر و الحال هذه يفقد عمله وراتبه كموظف، وبعد ذلك يقع في ضيق وحرج باعتبار أنه لا يمكن بعد الرجوع من الحج وفصله عن الوظيفة من استئناف وضعه المعاشى الطبيعي بدون الورقة في حرج وضيق، وفي هذه الحالة إذا بذل إليه ما يحج به لم يجب عليه استجابته.

(٢) لأن الروايات التي تنص على وجوب قبول ما يعرض عليه من الحج، أو ما يحج به لا تشمل هذه الصورة، على أساس أنها ظاهرة في عرض الحج

(مسألة ٤٨): اذا بذل مال لجماعة ليحج احدهم فان سبق احدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين و لو ترك الجميع مع تمكّن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم (١).

(مسألة ٤٩): لا يجب بالبذل إلا الحج الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته (٢)، فلو كانت وظيفته حج التمتع ببذل له حج القرآن أو الأفراد لم يجب عليه القبول وبالعكس وكذلك الحال لو بذل لمن حج حجة الإسلام واما من استقرت عليه حجة الإسلام وصار معسراً ببذل له وجب عليه ذلك (٣) وكذلك من وجب عليه الحج لنذر او شبهه و لم يتمكن منه.

عليه، أو ما يحج به بعينه، لا الأعم منه و من غيره، كما في المقام.

(١) في الاستقرار اشكال، ولا يبعد عدمه، لأن روایات البذل ظاهرة في عرض الحج، أو ما يحج به على شخص معين، ولا تشمل ما اذا عرض الحج على الجامع بين شخصين أو اشخاص على تفصيل ذكرناه في المسألة (٤٣) من (فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام) في الجزء الثامن من كتابنا (تعليق مبوسطة).

(٢) هذا ظاهر، فان كل من تكون وظيفته حج التمتع اذا استطاع مالا، فهو وظيفته اذا استطاع بذلا، وكل من تكون وظيفته حج الافراد اذا استطاع مالا، فهو وظيفته اذا استطاع بذلا.

(٣) هذا لا من جهة أن روایات البذل تشمل المقام، لأنها لا تشمل ذلك، لاختصاص موردها بما اذا وجب الحج عليه بالاستطاعة البذلية، بأن يكون حدوث الوجوب عليه مستندا اليها، و أما إذا كان الحج واجبا على شخص بالاستطاعة المالية في فترة زمنية سابقة، و لكن من جهة الاهتمام و التسامح فيه

(مسألة ٥٠): لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب. نعم لو كان متمناً من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج واجزاؤه عن حجة الإسلام، إلا أن الوجوب حيثئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية (١).

(مسألة ٥١): لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقداً فلو وكله على أن يفترض عنه ويحج به واقتراض وجوب (٢) عليه.

(مسألة ٥٢): الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل فلو لم يبذل وبذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له إلا إذا كان متمناً من شرائه من ماله.

سنة بعد أخرى فقد فاتت الاستطاعة عنه، واستقر الحج عليه، فهو أجنبى عن مورد هذه الروايات، وحيث أن العقل يحكم بالخروج عن عهدة هذا الوجوب بالسعى إلى الحج بأى وسيلة متاحة له، وحيثئذ فإذا بذل إليه مال ليحج به وجب عليه القبول بحكم العقل، إذا لم تكن لديه وسيلة أخرى للخروج عن عهدة هذا التكليف، ومن هنا تجب عليه الاستجابة للهبة وإن لم تكن للحج، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(١) تقدم أن وجوب قبول البذل أيضاً مشروط بوجود ما به الكفاية، بمعنى تمكنه بعد الرجوع من الحج من استعادة وضعه المعاشى الطبيعي بدون الواقع في حرج وضيق، وأما إذا لم يكن لديه ما به الكفاية بهذا المعنى فلا يجب عليه القبول.

(٢) هذا واضح، وإنما الكلام في أن الاقتراض الموجب للاستطاعة والامكانية المالية، فهل هو واجب عليه أو لا و الجواب: أنه غير واجب لأنه من تحصيل الاستطاعة.

نعم، إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له (١) دون البازل.

(مسألة ٥٣): الحج البازل يجزئ عن حجة الإسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٥٤): يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الأحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الأحرام وجب على المبذول له إتمام الحج إذا كان مستطينا فعلاً وعلى البازل ضمان ما صرفه للإتمام (٢)، وإذا رجع البازل في اثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود.

(١) لأن الكفارة من آثار ما يمارسه المحرم من محرمات الأحرام، وحيث أن تلك المحرمات خارجة عن الحج، وليست من واجباته لا جزءاً ولا قيداً، فلا يكون البازل متعهداً بالإنفاق على الكفارات المترتبة على ارتكابها، لأنه إنما أذن له بالحج، ولم يأذن بارتكاب محرمات الأحرام لكي يقال: إن الإذن بشيء إذن بلوازمه.

(٢) في الضمان اشكال بل منع، لأن ما صرفه المبذول له من المال إلى حين عدول البازل عن بذله يحسب على البازل، باعتبار أن ذلك الصرف كان باذنه وأمره، وأما ضمان البازل لما صرفه المبذول له في اتمام الحج فهو بلا مبرر، ولا يمكن تطبيق قاعدة أن الإذن بشيء إذن بلوازمه على المقام، لأن الإذن بالاحرام إنما يكون أذناً بالاتمام إذا لم يعدل عن اذنه بعد الإحرام، أو قلنا بعدم جواز عدوله عن اذنه بعده، وكلا الأمرين خلف الفرض، وعلى هذا فإذا عدل عن اذنه بعد الأحرام فمعناه أنه لم يأذن بالاتمام بما بذله من المال، وعليه فلا يسوغ للمبذول له أن يتم الحج بمال البازل، كما أنه إذا اتّم بمال نفسه لم يحق له

(مسألة ٥٥): اذا اعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على ان يصرفها في الحج و كان فيه مصلحة عامة (١) وجب عليه ذلك و ان اعطي من سهم السادة او من الزكاة من سهم الفقراء و اشترط عليه ان يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط (٢) فلا يجب عليه الحج.

(مسألة ٥٦): اذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجة الإسلام (٣)

المطالبة عن الباذل ببذلته، اذ لا مبرر لضمائه بعد ما لم يكن الاتمام باذنه و أمره. و بكلمة: لو قلنا بعدم جواز رجوع الباذل عن بذله بعد الإحرام فمعناه أن المبذول له مأمور بالاتمام، كما أنه كان مأمورا بالاحرام، لمكان استقرار استطاعته البذلية بعد الاحرام، وإن قلنا بجواز رجوعه عن بذله بعد الإحرام كما هو المفروض، فمعناه أنه لا يجوز للمبذول له التصرف في المال المبذول بعد العدول، بل يجب عليه أن يرد ما يبقى منه عنده الى الباذل، و أما اتمام الحج، فان كان المبذول له متمكنا منه وجب عليه ذلك، و الا فلا.

(١) هذا مبني على أنه يعتبر في صرف سهم سبيل الله في مورد أن تكون فيه مصلحة عامة، ولكن ذكرنا أن عنوان سبيل الله يصدق على كل عمل قربي وإن لم تكن فيه مصلحة عامة، وعلى هذا فلا مانع من صرف هذا السهم في الحج باعتبار أنه عمل قربي وإن لم يكن فيه مصلحة عامة.

(٢) هذا من جهة أن ولاية المالك على الخمس و الزكاة لم تثبت إلا من زاوية خاصة، وهي ولاليته على التقسيم، و تعين الخمس او الزكاة في حصة خاصة و دفعها الى الحاكم الشرعي او إلى المستحق باذن منه أو بدون اذن على الخلاف في المسألة، و لا ولاية له على تعين المصرف له و إلزام المستحق بالصرف فيه، وقد فصلنا الحديث من هذه الناحية في بابي الخمس و الزكاة.

(٣) في اطلاقه اشكال، و لا يبعد الإجزاء اذا كان المبذول له غافلا عن كون

و للملك ان يرجع الى الباذل او الى المبذول له، لكنه اذا رجع الى المبذول له رجع هو الى الباذل ان كان جاهاً بالحال و إلا فليس له الرجوع. (مسألة ٥٧)؛ إذا حج لنفسه او عن غيره تبرعاً او باجارة لم يكفيه عن حجة الإسلام (١) فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك. (مسألة ٥٨)؛ إذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امثال الأمر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيناً أجزأه ذلك (٢)، و لا يجب عليه الحج ثانياً.

المال المبذول مغصوباً أو جاهلاً به مركباً، اذ على ذلك بما أن تصرف المبذول له في المال المبذول في الإنفاق على سفر الحج جائز واقعاً، فهو مستطيع، لما مر من أنه لا يعتبر في الامكانية المالية التي هي العنصر الأول من الاستطاعة أن تكون بالملك، بل يكفي أن تكون بإباحة التصرف و جوازه، فإذا كان لدى شخص مال يفي بنفقات سفر الحج، وكان مجازاً في التصرف فيه واقعاً فهو مستطيع، اي عنده الامكانية المالية للإنفاق على سفر الحج، و من الواضح ان من كانت عنده هذه الامكانية المالية يجب عليه الحج، و لكن مع ذلك اذا انتبه بالحال و تمكّن من الاعادة فالاحتياط بها لا يترك.

(١) اما الأول فيما أن حجه لنفسه كان متسلكاً، فهو لا يجزي عن حجة الإسلام التي هي عبارة عن الحجة الأولى للمستطيع، و لا يكون مصداقاً لها، و أما الثاني، و هو حجّه عن غيره تبرعاً أو باجارة، فالمعروف و المشهور بين الأصحاب عدم اجزائه عن حجة الإسلام، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و مع هذا فالاحتياط بالاتيان بحجة الإسلام اذا استطاع لا يترك. و قد تعرضنا لتفصيل ذلك في المسألة (٥٦) من (فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام) في الجزء الثامن من كتابنا (تعليق ميسوطة) فراجع.

(٢) في الاجراء اشكال، بل منع، لما مر من أن المعتبر في صحة حجة

(مسألة ٥٩): لا يشترط اذن الرجوع للزوجة في الحج اذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها. نعم، يجوز له منعها من الخروج في اول الوقت مع سعة الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

(مسألة ٦٠): لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها و مع عدم الأمان لزمهها استصحاب محرم لها و لو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، و إلا لم يجب الحج عليها.

الإسلام أن يحج باسمها الخاص المميز لها شرعا، سواء أكانت تمتعاً أم انفرادا، و أما إذا حج الإنسان باسم الحج المستحب استحبابا عاما، فلا يكون مصداقا لحجية الإسلام، لأنه مباين لها عنواننا. و مجرد الاتيان به بداعي أمره الفعلى و لكن بتخييل أنه أمر استحبابي لا يجدي في المقام، لأن التخلف في الداعي او الاشتباه في التطبيق لا يتصور في المقام، باعتبار أن الحج الاستحبابي مباين لحجية الإسلام، و لا ينطبق أحدهما على الآخر في الخارج لكي يتصور الاشتباه في التطبيق بينهما، أو التخلف في الداعي، فإذا صلى المكلف بعد الفجر ركعتين باسم نافلة الصبح بداعي الأمر الاستحبابي القربى، ثم تبين أنه صلى نافلة الصبح لم تقع مصداقا لفريضة الصبح، من باب الاشتباه في التطبيق، لأن فريضة الصبح مباينة لنافلته، و لا تنطبق إحداهما على الأخرى في الخارج، حتى يتصور بينهما الاشتباه في التطبيق، أو التخلف في الداعي، لأن كل الصلوات التي لها اسم خاص مميز لها شرعا، فإذا أراد أن يصلى إحداها، فعليه أن يقصد ذلك الاسم الخاص لها، سواء أكانت فريدة في نوعها و لم تكن لها شريكة في العدد و الكم كصلاة المغرب و صلاة الجمعة، أو كانت هناك صلاة أخرى مماثلة لها كصلاة الفجر التي تمثلها تماما نافلة الفجر، فإن هذا القصد واجب بنفسه سواء أكان

(مسألة ٦١): إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة - مثلاً - و استطاع بعد ذلك وجوب عليه الحج و انحل نذره (١)، وكذلك كل نذر ينافي الحج.

يحصل الاشتباه بدون هذا القصد أو لا. وعلى هذا الأساس فإذا صلى صلاة ركعتين فان قصد بها الاسم الخاص لها كفريضة الصبح وقعت مصادقاً لها و صحت، وإن قصد بها نافلة الصبح وقعت مصادقاً لها، وإن لم يقصد بها الأول ولا الثاني، لم تتنطبق عليها فريضة الصبح ولا نافلته، وحيثئذ فان قصد بها استحبابها العام بداعي القربة إلى الله تعالى، باعتبار أن الصلاة ركعتين مستحبة استحباباً عاماً في الشريعة المقدسة، وقعت مستحبة، والأبطلت. ومن هنا فصحة صلاة الصبح منوطة بأن يصليها باسمها الخاص المميز لها شرعاً، والألم تقع مصادقاً لها، وكذلك الحال في حجة الإسلام.

فالنتيجة أن الاشتباه في التطبيق أو التخلف في الداعي لا يتصور فيما إذا كان المأتمي به مبادينا للمأموريه خارجاً ولم يمكن انتطابه عليه، فإنه إنما يتصور إذا امكن انتطابه عليه.

(١) فيه إشكال، بل منع، لأن ملوك تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر ليس من جهة أن وجوب الحج يؤدي إلى مرجوحية متعلق النذر، فإذا صار مرجوحاً انحل بانحلال موضوعه، وذلك لأن وجوبه لا يوجب انقلاب متعلقه وجعله مرجوحاً بعد ما كان راجحاً، لأن متعلقه إنما يصير مرجوحاً إذا كان مصادقاً لترك الحج، والمفترض أنه ليس مصادقاً له، بل هو ملازم لتركه، ومن الواضح أن قبح أحد المتألزين لا يسري إلى الملازم الآخر، فاذن يبقى متعلق النذر راجحاً في نفسه وإن كان ملزماً لترك واجب، هذا. اضافة إلى أن ترك الواجب كترك الحج ليس بقبيح ذاتاً، وإنما يكون قبيحاً بالعرض والمجاز، مثلاً زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة راجحة في نفسها، فإذا نذرها

(مسألة ٦٢): يجب على المستطاع الحج بنفسه إذا كان متمنكاً من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو باجارة.

(مسألة ٦٣): إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابة، وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة، أو كانت حرجية وجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري.

شخص انعقد، سواءً أكان مستطيعاً، أم استطاع بعد ذلك، باعتبار أن صحة النذر منوطه بكون متعلقه راجحاً في نفسه، فإذاً ليس ملاك التقديم أن وجوب الحج رافع لرجحانه.

فلنا دعويان:

الدعوى الأولى: إن ملاك تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر ليس كون وجوب الحج رافعاً لرجحان متعلقه.

الدعوى الثانية: إن ملاك تقديمه عليه أمر آخر.
أما الدعوى الأولى: فقد عرفتها.

و أما الدعوى الثانية: فلأن وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو الشرط في نفسه لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج، وذلك لأن المستفاد من أدلة وجوب الوفاء به التي جاء بهذا اللسان «إن شرط الله قبل شرطكم» أن وجوبه مقيد بعدم وجود شرط الله و حكمه في المرتبة السابقة، ومع وجوده فيها فلا وجوب له، و نتيجة ذلك أن وجود حكم الله كوجوب الحج - مثلاً - في المرتبة السابقة مانع عن وجوب الوفاء به و رافع له بارتفاع موضوعه، وهو تقديره بعدم وجود حكم الله في المرتبة المتقدمة، ومع وجوده في تلك المرتبة يرتفع موضوعه،

(مسألة ٦٤): إذا حج النائب عنن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزاء حج النائب و ان كان الحج مستقرا عليه، و اما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط ان يحج هو بنفسه عند التمكن (١) و اذا كان قد ارتفع العذر بعد ان احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة و لا يجب على النائب اتمام عمله.

(مسألة ٦٥): إذا لم يتمكن المعدور من الاستنابة سقط الوجوب، و لكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقرا عليه، و إلا لم يجب، و لو امكنه الاستنابة و لم يستتب حتى مات وجب القضاء عنه.

(مسألة ٦٦): اذا وجبت الاستنابة و لم يستتب و لكن تبع متبرع عنه لم يجزئه ذلك (٢)، و وجبت عليه الاستنابة.

(مسألة ٦٧): يكفي في الاستنابة: الاستنابة من الميقات، و لا تجب الاستنابة من البلد (٣).

و بارتفاعه يرتفع الحكم قهرا، و مزيد التفصيل في ذلك، في المسألة (٣٢) من (فصل: شرائط وجوب حجة الإسلام) الجزء الثامن من كتابنا (تعليق مبسوطة).
(١) بل الأقوى ذلك، لأن ارتفاع العذر عنه واستعادة قوته و نشاطه بالتمكن من القيام المباشر بالحج كاشف عن أن النيابة غير مشروعة في حقه.

(٢) في عدم الأجزاء أشكال، و لا يبعد الأجزاء و قد فصلنا الحديث عن ذلك في المسألة (٦) من (فصل: في النيابة) في الجزء الثامن من كتابنا (تعليق مبسوطة).

(٣) هذا إذا لم يكن الميت قد أوصى بالحج عنه، و أما إذا كان قد أوصى بذلك بدون التقييد بكونه من الميقات، فيجب على الوصي أو الوارث أن يحج عنه من البلد مباشرة أو استنابة، و إن شئت تفصيل ذلك فراجع الجزء الثامن من

(مسألة ٦٨): من استقر عليه الحج اذا مات بعد الاحرام في الحرم اجزاء عن حجة الإسلام، سواء في ذلك حج التمتع والقرآن والافراد، و اذا كان موته في اثناء عمرة التمتع اجزأ عن حجه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، و ان مات قبل ذلك وجب القضاء حتى اذا كان موته بعد الاحرام و قبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون احرام والظاهر اختصاص الحكم بحجۃ الإسلام فلا يجري في الحج الواجب بالنذر أو الافساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالاجزاء في شيء من ذلك، و من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج عليه فان كان موته بعد دخوله الحرم فلا اشكال في اجرائه عن حجة الإسلام وأما إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه (١) أيضاً.

كتابنا (تعاليق مبسوطة) في المسألة (٨٨) من (فصل: في شرائط وجوب حجة الإسلام).

(١) في الوجوب اشكال بل منع، لأن موته في سنة الاستطاعة كاشف عن عدم وجوب الحج عليه من الأول، حيث إن مقتضى القاعدة عدم الوجوب حتى اذا كان موته في اثناء العمرة، بل اثناء الحج. وأما الروايات الواردة في المسألة التي تنص على أن من خرج حاجاً و مات في الطريق، فان كان بعد الاحرام و دخول الحرم اجزأ عنه حجة الإسلام، وإن كان قبل الإحرام فليقض عنده ولية حجة الإسلام، فلا إطلاق لها، لأنها في مقام بيان حكم من مات في الطريق إلى الحج، أما كونه في سنة الاستطاعة أو بعد استقرار الحج عليه فلا نظر لها من هذه الناحية، فاذن يكون القدر المتيقن منها من استقر عليه الحج، بل في نفس هذه الروايات قرائن على أن موردها من استقر عليه الحج.

(منها) قوله علیہ السلام: «أجزأ عنده حجة الإسلام»^(١)، فإنه يدل على أن ذمته

١- الوسائل: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث: ٢.

(مسألة ٦٩): إذا أسلم الكافر المستطيع وجوب الحجج (١)، وأما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

(مسألة ٧٠): المرتد يجب عليه الحجج لكن لا يصح منه حال ارتداه (٢)، فان تاب صح منه و ان كان مرتدًا فطريا على الأقوى.

مشغولة بحجۃ الإسلام، والألاّ فلا موضوع للاجزاء، فان معنى الإجزاء هو سقوط الحجۃ عن ذمته، والفرض أنه لا شيء في ذمته حتى يسقط.

و (منها) قوله عليه السلام: «فليقض عنہ ولیه حجۃ الإسلام»^(١)، فإنه يدل على اشتغال ذمته بحجۃ الإسلام، والألاّ فلا معنى للقضاء عنها، لأن معنى القضاء هو أن ما يقضى عوض و بديل عما فات عنه، والمفروض انه لم يفت منه شيء حتى يكون ذلك بديلاً عنه.

و (منها) قوله عليه السلام في صحيحة بريد العجمي: «جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه في حجۃ الإسلام»^(٢)، فإنه يدل بوضوح على ثبوت حجۃ الإسلام في ذمته، والألاّ فلا معنى لصرف الأموال المذكورة فيها، بل هي للورثة، فالنتيجة ان في هذه الروايات قرائن تدل على اختصاص موردها بمن استقر عليه حجۃ الإسلام، ولا تعم غيره.

(١) بل وجوب عليه مطلقا بناء على ما قويناه من أن الكفار مكلفوون بالفروع.

(٢) لكن لا يبعد الصحة، بناء على ما ذكرناه من المناقشة في شرطية الإسلام في صحة العبادة، وقد حققنا ذلك بصورة موسعة في (فصل: في شرائط صحة الصوم) في الجزء الخامس من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

١- الوسائل، باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث: ١.

٢- الوسائل: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث: ٢.

(مسألة ٧١): اذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعادة الحج اذا كان ما اتى به صحيحا في مذهبة (١) و ان لم يكن صحيحا في مذهبنا.

(مسألة ٧٢): اذا وجب الحج، و اهمل المكلف في ادائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به باي وجه تمكنا و لو متسكعا، ما لم يبلغ حد العسر و الحرج و إذا مات وجب القضاء من تركته، و يصح التبرع عنه بعد موته من دون اجرة.

(١) بل الأمر كذلك اذا كان صحيحا في مذهبنا أيضا، و إن كان باطلأ في مذهبنا على تفصيل ذكرناه في المسألة (٥) من (فصل: في صلاة القضاء) في الجزء الرابع من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

الوصية بالحج

(مسألة ٧٣): تجب الوصية (١) على من كانت عليه حجة الإسلام و قرب منه الموت، فان مات تقضى من اصل تركته، و ان لم يوصى بذلك (٢)، وكذلك ان اوصى بها و لم يقيدها بالثلث، و ان قيدها بالثلث فان و في الثالث بها وجب اخراجها منه، و تقدم على سائر الوصايا، و ان لم يف الثالث بها لزم تتميمه من الاصل.

(١) عقلا شريطة أن يعلم الموصي أو يحتمل أنه لو لم يوصى بحجـة الإسلام لفـاتـتـ منهـ وـ لمـ يـقمـ أحـدـ بـالـقـضـاءـ عـنـ نـيـابةـ أوـ تـبرـعاـ، وـ أـمـاـ إـذـ كـانـ عـالـماـ أوـ وـاثـقاـ بـأنـ وـارـثـهـ يـقـوـمـ بـالـاسـتـنـابـةـ لـلـحـجـ عـنـهـ فـلـاـ تـكـوـنـ وـاجـبـةـ.

(٢) للروايات التي تنص على أن حجة الإسلام تخرج من صلب التركة، سواء أكان الميت قد أوصى بها أم لا، وقد ورد في بعض الروايات أنها بمنزلة الدين الواجب، بل أنها تقدم عليه في مقام المزاحمة وعدم وفاء التركة للجميع، ونتيجة ذلك ان التركة ان اتسعت لنفقات حجة الإسلام أخرجت منها جميـعاـ وـ إنـ لمـ يـوصـىـ بـهـاـ، وـ إنـ لمـ تـتـسـعـ لـهـاـ وـ لـوـ لـلـحدـ الأـدـنـىـ مـنـ نـفـقـاتـهـ كـانـتـ التـرـكـةـ لـلـورـثـةـ، وـ إنـ أـوـصـىـ بـهـاـ، وـ لـاـ يـجـبـ صـرـفـهـاـ فـيـ مـصـلـحةـ الـمـيـتـ مـنـ وـجـوهـ الـبـرـ وـ الـإـحـسـانـ، لـأـنـ الـمـانـعـ مـنـ اـنـتـقـالـهـاـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ هـوـ الـحـجـ بـهـاـ عـنـ الـمـيـتـ نـيـابةـ، فـاـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ لـقـلـتـهـاـ وـ عـدـمـ كـفـاـيـتـهـاـ حـتـىـ لـلـحدـ الأـدـنـىـ مـنـ نـفـقـاتـهـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ اـنـتـقـالـهـاـ إـلـىـ الـيـهـمـ. نـعـمـ إـذـ كـانـ الـمـيـتـ قـدـ أـوـصـىـ بـاـخـرـاجـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ مـنـ ثـلـثـةـ، وـ تـبرـعـ مـتـبـرـعـ بـالـحـجـ عـنـهـ نـيـابةـ لـمـ يـجـزـ لـلـوـرـثـةـ اـهـمـالـ الـوـصـيـةـ رـأـسـاـ، بـلـ وـجـبـ صـرـفـ مـقـدـارـ نـفـقـةـ الـحـجـ مـنـ ثـلـثـ فـيـ وـجـوهـ الـبـرـ وـ الـإـحـسـانـ. وـ السـبـبـ فـيـهـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ

(مسألة ٧٤): من مات و عليه حجة الإسلام وكان له عند شخص وديعة، و احتمل ان الورثة لا يؤدونها (١) ان رد المال اليهم وجب عليه ان يحج بها عنه.

من الروايات ان لكل انسان حقا في ثلث ماله بعد موته اذا اوصى به، و عليه فاذا اوصى به ظل في ملكه، فان عين له جهة خاصة وجب على الوصي صرفه فيها، و إن تعذر بسبب او آخر وجب صرفه في الأقرب اليها فالأقرب، و إن لم يعين له جهة كذلك فالتعيين حينئذ بيد الوصي مع مراعاة الأهم فالأهم، و هذا بخلاف الوصية بحجة الإسلام و تنفيذها من التركة، فانها دين على الميت فيجب على الورثة اخراجها من الأصل، ثم تقسيم الباقي بينهم ميراثا، و الوصية بها تأكيد من هذه الناحية، و عليه فاذا لم يمكن ذلك لعدم وفاة التركة بها، او برئت ذمة الميت عنها بتبرع متبرع سقطت الوصية بها بسقوط موضوعها لأن الوصية انما هي بحجة الإسلام، و هي إما انه لا يمكن الاتيان بها لعدم وفاة التركة بنفقاتها، او أنها قد سقطت عن ذمة الميت، فعلى كلا التقديرتين لا موضوع للوصية، و من هنا لا يحتمل أن ترجع التركة غير الواافية بنفقات الحج الى الورثة في الفرض الأول، كما أنه لا يحتمل استثناء مقدار نفقاتها من التركة لمصلحتهم في الفرض الثاني.

و بكلمة: ان الوصية بحجة الإسلام تختلف عن الوصية بالثلث، فان الوصية بالثلث متعلقة بثلث تركته مباشرة على أساس أن الشارع جعل هذا الحق للميت، و الوصية بحجة الإسلام متعلقة بنفس الحجة مباشرة لا بالمال كذلك، على أساس أن الشارع جعل نفقاتها من الأصل، و عليه فاذا برئت ذمة الميت عنها انتفت الوصية بانفائه موضوعها، كما أن حكم الشارع باخراج نفقاتها من الأصل يتغى بانفائه موضوعه.

(١) الأصل فيه صحيحه بريد العجمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل استودعني مالا و هلك، و ليس لولده شيء، و لم يحج حجة الإسلام، قال:

فإذا زاد المال من أجرة الحج رد الزائد إلى الورثة، ولا فرق بين أن يحج الودعي بنفسه، أو يستأجر شخصاً آخر. ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعاري أو أجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

حج عنه، وما فضل أعطهم^(١) و المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ان الرجل الذي في حيازته المال إن كان واثقاً بأنه ان أدى المال الى ورثته فهو يقوم بالحج عنه مباشرة، أو بالاستنابة وجب عليه أن يرده اليهم، لأن الصحيحه منصرفه عن هذه الصورة عرفاً، ولا تشملها، وإن كان واثقاً و مطمئناً بأنه إن أدى المال اليهم أكلوه ولم ينفقوا منه على الحج عن الميت لم يجز أن يرده اليهم، اذا لا ولایة لهم على المال في هذه الصورة، وإن كان شاكاً في ذلك و لم يكن واثقاً بأنه اذا رد المال اليهم أنهم أكلوه ولم ينفقوا منه على الحج عن الميت، أو أنهم ينفقوا منه عليه، ففي هذه الصورة هل يجب عليه أن يرد المال الى ورثته أو الى الحاكم الشرعي، أو أنه يقوم بنفسه بالتصرف فيه على الحج عنه مباشرة، أو بالنيابة؟

و الجواب: ان مقتضى الصحيحه الوجه الأخير، اذ تخصيصها بخصوص الصورة الثانية بحاجة الى قرينة، فاذن تشمل الصحيحه تلك الصورة أيضاً باطلاقها، وتدل على أن ولایة التصرف فيها للرجل الذي في حيازته المال، ثم هل يجب عليه الاستئذان من الورثة أو من الحاكم الشرعي، أو من كليهما معاً؟

و الجواب انه لا يجب عليه الاستئذان، لا من الورثة، ولا من الحاكم الشرعي، فان مقتضى اطلاق الصحيحه أنه يقوم بنفسه بالتصرف فيه على الحج بدون الاستئذان من أحد، وإن كان ذلك أولى وأجدر.

فالنتيجة ان مقتضى اطلاق الصحيحه هو أن الشارع منح ولایة التصرف

١ - الوسائل: باب ١٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١

(مسألة ٧٥): من مات و عليه حجة الإسلام وكان عليه دين و خمس و زكاة و قصرت التركة، فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمها (١)

في الصورتين الأخيرتين للرجل الذي يكون المال في حيازته، و عليه فكما لا مبرر لرد المال إلى الورثة، لا مبرر للاستئذان منهم أيضاً.

ثم ان مورد الصححة وإن كان العين الخارجية المودعة عند رجل، إلا أنه لا خصوصية لها عرفاً، فيشمل الحكم ما إذا كان المال في ذمة رجل، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، ان مورد الصححة ما إذا كانت تركة الميت منحصرة بالمال المودع، و عندئذ فللسائل أن يسأل: ان الحكم هل يختص بمورد الصححة فقط، أو يعم ما إذا كانت له تركة غيره أيضاً؟

و الجواب: ان الحكم لا يختص بمورد الصححة، لأن هذا التخصيص إنما هو في مورد سؤال السائل، لا في جواب الإمام علیه السلام، هذا. إضافة إلى أن العرف لا يرى خصوصية لكون تركة الميت منحصرة بالمال المذكور، أو كانت له تركة أخرى، فإن المعيار في جواز التصرف من الرجل الذي في حيازته المال، أو في ذمته على الحج عن الميت إنما هو بعدم وثوقه بأنه إذا ردّ المال إلى الورثة فهم لم يأكلوه و انفقوا منه على الحج عن الميت.

(١) في التعبير بالتقديم نوع من التسامح، حيث إن المسوهم منه إن وجوب اخراج الخمس أو الزكاة من أعيان التركة مزاحم مع وجوب الحج منها، و بما أن الأول أهم من الثاني فيقدم عليه، مع أن الأمر ليس كذلك، لأن الخمس أو الزكاة إذا كان متعلقاً بنفس أعيان التركة، فيما أن هذا المقدار من الأعيان كان ملكاً للغير فحينئذ لا يبقى موضوع لوجوب الحج، لأن التركة بعد اخراج مال الغير منها لا تفي بنفقات سفر الحج، و المفروض أن الحج إنما يخرج من تركة الميت، و مال

و ان كانا في الذمة يتقدم الحج عليهم، كما يتقدم على الدين (١).
 (مسألة ٧٦): من مات و عليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقا للتركة أم لم يكن مستغرقا على الأحوط (٢). نعم اذا كانت التركة واسعة جدا، و التزم الوارث بادائه جاز له التصرف في التركة، كما هو الحال في الدين.

الغير كالخمس او الزكاة او غيرهما ليس من تركته، و كييفما كان فالمقصود واضح، و التسامح انما هو في التعبير.

(١) الأصل فيه صحيحة معاوية، قال: «قلت له رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاة، و عليه حجة الإسلام، و ترك ثلاثمائة درهم، فأوصى بحجـة الإسلام، و أن يقضى عنه دين الزكاة، قال: يحج عنه من أقرب ما يكون، و تخرج البقية من الزكـاة»^(١)، و مثلها صحيحته الأخرى، و موردها و إن كان تقديم الحج على الزكـاة إلاـ أن العـرف بـمنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـ المـوضـوعـ الـارتـكاـزـيـةـ لاـ يـرىـ خـصـوصـيـةـ للـزـكـاةـ الاـ باـعـتـبارـ أـنـهـ دـيـنـ فـيـ الذـمـةـ، وـ لـهـذاـ عـبـرـ عـنـهـ فـيـ السـؤـالـ بـالـدـيـنـ، وـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ انـ ذـمـةـ الـمـيـتـ اـذـاـ كـانـتـ مشـغـولـةـ بـحـجـةـ إـلـاسـلامـ وـ بـالـدـيـنـ مـعـاـ، وـ لـمـ تـكـنـ تـرـكـتـهـ وـافـيـةـ بـكـلـيـهـماـ كـذـلـكـ وـجـبـ تـقـديـمـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ عـلـىـ الدـيـنـ مـقـنـصـراـ عـلـىـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ بـأـقـلـ أـجـورـ، وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الدـيـنـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ شـرـعـيـاـ أوـ عـرـفـيـاـ.

(٢) لكن الأظهر جواز التصرف في التركة اذا كانت زائدة على نفقات الحج أو الدين شريطة التزام الوارث بتهيئة الحجـةـ الـنـيـابـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ، وـ عـدـمـ خـوفـ فـوـتـهـ، وـ تـدـلـ عـلـيـهـ مـوـتـقـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ، قال: «سألته عن رجل يموت و يترك عيالا، و عليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن

١- الوسائل: باب ٢١، من أبواب المستحقين للزكـاةـ، الحديث: ٢.

(مسألة ٧٧): من مات و عليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك وإلا فهي للورثة (١)، ولا يجب عليهم تسميمها من مالهم لاستيصال الحج.

كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه، فلا ينفق، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»^(١)، فإنها تنصل على جواز التصرف في التركة إذا كانت زائدة شريطة التزام الورثة بتهيئة الحجة النيابية المطلوبة عن الميت ولا فرق في ذلك بين أن تكون التركة واسعة جداً، أو لا، فإن المعيار في جواز التصرف فيها إنما هو بزيادتها على الدين. هذا إضافة إلى أن مقدار نفقة الحج أو الدين يظل في ملك الميت، ولا يتنتقل إلى الورثة، وحيث إن نسبة هذا المقدار إلى مجموع التركة نسبة الكلي في المعين لا الاشاعة، فيكون جواز تصرف الورثة في التركة إذا كانت زائدة على القاعدة شريطة أن لا يؤدي تصرفهم فيها إلى تفويت الحج أو الدين، والألم يجز، هذا. وتمام الكلام في المسألة (٨٤) من (فصل: في شرائط وجوب حجة الإسلام) في الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

(١) باعتبار أن وجوب الحج عن الميت نيابة، بما أنه مرتب بوفاء التركة بنفقاته، فإذا لم تتسع للحد الأدنى من نفقاته فبطبيعة الحال سقط وجوب الحج وكانت التركة حينئذ للورثة، فإن المانع عن انتقالها إليهم إنما هو وجوب الحج عن الميت، فإذا سقط فلا مانع من الانتقال ما لم يوجد دين أو وصية، ولا يجب على الورثة تكميل النفقة من مالهم الخاص وإن كان الأولى والأجدر لهم التكميل، كما لا يجب عليهم بذلك تمام النفقة للحج عن الميت إذا لم تكن له

١ - الوسائل: باب ٢٩، من أبواب كتاب الوصايا، الحديث: ٢

(مسألة ٧٨): من مات و عليه حجة الإسلام لا يجب الاستيغار عنه من البلد، بل يكفي الاستيغار عنه من الميقات (١)، بل من أقرب المواقتات إلى مكة ان امكن و الا فمن الأقرب فالأقرب، والأحوط الأولى الاستيغار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن اجرة الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة .

(مسألة ٧٩): من مات و عليه حجة الإسلام تجب المبادرة إلى الاستيغار عنه في سنة موته، فلو لم يمكن الاستيغار في تلك السنة من الميقات لزم الاستيغار من البلد، و يخرج بدل الأيجار من الأصل (٢)، و لا يجوز التأخير إلى السنة القادمة، و لو مع العلم بامكان الاستيغار فيها من الميقات.

تركة اطلاقاً، و لا فرق في ذلك بين ما اذا أوصى بأن يحج عنه، أو لم يوص بذلك.

(١) هذا اذا لم يكن الميت قد اوصى بأن يحج عنه من تركته، فإنه في هذه الحالة لا يستحق الا حجة ميقاتية التي تكون أقل كلفة و نفقة من الحجة البلدية، باعتبار أنها لا تكلف النائب السفر إلا من الميقات، و أما الحجة البلدية فهي تكلف النائب السفر من البلد الذي كان المتنوب عنه يعيش فيه، و أما إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته فيكون الموصى به الحجة البلدية، و تخرج من نفقاتها من الترفة جميراً، و تفصيل ذلك ذكرناه في المسألة (٨٨) من (فصل: في شرائط وجوب حجة الإسلام) في الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

(٢) أما في صورة الوصية فقد مر أن الموصى به الحجة البلدية، و تخرج نفقاتها جميراً من الأصل، و أما في صورة عدم الوصية فيكون الواجب الحجة الميقاتية، و لكن اذا تعذر الاستيغار للحج عن الميت من الميقات وجب على

(مسألة ٨٠): من مات و عليه حجة الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا باكثر من اجرة المثل يجب الاستئجار عنه، ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيرا على الورثة و ان كان فيهم الصغار.

الورثة الاستئجار للحج عنده من البلد، و ذلك لأن احتمال تأخير الحجة الى السنين القادمة الى أن يتمكن من الاستئجار من الميقات يكون بلا مبرر، اذا لازم ذلك عدم وجوب الاستئجار للحج عنه اذا فرض عدم التمكن من الاستئجار عن الميقات بسبب من الأسباب أو في ظرف من الظروف غير الاعتيادية، و هذا غير محتمل، كما ان من غير المحتمل أن يكون انفاق الزائد على أجور الميقاتية من الثالث، فان نتيجة ذلك تعطيل الحجة الى ان يتمكن الورثة من الاستئجار عن الميقات اذا لم يكن للميت ثلث، كما إذا لم يوص به.

و بكلمة: ان ذمة الميت اذا كانت مشغولة بحججة الإسلام كان له الحق شرعا في التركة بمقدار نفقاتها، و حينئذ فان أمكن الايجار من الميقات كفى ذلك، و تبرأ ذمته بحج الأجير منه، و لا يجب الايجار من البلد، بل لو آجر منه و الحال هذه يدفع الزائد من الثالث اذا كان له ثلث، و الا فالمستأجر ضامن له، و أما اذا لم يمكن الايجار من الميقات بسبب او آخر، فلا يكون ذلك مبررا للتأجيل، بل يجب على الوارث الايجار من البلد، و دفع الأجرة جميا من التركة، لأن حق الميت في تركته الذي جعله الشارع لا يكون متمثلا في كمية خاصة من المال المحددة التي لا تزيد و لا تنقص، بل هو بمقدار ما يحتج به عنه لتفريح ذمته، و هذا يختلف زيادة و نقصة باختلاف الأوقات و الظروف، و الحالات الطارئة، و عليه فان امكن الايجار من الميقات كان حقه متمثلا في أجرة الحجة الميقاتية، و لا حق له في الزائد، و إن لم يمكن الايجار من الميقات وجب الايجار من البلد، و حينئذ يكون حقه متمثلا في اجور الحجة البلدية، و لا يجوز التأجيل تبريرا بذلك بعدم امكان الايجار من الميقات، و من هذا القبيل ما اذا اقترح الأجير اجرة

(مسألة ٨١): من مات و اقرّ بعض ورثته بان عليه حجة الإسلام، و أنكره الآخرون فالظاهر انه يجب على المقر الاستيغار للحج و لو بدفع تمام مصرف الحج من حصته (١)، غاية الأمر أن له اقامة الدعوى على المنكرين و مطالبتهم بحصته من بقية التركة و يجرى هذا الحكم في الاقرار بالدين أيضا. نعم، اذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستيغار بتتميمه من ماله الشخصى.

(مسألة ٨٢): من مات و عليه حجة الإسلام و تبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستيغار عنه بل يرجع بدل الاستيغار إلى الورثة (٢). نعم، إذا أوصى الميت باخراج حجة الإسلام من ثلثه لم يرجع بدله الى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدق به عنه.

اكبر من الاجرة الاعتيادية التي هي المقررة عادة و لم يوجد من يقبل باجرة اعتيادية، فان الواجب حينئذ تلبية اقتراحه، و دفع الاجرة الاكبر جمیعا من التركة، ولا يجوز أن يجعل ذلك مبررا للتأجيل. فالنتيجة ان الشارع جعل للميت حقا في تركته بمقدار ما يوجب براءة ذمته عن الحجة، و هذا المقدار طبعا يختلف باختلاف الظروف والأوقات والأشخاص.

(١) في وجوب ذلك اشكال، بل منع، اذ ليس على المقر أن يسدّد كل نفقات الحج من حصته الخاصة به لأن الواجب عليه أن يسدّد ما يخصّ حصته، فإذا كانت نفقة الحج بقدر ربع التركة، فليس عليه إلا أن يدفع ربع ما عنده من التركة، و حينئذ فإن اتفق وجود متبرع بسائر النفقه أدى المقر ربع ما عنده و إلا تصرف في كامل حصته، و لا شيء عليه، و تفصيل ذلك بينناه في المسألة (٨٥) من (فصل: في شرائط وجوب حجة الإسلام) في الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

(٢) هذا من جهة أن المانع عن انتقال مقدار نفقة الحج إلى الورثة، و بقاوته

(مسألة ٨٣): من مات و عليه حجة الإسلام و اوصى بالاستيغار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على اجرة الميقات يخرج من الثالث (١)، ولو اوصى بالحج و لم يعين شيئاً اكتفى بالاستيغار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينة على اراده الاستيغار من البلد، كما إذا عين مقداراً يناسب الحج البلدي.

(مسألة ٨٤): اذا اوصى بالحج البلدي، و لكن الوصي او الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة (٢)، ان كانت الاجارة من مال الميت، و لكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

في ملك الميت انما هو اشتغال ذمة الميت بحجۃ الإسلام، و توقفها على المال، و أما اذا برئت ذمته عنها بتبرع متبرع بالحج عنه، فلا مقتضي لبقاء مقدار نفقته في ملك الميت، بل يتنتقل الى ملك الورثة، لأن المقتضي للانتقال موجود، و لا مانع منه، و هذا بخلاف الثالث، فإنه يظل ثابتاً في ملك الميت و إن تعذر صرفه في الجهة التي عينها الموصي، و ذلك لأن المتفاهم العرفي من الوصية بالثالث تعدد المطلوب، بمعنى أنها تدل عرفاً على أن غرض الموصي صرفه فيما يصل نفعه إليه مع مراعاة الأهم فالأهم، فإذا تعذر صرفه في الجهة التي عينها وجب صرفه في الجهة الأخرى دونها من جهات البر والاحسان.

(١) بل من الأصل، لما مر من أن الميت إذا كان قد أوصى بالحج بدون تقييده من الميقات كان الظاهر من ذلك أن الموصي به الحجة البلدية، و تخرج نفقاتها جميعاً من التركة، و تفصيل ذلك في المسألة (٨٨) من (فصل: في شرائط وجوب حجۃ الإسلام) في الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

(٢) هذا مبني على أن معنى الوصية بالحج البلدية الوصية بالاجارة على المقدمات والأعمال معاً، فعندها إذا أوقع الوارث أو الوصي الاجارة على

(مسألة ٨٥): إذا أوصى بالحج البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف - مثلاً - وجب العمل بها و يخرج الزائد عن اجرة الميقاتية من الثالث (١).

(مسألة ٨٦): إذا أوصى بالاستئجار عنه لحججة الإسلام و عين الاجرة لزم العمل بها، و تخرج من الأصل ان لم تزد على اجرة المثل، و إلا كان الزائد من الثالث (٢).

الأعمال فقط بدون ضم المقدمات إليها بطلت، لأن الاجارة التي وقعت على نفس أعمال الحج ليست مورداً للوصية، وما هو مورد لها و هو الاجارة على الأعمال مع مقدماتها لم تقع عليه، و أما إذا كان معنى الوصية بها الوصية بالاجارة على نفس أعمال الحج و واجباته مشروطة بكونها من البلد، فحينئذ إذا أوقع الوصي أو الوارث الاجارة على الحججة الميقاتية صحت الاجارة، و لكنه خالف الوصية و اعتبر آثماً.

(١) بل من الأصل، لما مر من أن للميت في زمن حياته حقاً في أن يعين أجرة حجه بعد موته في مال معين و استئجار شخص خاص للحج عنه، و كذلك له تعين بلد الإيجار، و إذا عين وجب على الوصي تنفيذه من الأصل شريطة أن يكون له في ذلك غرض عقلائي، كما إذا كان الحج من تلك البلدية أو من ذلك الشخص أكثر ثواباً و أدق تطبيقاً، لا أنه مجرد اضرار بالورثة. نعم إذا عين الأجرة في مال معين، فإن لم يف ببنفقات الحج، وجب تكميله من التركة، و إن زاد عن الأجرة الاعتيادية يحسب الزائد من الثالث على أساس أن الأجرة الاعتيادية تكفي لنفقات الحج.

نعم، إذا اتفق في مورد لم يوجد من يقبل بها، و طالب باجرة أكبر وجب دفع الكل من الأصل، و لا مبرر للتأجيل كما مر.

(٢) ظهر وجه ذلك مما مر، من أن الميت إذا كان قد عين مالاً معيناً لأجور

(مسألة ٨٧): اذا اوصى بالحج بمال معين و علم الوصي ان المال الموصى به فيه الخمس او الزكاة وجب عليه اخراجه اولا، و صرف الباقي في سبيل الحج، فان لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه من اصل التركة، ان كان الموصى به حجة الإسلام، و إلا صرف الباقي في وجوه البر (١)

(مسألة ٨٨): اذا وجب الاستيğار للحج عن الميت بوصية او بغير وصية، و اهمل من يجب عليه الاستيğار فتلف المال ضمنه (٢)، و يجب عليه الاستيğار من ماله.

الحج، فان كان ذلك المال اكثر من الأجرة الاعتيادية اخرج مقدار الأجرة الاعتيادية من الأصل، و اعتبر الزائد من ثلث الباقي، و إن كان بمقدار الأجرة الاعتيادية أخرج الكل من التركة رأسا.

نعم قد لا يوجد من يقبل بالأجرة الاعتيادية حتى بأعلى درجاتها، ففي مثل هذه الحالة لا يعتبر الزائد من الثلث، بل يعتبر من الأصل كالأجرة الاعتيادية، و لكنها حالة استثنائية قد تتفق كما عرفت، نظير ما اذا اقترح الأجير اجرة اكبر من الأجرة الاعتيادية في وقت لا يوجد من يقبل باجرة اعтикаدية، فإنه لابد من تلبية اقتراحه، و عدم المبرر للتأجيل، هذا كله من جهة أنه لابد من تأدية حق الميت، و عدم جواز تأجيله سنة بعد أخرى.

(١) ظهر حكم هذه المسألة مما ذكرناه في المسألة (٨٢) من أنه اذا تعذر صرف الثلث في الجهة التي عينها الموصي، وجب صرفه في الجهة الأخرى من وجوه البر و الاحسان.

(٢) هذا من جهة أن تلف المال بما أنه مستند الى إهماله و تقصيره فيكون ضامنا، فاذن يجب عليه أن يستأجر شخصا للحج عن الميت من ماله عوضا عن المال التالف.

(مسألة ٨٩): إذا علم استقرار الحج على الميت، وشك في ادائه وجب القضاء عنه (١)، ويخرج من اصل المال.

(مسألة ٩٠): لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستيغار (٢) فلو علم ان الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستيغار ثانية، ويخرج من الأصل وان امكن استرداد الاجرة من الأجير تعين ذلك، اذا كانت الاجرة مال الميت.

(مسألة ٩١): اذا تعدد الاجراء فالاحوط استيغار اقلهم اجرة، إذا كانت الاجارة بمال الميت، وإن كان الأظهر جواز استيغار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف، فيجوز استيغاره بالأزيد (٣).

(١) هذا من جهة ان موضوع وجوب القضاء مركب من أمرتين:

أحدهما: استقرار الحج في ذمة الميت.

والآخر: عدم الاتيان به.

و الاول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و بضم الوجدان الى الاستصحاب يتم الموضوع، و يتربّ عليه حكمه، و هو وجوب القضاء.

(٢) الأمر كما أفاده ^{بيان} لأن مقتضى عقد الإيجار ان المستأجر يملك العمل في ذمة الأجير، والأجير يملك الأجرة في ذمة المستأجر، و أما فراغ ذمة الميت فهو متربّ على قيام الأجير بالعمل في الخارج و اتيانه فيه.

(٣) بل يجوز مطلقا حتى اذا كان الأجير أفضل من الميت شأنا و مقاما و علما، و مع ذلك يجوز استيغاره للحج عنه باجرة مناسبة لحال الأجير و مقامه، و إن كانت تلك الأجرة اكبر مما يتطلب شأن الميت و مقامه، و لا يجب استيغار شخص مناسب لشأن الميت و مقامه بأجرة مناسبة.

و النكتة في ذلك أن الأجرة الاعتيادية على درجات تبعا لنوعية الأجير، و هي تخرج من تركة الميت من أعلاها الى أدناها، و حينئذ فيجوز الأخذ بأعلى

(مسألة ٩٢): العبرة في وجوب الاستيellar من البلد أو الميقات بتقليل الوارث أو اجتهاده، لا بتقليل الميت او اجتهاده (١) فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي و الوارث يعتقد جواز الاستيellar من الميقات لم يلزم على الوارث الاستيellar من البلد.

(مسألة ٩٣): إذا كانت على الميت حجة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستيellar عنه على الوارث. نعم، يستحب ذلك على الولي.

تلك الدرجات وإن كانت أكبر مما تتطلبه شئون الميت و مكانته، كما يجوز الأخذ بادناها وإن كانت أقل مما تتطلبه مكانة الميت و مقامه.

فالنتيجة: انه لا يجب استيellar من يكون بدرجة الميت شأننا و مقاما باجرة مناسبة.

و قد تسؤال: ان الوصي اذا استأجر من كان دون الميت مقاما و شأننا بأدنى درجة من الأجرة الاعتيادية، فهل يرجع ما به التفاوت بين أعلى درجة من الأجرة الاعتيادية، وبين أدنناها الى الورثة، او يصرف في وجوه البر والاحسان؟

والجواب: انه يرجع الى الورثة لوجود المقتضي للرجوع، و عدم المانع منه، لأن المانع انما هو اشتغال ذمة الميت بالحجية، فإذا فرغت ذمتها عنها بالاستيellar بادنى درجة من الأجرة الاعتيادية فلا مانع من رجوع الزائد اليهم.

(١) الأمر كما افاده ^{فقيه الأئم} في مورد واحد و هو ما اذا كان نظر الميت موافقا للاح提اط و نظر الوارث مخالفا له، و كان مبنيا على الأصل العملي المؤمن كأصل البراءة، دون الدليل الاجتهادي، فان في مثل ذلك بما أن الوارث يتحمل مطابقة نظر الميت للواقع، و لم يقم عنده ما يكشف عن بطلانه، فمن أجل ذلك فالأخوط والأجدر به وجوبا أن يعمل على طبق نظر الميت، هذا بالنسبة إلى الوارث. وأما الوصي فان كان نظره مطابقا لنظر الموصي اجتهادا أو تقلیدا فهو

(مسألة ٩٤): اذا اوصى بالحج فان علم ان الموصى به هو حجة الإسلام اخرج من اصل التركة إلا فيما اذا عين اخراجه من الثالث، وأما إذا علم ان الموصى به غير حجة الإسلام، او شك في ذلك فهو يخرج من الثالث (١).

(مسألة ٩٥): اذا اوصى بالحج، و عين شخصا معينا لزم العمل بالوصية، فان لم يقبل إلا بازيد من اجرة المثل اخرج الزائد من الثالث (٢)، فان لم يمكن ذلك أيضا استئجر غيره باجرة المثل.

المطلوب، وإن كان مخالفا له، فإن كان نظره مطابقا للاح提اط دون نظر الموصى كان عليه أن يعمل على طبق نظره، وإن كان نظر الموصى مطابقا للاح提اط دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصى تطبيقا للعمل بالوصية، و تمام الكلام هنا في المسألة (١٠١) من (فصل: في شرائط وجوب حجة الإسلام) في الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

(١) الأمر كما أفاده ^{تلميذ} وذلك لأن الوارث أو الوصي اذا شك في أن الموصى به هل هو حجة الإسلام أو غيرها كان مرد هذا الشك في أن الوصية قد تعلقت بها أو بغيرها، وفي مثل ذلك لا مانع من الرجوع الى أصله عدم تعلقها بها، وبذلك ينفي موضوع وجوب الخروج من الأصل وهو تعلق الوصية بها، فلذلك يخرج من الثالث لا من أصل المال.

(٢) هذا لما مر من أن حق الميت شرعا في التركة إنما يمثل مقدار نفقات سفر الحج الاعتيادية من أعلى درجاتها إلى أدناها، إلا في حالات استثنائية كما عرفت، وعلى هذا فإذا لم يقبل الأجير إلا بأجرة أكبر من الأجرة الاعتيادية بأعلى تلك الدرجات، فالزائد يخرج من ثلث الباقى شريطة أن يوجد هناك من يقبل بالاجرة الاعتيادية، وأما إذا لم يوجد و طالب الأجير بأجر أكبر من الاعتيادية

(مسألة ٩٦): اذا اوصى بالحج، و عين اجرة لا يرغب فيها احد، فان كان الموصى به حجة الإسلام لزم تتميمها من اصل التركة، و ان كان الموصى به غيرها بطلت الوصية، و تصرف الأجرة في وجوه البر (١).

(مسألة ٩٧): اذا باع داره بمبلغ - مثلا - و اشترط على المشتري ان يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة (٢)، فان كان الحج حجة الإسلام لزم الشرط و وجب صرفه في اجرة الحج، ان لم يزد على اجرة المثل و إلا فالزائد يخرج من الثالث، و ان كان الحج غير حجة الإسلام لزم الشرط أيضا، و يخرج تماما من الثالث و ان لم يف الثالث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

باعلاها، فلا يخرج الزائد من الثالث لعدم الموجب للتأجيل إلى سنة أخرى.

(١) الأمر كما أفاده ^{رحمه الله} و ذلك، لما عرفت من أن الوصية بالثالث تدل على أن غرض الميت منها بقاوته في ملكه و صرفه في الأهم فالأهم مما يصل نفعه إليه، و على هذا فالأجرة التي عينها الموصي للحج بما أنه لا يرغب فيها أحد، و لا يقبل الحج بها فالوصية بالنسبة إليه باطلة، و حينئذ فلا بد من صرفها في الجهة الأخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، على أساس ما ذكرناه من دلالة الوصية على تعدد المطلوب، يعني الأهم فالأهم، و الأقرب فالأقرب.

(٢) في اطلاقه اشكال، بل منع، لأن الشرط في المسألة بما انه يتضمن الوصية بصرف ثمن الدار في الحج عنه بعد موته، فيكون المشروط بهذا الشرط الوصية بالحج، و عليه فان كان الحج الموصى به حجة الإسلام أخرج الثمن من التركة، فان و في بنفقات الحج فهو المطلوب، وإن لم يف بها فان كانت له تركة أخرى وجب تكميله منها، و إلا كان الثمن للورثة، باعتبار أن هذه الوصية وصية بحجـة الإسلام مباشرة، و لا ترجع إلى الوصية بالثالث.

وإن كان الحج الموصى به حجة أخرى، فان كان ثمن الدار بمقدار ثلث ماله فالوصية نافذة، ويجب على الوصي صرفه في الحج الموصى به، وإن كان زائدا على الثلث فالزائد يرجع إلى الورثة، وعندئذ فان كان الباقي وافيا بنفقات سفر الحج وجب صرفه فيها، والا صرف في وجوه البر والاحسان، ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت تركته منحصرة به، فان وصيته وقتئذ نافذة في ثلث الثمن فقط، فان و في ثلثه بالحج فهو، والا يصرف في جهات الخير، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى اذا فرض ان المشتري امتنع عن تنفيذ الوصية، فحينئذ ان كان الحج الموصى به حجة الإسلام، وكانت للميت تركة أخرى غيره أيضا، أو إذا لم تكن له تركة أخرى غيره، ولكن ثمن الدار لا يزيد على الأجرة الاعتيادية للحج، ثبت خيار تخلف الشرط للميت فحسب، وهل يتنتقل هذا الخيار الى ورثته أو الى الحاكم الشرعي؟

والجواب: انه يتنتقل الى الحاكم الشرعي دون الورثة، فانهم لا ينتفعون به، لأن نسبتهم اليه كنسبة الأجانب، فالخيار انما يتنتقل الى الورثة تبعا لانتقال الحق أو المال اليهم لا مطلقا، و المفروض في المقام ان المال لم ينتقل اليهم، بل ظل في ملك الميت، وإذا فسخت المعاملة انتقل الثمن من ملكه الى ملك المشتري بدل انتقال الدار من ملكه الى ملك الميت.

فالنتيجة ان الخيار بما أنه يتنتقل الى الحاكم الشرعي فله أن يطالب المشتري حينئذ بتنفيذ الوصية، فان امتنع فسخ المعاملة، فإذا فسخها انتقلت الدار من ملك المشتري الى ملك الميت، كما انتقل الثمن من ملكه الى ملك المشتري و للحاكم الشرعي ان يصرف الدار عندئذ في الحج عنه، فان زادت عن

نفقاته اعتبر الزائد من ثلث الباقي، اذا كانت له تركة أخرى، و يصرف في وجوه البر والاحسان. وكذلك اذا لم تكن له تركة أخرى، على اساس ان الدار بما أنها صارت ملكا للميت من جديد بعد خروجها عن ملكه في زمن حياته، فلا دليل على أن كل ما يملكه الميت بعد موته يتنتقل الى ورثته فيما عدا مسألة الديمة، و يشهد على ذلك بعض الروايات أيضا.

و أما إذا كانت التركة منحصرة بالشمن، وكان زائدا عن الأجرة المتعارفة، فحينئذ بما أن الزائد يرجع الى الورثة فإذا امتنع المشتري عن تسليمه اليهم ثبت لهم الخيار أيضا، فيها هنا خياران:

أحدهما: ثابت للميت من جهة تخلف الشرط.

و الآخر: للورثة من جهة امتناع المشتري عن تسليم الزائد، وفي هذه الصورة أيضا لا يتنتقل خيار الميت الى الورثة، بل الى الحاكم الشرعي بنفس المالك المتقدم، و أما إذا كان الحج الموصى به حجة أخرى فان لم يكن الشمن أزيد من الثلث ثبت الخيار للميت فقط، بملك تخلف الشرط، و يتنتقل الى الحاكم الشرعي بنفس ما تقدم من المالك، وإن كان الشمن ازيد من الثلث فيما أن الزائد يرجع إلى الورثة، ثبت الخيار لهم أيضا بملك امتناع المشتري عن تسليم الزائد اليهم، فعندئذ يكون هناك خياران:

أحدهما: ثابت للميت من جهة تخلف الشرط.

و الآخر: للورثة من جهة امتناع المشتري عن التسليم و خيار الميت لا يتنتقل الى الورثة بنفس ما تقدم من المالك، فمن أجل ذلك يقوم الحاكم الشرعي مقام الميت من باب الولاية - كما عرفت -.

(مسألة ٩٨) اذا صالحه داره - مثلا - على أن يحج عنه - بعد موته - صح و لزم، و خرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، و لا تحسب من التركة، و ان كان الحج نديبا، و لا يشملها حكم الوصية، و كذلك الحال اذا ملكه داره بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، و ان كان العمل المشروط عليه نديبا، و لا يكون للوارث حينئذ حق في الدار، و لو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم يتنتقل الخيار الى الوراث، و ليس له اسقاط هذا الخيار الذي هو حق للميت و انما يثبت الخيار للحاكم الشرعي (١) و بعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فان زاد شيء صرف في وجوه الخير.

(١) هذا مبني على أن مفاد شرط الفعل ليس هو إنشاء تملיקه للمشروط له، بل مفاده الزام المشروط عليه بالعمل بالشرط تكليفا، و على هذا فليس الشرط ملكا و لا حقا حتى يكون من التركة و يتنتقل الى الورثة، و حينئذ فإذا امتنع المشروط عليه عن العمل بالشرط ثبت للميت خيار تخلف الشرط، و يتنتقل هذا الخيار الى الحاكم الشرعي بمعنى أنه يقوم مقامه في اعماله ولاده، لا الى الورثة لأنهم لا يتبعون به كالأجنبي، و قد مر أن الخيار انما يتنتقل اليهم تبعا لانتقال الملك او الحق لا مطلقا، و أما بناء على أن مفاده إنشاء تملك الفعل المشروط للمشروط له، كما هو غير بعيد فيتنتقل الخيار حينئذ الى الورثة تبعا لانتقال الشرط اليهم.

بيان ذلك: انه يمكن ان يقال ان المنشأ في شرط الفعل في الحقيقة هو المعنى الحرفي، يعني النسبة المدلول عليه بكلمة (اللام) في قوله عند الاشتراط في عقد «ان تخيط لي ثوب» أو «لك على خياطة الثوب» و حيث ان النسبة الخارجية بين الشرط و المشروط له في الخارج غير قابلة للإنشاء، فلا

حالـة يـكون المـنـشـاـ هو النـسـبة الـاعـتـبارـية بـيـنـهـما المـمـتـلـة فـي مـلـكـيـة الشـرـط لـلـمـشـرـوط لـهـ، وـ عـلـى ضـوء هـذـا الأـسـاس انـ المـشـرـوط لـهـ يـسـمـلـكـ الشـرـط عـلـى المـشـرـوط عـلـيـهـ منـ حـينـ إـنـشـائـهـ فـي ضـمـنـ العـقـدـ، غـايـةـ الـأـمـرـ اـنـ ظـرفـ تـسـلـيمـهـ إـلـيـهـ كـانـ بـعـدـ موـتـهـ، وـ حـيـنـئـذـ يـكـونـ مـنـ التـرـكـةـ، وـ اـذـا كـانـ مـنـهـا اـنـتـقـلـ إـلـى الـورـثـةـ شـرـيـطـةـ توـفـرـ أـمـرـيـنـ فـيـهـ مـعـاـ:

أـحـدـهـمـاـ: اـنـ لاـ يـكـونـ الـحـجـ المـشـرـوطـ بـهـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ.

وـ الـآـخـرـ: اـنـ لاـ تـكـونـ التـرـكـةـ مـنـحـصـرـةـ بـهـذـا الشـرـطـ، وـ حـيـنـئـذـ فـانـ كـانـ المـيـتـ قدـ أـوـصـىـ بـالـثـلـثـ وـ لـمـ يـعـيـنـ مـصـرـفـاـ خـاصـاـ لـهـ وـ أـوـكـلـ تـعـيـنـ مـصـرـفـهـ بـنـظـرـ الـوـصـيـ أوـ الـوارـثـ، فـلـهـ أـنـ يـعـيـنـ الثـلـثـ فـيـ الشـرـطـ مـالـاـ وـ مـصـرـفـاـ اـذـا لـمـ تـكـنـ قـيـمـتـهـ أـزـيدـ مـنـ الثـلـثـ وـ عـنـدـئـذـ فـانـ قـامـ مـشـرـوطـ عـلـيـهـ بـالـلوـفـاءـ بـالـشـرـطـ بـأـنـ يـحـجـ عـنـ نـيـابـةـ فـقـدـ أـدـىـ مـشـرـوطـ عـلـيـهـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ عـمـلـ مـشـرـوطـ، وـ نـفـذـ الـوـصـيـ الـوـصـيـةـ، فـيـكـونـ حـجـ مـشـرـوطـ عـلـيـهـ مـصـدـاقـاـ لـلـعـمـلـ بـالـوـصـيـةـ وـ بـالـلوـفـاءـ بـالـشـرـطـ مـعـاـ، وـ إـنـ اـمـتـنـعـ مـشـرـوطـ عـلـيـهـ مـنـ الـلوـفـاءـ بـالـشـرـطـ ثـبـتـ لـلـوـرـثـةـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ، وـ كـانـ لـهـمـ حـيـنـئـذـ أـنـ يـقـومـواـ بـفـسـخـ الـمـعـاـمـلـةـ، فـاـذـا فـسـخـوـهـاـ اـنـتـقـلـتـ الدـارـ فـيـ الـمـثالـ إـلـيـهـمـ، فـاـذـا اـنـتـقـلـتـ فـلـهـمـ اـخـرـاجـ الثـلـثـ مـنـهـ، أـوـ مـنـ سـائـرـ التـرـكـةـ، وـ أـمـاـ إـذـا لـمـ تـكـنـ لـهـ وـصـيـةـ بـالـثـلـثـ فـلـاـ حـقـ لـهـ، لـاـ فـيـ سـائـرـ تـرـكـتـهـ فـيـ الـخـارـجـ، وـ لـاـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ.

وـ دـعـوـيـ: أـنـ هـذـاـ الشـرـطـ مـنـهـ وـصـيـةـ فـيـكـونـ نـافـذـاـ فـيـ ثـلـثـهـ.

مـدـفـوعـةـ: بـاـنـ هـذـاـ الشـرـطـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ وـصـيـةـ، لـأـنـ الـوـصـيـةـ يـكـونـ مـتـعـلـقـهـاـ الـمـالـ أـوـ الـحـقـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ، بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـهـ، وـ هـذـاـ الشـرـطـ مـدـلـولـهـ إـنـشـاءـ مـلـكـيـةـ الـفـعـلـ لـلـمـشـرـوطـ لـهـ، لـأـنـهـ مـتـعـلـقـ بـالـمـالـ وـ الـمـلـكـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ السـابـقـةـ وـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـهـ حـتـىـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ الـوـصـيـةـ.

و إن شئت قلت: ان الوصية متوقفة على وجود مال للميت في الخارج في المرتبة المتقدمة حتى تتعلق بثلثه فيه، وأما في المقام فيما أن مدلول الشرط إنشاء ملكية الفعل كالحج - مثلا - و اعتبارها للمشروط له، فلا يكون متعلقاً بالمال و الملك له، لكي يكون وصية.

فالنتيجة ان المشرط له لا يكون مالكا للفعل في المرتبة السابقة و بقطع النظر عن هذا الشرط لكي ينطبق عليه عنوان الوصية، وإنما يملكه بنفسه هذا الشرط، فاذن كيف يمكن أن يكون هذا الشرط وصية؟ هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان الشرط كالحج في ذمة المشرط عليه في المقام و إن انتقل الى الورثة الا أنهم لا يتذمرون به مباشرة، و حينئذ فاما أن يرضوا بقيام المشرط عليه بالحج عن الميت نيابة احساناً منهم له، و اما أن يبرءوا ذمته عنه مجاناً، أو مع العوض. نعم اذا امتنع المشرط عليه من القيام بالعمل ثبت لهم خيار تخلف الشرط، و عندئذ كان لهم فسخ المعاملة و أخذ المال منه، و اما اذا كان الحج المشرط به حجة الإسلام و كانت التركة منحصرة بهذا الشرط، فلا ينتقل الى الورثة، و ظل في ملك الميت الى أن يقوم المشرط عليه بالعمل به، و في هذه الصورة إذا امتنع المشرط عليه من الوفاء بالشرط ثبت الخيار للميت، و ينتقل منه الى الحاكم الشرعي لا للورثة، لما مر من أنهم لا يتذمرون به أصلاً، و قد عرفت ان الخيار انما ينتقل اليهم تبعاً لانتقال التركة لا مطلقاً، فاذن للحاكم الشرعي أن يطلب من المشرط عليه الوفاء بالشرط، فان أصر على الامتناع فسخ العقد و أخذ المال منه، و يصرفه في نفقات الحجة الميقاتية عن الميت، فان زاد يرجع الزائد الى الورثة، و إن نقص و لم يتسع للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج و كان المال كله للورثة.

(مسألة ٩٩): لو مات الوصي ولم يعلم انه استأجر للحج - قبل موته - وجب الاستئجار من التركة (١)، فيما اذا كان الموصى به حجة الإسلام، و من الثالث اذا كان غيرها. و اذا كان المال قد قبضه الوصي - و كان موجودا - اخذ، و ان احتمل ان الوصي قد استأجر من مال نفسه و تملك ذلك بدلاعما اعطاه، و ان لم يكن المال موجودا فلا ضمان على الوصي، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

(مسألة ١٠٠): اذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمنه و وجب الاستئجار من بقية التركة، اذا كان الموصى به حجة الإسلام، و من بقية الثالث ان كان غيرها فان كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة، و كذلك الحال ان استؤجر احد للحج و مات قبل الاتيان بالعمل، و لم يكن له تركة، او لم يمكن الأخذ من تركته.

(مسألة ١٠١): اذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستئجار، و لم يعلم ان التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصي (٢).

(مسألة ١٠٢): اذا اوصى بمقدار من المال لغير حجة الإسلام، و احتمل انه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه (٣).

(١) هذا اذا لم يؤد ظهور حاله الى الوثوق والاطمئنان بأنه عمل بالوصية واستأجر للحج عن الميت، و الا لم يجب الاستئجار عنه، و به يظهر حال ما بعده.

(٢) لأن موضوع التغريم تلف المال عن تقدير و اهمال منه، و هو غير محرز.

(٣) لأن موضوع جواز التصرف فيه حيث إنه صحة الوصية، و هي غير محرزة بالنسبة الى الجميع، فإنه إن كان زائدا على الثالث لم تصح الوصية بالزائد عليه، و الا صحت، و بما أنا لا ندرى انه زائد على الثالث أو لا، فبطبيعة الحال لا

ندرى أن الوصية بالجميع صحيحة أو غير صحيحة، فاذن لا يكون موضوع جواز التصرف في الجميع فيه محرزا، فإذا لم يكن محرزا لم يجز، ولا يمكن التمسك بأصلية الصحة في المقام، لأن التمسك بها في كل مورد مرتبط بتوفير أركانها فيه، منها قابلية المحل وأهلية الفاعل، وبما أن قابلية المحل في المقام غير محرزة من جهة الشك في أن المحل قابل لتعلق الوصية به، أو لا، فلا يمكن التمسك بها.

فصل في النيابة

(مسألة ١٠٣): يعتبر في النائب أمور:

الاول: البلوغ، فلا يجزي حج الصبي من غيره في حجة الإسلام و غيرها من الحج الواجب، و ان كان الصبي مميزا (١).

نعم، لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب باذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تجزي استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبيقا، أم كان ادواريا إذا كان العمل في دور جنونه، واما السفيه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الايمان فلا عبرة بنيابة غير المؤمن، و ان اتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: ان لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة. اذا تنجز الوجوب عليه و لا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب او غافلا عنه و هذا الشرط في صحة الاجارة (٢) لا في صحة حج النائب، فلو حج - و الحالة هذه - برئت ذمة المنوب عنه، و لكنه لا يستحق الاجرة المسممة، بل يستحق أجرة المثل.

(١) لأن سقوط الواجب عن ذمة شخص بفعل غيره عنه نيابة بحاجة الى دليل ولا دليل الا فيما اذا كان النائب بالغا، واما اذا لم يكن بالغا فلا دليل على الكفاية، و إن كانت عبادته في نفسها مشروعة.

(٢) هذا لا من جهة أن الاجارة لو صحت لزم وجوب حجتين متضادين:

أحدهما: عن نفسه.

و الآخر: عن غيره نيابة، و هو تكليف بالمحال، بل من جهة أخرى.
فلنا دعويان: الأولى: ان بطلان الاجارة ليس من جهة أن صحتها تستلزم
الأمر بالضدين.

الثانية: ان بطلانها من جهة عدم قدرة الأجير على الوفاء بها في ظرفه.
اما الدعوى الأولى: فلأن مقتضى صحة الاجارة هو وجوب الحجة الایجارية
على الأجير فقط، دون وجوب حجتتين متضادتين عليه فعلا، ولكن بما أنه مكلف
بالحجية عن نفسه أيضا فيلزم حينئذ وقوع التزاحم بينهما في مرحلة الامتنال، فلا
بد اذن من الرجوع الى مرجحات بابه، فان كانت احداهما أهم من الأخرى كان
وجوب المهم لا محالة مقيدا لها و واقعا بعدم الاشتغال بالأهم دون العكس، فلهذا
يحكم العقل بوجوب الاتيان به تعينا، ولكن المكلف اذا أتي بالمهما و خالف
الأهم و عصاه فلا مانع من الحكم بصحته على القول بالترتيب - كما هو الصحيح
- وإن كانتا متساوين كان وجوب كل منهما مقيدا لها و واقعا بعدم الاشتغال
بالأخرى، وعلى القول بالترتيب يصح الاتيان بكل واحدة منها عند ترك الأخرى.
فالنتيجة انه لو لم يكن هناك مانع آخر من صحة الاجارة لم يكن وقوع التزاحم
بين وجوب الحج بالاجارة و وجوبه بالأصلية مانعا عن صحتها.

و أما الدعوى الثانية: فلأن الأجير اذا كان عالما بوجوب حجة الإسلام عليه
أصلية و ملتفتا اليه فلا يمكن الحكم حينئذ بصحة اجراته للحج عن غيره،
لأن صحة الاجارة مرتبطة بقدرة الأجير على التسليم و الوفاء بها في ظرفه،
و حيث انه مأمور فعلا بحجۃ الإسلام عن نفسه و وجوب صرف قدرته في

(مسألة ١٠٤): يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه احراز عمل النائب، والاتيان به صحيحًا، فلا بد من معرفته باعمال الحج واحكامه، و ان كان ذلك بارشاد غيره عند كل عمل، كما لابد من الوثوق به، و ان لم يكن عادلا.

(مسألة ١٠٥): لا بأس بنيابة المملوك عن الحر، إذا كان باذن مولاه (١).

امثالها، فبطبيعة الحال يكون عاجزا عن العمل بالاجارة و الوفاء بها، على أساس أن القدرة الواحدة لا تتسع للضدين معا، فإذا كان ملزما بصرفها في الأهم كان عاجزا عن المهم، فاذن تكون الاجارة عليه باطلة.

و قد تسأل أنه اذا صار أجيرا في هذه الحالة، و حج نيابة عن الميت أو الحي العاجز، فهل يصح؟

و الجواب: ان الاجارة باطلة كما عرفت، و أما الحج فهو صحيح على القول بالترتب، و تبرأ به ذمة الميت أو الحي العاجز، و حينئذ فهل يستحق الأجرة؟

و الجواب: اما الأجرة المسممة فلا يستحقها لمكان بطلان الاجارة، و أما اجرة المثل و هي الاجرة المتعارفة التي يتقادها الأجراء للقيام بمثل هذا العمل عادة، فلا يبعد استحقاقها، على أساس أن الاجارة وإن كانت باطلة، لأن الحج كان بأمر المستأجر، اذ من غير المحتمل عادة أن يكون أمره به مقيدا بصحة الاجارة. نعم لو كانت هناك قرائن خارجية على أن أمر المستأجر بالحج كان مقيدا بصحة الاجارة، و لم يكن مطلقا، أو لم يعلم بالحال، لم يستحق أجرة المثل أيضا.

(١) اذ لا دليل على اعتبار الحرية في النائب.

نعم، اذا كان النائب عبدا فلا بد من أن تكون استنابته باذن مولاه، و الأل لم تصح.

(مسألة ١٠٦): لا بأس بالنيابة عن الصبي المميز (١)، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل يجب الاستيئجار عنه اذا استقر عليه الحج في حال افاقته و مات مجنونا.

(مسألة ١٠٧): لا تشرط المماثلة بين النائب و المنوب عنه، فتصح نية الرجل عن المرأة، وبالعكس.

(مسألة ١٠٨): لا بأس باستنابة الضرورة عن الضرورة و غير الضرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة. نعم، يكره استنابة الضرورة، و لا سيما إذا كان النائب امرأة و المنوب عنه رجلاً، و يستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً، و لم يتمكن من حجة الإسلام، فان الأحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الضرورة (٢).

(١) لأن الروايات التي تنص على استحباب النيابة عن غيره في الحج أو غيره من العبادات تشمل باطلاقها الصبي المميز، و المجنون أيضاً.

(٢) لكن الأقوى عدم اعتبار الضرورة فيه، لأن عدمة الدليل على اعتبارها صحيحة الحلبـي: «إن كان موسراً و حال بيـنه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذرـه اللهـ فيـهـ، فـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـاـلـهـ صـرـوـرـةـ لـاـ مـالـ لـهـ»^(١)، بـدـعـوىـ أـنـهـ تـدلـ علىـ أـنـ النـائـبـ عـنـ الرـجـلـ الحـيـ العـاجـزـ عـنـ الـقـيـامـ الـمـباـشـرـ بـالـحجـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ صـرـوـرـةـ بـمـقـضـىـ ظـهـورـ القـيـدـ فـيـ الـاحـتـراـزـ.

و الجواب: ان الصـحـيـحةـ لاـ تـدلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـصـرـوـرـةـ فـيـ النـائـبـ عـنـ الرـجـلـ الحـيـ العـاجـزـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـقـضـيـةـ الـوـصـفـيـةـ تـدلـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ اـمـاـ بـمـلـاـكـ ظـهـورـ القـيـدـ فـيـ الـاحـتـراـزـ اوـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـنـ يـقـولـ بـدـلـالـةـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ اـنـمـاـ يـقـولـ فـيـ الـوـصـفـ الـذـيـ يـذـكـرـ مـعـهـ مـوـصـوفـهـ، فـانـهـ

١- الوسائل: باب ٢٤، من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث: ٢.

(مسألة ١٠٩): يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطينا، وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استيجار الحج عنه(١). و الناصل كالكافر، إلا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج.

(مسألة ١١٠): لا يأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو باجارة، وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الاتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك. وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت باجارة، أو تبرع و سواء كان الحج واجباً أو مندوباً.

محل الكلام بين الأصوليين نفياً و اثباتاً، و أما الوصف الذي لا يذكر مع موصوفه فهو خارج عن محل الكلام، لأن حاله حال اللقب، بل هو من افراده، و الفرض أن اللقب لا يدل إلا على انتفاء شخص الحكم المجعل في القضية بانتفاء موضوعه، و هذا ليس من المفهوم في شيء، و حيث إن وصف الضرورة في الصحيحه لم يذكر مع موصوفه، فلا يدل على المفهوم كاللقب، فاذن لا مانع من التمسك باطلاقات أدلة النيابة، و مقتضها عدم الفرق بين أن يكون النائب عن الرجل الحي العاجز ضرورة أو غير ضرورة، و تفصيل ذلك مذكور في الحالة الرابعة من المسألة (٧٢) من (فصل: في شرائط وجوب حجة الإسلام) في الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

(١) هذا بناء على القول بأن الكفار غير مكلفين بالفروع واضح، اذ حينئذ لا موضوع للنيابة عنهم، و أما بناء على القول بأنهم مكلفون بالفروع كما استظهرناه، فعندئذ و إن كانت ذمتهم مشغولة بالعبادات منها الحج، إلا أن صحة النيابة عنهم بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليها، لأن أدلة النيابة لا اطلاق لها حتى

(مسألة ١١١): يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين (١)، ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

(مسألة ١١٢): كما تصح النيابة بالتب裘 وبالاجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد و نحو ذلك.

(مسألة ١١٣): من كان معدورا في ترك بعض الاعمال، أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيغاره (٢)، بل لو تبرع المعدور و ناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله. نعم، إذا كان معدورا في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستيغاره واستنابته و لا بأس لمن دخل مكة بعمره مفردة أن ينوب عن غيره لحج التمتع مع العلم أنه لا يستطيع الاحرام الا من ادنى الحل، كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، و الرمي ليلا للحج عن الرجل أو المرأة.

تشمل النيابة عنهم، و لا يوجد دليل آخر على ذلك فالنتيجة ان الروايات التي تنص على مشروعية النيابة منصرفة عرفا عن النيابة عن الكفار.

(١) اذا لا شبهة في اعتبار قصد النيابة في صحة عمل النائب، فلو حج بدون أن يقصد النيابة عن غيره لم يصح، لا عن نفسه و لا عن غيره، كما أنه يعتبر في صحته أن يقصد النيابة عن غيره معينا في الخارج ولو بعنوان اجمالي كعنوان من قصده المستأجر، أو من اعطى الأجرة له على عمله، أو غير ذلك، فإذا حج النائب و فقد النيابة عن غيره بدون تعيينه لم يقع منه.

(٢) هذا هو الصحيح و ذلك لأن ذمة الميت اذا كانت مشغولة بالواجب بكامل اجزائه و شروطه لم يصح استيغار من لا يقدر على الواجب كذلك لمرض أو هرم أو غيره، لأن ما هو مورد للإجارة لا يكون مطابقا لما في ذمة

المنوب عنه، فإذا لم يكن مطابقاً لم تصح الإجارة، لأنها بلا مورد، فإذا كان بإمكان الوصي أو الوارث استئجار من يكون قادراً على القيام بكل واجبات الحج وشروطه، لم يجز استئجار من لا يكون قادراً على القيام به كذلك.

و بكلمة: إن نيابة من لا يكون قادراً على الحج بكل واجباته وقيوده بسبب أو آخر عن غيره في الحج الواجب غير كافية، ولذلك فإذا بادر و تبرع عن غيره فلا يكتفى بذلك، لأن المالك في كلا الموردين واحد، وهو عدم انطباق ما في ذمة المنوب عنه على ما أتى به من العمل الناقص. ومن هنا يظهر الفرق بين استئجار من لا يقدر على الواجب بتمام واجباته وقيوده من الأول، وبين من طرأ عليه العجز عنه في الثناء، فعلى الأولى يكون استئجاره باطل، وعلى الثانية يكون صحيحاً، ولا يكشف طرō العجز عليه عن بطلانه من الأول.

و النكتة في ذلك أن من يكون عاجزاً من الأول، فإذا استؤجر للحج عن الميت فبطبيعة الحال استؤجر للحج الناقص عنه دون التام لعدم قدرته عليه، و من الواضح أن هذا الاستئجار باطل جزماً، لأن ما هو مورد للإجارة لا يطابق مع ما هو ثابت في ذمة الميت، فإن الثابت في ذمة الحج التام، وما هو مورد للإجارة الحج الناقص، فاذن ما يكون في الذمة لا يكون مورداً للإجارة، وما يكون مورداً للإجارة لا يكون ثابتاً في الذمة، فلذلك تبطل الإجارة و لا مورد لها.

و أما من يكون قادراً على العمل التام من الأول، فإذا استؤجر فلا محالة كان استئجاره على العمل التام الموافق لما في ذمة المنوب عنه، و عليه فما هو ثابت في الذمة يكون مورداً للإجارة و بالعكس. ثم إذا طرأ عليه عجز في الثناء بسبب من الأسباب كالمرض أو الحيض أو عائق آخر، فمقتضى القاعدة وإن كان بطلان الإجارة، لأن ذلك كاشف عن عدم قدرته على الوفاء بها في ظرفه من

(مسألة ١١٤): اذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المتنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية في ما تجب الاستنابة فيه، و ان مات بعد الاحرام اجزأ عنه و ان كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر (١)، و لا فرق في ذلك بين حجة الإسلام و غيرها، و لا بين أن تكون النيابة بأجرة أو بتعريض.

(مسألة ١١٥): اذا مات الأجير بعد الاحرام استحق تمام الأجرة إذا كان أجيرا على تفريغ ذمة الميت، واما إذا كان أجيرا على الاتيان بالاعمال استحق الأجرة بنسبة ما اتى به، و ان مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا. نعم، إذا كانت المقدمات داخلة في الاجارة استحق من الأجرة بقدر ما أتى به منها.

الأول، الا أن الروايات التي تنص على تعين وظيفة العاجز في الثناء تشمل باطلاقها الأجير أيضا، و تدل على أن وظيفته اذا طرأ عليه عجز في أثناء العمل الاستعانة بالغير، او الاستنابة بالأصيل، و مقتضى هذه الروايات صحة عمل الأجير بما هو أجير، و نتيجة ذلك صحة الاجارة.

والحاصل: ان الفرق بين العاجز من الأول و العاجز في الثناء انما هو النص. و بكلمة: انه اذا طرأ على الأجير عجز عن الطواف مباشرة لمرض أو نحوه، فعليه أن يطوف بالاستعانة بغيره ولو محمولا، وإن عجز عن ذلك أيضا فعليه أن يستعين بشخصا لكي يطوف عنه.

فالنتيجة ان ما يدل على تعين الوظيفة لمن طرأ عليه عجز في الثناء يدل على صحة عمله من الأول، و عدم بطلانه، و اذا كان أجيرا يدل على أنه لا يكون عاجزا عن اتمام العمل التام شرعا حتى تكون الاجارة باطلة، و هذا بخلاف ما إذا كان عاجزا من الأول، فإنه لم يكن مشمولا للنص و مقتضى القاعدة فيه البطلان.

(١) للنص، و بذلك يفترق النائب عن الأصيل، فان النائب اذا مات في

(مسألة ١١٦): اذا استأجر للحج البلدي، ولم يعين الطريق، كان الأجير مخيرا في ذلك، وإذا عين طریقا لم یجز العدول منه إلى غيره (١)، فان عدل و اتى بالأعمال، فان كان اعتبار الطريق في الاجارة على نحو الشرطية (٢) دون الجزئية استحق الأجير تمام الاجرة، وكان للمستأجر خيار الفسخ، فان فسخ يرجع إلى اجرة المثل و ان كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضا، فان لم یفسخ استحق من الاجرة المسممة بمقدار عمله، و یسقط بمقدار مخالفته.

الطريق، فان كان بعد الإحرام أجزاء، وإن كان قبل دخول الحرم، و هذا بخلاف الأصيل، فإنه اذا مات في الطريق فان كان بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء، و الا لم یجزأ وإن كان بعد الاحرام.

(١) هذا إذا علم بأن تعيين الطريق منه انما يكون من باب الموضوعية اما بملأك أن الحج من هذا الطريق أكثر ثوابا و أجرا، كما اذا عين الحج من طريق النجف الاشرف - مثلا - او من طريق المدينة المنورة ذهابا و ايابا، أو بملأك انه يرى أن الحج من هذا الطريق أكثر أمنا و سلامه، أو غير ذلك، و أما إذا علم بأن تعيين الطريق منه انما يكون بملأك أنه الطريق المتعارف بدون أن تكون فيه خصوصية بنظره، فيجوز له العدول منه الى طريق آخر، و أما إذا شك في ذلك فأيضا لا مانع من العدول بمقتضى أصلالة البراءة عن وجوب الذهاب الى الحج من هذا الطريق.

(٢) هذا يتصور على نحوين:
أحد هما: ان يكون متعلق الاجارة حصة خاصة من الحج و هي الحج المقيد من طريق خاص معين، أو بلدة معينة.
و الآخر: أن يكون طبيعى الحج و تعيين الطريق انما هو بالشرط الخارجى.

(مسألة ١١٧): اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح اجارتة عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضا، و تصح الاجارتان مع اختلاف السنين، أو مع عدم تقييد احدى الاجارتين او كليهما بال المباشرة.

اما على الأول: فإذا خالف الأجير و حج من طريق آخر لم يف بالاجارة أصلا، لأن ما أتى به من حصة للحج ليس متعلقا للإجارة، و ما تعلقت به الإجارة و هو حصة أخرى من الحج لم يأت به، و أما ما في ذمة المنوب عنه فهو يسقط من جهة أنه ينطبق على ما أتى به الأجير في الخارج على أساس أن ما في ذمته طبيعي الحج بدون تقييده بخصوصية أخرى، فان التقييد إنما أخذ في متعلق الإجارة من قبل المستأجر، فإنه جعل متعلقها حصة خاصة من الحج، و هي الحج من طريق المدينة المنورة - مثلا - لا طبيعي الحج، و على هذا فإذا حج الأجير من طريق آخر كجدة أو الطائف لم يف بالاجارة أصلا، لأن ما أتى به حصة أخرى من الحج مبادنة للحصة المستأجر عليها، فلا يمكن تطبيقها عليها، و حينئذ فهل تبطل الإجارة، أو انه يثبت الخيار للمستأجر من جهة أن الأجير لم يف بالاجارة، و لم يعمل بها مع تمكنه منه؟

و الصحيح الوجه الثاني، اذ لا موجب للبطلان في المقام اصلا، لأن الأجير على الفرض قادر على الوفاء بها بكامل واجباتها، و لكنه ترك العمل بها باختياره عاما و ملتفتا، و مع هذا لا مبرر لبطلانها، فان المبرر له أحد أمرين:

الاول: ضيق الوقت، و عدم تمكן الأجير من الوفاء بها فيه.

و الآخر: عجزه عن الوفاء بها، و شيء منهما في المقام غير موجود، فاذن لا مناص من الالتزام بصحة الإجارة و ثبوت الخيار للمستأجر، و على هذا فان فسخ المستأجر الإجارة طالب الأجير برد الأجرة اليه، و إن لم يفسخ طالبه بقيمة العمل المستأجر عليه، باعتبار أنه أتلفه.

(مسألة ١١٨): اذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم. و لكنه لو قدم او أخر برئت ذمة المنوب عنه، و لا يستحق الأجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر (١).

(مسألة ١١٩): اذا صد الأجير، او احصر فلم يتمكن من الاتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، و يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، و انفسخت الاجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، و يبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها.

ثم إن الأجير في هذه الصورة لا يستحق الأجرة المسممة، و لا أجرة المثل.

اما الأولى، فلأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه، لأن ما أتى به من الحج حصة مباینة لحصة مورد الاجارة، و أما الثانية فلأن ما أتى به لما لم يكن باذن المستأجر و أمره لم يستحق الأجرة التي يطالها الأجير للقيام بمثل هذا العمل عادة، و هذا التصور و ان كان بعيدا عن الارتكاز الذهني الا انه امر ممكن.

و أما على الثاني: و هو ما إذا كان متعلق الاجارة طبيعى الحج، و لكن اشترط على أن يأتي به من الطريق الغلاني، ففي مثل ذلك اذا حج الأجير من طريق آخر فقد خالف الشرط فحسب، و يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر، و أما بالنسبة إلى عقد الاجارة، فقد و في به و أتى بالعمل المستأجر عليه بكامل واجباته، و هو طبيعى الحج، فمن أجل ذلك يستحق تمام الأجرة المسممة، فاذن ليس في هذا الفرض الأ عدم عمل الأجير بالشرط الخارجي، و هو كما لا يوجد بطلان الاجارة كذلك لا يوجد تقييد الأجرة، و انما يوجد ثبوت الخيار للمستأجر.

(١) الأمر كما افاده ^{بيان} لأن متعلق الاجارة حصة خاصة من الحج و هي الحج في سنة معينة، و عليه فإذا حج الأجير في سنة أخرى فيما أنه لم يأت بما هو متعلق الاجارة فلا يستحق الأجرة المسممة، و كذلك أجرة المثل حيث ان ما أتى به لم يكن باذن المستأجر و أمره فلا يستحقها أيضا.

(مسألة ١٢٠): اذا اتى النائب بما يوجب الكفاره فهـي من ماله، سواء كانت النيابة باجارة او بتبرع.

(مسألة ١٢١): اذا استأجره للحج باجرة معينة فقصـرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها كما انـها إذا زادـت عنـها لم يكن له استرداد الزائد.

(مسألة ١٢٢): اذا استأجره للحج الواجب او المندوب فافسد الأجير حجه بالجماع قبل المشـعر وجب عليه اتمامـه وأجزـا المنـوب عنه (١)، و عليهـ الحـجـ منـ قـابـلـ وـ كـفـارـةـ بـدـنـةـ وـ الـظـاهـرـ انهـ يـسـتـحـقـ الأـجـرـةـ، وـ انـ لـمـ يـحـجـ مـنـ قـابـلـ لـعـذـرـ اوـ غـيرـ عـذـرـ، وـ تـجـريـ الـاحـكـامـ الـذـكـورـةـ فـيـ الـمـتـبـرـ اـيـضاـ غـيرـ انهـ لاـ يـسـتـحـقـ الأـجـرـةـ.

(مسألة ١٢٣): الأجير و ان كان يملك الأجرة بالعقد، و لكن لا يجب تسليمـهاـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـمـلـ إـذـاـ لـمـ يـشـرـطـ التـعـجـيلـ، وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ جـواـزـ مـطـالـبةـ الأـجـيرـ لـلـحـجـ الأـجـرـةـ قـبـلـ الـعـمـلـ، وـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ الـقـرـيـنـةـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ ذـلـكـ، فـانـ الـغـالـبـ انـ الأـجـيرـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـحـجـ، اوـ الـاتـيـانـ بـالـاعـمـالـ قـبـلـ اـخـذـ الأـجـرـةـ.

(مسألة ١٢٤): إذا آجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع اذن المستأجر (٢).

(١) هذا من جهة أن الحجة الأولى هي الحجة الواجبة، و الثانية عقوبة، فلذلك يستحق تمام الأجرة المسماة و ان ترك الحجة في السنة الثانية ولم يأت بها.

(٢) لأن الحج في ذمته في السنة الحالية بما أنه مملوك للمستأجر الأول بمقتضى عقد الاجارة الواقعـةـ بـيـنـهـمـاـ، فلاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـنـاـنـهـ.

(مسألة ١٢٥): اذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعة الوقت، واتفق ان الوقت قد ضاق فعدل الاجير عن عمرة التمتع الى حج الافراد و اتى بعمره مفردة بعده برثت ذمة المنوب عنه (١)، لكن الاجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الاجارة على نفس الأعمال.

نعم، إذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها.

(١) في البراءة اشكال، ولا يبعد عدمها، لأن الاجارة إن كانت في ضيق الوقت فهي باطلة، لأن صحتها مشروطة بقدرة الاجير على الوفاء بها، و لا قدرة له على الوفاء في ضيق الوقت، وأما إذا كانت في سعة الوقت ثم اتفق ضيقه، فحينئذ تارة يكون الضيق مستندا الى اهمال الاجير و تسامحه في الوفاء بالاجارة، و أخرى لا يكون مستندا الى اهماله و تسامحه.

أما على الأول: فلا موجب لبطلان الاجارة، لأن الاجير حيث كان متمكنا من الوفاء بها و لكنه أخره تسامحا و اهمالا الى أن ضاق الوقت و عجز عنده، فلا مبرر لبطلانها، و حينئذ فيثبت الخيار للمستأجر و له أن يفسخ الاجارة و يطالب الاجير باسترداد الأجرة، و له أن لا يفسخها و يطالبه بقيمة العمل المستأجر عليه.

و أما على الثاني: فمقتضى القاعدة بطلان الاجارة، لأن صحتها مشروطة بقدرة الاجير على الوفاء بها في ظرفها، و المفترض انه عاجز عن ذلك، و لا يكون عجزه مستندا الى اختياره حتى لا يكون مانعا عن صحتها، هذا.

و ذهب جماعة الى أن وظيفة العاجز في هذه الحالة تقلب من التمتع الى الافراد. بيان ذلك يتطلب التكلم في عدة مقامات:

الأول: ان ما ذهب اليه جماعة من انقلاب الحج من التمتع الى الافراد في هذه الحالة، هل هو صحيح أو لا؟

الثاني: على تقدير القول بالانقلاب فيها، فهل تظل الاجارة صحيحة أو تبطل؟

الثالث: ان اتيان النائب بحج الافراد ثم بالعمرة المفردة هل يجزي عن المنوب عنه أو لا؟

الرابع: ان النائب هل يستحق الاجرة على الحج المنقلب اليه؟
أما المقام الأول: فالظاهر ان الروايات الواردة في مسألة الانقلاب بمختلف المستتها لا اطلاق لها بالنسبة الى كون المتمتع متمنعا عن نفسه او متمنعا عن غيره نيابة باجراء او تبرع، فان جملة منها في مقام بيان تحديد وقت عمرة التمتع، وأن الوظيفة متى تكون العمرة، ومتى يتنهى وقتها، ولا نظر لها الى كون المتمتع متمنعا عن نفسه او عن غيره نيابة، فاذن بطبيعة الحال يكون القدر المتيقن منها هو الأول، و جملة أخرى منها في مقام بيان وظيفة من وصل الى مكة في وقت متأخر لا يمكن الا من ادراك الناس في المشعر الحرام، او مع الوقوف الاضطراري في عرفة، ولا نظر لها أيضا الى أنه جاء للحج عن نفسه او عن غيره نيابة او تبرعا، فلذلك يكون المتيقن منها الأول دون الأعم.

فالنتيجة ان روایات المسألة انما تكون في مقام البيان من جهات أخرى و مجملة من هذه الجهة، فالقدر المتيقن منها المتمنع عن نفسه.

و أما المقام الثاني: فالظاهر بطلان الاجارة، لأن موردها كان حج التمتع، و الفرض أن الأجير عاجز عنه، و أما حج الافراد الذي يكون وظيفة الأجير فعلا بالانقلاب فهو ليس مورد الاجارة، و حكم الشارع بانقلاب التمتع الى الافراد ليس بمعنى تبديل مورد الاجارة، و حكم الشارع بانقلاب التمتع الى الافراد ليس لعمره التمتع بما هو محرم اذا ضاق وقتها فعليه أن يأتي بالحج مفردا بدون النظر الى كون احرامه للعمرة من قبل نفسه او من قبل غيره نيابة، فالانقلاب انما يكون وظيفة المحرم العاجز عن التمتع بما هو محرم، لا بما هو نائب او أصيل، فاذن يكون حج الافراد في طول حج التمتع، فما دام المكلف

متتمكنا من التمتع فلا يصل الدور اليه، و اذا عجز عنه جاء دوره.

وبكلمة: ان الشارع جعل حج الافراد بدليلا عن التمتع و في طوله و أوجب على من تعذر عليه حج التمتع بتغدر عمرته حج الافراد، حيث إن البعيد الذي تكون وظيفته حج التمتع، فما دام متتمكنا من الاتيان بعمره التمتع فلا يصل الدور الى حج الافراد، و اذا تعذر عليه الجمع بين العمارة و الحج متعدة، انتقلت وظيفته الى الافراد، على أساس أن المبدل اذا تعذر وصل دور البدل، و على هذا فاذا كانت الاجارة على المبدل كحج التمتع فاذا تعذر على النائب بتغدر عمرته فوظيفته و ان انتقلت الى الافراد، الا أن هذا الانتقال لا بملك أنه نائب، بل بملك أنه محرم، و على هذا فلا يجب عليه أن يأتي بحج الافراد بقصد أنه نائب عن الميت الفلاني، حيث إنه لا يكون نائبا عنه فيه، و انما يكون نائبا عنه في حج التمتع، فاذن يكون حج الافراد وظيفته بما أنه محرم، لا بما أنه نائب.

فالنتيجة انه لا يمكن الحكم بصحة هذه الاجارة.

و أما المقام الثالث: فقد ظهر مما مر أن حج الافراد لا يجزي عن المنوب عنه، لما عرفت من أن انتقال وظيفته من التمتع الى الافراد ليس بملك أنه نائب عنه، بل بملك انه محرم سواء كان لنفسه أم كان لغيره، و لهذا لا يجب عليه الاتيان بالافراد بقصد النيابة، بل يأتي بعنوان أنه وظيفته بما هو محرم. فالنتيجة ان الحكم بالاجزاء عن المنوب عنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

واما المقام الرابع: فقد ظهر مما ذكرناه انه لا يستحق شيئا من الاجرة المسماة، باعتبار أن ذمة المنوب عنه قد ظلت مشغولة، و لا أجراة المثل، لأن الاتيان بحج الافراد لا يكون باذن المستأجر و أمره.

وبكلمة: ان الاجارة لو كانت على الاعمال و المقدمات معا فعندئذ توزع الأجرة على الجميع و يستحق الأجير منها ما يوازي المقدمات فحسب، و أما اذا

(مسألة ١٢٦): لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب، واما الواجب فلا يجوز فيه نية واحدة عن اثنين و ما زاد، إلا اذا كان وجوبه عليهم او عليهم على نحو الشركة (١)، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الاستيغار في الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجر شخصا واحدا للنيابة عنهم.

(مسألة ١٢٧): لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت، أو حي، تبرعا أو بالاجارة، فيما إذا كان الحج مندوبا، و كذلك في الحج الواجب، فيما إذا كان متعددا، كما إذا كان على الميت أو الحي حجنا واجبان بنذر - مثلا - او كان أحدهما حجة الإسلام وكان الآخر واجبا بالنذر، فيجوز - حينئذ - استيغار شخصين أحدهما لواجب و الآخر لآخر وكذلك يجوز استيغار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب و الآخر للمندوب بل لا يبعد استيغار شخصين لواجب واحد، كحجنة الإسلام من باب الاحتياط (٢)، لاحتمال نقصان حج أحدهما.

(مسألة ١٢٨): الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي اذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة.

كانت على الأعمال فقط فلا يستحق شيئا منها. نعم ما يصرفه لحد الان من الاجرة لا يكون ضامنا له، باعتبار أنه باذنه و أمره.

(١) فيه ان ذلك ليس من استنابة واحد لاثنين بما هما اثنان في الحقيقة لأنها غير معقوله، بل هو من استنابة واحد لاثنين بما هما شخص واحد حكما، لوضوح أن الحج اذا كان واجبا على كل واحد من شخصين مستقلا احتاج كل منهما الى نائب مستقل، ولا تتصور كفاية نائب واحد عن الجميع.

(٢) بأن ينوب جماعة لحجنة الإسلام عن شخص واحد، فيحج كل واحد

(مسألة ١٢٩): لا بأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه، أو عن غيره، كما لا بأس ان يطوف عن نفسه او عن غيره.

منهم نيابة عنه، سواء أكان قصد بعضهم مختلفاً عن قصد البعض الآخر، كما اذا قصد أحدهم النيابة في حج مندوب و قصد الآخر النيابة في حج واجب، أو قصدوا جميعاً حجاً واحداً كما اذا قصدوا جميعاً النيابة عنه في حجة الإسلام احتياطاً، على أساس أن كل واحد منهم يتحمل بطلان عمل الآخرين و كونه ناقصاً.

الحج المندوب

(مسألة ١٣٠): يستحب لمن يمكنه الحج ان يحج و ان لم يكن مستطاعا، او انه أتى بحجة الإسلام، ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

(مسألة ١٣١): يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة.
(مسألة ١٣٢): يستحب احتجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستقرار للحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك، ويستحب كثرة الانفاق في الحج.

(مسألة ١٣٣): يستحب اعطاء الزكاة، لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.
(مسألة ١٣٤): يشترط في حج المرأة اذن الزوج، اذا كان الحج مندوبا، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية ولا يعتبر ذلك في البائنة و في عدة الوفاة.

اقسام العمرة

(مسألة ١٣٥): العمرة كالحج (١)، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة، وقد تكون متمتعة بها.

(١) العمرة تشبه الحج في الجهات التالية:
الأولى: كما أن الحج ينقسم إلى الواجب والمستحب تارة، وإلى التمتع والافراد تارة أخرى، كذلك العمرة تنقسم تارة إلى العمرة الواجبة والمستحبة، وأخرى إلى المتعة والمفردة.

(مسألة ١٣٦): تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واحد للشراط، ووجوبها كوجوب الحج فوري (١)، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحج - وجبت عليه.

نعم، الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع (٢)، ولم يكن مستطينا، و لكنه استطاع لها، و عليه فلا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة، و ان كان مستطينا من الاتيان بالعمرة المفردة لكن الاتيان بها أحوط وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزما.

الثانية: ان العمرة تشبه الحج في جملة من واجباتها من الاحرام و الطواف و صلاته و السعي بين الصفا و المروءة، و تفترق في جملة أخرى منها، و هي التي يمارسها الحاج في خارج مكة كالوقوف بالموقفين و اعمال مني، بينما تقتصر واجبات العمرة في داخل مكة ما عدا الإحرام.

الثالثة: ان العمرة تشبه الحج في انه مستحب عموما باستثناء الحجة الاولى للمستطيع، فانها واجبة باسم حجة الإسلام، سواء كانت متعة أم كان افرادا أم قرانا، و العمرة مستحبة عموما باستثناء العمرة الأولى للمستطيع، فانها واجبة عليه شريطة أن يكون موطنه و مسكنه دون ستة عشر فرسخا الى المسجد الحرام.

(١) على الأحوط وجوبا، اذا كان المكلف واثقا و مطمئنا بعدم فوتها لو أخرها.

(٢) هو من يبعد مسكنه و موطنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخا، اي ما يقارب ثمانية و ثمانين كيلومترا، فان وظيفته المفروضة عليه في الإسلام أن يعتمر و يحج بادئا بالعمرة و خاتما بالحج و تسمى الحجة التي تبدأ بالعمرة

(مسألة ١٣٧): يستحب الاتيان بالعمره المفردة مكررا، والأولى الاتيان بها في كل شهر، والأظهر جواز الاتيان بعمره في شهر وان كان في آخره وبعمره اخر في شهر آخر (١) وان كان في أوله ولا يجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وان كان لا يأس بالاتيان بالثانية رحاء ولا يعتبر هذا فيما اذا كانت احدى العمرتين عن نفسه والآخر عن غيره، او كانت كلتا هما عن شخصين غيره، كما لا يعتبر هذا بين العمرة المفردة و عمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمره التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر. وكذلك الحال في الاتيان بالعمره المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج، ولا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج.

و تنتهي بالحج بحججة التمتع من حجة الإسلام، و تعتبر العمرة الجزء الأول من حجة التمتع.

(١) هذا هو الصحيح، لأن النتيجة المستفاده من الروايات بعد ضم بعضها الى بعضها الآخر هي ان العمرة المفردة مشروعه في كل شهر هلالي مرة واحدة، ولا تكون مشروعه اكثر من مرة، فيسوغ لكل شخص رجالا كان أم امرأة ان يعتمر بعمره مفردة في الشهر الهلالي مرة واحدة بلا فرق بين أن يكون في العشرة الأولى أو الثانية، أو الثالثة، و من هنا اذا أتى بعمره مفردة في آخر شهر جاز له الاتيان بعمره أخرى في أول شهر آخر بحيث لا يكون الفصل بينهما باكثر من يوم أو أقل، واستثنى من ذلك مورдан:

أحدهما: الظاهر من روایات الباب ان اعتبار الفصل بين عمرتين بشهر إنما هو بين عمرتين مفردتين، واما إذا كانت احدهما مفردة والأخر متعدة فلا يعتبر هذا الفصل بينهما، و لا مانع من الاتيان بهما في شهر واحد، كما إذا اعتمر

(مسألة ١٣٨): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر، أو الحلف، أو العهد أو غير ذلك.

(مسألة ١٣٩): تشتراك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في اعمالها، وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور (١):

١- ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء و لا يجب ذلك لعمرة التمتع.

٢- ان عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج و هي شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة، و تصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب و بعده شهر رمضان.

٣- ينحصر الخروج عن الاحرام في عمرة التمتع بالقصير فقط، و لكن الخروج عن الاحرام في العمرة المفردة قد يكون بالقصير و قد يكون بالحلق.

في شهر ذي القعدة أو أول ذي الحجة بعمره مفردة ثم اعتمر في نفس ذلك الشهر بعمره تمنع.

و الآخر: ان المستفاد من الروايات ان اعتبار هذا الفصل انما هو بين عمرتين مفردتين لشخص واحد، و لا يعتبر اذا كانت احداهما لشخص والأخرى لأخر، و على هذا لا مانع من أن يأتي شخص واحد بعمره مفردة لنفسه في شهر، و بعمره مفردة أخرى عن شخص آخر نيابة أو تبرعا في نفس ذلك الشهر، و بعمره مفردة ثالثة عن ثالث كذلك، و هكذا.

(١) الفوارق بين العمرتين في الأمور التالية:

الأول: ان العمرة المفردة تشتمل على طواف آخر حول البيت يسمى بطواف النساء، و هذا الطواف و إن كان واجبا مستقلا، و ليس من واجبات العمرة

يجب ان تقع عمرة التمتع و الحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة فمن وجب عليه حج الافراد و العمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحج في سنة، و العمرة في سنة أخرى.

المفردة في الحقيقة، الا انه لابد من الاتيان به بعد الفراغ منها، ولذلك يعتبر اخر أعمال العمرة و هذا بخلاف عمرة التمتع فانها لا تشتمل عليه و لا يجب فيها الا طواف واحد.

الثاني: ان خروج المكلف عن احرام العمرة المفردة بأحد أمرين: إما بالقصير، أو الحلق، بينما يكون الخروج عن احرام عمرة التمتع انما هو بالقصير فحسب، و لا يجوز فيها الحلق.

الثالث: ان الاحرام لعمره التمتع لا يصح الا من أحد المواقت الخمسة، أو النقطة المحاذية لها، بينما يسوغ الاحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل اذا لم يكن مارا على أحد تلك المواقت، و أدنى الحل هو آخر منطقة متصلة بمنطقة الحرم المحيطة بمكة التي لا يجوز لحاج أن يدخل فيها الا محراً.

الرابع: ان موضع عمرة التمتع من الناحية الزمانية أشهر الحج، و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، بينما يكون موضع العمرة المفردة من الناحية الزمانية جميع الشهور طول السنة أفضلها شهر رجب.

الخامس: ان عمرة التمتع جزء من حج التمتع و لا يجوز الاتيان بها بصورة مستقلة عن الحج، و لهذا يجب أن تقع عمرة التمتع و الحج في سنة واحدة مع تقديم العمرة على الحج، لأنهما جزءان متربطان، و هذا بخلاف العمرة المفردة فانها تصح في جميع الشهور طوال السنة، و لذلك لا مانع من أن تقع العمرة المفردة في سنة و حج الافراد في سنة أخرى، لأنهما واجبان مستقلان.

السادس: ان من كانت وظيفته حج التمتع فلا تكتمل استطاعته الا أن

ان من جامع في العمرة المفردة، عالماً عاماً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلاشكال (١) ووجبت عليه الاعادة بان يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، واما من جامع في عمرة التمتع ففي فساد عمرته اشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتي .

(مسألة ١٤٠): يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقف التي يحرم منها لعمرة التمتع - ويأتي بيانها - وإذا كان المكلف في مكة و اراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له ان يخرج من الحرم و يحرم، و لا يجب عليه الرجوع إلى المواقف والاحرام منها، والأولى أن يكون احرامه من الحديبية أو الجعرانة، أو التنعيم.

(مسألة ١٤١): تجب العمرة المفردة لمن اراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول فيها إلا محراً و يستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالخطاب والخشاش ونحوهما (٢)، وكذلك من خرج من مكة بعد اتمامه اعمال الحج أو بعد العمرة المفردة فإنه يجوز له العود إليها، من دون احرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه، ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع و قبل الحج.

تتوفر بتمام عناصرها الثلاثة بالنسبة إلى كلا جزأيه معاً هما عمرة التمتع و حج التمتع، فمن كان مستطينا لأحدهما دون الآخر فلا يجب عليه شيء منهما، وأما من كان عليه حج الافراد فيكفى لوجوب كل من الحج و العمرة استطاعته، فإذا استطاع للعمرة وجب الاعتمار، وإذا استطاع للحج وجب الحج، وإذا استطاع للاثنتين وجب الاثنان مقدماً للحج على العمرة المفردة على الأحوط.

(١) في الفساد اشكال، و لا تبعد الصحة، و سترى وجه ذلك في المسألة (٢٢٣) الآتية.

(٢) في التخصيص اشكال، و لا يبعد عموم الحكم لكل من يخرج من

(مسألة ١٤٢): من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج و بقي اتفاقا في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع (١) و يأتي بالحج، و لا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب.

مكة و يدخل فيها من أجل حاجة البلد، أو حاجة شخصية كالتعلم أو الممرض لمريض خاص متعلق به، أو الطالب الجامعي أو غير ذلك، لأن الوارد في لسان الرواية وإن كان عنوان الخطابة والمجتبية، إلا أن المفاهيم العرفية منهمما بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ان المعيار انما هو بتكرر الخروج من مكة و الدخول فيها من أجل حاجة تتطلب ذلك، وإن كانت شخصية ولا يرى العرف خصوصية لعنوان الخطابة والمجتبية إلا من جهة ان ذلك الشغل يتطلب تكرر الخروج منها والدخول فيها، فاذن لا يفهم من اذن النبي الراكم ﷺ لهمَا بالدخول حلالا الا كون شغلهما يقتضي ذلك، فيكون الاذن منه ﷺ نوع امتنان لهمَا، و عليه فلا يختص بمورده.

(١) انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة التمتع مرتبط بتوفّر أمور:

الأول: ان يكون المعتمر للعمرة المفردة بانيا على الرجوع الى بلدته بعد الفراغ من العمرة، و أما اذا كان بانيا على الحج بعدها فلا تقلب، و لابد له حينئذ من الاتيان بعمره التمتع.

الثاني: ان يكون عدوه من الرجوع إلى بلدته بعد الاتيان بالعمرة و الانتهاء منها، واما اذا كان في اثناء العمرة فلا يكفي في الانقلاب.

الثالث: ان يكون بناؤه على البقاء في مكة بنية الحج، و أما اذا كان بغرض آخر فلا ينقلب، و يجوز له الخروج من مكة حتى في يوم التروية. نعم لا فرق بين أن يكون بناؤه على البقاء في مكة بقصد الحج في موسمه من الأول، أو يكون لسبب آخر فيبقى فيها الى ذي الحجة، أو الى يوم التروية، ثم بنى على

الحج، و أما إذا لم يبن عليه اصلاح، فلا ينقلب. فاذا توفرت هذه الأمور الثلاثة انقلبت العمرة المفردة متعدة، والا فلا، و تمام الكلام في ذلك في (فصل: في صورة حج التمتع و شرائطه) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

اقسام الحج

(مسألة ١٤٣): أقسام الحج ثلاثة: تمتع، و افراد، و قران، و الأول فرض من كان بعد بين اهله و مكة أكثر من ستة عشر فرسخا، و الآخران فرض من كان اهله حاضري المسجد الحرام، بان يكون بعد بين اهله و مكة أقل من ستة عشر فرسخا.

(مسألة ١٤٤): لا بأس للبعيد ان يحج حج الافراد أو القران ندبا، كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندبا، و لا يجوز ذلك في الفريضة، فلا يجزي حج التمتع عن وظيفته الافراد أو القران، و كذلك العكس. نعم، قد تنقلب وظيفة الممتنع الى الافراد، كما يأتي .

(مسألة ١٤٥): اذا أقام البعيد في مكة، فان كانت إقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع (١)، و اما إذا كانت استطاعته .

(١) في الوجوب اشكال، بل منع، لأن الميزان في الانقلاب إنما هو ببقاء المقيم في مكة الى أن دخل في السنة الثالثة، فإذا دخل فيها انقلبت وظيفته من التمتع الى الافراد تبعا لانقلاب موضوعه، بمعنى ان الشارع جعل المقيم في مكة الى سنتين بمنزلة أهلهما، و تترتب عليه آثاره، و لا فرق في ذلك بين أن يكون استطاعته بعد الدخول في الثالثة أو قبل الدخول فيها، بل الأمر كذلك و إن كانت استطاعته في بلدته، فان الموضوع اذا انقلب، انقلب الحكم لا محالة، و على هذا فيما ان الموضوع في المقام قد انقلب بحكم الشارع بعد سنتين، حيث ان المقيم

بعد اقامته في مكة وجب عليه حج الافراد او القران بعد الدخول في السنة الثالثة، وأما إذا استطاع - قبل ذلك - وجب عليه حج التمتع (١).

والمجاور في مكة بعدهما والدخول في الثالثة أصبح من أهلها تنزيلا، فبطبيعة الحال انقلب الحكم أيضا، فإنه قبل الدخول في الثالثة كان الواجب عليه حج التمتع من جهة استطاعته، وتوفر الامكانية المالية لديه باعتبار أنه قبل الدخول فيها لم يكن من أهل مكة، وأما بعد الدخول فيها وصيرورته من أهلها انقلب وجوب التمتع الى وجوب الافراد تبعا لانقلاب الموضوع، اذا لا يعقل أن يكون الشخص من أهل مكة ومع ذلك يكون الواجب عليه حج التمتع، فإنه خلف فرض كونه من أهل مكة، و مجرد أن استطاعته كانت قبل ذلك لا يقتضي عدم الانقلاب في الحكم رغم الانقلاب في الموضوع، لأن استطاعته إنما تقتضي وجوب حج التمتع عليه ما دام لم يصر من أهله مكة، وأما إذا صار من أهلها ولو تنزيلا فهي تقتضي وجوب حج الافراد عليه.

و بكلمة: ان وجوب حج التمتع يتنتفي عن المجاور بانتفاء موضوعه و هو البعيد بعد دخوله في السنة الثالثة، و يحدث عليه وجوب حج الافراد من جهة تحقق موضوعه فيه و هو القريب.

(١) بل وجب عليه حج الافراد وذلك لأن موضوع وجوب حج التمتع من لم يكن من أهل مكة، و موضوع وجوب حج الافراد من كان من أهلها، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة سواء أكان حج التمتع أو كان حج الافراد، و على هذا فمن قصد الاقامة في مكة و ظل فيها الى أن دخل في السنة الثالثة انقلبت وظيفته من التمتع الى الإفراد تبعا لانقلاب الموضوع، ومن الواضح ان الموضوع اذا انقلب، انقلب الحكم، و لا يعقل بقاء

الحكم الأول مع انتفاء موضوعه، لأن ذلك خلف فرض كونه موضوعا له، ولا فرق في ذلك بين أن يكون استطاعته بعد سنتين أو قبلهما، حتى إذا كانت في بلادته، لأنها قبل سنتين تتطلب وجوب حج التمتع عليه ما دام لم ينقلب إلى موضوع آخر، وبعدهما تتطلب وجوب حج الأفراد دون الأول، لأنه ينتهي بانتفاء موضوعه، و تدل على انقلاب الموضوع روایات الباب.

منها: قوله عليه السلام في صحيحه زراره: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له»^(١)، فإنه واضح الدلالة على أن من أقام بمكة سنتين أصبح من أهلها، فإذا أصبح من أهلها ترتب عليه حكمه وهو وجوب حج الأفراد و انتفى عنه حكمه الأول وهو وجوب حج التمتع بانتفاء موضوعه، إذ كونه محكوما بوجوب حج التمتع بحاجة إلى دليل يدل على أن أهل مكة في بعض الحالات محكوم بحج التمتع، ولا دليل على ذلك حتى نقيد اطلاق ما دل على أن وظيفة أهل مكة حج الأفراد بغير هذه الحالة.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه عمر بن يزيد: «المجاور بمكة يتمتع بالعمره الى الحج الى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع»^(٢)، فإنه يدل بوضوح على انقلاب الموضوع بعد سنتين، و مجرد أن استطاعته كانت قبل ذلك لا يقتضي بقاء وجوب حج التمتع عليه حتى بعد سنتين، لأن مقتضى اطلاقه انه لا متعة له بعدهما و ان كانت استطاعته قبل ذلك، هذا اضافة الى انه خلف فرض انقلاب موضوعه الى موضوع آخر، وعلى هذا فالاستطاعة القبلية تقتضي وجوب حج التمتع عليه الى سنتين، و اذا دخلت عليه الثالثة تقتضي

١- الوسائل: باب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث: ١.

٢- الوسائل: باب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث: ١ و ٢.

هذا إذا كانت اقامته بقصد المجاورة، وأما إذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الأفراد أو القران من اول الامر اذا كانت استطاعته بعد ذلك، وأما إذا كانت قبل قصد التوطن في مكة فوظيفته حج التمتع (١)، وكذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكة من الاماكن التي يكون البعد بينها و بين المسجد الحرام أقلّ من ستة عشر فرسخ.

(مسألة ١٤٦): إذا اقام في مكة، وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الأفراد أو القران فالاظهر جواز احرامه من ادنى الحل و ان كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقت و الاحرام منها لعمره التمتع، بل الأحوط أن يخرج الى ميقات اهل بلده.

وجوب حج الأفراد عليه لأن الأول ينتفي بانتفاء موضوعه، و تفصيل ذلك بشكل موسع في المسألة (٣) من (فصل: في اقسام الحج) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسطة).

(١) بل حج الأفراد كما مر، و به يظهر حال المسألة الآتية.

حج التمتع

(مسألة ١٤٧): يتالف هذا الحج من عبادتين تسمى اولاًهما بالعمرة، والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما، ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج (١).

- (مسألة ١٤٨): تجب في عمرة التمتع خمسة امور:
- الامر الاول: الاحرام من احد المواقت، وستعرف تفصيلها.
 - الامر الثاني: الطواف حول البيت.
 - الامر الثالث: صلاة الطواف.
 - الامر الرابع: السعي بين الصفا و المروة.
 - الامر الخامس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الاظفار، فاذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلت له الامور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

(١) حيث ان حج التمتع بكل جزأيه عبادة، فلا يقع صحيحاما لم يتوفر فيه أمور:

- الأول: نية القرابة بأمل أن يقبل الله تعالى منه.
- الثاني: قصد الاخلاص و نعني به عدم الرياء.
- الثالث: قصد الاسم الخاص المميز له شرعا، فإذا أحرم فلا بد أن يكون احرامه بقصد القرابة والاخلاص و قصد اسمه الخاص، بمعنى ان الاحرام ان كان للعمره لحجۃ التمتع من حجة الإسلام نوى ذلك، وان كان نائبا ذكر اسم المنوب

(مسألة ١٤٩): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام، وواجبات الحج ثلاثة عشر وهي كما يلى:

- ١- الاحرام من مكة، على تفصيل يأتي.
- ٢- الوقوف في عرفات بعد مضي ساعة من ظهر اليوم التاسع، أو من نفس الظهر من ذي الحجة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة.
- ٣- الوقوف في المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات و مكة...
- ٤- رمي جمرة العقبة في مني يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريبا.
- ٥- النحر أو الذبح في مني يوم العيد.
- ٦- الحلق أوأخذ شيء من الشعر أو الظفر في مني، وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الاحرام ما عدا النساء و الطيب، بل الصيد على الأحوط.
- ٧- طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.
- ٨- صلاة الطواف.
- ٩- السعي بين الصفا و المروءة، وبذلك يحل الطيب أيضا.
- ١٠- طواف النساء.
- ١١- صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء أيضا.

عنه، وإن كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام و هكذا، و لابد ان تكون هذه الأمور الثلاثة مقارنة للعمل بكامل اجزائه، بمعنى أنها لا تتأخر عن أول جزء من اجزاء العمل العبادي.

- ١٢- المبيت في مني ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.
- ١٣- رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضا، فيما إذا بات المكلف هناك على الأحوط.
- (مسألة ١٥٠): يشترط في حج التمتع أمور:
- ١- النية (١) بان يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه.
 - ٢- ان يكون مجموع العمرة والحج في اشهر الحج (٢)، ولو اتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.
 - ٣- ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة (٣)، ولو اتى العمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وان يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين ان يحلّ من احرامه بالقصير وان يبقى محروما إلى السنة القادمة.

شروط حج التمتع

- (١) بتمام عناصرها الثلاثة من نية القرابة، و الاخلاص، و قصد اسمه الخاص المميز له شرعا، فإذا نوى حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى كفى، وإن كان مستحبًا اسقط كلمة حجة الإسلام، وإن كان منذورا بذلك كلمة حجة الإسلام بالحجية المنذورة و هكذا.
- (٢) وهي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فإن هذه الشهور الخاصة موضوع عمرة التمتع من الناحية الزمانية، وأما موضوع حج التمتع من الناحية الزمانية فهو يبدأ بعد دخول شهر ذي الحجة.
- (٣) للنصوص الدالة على ذلك، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين جميع

أن يكون احرام حجه من نفس مكة مع الاختيار و افضل مواضعه المقام أو الحجر (١)، وإذا لم يمكنه الاحرام من نفس مكة أحرم من أي موضع تمكن منه.

٥- ان يؤدي مجموع عمرته و حجه شخص واحد عن شخص واحد (٢)، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت او حي أحدهما لعمرته و الآخر لحجه لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص و جعل عمرته عن واحد و حجه عن آخر لم يصح.

الفرض المشار إليها في المتن.

(١) في الأفضلية اشكال بل منع، وقد تعرضنا حكم المسألة بكامل جهاته في الامر الرابع من (فصل: في صورة حج التمتع و شرائطه) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

(٢) لأن عمرة التمتع و حج التمتع عمل واحد مركب من جزئين مترابطين ثبوتا و سقوطا، وعلى هذا فلا يمكن أن ينوي المكلف كلا منهما بنية مستقلة، بل لابد أن تكون نية كل واحد منهما في ضمن نية المجموع، كما هو الحال في كل واجب مركب، و الا لزم كون كل واحد منهما واجبا مستقلا، و هذا خلف فرض كون المجموع واجبا واحدا، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يستتب شخصا لعمره التمتع و آخر لحج التمتع، فإن هذه الاستنابة لا يمكن أن تكون صحيحة، لأن العمارة بصورة مستقلة غير مشروعة، وكذلك حج التمتع، فاذن لا محالة تكون الاجارة عليهم باطلة، فإن ما هو مشروع - وهو كون كل منهما جزء الواجب - لم تقع عليه الاجارة، و ما وقعت الاجارة عليه و هو كون كل منهما واجبا مستقلا لم يكن مشروع، و تفصيل الكلام في ذلك في الامر الخامس من (فصل: في صورة حج التمتع و شرائطه) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

(مسألة ١٥١): إذا فرغ المكلف من اعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان باعمال الحج، و لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج (١)، الا ان يكون خروجه لحاجة و لم يخف فوات اعمال الحج، فيجب - و الحالة هذه - أن يحرم للحج من مكة، و يخرج ل حاجته، ثم يلزمه ان يرجع الى مكة بذلك الاحرام و يذهب منها الى عرفات، و اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة ذهب الى عرفات من مكانه و كذلك لا يجوز لمن اتى بعمره التمتع ان يترك الحج اختيارا و لو كان الحج استحبابيا.

نعم، إذا لم يتمكن من الحج فالاحوط ان يجعلها عمرة مفردة و يأتي بطواف النساء.

ثم هناك شرط سادس وهو ان حجة التمتع ترتبط صحتها بوقوع عمرة التمتع قبلها و بصورة صحيحة، كما ان عمرة التمتع ترتبط صحتها بوقوع حجة التمتع بعدها و بصورة صحيحة.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، والأقوى جواز الخروج الى المناطق القريبة من مكة كجدة و الطائف و نحوهما مع الوثوق و الاطمئنان بالرجوع اليها و ادراك الحج، بل لا يبعد جواز الخروج منها الى الأماكن البعيدة شريطة أن يكون وائقا و متأكدا بالرجوع الى مكة و ادراك الحج، و لا فرق فيه بين أن يكون الخروج من أجل ضرورة أو لا، فإن المعيار انما هو بالوثوق و الاطمئنان بالتمكن من الرجوع الى مكة و ادراك الحج، كما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه من مكة محراً أو محلاً، وإن كان الأولى والأجدر أن يكون محراً باحرام الحج، و تفصيل ذلك في المسألة (٣) من (فصل: في صورة الحج و شرائطه) في الجزء التاسع من كتابنا (تعليق مبسوطة).

(مسألة ١٥٢): كما لا يجوز للممتنع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في اثناء العمرة (١)، فلو علم المكلف قبل دخوله مكتباً باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملدارية فله أن يحرم - أولاً - بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمره التمتع، ولا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى كما مرّ.

(مسألة ١٥٣): المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من اعمال العمرة أو اثنائها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى اطرافها و توابعها، و عليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله اثناء العمرة، أو بعد الفراغ منها.

(مسألة ١٥٤): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من اعمال العمرة من دون احرام، و تجاوز المواقت فيه صورتان:

(١) في عدم الجواز اشكال بل منع، والأظهر جواز الخروج من مكة اثناء عمرة التمتع اذا كان واثقاً و مطمئناً بالتمكن من الرجوع الى مكة و اتمام العمرة و ادراك الحج، كما اذا احرم المكلف لعمره التمتع و جاء الى مكة ثم خرج منها الى بلدة أخرى، فإذا رجع منها الى مكة أتم عمرته و أحضر للحج، أو اذا خرج منها بعد السعي بين الصفا والمروءة، و قبل التقصير، فان كل ذلك لا مانع منه شريطة الوثوق و الاطمئنان بالرجوع اليها و اتمام العمرة و ادراك الحج، بل لا مانع من جواز ذلك و إن قلنا بعد عدم جواز الخروج بعد اتمام العمرة، باعتبار أن الروايات الناهية عن الخروج مختصة بالخروج بعد العمرة، و لا تشتمل الخروج في اثنائها.

الاولى: ان يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة يلزم رجوع إلى مكة بدون احرام (١)، فيحرم منها للحج، و يخرج إلى عرفات.

الثانية: ان يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه اعادة العمرة.

(مسألة ١٥٥): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من افراد او قران، و يستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع، ثم ضاق وقته فلم يتمكن من اتمامها و إدراك الحج، فإنه ينقل نيته إلى حج الأفراد و يأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، و حد الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الركين من الوقوف الاختياري في عرفات (٢).

(مسألة ١٥٦): اذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة، و ادرك الحج قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الاول (٣)، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

(١) هذا للنصوص الخاصة التي تنص على ذلك، وكذلك الحال في الصورة الثانية. و تمام الكلام في هاتين الصورتين في المسألة (٢) من (فصل: صورة حج التمتع و شرائطه) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسطة).

(٢) هذا القول هو الصحيح، و في مقابلة اقوال اخرى، و قد فصلنا الحديث في هذه الاقوال و في الروايات الواردة فيها و علاج مشكلة التنافي و التعارض بينها في المسألة (٣) من (فصل: في صورة حج التمتع و شرائطه) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسطة).

(٣) لأن روایات الباب جمیعاً متفقة على أن من احرم لعمره التمتع و دخل مكة و ضاق وقتها و خاف فوت الموقف تنقلب وظيفته من التمتع إلى

(مسألة ١٥٧): اذا احرم لعمره التمتع في سعة الوقت، وآخر الطواف و السعي متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و إدراك الحج، بطلت عمرته (١)، ولا يجوز له العدول الى الافراد على الأظهر، لكن الأحوط ان يعدل اليه و يتمها بقصد الأعم من حج الافراد و العمرة المفردة.

الافراد، و لا تشمل من علم بضيق الوقت قبل الدخول في الاحرام، و لا تدل على أن وظيفته الانقلاب على تفصيل ذكرناه في المسألة (٣) من (فصل: في صورة الحج و شرائطه) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

(١) هذا لا من جهة أنها واقعة في خارج وقتها، بل من جهة أنه اذا أتى بها فقد فات عنده الموقف، و بما أن فوتة كان مستندا الى اهماله و تقصيره، فلا محالة يجب بطلان الحج، و مع بطلانه بطلت العمرة، لما مر من أن صحتها مرتبطة بصحة الحج بعدها. و أما ان المقام غير مشمول لروايات العدول والانقلاب، فلأن مورد تلك الروايات ما اذا لم يكن ضيق الوقت مستندا الى اهمال المكلف و تقصيره، و بما أن ضيق الوقت في المقام مستند الى اختياره فلا تشمله الروايات، فاذن يكون المرجع فيه مقتضى القاعدة، و هو بطلان الاحرام و اعادة الحج من قابل.

حج الأفراد

مر عليك أن حج التمتع يتالف من جزءين، هما: عمرة التمتع و الحج، و الجزء الأول منه متصل بالثاني، و العمرة تتقدم على الحج.

أما حج الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب - كما علمت - على من يكون الفاصل بين منزله و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً و فيما إذا تمكّن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً.

و عليه فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، و إذا تمكّن من أحدهما في زمان و من الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تفضيه وظيفته في كل وقت، و إذا تمكّن منها في وقت واحد وجب عليه - حينئذ - الاتيان بهما و المشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة و هو الأحوط.

(مسألة ١٥٨): يشترك حج الأفراد مع حج التمتع في جميع أعماله، و يفترق عنه في أمور (١):

أولاً: يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع و قواعدهما في سنة واحدة - كما مر - و لا يعتبر ذلك في حج الأفراد.

(١) الفوارق بين الحجّتين:

الاول: ان صحة حج التمتع ترتبط بوقوع العمرة قبله، و بصورة صحيحة، بمعنى انها مترابطان ثبوتاً و سقوطاً، صحة و فساداً، بينما لا ترتبط صحة حج

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع - كما مر - ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الأفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حج الأفراد.

رابعاً: ان احرام حج التمتع يكون بمكة، وأما الاحرام في حج الأفراد فهو من أحد المواقتات الآتية.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع (١) على حجه، ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد.

الافراد بوقوع العمرة المفردة قبله وبصورة صحيحة، ولعل هذا هو المقصود من اتصال العمرة بالحج في حج التمتع في المتن.

الثاني: يعتبر في حج التمتع الذبح أو النحر، بينما لا يعتبر ذلك في حج الأفراد. نعم اذا صحب المؤذن لحج الأفراد هديا معه وقت الاحرام ويسوقه في حجه، وجب عليه أن يضحي بذلك الهدي يوم العيد ويسمي الحج حينئذ بحج القرآن، باعتبار أن الحاج يقرن معه الهدي.

الثالث: لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار، بينما يجوز ذلك في حج الأفراد.

الرابع: ان موضع احرام حج التمتع يكون بمكة، ويقصد بمكة هنا البلدة على امتدادها، فالأخياء الجديدة التي تشكل الامتداد الحديث لمكة و تعتبر جزءا منها عرفا يجوز الاحرام فيها، ولا يجوز الاحرام في بلدة أو قرية أخرى لها عنوانها المتميز وإن اتصلت بمكة عن طريق توسيع العمran، وأما موضع احرام حج الافراد فهو من أحد المواقتات الخمسة.

(١) فيه ان هذا ليس مائزا خامسا بينهما، لأنه داخل في المائزا الأولى.

سادساً: لا يجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط

(الوجوبي، و يجوز ذلك في حج الأفراد.

(مسألة ١٥٩): إذا أحرم لحج الأفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع

إلا فيما إذا لم يَجْعُلْ بعد السعي، فليس له العدول - حينئذ - إلى التمتع (٢).

(مسألة ١٦٠): إذا أحرم لحج الأفراد، ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت

ندباً، ولكن يجب عليه التلبية (٣)، بعد الفراغ من صلاة الطواف على

الأحوط.

(١) لكن الأظهر جوازه، فإن ما دل على عدم الجواز محكوم بما دل على

الجواز، وسيأتي بيانه في احرام الحج.

(٢) للنصوص الخاصة الدالة على جواز العدول إلى عمرة التمتع إذا لم يلبّ، و

أما إذا لم يَجْعُلْ بعد السعي و قبل التقصير فلا يجوز له العدول.

(٣) في الوجوب اشكال، ولا يبعد عدمه، لأن الأصل فيه معتبرة معاوية ابن

عمار قال: «سألته عن المفرد للحج، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال:

نعم، ما شاء، و يجدد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة، يعقدان ما أحلا

من الطواف بالتلبية»^(١) ولكن دلالة هذه المعتبرة على وجوب التلبية لا تخلو عن

اشكال، فإن الظاهر منها عرفاً بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازية استحبابها،

لأنها لا تدل على أن الطواف المندوب بعد طواف الفريضة مبطل للإحرام، و الأ

لدلت على بطلان الطواف أيضاً، مع أنها لا تدل عليه، فاذن لابد من حمل الأمر

بتلبية على الاستحباب، اذا احتمال أنها واجبة تعبداً غير محتمل عرفاً.

نعم، لا بأس بالاحتياط.

١- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ٢.

حج القرآن

(مسألة ١٦١): يتحدد هذا العمل مع حج الأفراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الاحرام، و بذلك يجب الهدى عليه و الاحرام في هذا القسم من الحج، كما يكون بالتلبية يكون بالاشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحج القرآن لم يجز له العدول الى حج التمتع.

مواقف الاحرام

هناك أماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للإحرام منها و يجب ان يكون الاحرام من تلك الاماكن و يسمى كل منها ميقاتا، و هي عشرة:.

١- مسجد الشجرة (١)، و يقع قريبا من المدينة المنورة و هو ميقات أهل المدينة، و كل من أراد الحج عن طريق المدينة، و يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذايا له من اليسار أو اليمين، و الأحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامكان.

(مسألة ١٦٢): لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع.

(١) الظاهر من الروايات ان سعة الميقات في هذه المنطقة طولا من المسجد الى البيداء بمسافة ميل، و أما عرضا فلا تكون محددة شرعا، و لكن لا تترتب على ذلك ثمرة عملية أيضا، فان الاحرام عن يمين المسجد و يساره يجوز على كلا التقديرين سواء أكان قريبا من المسجد أم كان بعيدا عنه، و نتيجة ذلك أنه يجوز الإحرام من أي جزء من تلك المسافة طولا و إن كان الاحرام من البيداء افضل و أولى، وكذلك عرضا أي يمين هذه المسافة الطويلة أو يسارها قريبا كان أم بعيدا. و يبعد ذي الحليفة عن مكة حوالي أربعين مائة و اربعة و ستين كيلومترا على ما يقال.

٢- وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكل من مر عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة (١): (المسلح) وهو اسم لأوله و(الغمرة) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم لآخره، والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض.

(مسألة ١٦٣): يجوز الاحرام في حال التقية قبل ذات عرق سرا من غير نزع الشياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبه الاحرام هناك.

(١) في تعبيتها وترتيبها اشكال، بل منع، وال الصحيح أنها متمثلة في الأجزاء التالية:

أولها: بريد البعث.

ووسطها: المسلخ.

وآخرها: بريد أو طاس.

وأما الغمرة و ذات العرق فهما داخلان في هذه المسافة و يجوز الاحرام منهما.

فالنتيجة: ان المستفاد من مجموع روایات الباب بضم بعضها الى بعض أن العقيق الذي هو ميقات لأهل العراق محدد من حيث المبدأ بريد البعث والمتبع بريد أو طاس والمسلح بينهما، و أما غمرة فهل هي نهاية العقيق و تنتهي بانتهاء بريد أو طاس، أو أن نهايته بريد أو طاس بعد غمرة، فلا يمكن استفاده ذلك من الروایات، فاذن تطبيق ذلك خارجا يتطلب الرجوع الى أهل الخبرة من المنطقة و السؤال عنهم. و تفصيله في (الثاني) من (فصل: في المواقف) الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

- ٣- الجحفة (١)، وهي مواقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من المواقات السابق عليها.
- ٤- يلملم، وهو مواقات أهل اليمن (٢)، وكل من يمرّ من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.
- ٥- قرن المنازل، وهو مواقات أهل الطائف (٣)، وكل من يمرّ من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فأي مكان يصدق عليه انه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه، فان لم يتمكن من احراس ذلك فله ان يتخلص بالاحرام قبل بالنذر كما هو جائز اختيارا.
- ٦- مكة (٤)، وهي مواقات حج التمتع.

-
- (١) وهي قرية كانت معمرة سابقا و خربت و تبعد عن مكة بمائتين وعشرين كيلومترا تقريبا على ما يقال.
- (٢) قيل: انه جبل من جبال تهامة، و قيل: انه واد، و على كل تقدير يجوز الاحرام منه، او من النقطة المحاذية له.
- (٣) قيل: انه قرية تقع في جبل مشرف على عرفات و يبعد عن مكة المكرمة تسعين كيلومترا تقريبا، و قيل: انه اسم للوادي كله، و على كلا التقديرتين يجوز الاحرام للسائرين من الطائف الى مكة برا من نقطة في الطريق العام محاذية لقرية في الجبل، و قد شيد على تلك النقطة مسجد، و هذه النقطة اما مواقات أو محاذية له.

- (٤) والأحوط وجوبا الاحرام من مكة القديمة في زمن الرسول ﷺ.
- ولكن الأظهر جواز الاحرام لحج التمتع من مكة من أي موضع شاء، و نقصد بمكة هنا البلدة على امتدادها، فالأخياء الجديدة التي تشكل الامتداد الحديث لمكة و تعتبر جزء منها عرفا يجوز الاحرام فيها.

١٠٨ تعاليق مبسوطة

٧- المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فإنه يجوز له الاحرام من منزله، ولا بلزム عليه الرجوع إلى المواقت.

٨- الجعرانة: وهي ميقات أهل مكة لحج القران والافراد، و في حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فإنه بمنزلة أهلها، وأما قبل ذلك فحكمه كما تقدم في المسألة (١٤٦).

٩- محاذاة مسجد الشجرة (١)، فإنّ من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه.

نعم، لا يجوز الاحرام من بلدة أو قرية أخرى لها عنوانها المتميز وإن اتصلت بمكة عن طريق توسيع العمran كمنى مثلاً فإنها بلدة مستقلة لها عنوانها المتميز وإن اتصلت بمكة، فيبقى كل منهما بلداً خاصاً، ولا يكون المجموع بلداً واحداً. نعم، قد يكون اتصال البلد الكبير الصغير يؤدي إلى اندماج الصغير وانصهاره فيه عرفاً، بحيث لا يبقى عنوانه الخاص اجتماعياً، ويعتبر الكل بلداً واحداً عرفاً، فعندئذ يصبح البلد الصغير جزءاً من البلد الكبير، فيكون كأحد أحياءه.

و يدل على جواز الإحرام من مكة على امتدادها اطلاق روايات الباب وعدم قرينة على تقييده بالاحرام من مكة القديمة، واما الروايات التي تنص على وجوب قطع التلبية في العمرة المفردة عند مشاهدة بيوت مكة القديمة لا تدل على تقييد اطلاق تلك الروايات، اذ لا ظهور فيها في أن جميع أحكام مكة أحکام لمكة القديمة، بل إنها في مقابل الروايات التي تدل على وجوب قطع التلبية في عمرة التمتع عند دخول الحرم.

(١) بل الأظهر صحة الاحرام من محاذاة كل المواقت الخمسة، لأن مورد النص وإن كان محاذاة مسجد الشجرة، إلا أن المتفاهم العرفي منه عدم

و هو ي يريد الحج، ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة، فاذا سار ستة أميال كان محاذيا للمسجد، و يحرم من محل المحاذاة، و في التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقف بل عن خصوص المورد المذكور اشكال، بل الظاهر عدم التعدي إذا كان الفصل كثيرا.

١٠- أدنى الحل و هو ميقات العمرة المفردة بعد حج القرآن أو الأفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة و أراد الاتيان بها، و **الأفضل أن يكون من الحديبية، أو الجعرانة، أو التنعيم.**

خصوصية لها، فاذن كما يصح الإحرام من أحد المواقف الخمسة كذلك يصح من المكان المحاذي لأحدها، و تتحقق المحاذاة بأن يصلى المسافر الى نقطة لو اتجه فيها الى مكة المكرمة لكان الميقات واقعا في طرف يمينه أو يساره، و لا فرق بين أن تكون المحاذاة من نقطة بعيدة بدرجة لا تضر بصدق المحاذاة عرفا، أو من نقطة قريبة جدا، كما اذا أحزم من نقطة في طرف يمين المسجد أو يساره.

و **بكلمة:** ان مورد النص و إن كان صحة الاحرام من محاذاة الشجرة، الا أن المتفاهم العرفي منه بمناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية أن المحاذاة تمام الموضوع للحكم، و لا دخل لعنوان الشجرة الا باعتبار أنها ميقات، و قد جاء النص بهذا اللسان، في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من أقام بالمدينة شهرا و هو ي يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن احراما من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»^(١) فان المتفاهم منه عرفا أن من يخرج من غير طريق أهل المدينة فعليه أن يحرم من مسيرة ستة أميال، باعتبار أنه النقطة المحاذية للشجرة، و لا يرى العرف موضوعية للشجرة، و مثله صحيحته الأخرى^(٢).

١- الوسائل: الباب ٧ من ابواب المواقف، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٧ من ابواب المواقف، الحديث: ٣.

أحكام المواقت

(مسألة ١٦٤): لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا يكفي المرور عليه محربما، بل لابد من الاحرام من نفس الميقات، و يستثنى من ذلك موردان:

١- أن ينذر الاحرام قبل الميقات، فإنه يصح ولا يلزم التجديد في الميقات (١)، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقت ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة. نعم إذا كان إحرامه للحج فلا بد من أن يكون إحرامه في شهر الحج، كما تقدم.

٢- إذا قصد العمارة المفردة في رجب، و خشي عدم إدراكها - إذا أخر الاحرام إلى الميقات - جاز له الاحرام قبل الميقات (٢)، و تحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمارة الواجبة والمندوبة.

(مسألة ١٦٥): يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والاحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية، ولا يجوز له الاحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

(١) الأمر كما أفاده ^{هذا} وقد فصلنا الكلام فيه في (فصل: في أحكام المواقت) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليم مبسطة).

(٢) للنص الخاص، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين العمارة الواجبة والمندوبة.

(مسألة ١٦٦): لو نذر الاحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر، إذا كان متعمدا.

(مسألة ١٦٧): كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة، أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محظياً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان (١).

نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمره مفردة جاز له الاحرام من ادنى الحل.

(مسألة ١٦٨): إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه، ففي المسألة صور:

الاولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أو كان من خارجه، فإن أتي بذلك صحيح عمله من دون اشكال (٢).

(١) هذا شريطة أن لا يتجاوز عن الميقات الإمامي، وأما إذا اجتاز منه ثم ندم أو انتبه بالحال، فلا يبعد عدم وجوب الرجوع إلى الميقات الأول، وكفاية الرجوع إلى الميقات الإمامي والإحرام منه، وذلك لإطلاق صحيح الحديث (١)، فإنها تشمل باطلاقها العالم العامل أيضاً، وتوضيح ذلك في المسألة (٣) من (فصل: في أحكام المواقف) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليم مبسوطة).

(٢) الأمر كما أفاده بنبيه.

نعم، إذا لم يرجع إلى الميقات و الحال هذه مع تمكنه من الرجوع عاماً

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقف، الحديث: ٣

الثانية: أن يكون المكلف في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم (١) والاحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج و في هذه الصورة يلزم الاحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وفي هذه الصورة يلزم الاحرام من مكانه أيضاً (٢).

و قد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة، ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجه وإن ارتكب المكلف محرماً بترك الاحرام من الميقات، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الحج عند التمكن منها وأما إذا لم يأت المكلف بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شك في فساد حجه.

(مسألة ١٦٩): إذا ترك الاحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة كسابقتها صور أربع:
الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات فيجب عليه الرجوع والاحرام من هناك (٣).

و ملتقى بطل عمله، و عليه اعادته في السنة القادمة.

(١) لا يبعد وجوب الابتعاد عن الحرم بالمقدار الذي يمكنه، والاحرام من هناك.

(٢) بل الأحوط والأولى به الابتعاد من مكانه بالمقدار الذي يمكنه.

(٣) والأبطل عمله.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكنه يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم و عليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والحرام منه، والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن (١) ثم الاحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه، وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله (٢).

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصححة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الاحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

(مسألة ١٧٠): إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن (٣)، ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزمًا لفوات الحج، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي و غيرها على حد سواء.

(١) بل لا يبعد وجوب ذلك كما مر.

(٢) الأحوط الأولى الابتعاد من مكانه بالمقدار الذي يمكنه.

(٣) لا يبعد وجوب ذلك، لأن صحيحة معاوية^(١) تصر عن الدلالة عليه، وموردها وإن كان الحائض إلا أن العرف لا يرى خصوصية فيها جزما.

(مسألة ١٧١): إذا فسدت العمرة وجبت اعادتها مع التمكّن، و مع عدم الاعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجّه. و عليه الاعادة في سنة أخرى.

(مسألة ١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحّة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها من دون احرام لجهل أو نسيان و لكن هذا القول لا يخلو من اشكال و الأحوط في هذه الصورة الاعادة (١) على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها و هذا الاحتياط لا يترك البتة.

(مسألة ١٧٣): قد تقدم ان النائي يجب عليه الاحرام لعمرته من أحد المواقت الخمسة الاولى، فان كان طريقة منها فلا اشكال، و ان كان طريقة لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث ان الحجاج يردون جدة ابتداء، و هي ليست من المواقت فلا يجزي الاحرام منها حتى إذا كانت محاذية لأحد المواقت (٢) على ما عرفت فضلا عن أن محاذاتها غير ثابتة.

(١) بل هو الظاهر، لأن مقتضى القاعدة البطلان، و الصحة بحاجة الى دليل، ولا دليل عليها ما عدا مرسلة جميل^(١) الواردة في الناسي و الجاهل، و لكن لا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) في عدم الاجزاء اشكال، و لا يبعد الاجزاء لو كانت محاذية لأحد المواقت، الا أن محاذاتها غير ثابتة، و لهذا لا يصح للحجاج أن يحرم منها مع تمكّنه من الذهاب الى أحد المواقت و الإحرام منه، و على هذا فمن يعلم أنه اذا وصل الى جدة لا يتمكّن من الذهاب الى أحد المواقت، فهل يجب عليه أن يحرم من مطار بلده بالنذر أو في منتصف الطريق في الطائرة؟

و الجواب: لا يبعد وجوبه على اساس أن الاحرام من جدة بالنذر انما هو

١- الوسائل: الباب ٢٠ من ابواب المواقت، الحديث: .١

بل المطمأن به عدمها فاللازم على الحاج حيث إن يمضي إلى أحد المواقف مع الامكان، أو ينذر الأحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدة بمقدار معتمد به، ولو في الطائرة فيحرم من محل نذرها و يمكن لمن ورد جدة بغیر احرام ان يمضي الى - رابع - الذي هو في طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر باعتبار انه قبل الجحفة التي هي أحد المواقف.

وظيفة المضطر، ومع التمكن من الإحرام في المواقف أو قبله بالنذر، فلا يصل الدور إلى الأحرام من جدة بالنذر، ومن هنا يظهر أنه لا يجوز لمن كان في المدينة أن يذهب إلى جدة جواً أو براً محلاً بنية أن يحرم منها بالنذر، فإن من كان يتمكن من الأحرام من المواقف كمسجد الشجرة مثلاً، لا يجوز له الإحرام من جدة بالنذر.

وبكلمة: إن الأحرام من جدة بالنذر إنما هو وظيفة المضطر، فإذا وصل الحاج إلى جده جواً ولم يحرم بالنذر من مطار بلده أو في متصرف الطريق وهو في الطائرة إما غفلة أو باعتقاد أنه بعد الوصول إلى جدة متتمكن من الذهاب إلى أحد المواقف كالجحفة - مثلاً - والأحرام منه، أو بتخيل أن الأحرام من جدة جائز، ثم أنه بعد الوصول انتبه بالحال من أن الأحرام منها غير جائز لمن كان متتمكناً من الأحرام في أحد المواقف أو قبله بالنذر، ولكن حيث أنه فعلاً لا يتمكن من الأحرام من أحد المواقف، فعليه أن ينذر الأحرام منها فيحرم و يصح لأنها إن كانت قبل المواقف صح من جهة النذر، وإن كانت محاذية له في الواقع صح من جهة المحاذاة، وإن كانت بعده صح من جهة أنه لا يتمكن من الذهاب إلى المواقف.

وقد تساءل أن من كان يعلم بأنه إذا وصل إلى جدة فليس بإمكانه الذهاب إلى أحد المواقف والأحرام منه، ومع ذلك ترك الأحرام قبل المواقف بالنذر

و إذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقتات، ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر، ثم يجدد احرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه (١).

عاماً و ملتفناً و سافر إلى جدة جواً، فهل يصح احرامه بالنذر منها؟

و الجواب: ان مقتضى القاعدة عدم الصحة لأنه تارك للإحرام من المواقتات عاماً و عالماً، وكذلك قبله بالنذر، و اضطراره في الحال إلى الاحرام من جدة، فيما أنه ناشئ من سوء اختياره فلا أثر له، و لا يكون مبرراً للإحرام منها، ولكن مقتضى اطلاق النص كصحيحة الحلبي أن الصحة في هذه الحالة أيضاً غير بعيدة. وقد تسأل أن من يكون واثقاً و مطمئناً بتمكنه بعد الوصول إلى جدة من الذهاب إلى أحد المواقتات والاحرام منه، و حينئذ فإذا أحرم من مطار بلده بالنذر أو في منتصف الطريق و هو في الطائرة قبل المواقتات وإن صح باعتبار أن عزم المكلف على التظليل حينما يحرم لا يضر بصحة احرامه، ولكن هل يعتبر مقصراً أو آثماً؟

و الجواب: ان المحرم إن كان امرأة فلا شيء عليه، و إن كان رجلاً كما هو مورد الكلام، فإن كان بعد الإحرام متمكناً من ترك التظليل، و مع ذلك يستظل برковيه الطائرة أو بسقف السيارة أو بمظلة، اعتبر مقصراً و آثماً، و إن لم يتمكن بعده من تركه و اضطر إليه لم يعتبر مقصراً و آثماً، لأن التظليل قبل الاحرام لا يكون محرماً عليه لا ملاكاً ولا حكماً، و بعده قد اضطر إليه، و هذا الإضطرار و إن كان باختياره إلا أنه ليس اضطراراً إلى ارتكاب ما هو محرم و مبغوض عليه قبله، فالنتيجة أنه يجوز للمسافر من طريق جدة أن ينذر الاحرام من مطار بلده أو في منتصف الطريق، و هو في الطائرة فيحرم مع أنه واثق بتمكنه بعد الوصول إلى جدة من الذهاب إلى أحد المواقتات والاحرام منه.

(١) فيه أنه لا مبرر لهذا التجدد، فإن أدنى الحل ليس من أحد المواقتات

(مسألة ١٧٤): تقدم ان المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكة، فلو احرم من غيرها عالما عاما لم يصح احرامه، و ان دخل مكة محرا، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان و إلا بطل حجه.

(مسألة ١٧٥): إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الامكان، و إلا احرم في مكانه ولو كان في عرفات و صح حجه، وكذلك الجاهل بالحكم (١).

(مسألة ١٧٦): لو نسي إحرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

لعمرة التمتع. نعم، ذكر جماعة من الفقهاء ان أدنى الحل من أحد المواقف لعمرة التمتع، و ذلك لمن لم يمر بأحد المواقف الأصلية ولا ما يحاذيها، وهو لا يخلو عن اشكال حتى مع تعقل هذا الفرض، فانه لو تحقق ووصل الى ادنى الحل فعليه أن يرجع الى أحد المواقف و الاحرام منه ان أمكن و الا فمن خارج الحرم، والأحوط والأجرد به الابتعاد عنه بما يمكنه و الاحرام من هناك، فالنتيجة انه لا دليل على انه من أحد مواقف عمرة التمتع. فالصحيح أنه ميقات لحج الافراد و القرآن و للعمرة المفردة لمن كان في مكة و أراد الاتيان بالعمرة، او جاء من البلاد النائية كالمدينة المنورة من أجل أمر آخر، ثم بنى على الاتيان بها، فانه لا يجب عليه أن يرجع إلى أحد المواقف و الإحرام منه، بل يحرم من أدنى الحل.

(١) للنص، وكذلك في المسألة الآتية.

كيفية الاحرام

واجبات الاحرام ثلاثة امور:

الامر الاول: النية، و معنى النية، ان يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج او العمرة متقربا به الى الله تعالى. وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلا وجوب عليه قصد الاتيان به إجمالا، و اللازم عليه حيئذ الأخذ بما يجب عليه شيئا فشيئا من الرسائل العملية. او من يثق به من المعلمين فلو أحرم من غير قصد بطل احرامه، و يعتبر في النية امور (١):

- ١- القرابة، كغير الاحرام من العبادات.
- ٢- ان تكون مقارنة للشروع فيه.

٣- تعين ان الاحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج تمنع أو قران أو افراد، و انه لنفسه أو لغيره و أنه حجة الإسلام، او الحج النذري؛ او الواجب بالافساد أو الندبى فلو نوى الاحرام من غير تعين بطل احرامه.

(١) الصحيح في المقام أن يقال: ان النية التي تعتبر في العبادة تصنف الى أصناف ثلاثة:

الأول: نية القرابة.

الثاني: نية الاخلاص.

الثالث: قصد الاسم الخاص المميز لها شرعا. و هذه الأمور الثلاثة لابد أن تكون مقارنة للعبادة من أول جزئها الى آخرها، و صورتها - مثلا - أن يقول: احرم لعمره التمنع من حجة الإسلام قربة الى الله تعالى، و اذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج منذورا بدلاً كلمة (حجـة الإسلام) بـ(الحجـة

(مسألة ١٧٧): لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الاخطار بالبال، بل يكفي الداعي كما في غير الاحرام من العبادات.

(مسألة ١٧٨): لا يعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاء الجماع والاستمناء (١)، فلو عزم من أول الاحرام في الحج، على ان يجامع زوجته او يستمني قبل الوقوف بالمزدلفة، او تردد في ذلك بطل احرامه على وجه، واما لو عزم على الترك من أول الامر ولم يستمر عزمه، بان نوى بعد تحقق الاحرام الآتيان بشيء منهما لم يبطل احرامه.

الامر الثاني: التلبية، وصورتها ان يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» (٢).

المندورة)، و إذا كان مندوباً بدلاً عن الكلمة (حجۃ الإسلام) بـ(الحجۃ المندوبة) و هكذا. فالنتيجة: انه اذا احرم فلا بد أن يكون احرامه لعبادة باسمها الخاص المميز لها شرعاً، لعمرۃ التمتع او المفردة او حج التمتع او الافراد من حجۃ الإسلام او الحج المندوب او المندور و هكذا، فإذا أحرم ولم يقصد احرامه بشيء منها بطل. (١) في الاستثناء اشكال بل منع، والأظهر عدم بطلان الحج بهما أيضاً، و سترى وجہ ذلك في ضمن البحوث الآتية، وعلى هذا فكما لا يعتبر في صحته العزم على عدم ارتكاب سائر المحرمات كذلك لا يعتبر فيها العزم على تركهما أيضاً، بل لا يضر العزم على ارتكاب المحرمات و ممارستها حتى الجماع والاستمناء، على أساس أن محرمات الاحرام خارجة عن الحج و العمرة، و ليست من واجباتهما لا جزء ولا قيداً، و تفصيل ذلك في المسألة (٥) من (فصل: في كيفية الاحرام) في الجزء التاسع من كتابنا (تعالیق مبسوطة).

(٢) هذه الصورة التي تتضمن أربع صيغ من التلبية هي مقتضى الجمع

و الأحوط الأولى اضافة هذه الجملة: «إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لِكَ وَ الْمَلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ لِيْكَ»، و يجوز اضافة «لَكَ» إلى الملك، بان يقول: «وَ الْمَلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيْكَ».

(مسألة ١٧٩): على المكلف ان يتعلم الفاظ التلبية و يحسن اداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الاحرام في الصلاة و لو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فاذا لم يتعلم تلك الالفاظ، و لم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، و الأحوط في هذه الصورة الجمع بين الاتيان بالمقدار الذي يتمكن منه، و الاتيان بترجمتها، و الاستنابة لذلك.

(مسألة ١٨٠): الآخرون يشير الى التلبية بإصبعه، مع تحريك لسانه، و الأولى ان يجمع بينها و بين الاستنابة.

(مسألة ١٨١): الصبي غير المميز يلبى عنه (١).

(مسألة ١٨٢): لا ينعقد إحرام حج التمتع، و احرام عمرته، و احرام حج الافراد، و إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما حج القرآن فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالاشعار أو التقليد و الاشعار مختص بالبدن (٢)، و التقليد مشترك بين البدن و غيرها من أنواع الهدي .

بين الروايات الواردة في تحديد صيغها المعتبرة في انعقاد الاحرام كما و كيفا، و تفصيل ذلك في المسألة (٦) من (فصل: في أحكام المواقف) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

(١) للنص الدال على أن الصبي اذا لم يحسن أن يلبي لبوا عنه و يطاف به، و يصلّى عنه، و يسعى به بين الصفا و المروة، و هكذا.

(٢) في الاختصاص اشكال، ذكرنا وجهه في المسألة (١٥) من (فصل:

و الأولى الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن، والأحوط التلبية على القارن، و ان كان عقد إحرامه بالاشعار أو التقليد. ثم ان الاشعار هو شق السنان الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدي و يشق سمامه (١) من الجانب الأيمن، و يلطم صفحته بدمه، و التقليد هو ان يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقا قد صلى فيها (٢).

(مسألة ١٨٣): لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الاحرام، فيصح الاحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمحنوب والحاديض والنساء وغيرهم.

(مسألة ١٨٤): التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة، فلا يتحقق الاحرام إلا بها، أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الاحرام و لبس الثوبيين و فعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأثم وليس عليه كفارة.

(مسألة ١٨٥): الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية (٣) إلى البيداء، و لمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، و لمن

في مقدمات الاحرام) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطة) فراجع.

(١) هذه الكيفية وإن كانت مشهورة بين الأصحاب، إلا أنها لا تخلو عن اشكال بل منع، على تفصيل ذكرناه في المسألة (١٥) من (فصل: في مقدمات الإحرام) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

(٢) هذا وإن كان مشهوراً إلا أن مقتضى الجمع بين الروايات كفاية تعليق مطلق شيء يكون علامة لكونها هدية، و تفصيل الكلام في المسألة (١٥) من (فصل مقدمات الاحرام) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطة).

(٣) تقدم أن الروايات الآمرة بتأخير التلبية إلى البيداء بمسافة ميل تدل

حج من مكة تأخيرها إلى الرققاء، ولكن الأحوط التسجيل بها مطلقاً و يؤخر الجهر بها إلى الموضع المذكورة (١)، والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، والرققاء موضع يسمى مدعى دون الردم.
 (مسألة ١٨٦): يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة و لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم (٢) إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة (٣) ان كان قد خرج من مكة لاجرامها، و لمن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة.
 (مسألة ١٨٧): اذا شك بعد لبس الثوبين، و قبل التجاوز من الميقات في انه قد أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الاتيان، و إذا شك بعد الاتيان بالتلبية انه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.

الامر الثالث: لبس الثوبين بعد التجدد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزرباً بهما و يرتدى بالأخر و يستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخ (٤)، كما تقدم.

على اتساع رقعة الميقات و أنه طولاً بين المسجد و البيداء بمسافة ميل.

(١) فيه ان حمل الروايات الآمرة بتأخير التلبية على تأخير الجهر بها خلاف الظاهر جداً، و بحاجة الى قرينة، و لا قرينة على ذلك لا في نفس هذه الروايات و لا من الخارج.

(٢) على الأحوط وجوباً اذا كان جائياً من الخارج.

(٣) بل عند مشاهده بيوت مكة القديمة على الأحوط وجوباً.

(٤) ذكرنا في مبحث المواقف ان الظاهر هو تأخير احرامهم الى فخ، لا أن احرامهم من الميقات و لكن يؤخر تجريد ثيابهم الى فخ.

(مسألة ١٨٨): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى وليس شرطا في تحقق الاحرام على الأظهر، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المأثور (١).

(مسألة ١٨٩): يعتبر في الإزار أن يكون ساترا من السرة إلى الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساترا للمنكبين، والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدمهما عليه اعادهما بعده (٢).

(مسألة ١٩٠): لو أحزم في قميص جاهلاً أو ناسياً نزعه وصح احرامه، بل الأظهر صحة احرامه حتى فيما إذا حرم فيه عالماً عامداً (٣)، واما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال في صحة احرامه، ولكن يلزم عليه شقه و اخراجه من تحت.

(مسألة ١٩١): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام و بعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك.

(١) لا بأس بتركه، اذا لا يعتبر في لبسهما كيفية خاصة.

(٢) على الأحوط الأولى.

(٣) الأمر كما افاده ^{تلميذ}، لما مر من أن حقيقة الإحرام متمثلة في التلبية، فإذا لبس المكلف أصبح محراً و حرمت عليه أشياء معينة، منها لبس ملابسه الاعتيادية. وأما لبس ثوب الاحرام فهو واجب تعبداً و ليس من واجبات الإحرام ولا من شروط صحته، فإذا لم يلبس ملابسه الاعتيادية أصبح محراً، و حرمت عليه تلك الأشياء، غاية الأمر أنه ترك واجباً في هذه الحالة وهو لبس ثوب الاحرام، و ارتكب محراً وهو كونه في ملابسه الاعتيادية، و لا يضر شيء منهما في صحة احرامه.

(مسألة ١٩٢): يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الحالص، و لا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و لا من المذهب (١)، و يلزم طهارتهما كذلك. نعم، لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

(مسألة ١٩٣): يلزم في الإزار أن يكون ساترا للبشرة، غير حاك عنها (٢)، والأحوط اعتبار ذلك، في الرداء أيضا.

(مسألة ١٩٤): الأحوط في الثوبين ان يكونا من المنسوج، و لا يكونا من قبيل الجلد و الملبد (٣).

(مسألة ١٩٥): يختص وجوب لبس الإزار و الرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن ان يحرمن في البستهن العادية على ان تكون واجدة للشرائط المتقدمة.

(١) على الأحوط في الجميع، اذ لا دليل عليه الا قوله عليه السلام في صحيحه حriz: «كل ثوب تصلبي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»^(١)، وهو لا يدل على أن كل ثوب لا تصح الصلاة فيه لا يصح الإحرام فيه، لأنه ساكت عن حكم هذه الصورة، فيرجع فيها الى مقتضى القاعدة، و مقتضها جواز الاحرام فيه كالثوب من غير المأكول و الحرير و المذهب، هذا بقطع النظر عن كون لبسهما محرما على الرجال. فالنتيجة ان لبس الحرير و الذهب و إن كان محرما على الرجال الا أنه ليس من محظيات الاحرام. نعم، يعتبر فيها الطهارة من الخبر.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط الأولى، اذ لا دليل على أن الثوبين لابد أن يكونا من المنسوج الا دعوى عدم صدق الثوب على ما اذا كان من الجلد أو الملبد، و لكن

١- الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الاحرام، الحديث: ١

(مسألة ١٩٦): ان حرمة لبس الحرير وان كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء إلا أنه لا يجوز للمرأة ان يكون ثوبها من الحرير والأحوط ان لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الاحرام (١).

(مسألة ١٩٧): إذا تنجزت أحد التوبين، أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

(مسألة ١٩٨): لا تجب الاستدامة في لباس الاحرام فلا بأس بالقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجدا للشريطة.

ل أساس لهذه الدعوى، اذ لا شبهة في الصدق.

(١) بل على الأظهر، و تدل عليه صحيحه عيسى بن القاسم، قال: «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الشياطين غير الحرير والقفازين»^(١). ولكن لا بد من تقدير الحرير بالحرير الخالص، بقرينة ما ورد في جملة من الروايات من أن الحرير إذا كان خالصاً لم يجز للمرأة المحرمة لبسه، و الا فلا مانع منه.

١ - الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٩.

تروك الاحرام

قلنا في ما سبق: ان الاحرام يتحقق بالتبليبة أو الأشعار أو التقليد، ولا ينعقد الاحرام بدونها (١) و ان حصلت منه نية الاحرام فاذا احرم المكلف حرمت عليه أمور و هي خمسة و عشرون كما يلي:

- (١) الصيد البري (٢) مجامعة النساء (٣) تقبيل النساء (٤) لمس المرأة
- (٥) النظر إلى المرأة (٦) الاستمناء (٧) عقد النكاح (٨) استعمال الطيب
- (٩) لبس المخيط للرجال (١٠) التكحل (١١) النظر في المرأة (١٢) لبس الخف و الجورب للرجال (١٣) الكذب و السب (١٤) المجادلة (١٥) قتل القمل و نحوه من الحشرات التي تكون على جسد الانسان (١٦) التزيين
- (١٧) الأدهان (١٨) إزالة الشعر من البدن (١٩) ستر الرأس للرجال و هكذا الارتماس في الماء حتى على النساء (٢٠) ستر الوجه للنساء (٢١) التظليل للرجال (٢٢) إخراج الدم من البدن (٢٣) التقليم (٢٤) قلع السن (٢٥) حمل السلاح.

(١) تقدم أن الحاج اذا أحرم للعمره أو للحج حرمت عليه اشياء عديدة معينة، وهي تصنف الى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول مشترك بين الرجل المحرم و المرأة المحرمة، و هو كما يلى:

- ١- صيد الحيوان البري في الحل و الحرم.
- ٢- الاستمتاع الجنسي.
- ٣- استعمال الطيب.
- ٤- الزينة.

٥- الاستمناء.

٦- النظر الى صورته و هندامه في المرأة.

٧- عقد النكاح

-٨- اخراج الدم من البدن.

٩- الفسوق.

١٠ - الجدال.

١١ - قتل هوام الجسد.

١٢ - التدهين.

١٣ - تقليم الأظفار.

١٤ - ازالة الشعر من البدن.

١٥- الارتماس.

١٦ - حمل السلاح.

الصنف الثاني مختص بالرجال وهو كما يلي:

١- لبس الثياب الاعتيادية.

٢- لبس الحذاء الساتر لتمام ظهر القدم، أو الجورب.

٣- ستر الرأس.

٤- التظليل بظل يتحرك بحركة المحرم، كسف السيارة، أو الباخرة، أو الطائرة، أو مظلة يحملها بيده و يستظل بها حال سيره، و أما الظل اذا كان ثابتا فلا مانع من الجلوس تحته أو السير فيه، كالسير تحت الجسور أو في النفق.

الصنف الثالث مختص بالنساء، وهو كما يلى:

١- ستر الوجه.

١- الصيد البري

(مسألة ١٩٩): لا يجوز للمحرم (١) سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البري أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن كما لا يجوز له قتل الحيوان البري (٢) وإن تأهل بعد صيده. و لا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محللاً.

٢- لبس القفازين.

٣- لبس الحرير الخالص.

٤- لبس الذهب للزينة.

(١) يدل على ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَ حُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(١) وأما السنة فعدة روايات منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام، ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدخلن عليه محللاً ولا محراً فيصطاده، ولا تشير اليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده»^(٢).

(٢) هذا من دون فرق بين أن يكون الحيوان محلل الأكل أو حرم الأكل، وتدل عليه الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ ائْتُمْ حُرُمًا﴾^(٣) فانها باطلاقها تشمل الحيوان المحلل الأكل والحرم، والروايات منها: قوله عليه السلام في صحيح البخاري المتقدمة: «لا تستحلن شيئاً من الصيد

١- سورة المائدة، الآية: ٩٦

٢- الوسائل: الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- سورة المائدة، الآية: ٩٥

(مسألة ٢٠٠): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الاعانة على صيده. ولو بالاشارة، و لا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً (١).

(مسألة ٢٠١): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به، وإن كان اصطياده له قبل احرامه (٢) و لا يجوز له أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد محلاً (٣). ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل أيضاً (٤).

وأنت حرام و لا أنت حلال في الحرم»^(١).

و منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال في قوله عز و جل: ﴿لَيَئِلُونَكُمُ اللَّهُ يُشَنِّيءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ﴾» (قال: حشرت لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم و رماحهم»^(٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال: «إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره - الحديث»^(٣)، فإنها تدل على حرمة الصيد وإن كان محرماً الأكل.

(١) يدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح الحلبـي الآنفة الذكر: «لا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك، فان فيه فداء لمن تعمده»^(٤).

(٢) لإطلاق صحيحـة الحلبـي المشار إليها في المسألـة السابقة.

(٣) لصحيحـة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: لا تأكل شيئاً من الصيد وأنت محرم و إن صاده حلال»^(٥).

(٤) في الحرمة اشكال بل منع، و ذلك لأن عمدة الدليل على الحرمة موثقة

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ١ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٧.

٤- الوسائل: الباب ١ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ١.

٥- الوسائل: الباب ٢ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٢.

اسحاق بن عمار عن جعفر عليهما السلام: «ان علياً عليهما السلام كان يقول: اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، و اذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم»^(١)، فانها صريحة في أن الصيد الذي ذبحة المحرم ميتة فلا يجوز أكله لا للمحرم ولا للمحل، و في مقابلتها عادة من الروايات:

منها: صحيح البخاري قال: «المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين»^(٢)، فانها صريحة في أن الصيد الذي قتله المحرم حلال للمحل، لأن قوله عليهما السلام فيها: «و يتصدق بالصيد على مسكين» يدل على ذلك.

و منها: صحيح منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل أصاب من صيد أصحابه محرم و هو حلال، قال: فليأكل منه الحلال، و ليس عليه شيء، و انما الفداء على المحرم»^(٣)، فانها ناصحة في أن صيد المحرم حلال للمحل.

و منها: صحيحته الأخرى قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل أصاب صيدا و هو محرم آكل منه و انا حلال؟ قال: انا كنت فاعلا، قلت له: فرجل أصاب مالا حراما، فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه»^(٤).

و منها: صحيح معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليهما السلام: اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد - الحديث»^(٥)، و هذه الصحيحة بما أنها تدل بمنطقها على حرمة صيد المحرم في الحرم على المحل و المحرم، و بمفهومها على عدم حرمتة في الحل على

١- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٦.

٣- الوسائل: الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٥- الوسائل: الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

و كذلك ما ذبحه المحل في الحرم (١)

المحل، تصلح أن تقيد اطلاق سائر الروايات بما إذا كان الصيد في الحل، فاذن يقع التعارض بينها وبين الموثقة، لا من جهة انقلاب النسبة من العموم المطلق إلى التباهي، لأننا لا نقول بالانقلاب -كما ذكرناه في علم الأصول- بل من جهة أن هذه الروايات غير قابلة للتقييد بها.

أما أولاً: فلأن لازم هذا التقيد إن الصيد اذا كان في الحل لم يجز أكله للمحل، و اذا كان في الحرم جاز، وهذا باطل جزما.

و ثانياً: ان لازمه أن لا يبقى لها مورد أصلا، و تصبح لاغية، و هذا كما ترى، فمن أجل ذلك يقع التعارض بينهما، و بما أنه لا ترجيح في البين فتسقطان معا، فيرجع إلى العام الفوقي، و مقتضاه أنه حلال له.

و دعوى: أن الروايات مطلقة من جهة أن موته مستند إلى ذبح المحرم، أو إلى نفس الرمي و الصيد، و الموثقة خاصة بذبحه، فاذن لابد من تقديم الموثقة عليها تطبيقا لحمل المطلق على المقيد.

مدفوعة: بأنه لا يحتمل أن تكون للذبح خصوصية، فان المعيار انما هو بتذكرة المحرم، سواء أكانت بالذبح أم كانت بالصيد و الرمي، و احتمال أن تذكرة المحرم للصيد إن كانت بالذبح كان ميتة، و إن كانت بالرمي كان حلالا، غير محتمل جزما.

فالنتيجة: أن التعارض بينهما مستقر، و يسرى إلى دليل حجتيهما، فلذلك تسقطان معا و يرجع إلى العام الفوقي، و مقتضاه الحلية، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجرد به الاجتناب عنه.

(١) الأمر كما أفاده ^{يشيك}، فإنه مقتضى ذيل الموثقة المتقدمة، و قد تسأل عن أن الموثقة تنص على أنه ميتة، و هل تجري عليه أحكام الميتة من النجاسة، و عدم جواز الصلاة فيه؟

و الجراد ملحق بالحيوان البري (١)، فيحرم صيده و إمساكه و أكله.
 (مسألة ٢٠٢): الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به (٢).

و الجواب: أن الظاهر منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو أنها في مقام تنزيله منزلة الميتة، لا أنه ميتة واقعها، و من الواضح أن القدر المتيقن منه تنزيله منزلتها في حرمة أكله، دون ترتيبسائر آثار الميتة عليه.

(١) الأمر كما أفاده ^{كتابه}، فان الجراد على نوعين:

أحدهما: بحري يعيش في البحر، و لا اشكال في جواز صيده.

و الآخر: بري يعيش في البر دون البحر، و لا يجوز صيده، لأنه مضافا إلى الآية الشريفة المتقدمة، يكون موردا لمجموعة من الروايات التي تنص على عدم جواز صيده.

(٢) تدل عليه الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلصَّيْارَةِ»^(١) و مجموعة من الروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} في حديث: «قال: و السمك لا بأس بأكله طرية و مالحة و يتزود، قال الله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلصَّيْارَةِ» - الحديث»^(٢)، فإن مورد الصحيح وإن كان السمك إلا أن من الواضح أنه لا خصوصية له عرفا إلا باعتبار كونه من الحيوان البحري لا من جهة أنه سمك، و يدل عليه الاستشهاد بالأية الشريفة، و مثلها صحيح حriz^(٣)

و على هذا فالروايات التي تدل على حرمة الصيد مطلقا كصحيح الحلبي المتقدمة و غيرها لابد من تقييد اطلاقها بغير الصيد البحري.

١- سورة المائدة، الآية: ٩٦

٢- الوسائل: الباب ٦ من أبواب تروك الأحرام، الحديث: ١، ٣.

٣- الوسائل: الباب ٦ من أبواب تروك الأحرام، الحديث: ١، ٣.

و مع الأغماض عن ذلك، و تسليم أنه لا دليل على حلية صيد الحيوان البحري، فمع هذا يجوز صيده، و ذلك لأن الأدلة من الآية الشريفة و الروايات التي تدل على حرمة صيد الحيوان البري تدل على عدم حرمة صيد الحيوان البحري في الجملة بمقتضى مفهوم الوصف، على أساس ما ذكرناه في علم الأصول من أن الوصف المذكور مع موصوفه في القضية يدل على المفهوم بنحو السالبة الجزئية، إذ لو كان الصيد البحري محرما كصيد البر و لو بفرد آخر من الحرمة و يجعل مستقل، لكان التقيد بالبري بلافائدة و لغوا فاذن لا محالة يدل القيد على انتفاء الحكم بانتفاءه في الجملة أي و لو عن بعض حالات الانتفاء، و على هذا الأساس فالآية الشريفة و الروايات تدلان على انتفاء الحرمة عن صيد البحر في الجملة، و بما أنه لا متيقن فيه لكي يتبعن انتفاء الحرمة فيه و في الزائد يرجع إلى اطلاق بعض الروايات الذي يكون مقتضاها الحرمة، فيعلم اجمالا بتقييد اطلاقه بغير صيد البحر في الجملة بدون تعين، و هذا العلم الإجمالي مانع من التمسك باطلاقه عند الشك، فاذن يكون المرجع في حال الشك الأصل العملي، و هو اصالة البراءة عن حرمة صيد البحر، فالنتيجة في نهاية الشوط اختصاص حرمة الصيد بالحيوان البري دون البحري.

هاهنا مسألتان: الأولى: قد تسأل عن أن بعض الحيوان الذي يعيش في الماء و في البر مع بعض الطيور، فهل حكمه حكم الحيوان البري أو البحري؟
والجواب: أن مقتضى القاعدة أن حكمه حكم الحيوان البحري، و ذلك لأن الآية الشريفة و الروايات تدلان على حرمة صيد الحيوان البري، و بما أنه مجمع لكلا العنوانين فلا يكون مشمولا لهما، اذ لا يصدق عليه أنه حيوان بري، بل هو بري و بحري معا، هذا، و لكن موثقة معاوية بن عمار تدل على أن حكمه

حكم الحيوان البري، قال: «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الجراد من البحر، و قال: كل شيء أصله في البر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز و جل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّعَمَّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بِالْعَجْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ الآية^(١)، بتقريب أنها تدل على ضابط كلي و هو أن كل حيوان يعيش في البحر فقط يجوز صيده، وكل حيوان يعيش في البر و البحر فلا يجوز قتله.

و أما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحه معاوية بن عمارة: «كل طير يكون في الأجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر، و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر»^(٢) فلا يكون منافيا للموتقة، لأنه لا يدل على أن الحيوان الذي يعيش في البحر و البر يجوز صيده، بل مقتضى اطلاق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كل طير يكون في الأجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر»، وإن كان يعيش في البحر أيضا.

الثانية: قد تسأل أنه اذا اشتبه حيوان بين البري و البحري بالشبهة الموضوعية، فهل يحرم على المحرم صيده أو لا؟

و الجواب: أنه لا يحرم، و ذلك لأن موضوع عدم جواز الصيد هو الحيوان البري، و موضوع جوازه هو الحيوان البحري - كما في الآية الشرفية - و كلا الموضوعين معنون بعنوان وجودي، فإذا شك في مصداقه لم يجز التمسك بالأية الكريمة، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فاذن يكون المرجع الأصل العملي، و هو أصلالة البراءة عن حرمة صيده.

١- الوسائل: الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

و المراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، و اما ما يعيش في البر و البحر كليهما فملحق بالبرى، و لا بأس بصيد ما يشك في كونه بريا على الاظهر، و كذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية، كالدجاج و الغنم و البقر و الإبل، والدجاج الحبشي و ان توحشت ^(١)، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه اهليا ^(٢).

و أما استصحاب عدم كونه بحريا، فمضافا الى أنه معارض باستصحاب عدم كونه بريا لا أثر له، لأنه لا يثبت أنه بري الا على نحو مثبت.

(١) ذلك لأن الوارد في لسان الروايات عنوان الإبل و البقر و الغنم و الدجاج، و يجوز للمحرم ذبح هذه الحيوانات وهو محرم، فاذن يكون المعيار انما هو بصدق هذه العناوين، و من الواضح أنها تصدق عليها و إن توحشت. نعم لو كان الوارد في لسان الروايات عنوان الحيوان الأهلي فالعبرة حينئذ إنما هي بصدق هذا العنوان، و بما أنه لا يصدق عليها في حالة توحشها فلا يتربّ عليها حكمه في هذه الحالة.

(٢) في عدم البأس اشكال بل منع، و ذلك لما مر من أن الوارد في لسان الروايات العناوين الخاصة كعنوان الإبل و البقر و الغنم و الدجاج دون عنوان الحيوان الأهلي، و ما ورد في بعض الروايات كقوله عليه السلام في صحیحة حریز: «المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه و هو في الحل و الحرم جميما» ^(١)، فإنه عنوان مشير إلى الحيوانات المذكورة، على أساس أنه لا يحل للمحل في الحرم الا ذبحها فحسب، و على هذا فتلك الروايات تكون مقيدة لإطلاق صحیحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث: «قال: ثم اتق قتل الدواب كلها الا الأفعى و العقرب و الفأرة - الحديث» ^(٢) بغير تلك الأصناف، فاذن يكون موضوع حرمة القتل الدواب التي لا تكون ابل و لا بقرا و لا شاة و لا

١- الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٨١ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٢.

دجاجا، و عليه فادا شك في حيوان أنه غنم أو ذئب مثلا، فلا مانع من استصحاب عدم كونه غنما بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، وبه يحرز أنه دابة وليس بغنم، والأول محرز بالوجدان والثاني بالاستصحاب، وبضميه إلى الوجدان يتحقق موضوع العام، فاذن لا مانع من التمسك به لإثبات عدم جواز ذبحه و قتله.

و دعوى: أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم كونه ذئبا.

مدفوعة: بأنه لا يجري الأ على نحو مثبت، هذا و نذكر فيما يلي مسألتين:
الأولى: قد تسؤال أن قتل البغال والحمير والفرس و ذبحها هل يجوز أم لا، اذا دعت الحاجة إليه؟

والجواب: انه لا يجوز لأنه مقتضى اطلاق صحيحة معاوية المتقدمة، وأما مورد الروايات السابقة فهو عنوان الإبل و البقر و الغنم و الدجاج فحسب دون غيرها، و قوله عليهما السلام في بعض الروايات: «و ما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل و الحرم»^(١)، فقد مرّ أنه مشير إلى هذه الحيوانات دون الأعم منهما، و يؤكّد ذلك أن الغاية من جواز ذبح تلك الأصناف للمحل و المحرم إنما هو الاستفادة من لحومها، و ذلك يقتضي الاختصاص بها.

الثانية: قد تسؤال عن أن حرمة صيد الحيوان البري هل هي مختصة بالحيوان المحلل أكله، أو تعم المحرم أيضا، فيه وجهان:

والجواب: أنها تعم المحرم أيضا، و ذلك لإطلاق جملة من الروايات: منها: قوله عليهما السلام في صحيح معاوية بن عمار المتقدمة: «ثم اتق قتل الدواب كلها»^(٢)، فإنه يعم المأكول وغيره.

و منها: غيرها، و الآيات كقوله تعالى:

١- الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

(مسألة ٢٠٣): فراغ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية، والأهلية (١)، وبعضاً منها تابعة للأصول في حكمها.

﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(١) و قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ، وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّنْعَمًّا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ الْأَنْعَمِ﴾^(٢) فانها مطلقة وباطلاقها تشمل الصيد المحلل أكله والمحرم.

و دعوى: أنه لا اطلاق لها للصيد المحرم أكله، أما الآية الأولى فبقرينة أنها تقيد حرمة الصيد بحال الإحرام، فلو كان الصيد محرم الأكل لم يكن فرق بين حال الإحرام و حال الاحلال، لأن أكله محرم ذاتا.

و أما الثانية فبقرينة جعل الجزاء على قتل الصيد، بتقريب أن ما لا جزاء عليه فلا يكون قتله محرما، وبما أنه لا جزاء على قتل صيد محرم الأكل فلا مانع من قتله. مدفوعة: أما في الآية الأولى، فلأن المراد من الصيد فيها هو الاصطياد لا الأكل منه، أو لا أقل من الاجمال و عدم الدلالة على الأعم. و أما في الآية الثانية، فلأن الجزاء منصوص في قتل كثير من الحيوان غير المأكول كالارنب وغيره، هذا اضافة إلى أنه لا ملازمة بين عدم الجزاء و جواز القتل، فالنتيجة: أنه لا بأس باطلاق الآيتين الشريفتين.

(١) الأمر في الحيوان البري كالسمك والأهلي كالدجاج كما أفاده ^{رحمه الله} وأما في الحيوان البري الذي يكون صيده محرما على المحرم فهل بيضه و فرخه أيضا كذلك؟ فيه اشكال، وإن كان المعروف و المشهور بين الأصحاب الحرمة، بل ادعى عليه الاجماع و التسالم، ولكن اتمامه بالدليل مشكل. نعم قد يستدل على الحرمة بالأولوية، فإن ما دل من الروايات على ثبوت الكفارية في كسر

١- سورة المائدة، الآية: ٩٦

٢- سورة المائدة، الآية: ٩٥

(مسألة ٢٠٤): لا يجوز للمحرم قتل السباع إلا فيما إذا خيف منها على النفس (١)، وكذلك إذا أذت حمام الحرم (٢). ولا كفارة في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر (٣) بخلافه بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

البيض وقتل الفرخ يدل على حرمتهم بال الأولوية.

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قال أبو عبد الله عائلاً: في قيمة الحمام درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم» (١).

و الجواب: أن الأولوية ممنوعة، ولا ملزمة بين ثبوت الكفارة على شيء وبين حرمتها ولا دليل عليها، فالنتيجة أن المسألة مبنية على الاحتياط.

(١) فيه أنه لا وجه لتقييد ذلك بالسباع، بل كل حيوان يخاف المحرم منه على نفسه جاز له قتلها، سواء أكان من السباع أم كان من غيره، وتدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عائلاً عن أبيه عن علي عائلاً: «قال: يقتل المحرم كل ما خشي عليه على نفسه» (٢).

و رواية حرizer: «قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتلها - الحديث» (٣) وأما إذا لم يخف منه على نفسه فلا يجوز له قتلها، لإطلاق صحيحة معاوية المتقدمة، الا ما استثنى.

(٢) للنص الخاص وهو صحيحة معاوية بن عمارة: «أنه أتى أبو عبد الله فقيل له: إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الآخر، فقال: فانصبووا له واقتلوه فإنه قد الحد» (٤) فإن هذا التعليل يدل على أن قتلها إنما يجوز إذا أدى لا مطلقا.

(٣) الأمر كما أفاده ^{كتاب} لأن الكفارة بحاجة إلى دليل ولا دليل عليها،

١- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٨١ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٧.

٣- الوسائل: الباب ٨١ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

(مسألة ٢٠٥): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء و العقرب و الفارة (١)، ولا كفاره في قتل شيء من ذلك.

و دعوى الاجماع لا قيمة لها، لما مر غير مرة من أنه لا طريق لنا إلى اثباته صغرى وكبرى.

و أما رواية أبي سعيد المكاري قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل قتلأسدا في الحرم، قال: عليه كبش يذبحه»^(١) فمضافاً إلى ضعفها سنداً، أن موردها خارج عن محل الكلام، لأن موردها قتل الأسد في الحرم، و محل الكلام إنما هو قتله في حال الاحرام وإن كان خارج الحرم.

(١) الأمر كما أفاده ^{رسول الله} في الحية، فإنه لا يسوغ للمحرم قتلها إلا إذا أرادته، و تدل على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفارة، فأما الفارة فانها توهي السقاء و تضرم على أهل البيت، و أما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده إلى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه و لا فاجرا، و الحية ان ارادتك فاقتلها، و إن لم تردد فلا تردها و الأسود الغدر فاقتلها على كل حال، و ارم الغراب و الحدأة رميا على ظهر بعيشك»^(٢).

و منها: صحيحه الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يقتل في الحرم و الاحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء و العقرب و الفارة و هي الفويسقة و يرجم الغراب و الحدأة رجما - الحديث»^(٣)، فان مقتضى اطلاقها أنه يجوز للمحرم قتل هذه الحيوانات مطلقاً.

و أما تقييد الحية في الصحيحة الأولى بما اذا أرادته، فالظاهر أن المراد

١- الوسائل: الباب ٣٩، من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٨١، من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٨١، من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٦.

(مسألة ٢٠٦): لا بأس للمحرم ان يرمي الغراب والحدأة (١)، ولا كفارة لواصا بهما الرمي وقتلها.

منها غير الحية السوء والأفعى والأسود العذر، فانها تزيد الانسان على كل حال. و أما قوله عليه السلام في ذيل صحيحه حسين بن أبي العلاء: «أقتل كل واحد منهم يريدك»^(١)، فلا يكون مقيدا لإطلاق صدرها.

أما بالنسبة الى الفأرة والعقرب فلتصرح الإمام عليه السلام بقتلها مطلقا، و أما الأسود الغدر والأفعى والحياة السوء فانها تزيد الانسان طبعا، و حينئذ فلا تنافي بين صدرها و ذيلها، فان الظاهر من صدرها أنه في مقام أنه يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة قتل الحيوان الضار، و ذيلها في مقام بيان دفع الضرر عن نفسه.

(١) هذا هو الظاهر، فان الوارد في صحيحه معاوية المتقدمة و إن كان رمي المحرم الغراب والحدأة رميا و هو على ظهر بيته، إلا أنه لا يحتمل عرفا أن تكون لذلك خصوصية، فاذن العبرة إنما هي باطلاق صحيحه الحلبي الأنفة الذكر. و أما ما ورد في معتبرة حنان بن سدير^(٢) من تقييد الغراب بالأبقع، فمن المحتمل قويا أن يكون هذا التقييد بلحاظ خصوصية فيه، و هي كونه شريرا، لا بلحاظ اختصاص الحكم به، و لا أقل من الاجمال، فاذن لا مقيد لإطلاق الروايات المتقدمة، كما أنه لا خصوصية للرمي عرفا، فان ذكره إنما هو باعتبار أن قتلها غالبا إنما يكون به لا من أجل أن فيه خصوصية، و لا كفارة على قتلها لعدم الدليل.

١- الوسائل: الباب ٨١، من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ٨١، من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١١.

كفارات الصيد

(مسألة ٢٠٧): في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة (١).

(١) في التخيير بينهما اشكال بل منع. نعم، قد يستدل على التخيير بالبيان التالي، وهو أن هناك طائفتين من الروايات:

احدهما: تنص على أن في قتل حمار الوحش بقرة، كصححه حرizz و نحوها.
والآخر: تنص على أن في قتله بدنة، و مقتضى اطلاق الأولى تعين البقرة، و مقتضى اطلاق الثانية تعين البدنة، فيسقط الاطلاقان من جهة المعارض، و يبقى وجوب كل من البقرة و البدنة في الجملة، أي بنحو القضية المهملة، و نتيجة ذلك التخيير.

و الجواب: أنبقاء وجوب كل منهما في الجملة بعد سقوط الاطلاق عنهما بالتعارض بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه.

قد يقال كما قيل: إن الأمر في المقام بما أنه يدور بين رفع اليد عن وجوب أحدهما بالمرة، أو رفع اليد عن اطلاق كل منهما فحسب مع الحفاظ على أصل الوجوب في الكل، فيتغير الثاني.

و الجواب: إن ذلك ليس من الجمع العرفي بين الدليلين على أساس أنه مرتبط إما بحكمة أحدهما على الآخر، أو بأخصيته، أو أظهريته، او نصوصيته، و شيء من ذلك غير موجود في المقام، فاذن يكون هذا الجمع من الجمع التبرعي، و لا قيمة له.

و دعوى: أن ذلك إما مبني على أن التعارض لما كان بين اطلاق كل من

الطائفتين، فالساقط إنما هو اطلاق كل منهما دون أصل الوجوب، لعدم الموجب له، أو مبني على أن دلالة كل منهما على أصل الوجوب بما أنها دلالة لفظية وضعية، و على تعينه دلالة اطلاقية بقرينة الحكمة، فتصلح الدلالة الوضعية لكل منها أن تكون قرينة على رفع اليد عن الدلالة الاطلاقية للأخرى بملك الأظهرية، وعلى كلا التقديرتين فالنتيجة في نهاية المطاف التخيير بينهما.

مدفوعة: بأن ذلك مبني على أن تكون الدلالة الأولى لكل منهما دلالة تصديقية مستقلة بلحاظ الارادة الجدية، و مشمولة للدليل الحجية كذلك حتى تكون صالحة للقرينية أو المرجعية، فإن أحد الدليلين المنفصلين إنما يتقدم على الدليل الآخر بالجمع العرفي إذا كان مدلوله متعمينا للقرينة في العرف العام بملك الأخصية أو الأظهرية أو النصوصية، فإنه حينئذ يكون كلا الدليلين المذكورين مشمولا للدليل الحجية من دون أن يسري التعارض اليه، وفي المقام بما أن الدلالة الأولى في كل منهما ليست بدلالة مستقلة ناصحة أو أظهر، بل هي دلالة ضمنية، اي في ضمن الدلالة الاطلاقية لهم، وهي الدلالة النهائية، فلا تكون مشمولة للدليل الحجية مستقلة، و إنما تكون مشمولة له بتبع شموله للدلالة الاطلاقية، و حيث إنه لا يشمل الدلالة الاطلاقية من جهة المعارضة، فلا يشمل الدلالة الأولى أيضا، فاذن

كيف يمكن أن تكون قرينة أو مرجعا؟

و بكلمة: أنه لا شبهة في أن لكل من الطائفتين ظهورا تصدقيا واحدا بلحاظ الارادة الجدية لا ظهوران تصدقيان مستقلان، أحدهما في المعنى الوضعي، والأخر في المعنى الاطلاقي، لكنه لا يسقط الظهور الأول بسقوط الظهور الثاني بالتعارض، فالنتيجة أنه لا دليل على التخيير في المسألة، سواء أكان بمعنى وجوب الجامع، أم كان بمعنى اشتراط وجوب كل منهما بعدم الاتيان بالأخرى.

و في قتل الظبي والأرب شاة، وكذلك في الشغل على الأحوط (١).

ودعوى: أنه لا مانع من شمول دليل الحجية لكلا الطائفتين معاً على أساس أن حجية السندي مستقلة غير مرتبطة بحجية الدلالة، وعلى هذا فمقتضى اطلاق دليل الحجية ثبوت القضيتيين، شرعاً، إدحاهما أن في قتل حمار الوحش ناقه، والأخرى أن في قتله بقرة، وحيث إنه لا يمكن الأخذ باطلاق كلتا القضيتيين معاً، كما أنه لا يمكن طرح كليتهما كذلك، فلا بد من التصرف فيهما بتنقييد كل منهما بعدم الأخرى، و تكون النتيجة حينئذ التخيير.

مدفوعة: بأن حجية السندي والدلالة مجعلة بجعل واحد بنحو الارتباط، ولا يمكن شمول دليل الحجية للسندي مستقلاً بدون أن يكون ناظراً إلى دلالته و مفاده و إلا لكان لغواً و جزافاً، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون دليل حجية السندي غير ناظراً إلى دلالته و مفاده.

نعم، إذا ابنتليت دلالته في مورد بالمعارض أو مانع آخر بنحو لا يمكن شمول دليل الحجية لها، فلا يمكن شموله للسندي أيضاً. مثلاً بناء العقلاء على العمل باخبار الثقة عن وجوب شيء أو حرمة آخر نتيجة متحصلة من مجموع سنده و دلالته، فإن معنى صدوره سنداً أن مضمونه الذي يكون الخبر ظاهراً فيه و حاكياً عن ثبوته في الواقع باخبار الثقة عنه قد صدر عنه شرعاً، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون دليل حجية السندي غير ناظراً إلى دلالته و ظهوره، لأن مرده إلى أنه غير ناظراً إلى سنده أيضاً، إذ معنى صدوره سنداً - كما عرفت - أنه بما له من المضمون الذي يحكى عن ثبوته في الواقع و ظاهر فيه قد صدر، فاذن كيف يمكن التفكير بين الأمرين؟ و تمام الكلام في علم الأصول.

(١) لا بأس بتركه وإن كان الأولى والأجدر، باعتبار أنه لا دليل عليه غير بعض الروايات الضعيفة و دعوى الشهرة و الاجماع في المسألة، ولكن قد ذكرنا غير مرة أنه لا يمكن الاعتماد على الاجماع في المسألة.

(مسألة ٢٠٨). من اصحاب شيئاً من الصيد فان كان فداؤه بدنـة و لم يجدها فعليـه اطعام ستـين مسـكينا، لـكل مـسـكـينـا مـدـ (١).

(١) هذا شـريـطة أن تكون قيمة النـاقـة وافـية، و الأـفـلاـيـجب عليهـ الاـ بمـقدـارـ قـيمـةـ النـاقـةـ فـحسبـ. و تـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ:

منها: صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ فـيـ مـحـرمـ قـتـلـ نـعـامـةـ قـالـ: «عـلـيـهـ بـدـنـةـ، فـانـ لـمـ يـجـدـ فـاطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ فـانـ كـانـتـ قـيمـةـ الـبـدـنـةـ اـكـثـرـ مـنـ اـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ اـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ وـ إـنـ كـانـتـ قـيمـةـ الـبـدـنـةـ أـقـلـ مـنـ اـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الاـ قـيمـةـ الـبـدـنـةـ» (١).

وـ منها: صـحـيـحةـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «أـوـ عـدـلـ دـلـكـ صـيـاماـ»، قـالـ: عـدـلـ الـهـدـيـ ماـ بـلـغـ يـتـصـدـقـ بـهـ، فـانـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ فـلـيـصـمـ بـقـدـرـ ماـ بـلـغـ لـكـلـ طـعـامـ مـسـكـينـ يـوـمـاـ» (٢).

وـ هـذـهـ مـجـمـوعـةـ تـصـلـحـ أـنـ تـكـونـ قـرـيـنةـ عـلـىـ تـقـيـيـدـ اـطـلاقـ الرـوـاـيـاتـ التـيـ تـدلـ عـلـىـ أـنـ بـدـلـ الـبـدـنـةـ التـصـدـقـ بـاـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ بـدـونـ التـقـيـيـدـ بـأـنـ قـيمـتـهاـ تـكـفـيـ لـذـلـكـ أـوـ لـاـ.

منها: صـحـيـحةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـحـرمـ أـصـابـ نـعـامـةـ، مـاـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ: عـلـيـهـ بـدـنـةـ، فـانـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـصـمـ عـلـىـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ، فـانـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـصـمـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، قـالـ: وـ سـأـلـتـهـ عـنـ مـحـرمـ أـصـابـ بـقـرـةـ مـاـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ: عـلـيـهـ بـقـرـةـ، فـانـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـصـمـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـينـاـ، فـانـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـصـمـ تـسـعـةـ أـيـامـ. قـالـ: وـ سـأـلـتـهـ عـنـ مـحـرمـ أـصـابـ ظـبـيـاـ مـاـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ: عـلـيـهـ شـاةـ، فـانـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـصـمـ عـلـىـ عـشـرـ مـسـاكـيـنـ، فـانـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ» (٣)، وـ هـذـهـ صـحـيـحةـ تـدلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ لـمـ يـجـدـ بـدـنـةـ فـعـلـيـهـ

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٩.

٢- الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١٠.

٣- الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٦ و ٧ و ٨.

فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً (١)، وإن كان فداؤه بقرة ولم يوجد لها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاة ولم يوجد لها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

التصدق على ستين مسكيلاً، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن تكون قيمة البدنة وافية بذلك - كما هو الغالب - أو لا، ولكن لابد من تقييد اطلاقها بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، باعتبار أنها ناصحة في أن وجوب التصدق على ستين مسكيلاً إنما هو في فرض وفاء قيمة البدنة بذلك، فاذن لابد من رفع اليد عن اطلاقها تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

(١) في بدلية ذلك عن الإطعام إشكال، ولا يبعد أن يكون بدله صيام شهرين، وذلك لأن الروايات الواردة في المسألة تصنف إلى ثلاثة أصناف.

الصنف الأول: ما يدل على أن بدل الطعام صيام ثمانية عشر يوماً، وهو مجموعه من الروايات.

منها: صحيحه علي بن جعفر المتقدمة^(١).

و منها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «سألته عن محرم أصاب نعامة، قال: عليه بدنـة - إلى أن قال: فليصم ثمانية عشر يوماً»^(٢).

و منها: صحيحه معاوية بن عمـار قال: «قال أبو عبد الله علـيـه السلام: من أصاب شيئاً فداؤه بدنـة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري به بدنـة فاراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسـكـيناً كل مـسـكـيـنـاً مـداً، فإن لم يقدر على ذلك صـامـ مـكـانـ ذـلـكـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاً مـكـانـ كـلـ عـشـرـةـ مـسـاكـيـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ - الحديث»^(٣).

الصنف الثاني: ما يدل على أن بديل الطعام أن يصوم الصائد لكل نصف صاع يوماً، وهو ممثل في صحيحه أبي عبيدة عن أبي عبد الله علـيـه السلام قال:

١- المصدر المتقدم.

٢- الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١٢.

٣- الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١٣.

«إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدرهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً»^(١) وهذه الصحيحة ظاهرة في وجوب صيام شهر بقرينة جعل صوم كل يوم بديلاً عن الطعام كل مسكين نصف صاع وهو مдан.

الصنف الثالث: ما يدل على ان بدليه صيام شهرين، و هو متمثل في قوله ﴿فَلَمْ يَرُوا إِذْ أَنْذَرْنَا مُوسَى إِذْ أَتَاهُنَا بِكُلِّ طَعَامٍ مَسْكِينٍ يَوْمًا﴾^(٢).
في صحيحه محمد بن مسلم: «فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما»^(٢).
وبعد ذلك نقول إن لكل من هذه الاصناف ثلاثة دلالة ايجابية و دلالة سلبية، والأولى بالنص و الثانية بالاطلاق، فان الصنف الأول يدل على وجوب صوم ثمانية عشر يوما بالنص، و على عدم وجوب الصوم الزائد بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، و الصنف الثاني يدل على وجوب صوم ثلاثين يوما بالنص، و على نفي الزائد بالاطلاق، و الصنف الثالث يدل على وجوب صوم شهرين بالنص، و على هذا فالصنف الثالث بدلاته الايجابية يصلح أن يكون قرينة على رفع اليد عن الدلالة الاطلاقية لكل من الصنفين الأولين تطبيقا لحمل الظاهر على الأظهر، و نتيجة ذلك أن بدليه اطعام ستين مسكينا إنما هو صوم شهرين، و من هنا يظهر أن ما في تقرير بحث السيد الاستاذ^{رحمه الله} في المسألة من تقديم الصنف الأول على سائر الاصناف معللا بأنه ناص في اجزاء صوم ثمانية عشر يوما، و الباقى ظاهر في الوجوب، و حينئذ فلا بد من تقديمها على الباقى بملأه تقديم النص على الظاهر لا يتم، لوضوح أن

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

^{١٠} الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١٠.

دلالته على اجزاء ذلك و عدم وجوب الزائد انما هي بالاطلاق الناشي من السكوت في مقام البيان لا بالنص.

وبكلمة: انه يدل على وجوب صيام ثمانية عشر يوما بالنص، و على عدم اعتبار الزائد بالاطلاق، و بما أن دلالة الصنف الثالث على وجوب الزائد يكون بالوضع فتقدم على الاطلاق.

ثم أن في المسألة رواية أخرى و هي رواية داود الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون عليه بدنـة واجبة في فداء، قال: إذا لم يجد بدنـة فسبع شـيـاه، فـان لم يقدر صـام ثـمانـية عـشـرـ يـوـمـاً»^(١) فـانـها تـدلـ عـلـىـ أـنـ بـدـلـ بـدـنـةـ سـبـعـ شـيـاهـ، فـعـنـدـئـذـ تكون معارضـةـ لـلـرـوـاـيـاتـ المـتـقـدـمـةـ التـيـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ بـدـيـلـ بـدـنـةـ اـطـعـامـ المـسـاكـينـ، وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ بـمـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوـعـ الـارـتـكـازـيـ الـعـرـفـيـ أـنـهـ لـاـ خـصـوـصـيـةـ لـسـبـعـ شـيـاهـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ تـعـدـ قـيـمـةـ الـبـدـنـةـ، وـ الـمـفـرـوـضـ أـنـ الـوـاجـبـ عـنـدـ تـعـذرـ الـبـدـنـةـ دـفـعـ قـيمـتـهاـ إـلـىـ الـمـسـاكـينـ، فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ لـاـ مـعـارـضـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ، هـذـاـ اـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ ضـعـيفـةـ سـنـداـ.

قد تسأـلـ عـنـ أـنـ هـذـهـ كـفـارـةـ هـلـ هـيـ مـخـيـرـةـ اوـ مـرـتـبـةـ؟

وـ الـجـوابـ: لـاـ يـبـعـدـ كـوـنـهـ مـرـتـبـةـ، فـانـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ وـ هـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

﴿وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزِاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ - الى ان قال تعالى -

﴿هَذِيَا بِالْعَلَى لِكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةُ طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذِلِكَ صِيَامًا﴾^(٢) ظـاهـرـةـ فـيـ التـخيـيرـ بـسـبـبـ ظـهـورـ كـلـمـةـ (أـوـ)ـ فـيـهـ، وـ اـكـثـرـ رـوـاـيـاتـ الـبـابـ ظـاهـرـةـ فـيـ التـرـتـيبـ عـلـىـ أـسـاسـ ظـهـورـ كـلـمـةـ (فـاءـ)ـ فـيـهـ.

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٤.

٢- سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(مسألة ٢٠٩): إذا قتل المحرم حمامه ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، و في فرخها حمل أو جدي (١).

منها: قوله عليهما السلام في صحيحه على بن جعفر عليهما السلام المتقدمة: «فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً»^(١).

و منها: قوله عليهما السلام في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة: «فإن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً... الخ»^(٢)، ومثلهما صحيحه أبي بصير و صحيحه أبي عبيدة و غيرهما.

وهذه الروايات لا تصلح أن تعارض الآية الشريفة، فتسقط. ولكن هناك رواية أخرى ظاهرة في أنها في مقام بيان المراد من الآية الشريفة و مفسرة لها، و هي صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن قوله تعالى: «أَوْ عَدْلُ ذِلْكَ صِيَاماً»، قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكيناً يوماً»^(٣) بتقرير أن الظاهر منها كون الكلمة (أو) في الآية الشريفة إنما هي لبيان عدل الكفار، لا في مقام بيان التخيير بين خصالها.

(١) هذا اذا تحرك الفرخ، و ذلك لأن الروايات الدالة على أن فيه حملاً و إن كانت مطلقة من هذه الناحية كصحيحه حرزيز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «المحرم اذا أصاب حمامه ففيها شاة، و إن قتل فراخه ففيه حمل، و إن وطئ البيض عليه درهم»^(٤) و غيرها، الا أن صحيحة سليمان بن خالد، قال: «قلنا لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل اغلق بابه على طائر، فقال: إن كان اغلق الباب بعد ما أحرب عليه شاة، و ان عليه لكل طائر شاة، و لكل فرخ حملاً، و إن لم يكن يحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم»^(٥) تصلح أن تكون مقيدة لإطلاقها بما اذا تحرك الفرخ.

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٦.

٢- الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٩.

٣- الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١٠.

٤- الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٥- الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١١.

و في كسر بيضها درهم على الأحوط (١)، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، و في فرخها نصف درهم و في بيضها ربعه (٢).

(١) بل على الأظهر لأن صحيحة سليمان^(١) وإن دلت على أن في البيض نصف درهم، إلا أن دلالتها على نفي الزائد على النصف إنما هي بالاطلاق الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان، على أساس ظهور حال المتكلم في أن ما لا يقوله لا يريده، و حيث أن دلالة سائر الروايات على اعتبار الزائد إنما هي بالظهور العرفي على أساس ظهور حال المتكلم في أن ما يقوله يريده، و هذه الدلالة بما أنها أقوى وأظهر من الدلالة الأولى فتتقدم عليها تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على الأظهر، و لا يمكن حمل الروايات التي تنص على أن في البيض درهم على البيض الذي فيه فرخ، و حمل الصحاح التي تنص على أن فيه نصف درهم على البيض الذي لا يكون فيه فرخ، و ذلك لأن مقتضى نفس هذه الصحاح أن في البيض الذي يكون فيه فرخ درهما و نصف، باعتبار أن الدرهم في الفرخ الذي لم يتحرك و النصف في كسر البيض، فمن أجل ذلك لا يمكن أن تكون هذه الصحاح قرينة على ذلك الحمل.

و أما صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن رجل كسر بيض حمام و في البيض فراخ قد تحرك، قال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشأة و يتصدق بلحومها إن كان محrama، و إن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمتها ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم»^(٢) فاما ان تحمل على الاستحباب بقرينة الروايات التي تنص على أن في الفرخ حمل، أو أن الشأة من جهة كسر البيض و قتل الفرخ بعد التحرك معا.

(٢) تدل على ذلك مجموعة من النصوص:

١- المصدر السابق.

٢- الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٨

وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين (١) وكذلك في قتل الفrex وكسير البيض (٢)، وحكم البيض اذا تحرك فيه الفrex حكم الفrex (٣).
 (مسألة ٢١٠) في قتل القطة (٤).

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: في قيمة الحمامنة درهم، وفي الفrex نصف درهم، وفي البيض ربع درهم» (١)، بعد حمل اطلاقها على المحل بقرينة ما دل من الروايات على أن على المحرم في قتل الحمامنة شاة، وفي فرخها حمل، وفي بيضها درهم، وأما أن على المحل في قتل الحمامنة درهم وفي فرخها نصف درهم فإنه منصوص في عدة روايات.

نعم أن في بيضها ربع درهم مستفاد من اطلاق النصوص دون النص الخاص.
 (١) الأمر كما أفاده شيخ، للنصوص الخاصة التي تدل عليه:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان قتل المحرم حمامنة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامنة درهم، أو شبهه يتصدق به، أو يطعمه حمام مكة، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها» (٢).

(٢) على الأحوط الأولى، لعدم دليل على أن في قتل الأول وكسير الثاني في الحرم كفارتين، و مجرد أن في قتل الحمامنة في الحرم كفارتين لا يدل على أن في قتل فرخها وكسير بيضها فيه أيضاً كفارتين، فإن ذلك بحاجة إلى دليل.

(٣) بل فيه كفارتان إحداهما في قتل الفrex، والأخرى في كسر البيض - كما تقدم -.

(٤) تدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب على عليه السلام في القطة اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجرة» (٣).

١- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم (١) من اللبن و أكل من الشجر، و في العصفور و القبرة و الصعوة مد من الطعام على المشهور والأحوط فيها حمل فطيم (٢)، و في قتل جرادة واحدة تمرة (٣)، و في أكثر من واحدة كف من الطعام، و في الكثير شاة (٤).

(١) على الأحوط، فان الرواية الواردة فيها و هي رواية سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «في كتاب أمير المؤمنين عليهما السلام: من أصاب قطة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم»^(١) ضعيفة من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليها و اطلاقها بالقططة بحاجة الى قرينة.

(٢) لا بأس بتركه، فان رواية سليمان بن خالد المتقدمة لو تمت سندا و قلنا بشمول قوله عليهما السلام: «أو نظيرهن»^(٢) تلك الطيور و إن كانت أصغر حجما من الطيور في موردها، وكانت كفارتها شاة لا حملا، لأن الظاهر من الدم فيها هو دم الشاة، و إرادة الحمل منه بحاجة الى قرينة.

(٣) تدل عليه عدة روايات:

منها: صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ليس للمحرم أن يأكل جرada و لا يقتله، قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة و هو محرم، قال: تمرة خير من جرادة»^(٣).

و منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في محرم قتل جرادة، قال: يطعم تمرة، و تمرة خير من جرادة»^(٤).

(٤) تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن محرم قتل جرادا، قال: كف من طعام، و إن كان أكثر فعليه دم شاة»^(٥).

١- الوسائل: الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

٥- الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٦.

(مسألة ٢١١): في قتل اليربوع والقنفذ والضب وأشباهها جدي (١)، وفي قتل العظاية كف من الطعام (٢).

(مسألة ٢١٢): في قتل الزنبور متعمداً اطعام شيء من الطعام، و اذا كان القتل دفعاً لايذائه فلا شيء عليه (٣).

(مسألة ٢١٣): يجب على المحرم ان ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها (٤).

(١) للنص وهو صحيحة مسمع عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه، وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد»^(١) و التعليل فيها بقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «و انما جعل... الخ» يدل على أن الحكم لا يختص بالحيوانات في موردها، بل يعم نظائرها أيضاً.

(٢) ينص عليه صحيح معاوية بن عمارة، قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: محرم قتل عظاية، قال: كف من طعام»^(٢).

(٣) للنص وهو صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «سألته عن محرم قتل زنبرا، قال: إن كان خطاء فليس عليه شيء، قلت: لا بل متعمداً، قال: يطعم شيئاً من طعام، قلت: إن ارادني، قال: إن ارادك فاقتله»^(٣).

(٤) تدل عليه صحيحة حرزيز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «على المحرم أن يتنكب الجراد اذا كان على طريقه، فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس - فلا شيء عليه»^(٤).

١- الوسائل: الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

(مسألة ٢١٤): لو اشترك جماعة محرومون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة (١).

(مسألة ٢١٥): كفارة اكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان (٢).

(١) للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك، و سوف نشير إليها في المسألة الآتية.

(٢) تدل عليه مجموعة من الروايات، وهي على طوائف:
الأولى: تنص على أن كفارة الأكل كفارة الحيوان المصيد.
الثانية: تنص على أن كفارة الأكل شاة، بدون فرق بين أن تكون كفارة الحيوان المصيد أيضا شاة أو لا.

الثالثة: تنص على أن كفارة الأكل قيمة.
أما الطائفة الأولى فهي متمثلة في عدة روايات:
منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم، قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا»^(١) فانها تدل على أمرين:

أحدهما: أن اكل الصيد موجب للكفارة.
والآخر: أن كفارته نفس كفارة الصيد.

و منها: موثقة يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المضطر إلى الميّة وهو يجد الصيد، قال: يأكل الصيد، قلت: إن الله عزوجل قد أحل له الميّة اذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد، قال: تأكل من مالك أحب إليك او ميّة، قلت: من مالى، قال: هو مالك و لأن عليك فداؤه - الحديث»^(٢) بتقرير أن

١- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٤٣، من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

قوله عليه السلام: «و عليك فداوه» ظاهر في أن على الأكل نفس فداء الصيد وإن كان مضطرا، و مثلها صحيحة منصور بن حازم^(١).
و أما الطائفة الثانية فهي متمثلة في عدة نصوص:

منها: صحيحة زرارة بن أعين، قال: «سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاة»^(٢).

و منها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدها فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها، فقال: على كل انسان منهم شاة»^(٣) و تقريب الاستدلال بها أن جعل الكفار على كل واحد منهم قرينة على أنهم جميعا أكلوا منه باعتبار أنه لا كفارة على الشراء فقط. و منها غيرهما.

و أما الطائفة الثالثة:

فمنها: صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته»^(٤).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «و أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته، فان اجتمعوا في صيد فعلتهم مثل ذلك»^(٥) و منها غيرهما.

و هذه الطائفة تنص على أن كفارة الصيد و كفارة أكله كلتيهما قيمة

١- الوسائل: الباب ٤٣، من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٧.

٢- الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٥.

٤- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٥- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٣.

الحيوان المصيد، ولكن لا يمكن الأخذ بها من ناحية كفاره الصيد، لأنها معارضة بالروايات الكثيرة التي تنص على أن كفاره الصيد مختلفة كما وكيما باختلاف الحيوان المصيد، ومحل الصيد من الحل والحرم، وهذه الروايات تبلغ من الكثرة حد التواتر الإجمالي، فمن أجل ذلك لا تصلح هذه الطائفة أن تعارض تلك الروايات من هذه الناحية باعتبار أنها دخلة في الأخبار المخالفة للسنة.

ثم ان الطائفة الثالثة من ناحية كفاره الأكل معارضة مع الطائفة الأولى، فان الأولى تدل على أن كفاره أكل الحيوان المصيد نفس كفاره صيده، و هذه الطائفة تدل على أن كفاره الأكل قيمته، يعني ثمنه، و حينئذ فان قلنا بأن المراد من القيمة عرفا بمناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية ما يماثله، و لا موضوعية لعنوان القيمة، فلا تنافي بين الطائفتين، و لكن ذلك بعيد جدا، لأن الظاهر من العنوان المأخذ في موضوع الحكم في لسان الدليل أنه دخيل في الموضوع، و حمله على أنه معرف بدون كونه دخيلا بحاجة الى قرينة، و لا قرينة في المقام، و على هذا فالمعارضة بينهما مستقرة، كما أن الطائفة الثانية معارضة مع كل من الطائفتين، أما مع الطائفة الأولى، فلأن عنوان فداء الصيد المأخذ في لسانها مجرد معرف لأحاديث الفداء كالناقة و البقرة و الشاة و غير ذلك، و على هذا فتقع المعارضة بينهما في كفاره الحيوان المصيد اذا لم تكن كفارته شاة، كما اذا كانت ناقة أو بقرة أو حملأ أو غير ذلك، فان هذه الطائفة تدل باطلاقها على أن كفاره أكله نفس كفاره صيده، فان كانت ناقة فناقة، و إن كانت بقرة فبقرة وهكذا، و الطائفة الثانية تدل باطلاقها على أن كفاره أكله شاة و إن كان الحيوان المصيد ناقة أو بقرة أو غير ذلك. و من هنا يظهر أنه لا وجہ لحمل الطائفة الثانية على خصوص ما اذا كانت كفاره الحيوان شاة كالحمام و الظبي و غيرهما بقرينة

الطائفة الأولى، و ذلك لأن الطائفة الأولى لا تصلح أن تكون قرينة على هذا الحمل على أساس الجمع العرفي، لأن ملاك قرينية الجمع العرفي من الأخصية أو الأنصية أو الأظهرية غير موجود فيها، فالنتيجة ان التعارض بينهما ثابت. و أما مع الطائفة الثالثة فلأنها تدل على أن كفارة أكل الحيوان المصيد قيمته، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين انواعه و اقسامه، و هذه الطائفة تدل على أن كفارة أكله شاة، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين انواعه أيضا، فيكون التعارض بينهما بالتبالين.

فالنتيجة ان هذه الطوائف الثلاث من الروايات قد سقطت من جهة معارضة بعضها مع بعضها الآخر، و حينئذ يكون المرجع في المقام الأصل العملي و هو أصلالة البراءة عن وجوب الكفاررة، دون التخيير بينها، لما ذكرناه غير مرة من أنه لا دليل على التخيير في امثال المقام، لأنه إما أن يكون مبنيا على أن اطلاق كل منها يسقط بالتعارض و يكون المرجع حينئذ دلالة كل منها بنحو القضية المهملة، أو يكون مبنيا على أن دلالة كل منها بنحو القضية المهملة تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن اطلاق الأخرى تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على الأظهر. و لكن قد تقدم في كفاررة الصيد في المسألة (٢٠٧) أن كلا من الأمرين غير تمام، وسيأتي بيانه في ضمن المسائل الآتية أيضا. نعم، لو علم اجمالا بالعلم الوجданى ثبوت احدى هذه الكفاررات الثلاث ولو من جهة العلم بتصور بعض هذه الطوائف عن المعصومين عليهما السلام وكانت النتيجة وقتئذ التخيير.

فتتحصل ان القول بالتخدير لا أساس له، و لكن مع هذا فالأحوط والأجدر وجويا على المحرم اذا أكل من الصيد أن يكفر بكفارته رجالا كان أو امرأة. و أما صحيحة أبان بن تغلب قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قوم حجاج

(مسألة ٢١٦): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله (١).

محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها، فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنية يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال، قلت: فان منهم من لا يقدر على شيء قال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن، ويصوم لكل بدنية ثمانية عشر يوماً^(١)، فالظاهر منها بمناسبة الحكم و الموضوع أنها في مقام بيان كفارة الأكل فقط ولو بقرينة أن كفارة قتل الفرخ معلوم و أما اذا منعنا عن هذا الظهور و قلنا بأنها ظاهرة في أن كفارة القتل والأكل معا الناقة، فمع ذلك تكون الرواية مخالفة للطوائف الثلاث، فتسقط من جهة المعارضة و مع الاغراض عن ذلك فلا بد من الاقتصر على موردها و لا يمكن التعدي عنه.

(١) لأن الحرم مأمن حتى للحيوانات، فلا يجوز لأحد إمساكها و حبسها فيه، و عليه أن يطلق سراحها اذا مسكتها، و تدل على ذلك الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٢)، بضميمة الروايات المفسرة لها.

منها: صحيح معاوية بن عمارة: «أنه سأله أبا عبد الله عائلاً عن طير أهلي قبل ددخل الحرم، فقال: لا يمس لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾»^(٣).

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عائلاً قال: «سألته عن ظبي دخل الحرم، قال: لا يؤخذ ولا يمس، ان الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾»^(٤).

ثم إن مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين المحرم و غير المحرم في الحكم حيث ان هذا الحكم حكم الحرم.

١- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٤.

٢- آل عمران: ٩٧

٣- الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

فان لم يرسله حتى مات لزمه الفداء (١) بل الحكم كذلك بعد إحرامه (٢)، وإن لم يدخل الحرم على الأحوط. (مسألة ٢١٧): لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد وأكله بين العمد و السهو و الجهل (٣). (مسألة ٢١٨): تكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ (٤).

(١) تدل عليه موثقة بكير بن اعين قال: «سألت ابا جعفر^{عليه السلام} عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: إن كان حين دخله خلی سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء» (١).

(٢) فيه: ان الامر وإن كان كذلك بالنسبة إلى حرمة امساكه، لما تقدم من أنه لا يجوز للمحرم امساك الصيد والاحتفاظ به، الا ان الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى الكفاره اذا مات عنده قبل أن يدخل الحرم، إذ لا دليل عليها وإن كانت مشهورة.

(٣) للنصوص الخاصة، وبها تفترق كفاره الصيد عن سائر الكفارات، فان سائر الكفارات لا ثبت في صورة الجهل والخطأ و السهو الا في بعض الموارد على تفصيل يأتي في محلها إن شاء الله تعالى.

(٤) الأمر كما أفاده^{عليه السلام} لأن الروايات الواردة في المسألة على طائفتين: إحداهما تدل على تكرر الكفاره بتكرر الصيد، والأخرى تدل على عدم تكررها بتكرره. أما الطائفة الأولى:

فمنها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «في المحرم يصيب الصيد، قال: عليه الكفاره في كل ما أصاب» (٢) فانها تدل على وجوب

١- الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

الكافرة و ثبوتها في كل فرد من أفراد الاصابة.

و منها: صحيحته الأخرى قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ محرم أصاب صيدا، قال: عليه الكفارة، قلت: فان هو عاد، قال: عليه كلما عاد كفارة»^(١) و مقتضى اطلاقهما تكرر الكفارة بتكرر الصيد، سواء أكان عامداً و ملتفتاً أم كان جاهلاً أو ناسياً.
و أما الطائفة الثانية:

فمنها: صحيححة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ: «قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه، و النعمة في الآخرة»^(٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ: «في محرم أصاب صيدا، قال: عليه الكفارة، قلت: فإن أصاب آخر، قال: اذا أصاب آخر فليس عليه كفارة و هو من قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾»^(٣).

ثم إن الظاهر من الطائفة الثانية هو اختصاصها بما اذا كانت الاعادة عن عمد و التفات بقرينة ما يترب عليه من العقوبة و الانتقام، و لا تعم ما اذا كانت عن جهل يعذر فيه، أو نسيان أو خطأ، و على هذا الأساس فلا معارضة بين الطائفتين، فانه يحمل الطائفة الأولى على الطائفة الثانية تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد.
فالنتيجة: ان تكرر الصيد إن كان عامداً و عالماً بالحكم لم يوجب تكرر الكفارة عليه، و انما يوجب العقوبة و الانتقام في الآخرة، و إن كان خطأً أو نسياناً أو عن جهل يعذر فيه أو جب تكررها، و من هنا يظهر أن المناط في وجوب

١- الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١، ٤.

و كذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم (١)، أو من المحرم مع تعدد الأحرام (٢)، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدد الكفارة.

الكفارة مرة ثانية و عدم وجوبها إنما هو بكون إعادة الصيد عمدية أو لا، فعلى الأول لا توجب الكفارة وإنما توجب الاتهام و على الثاني توجبها. وأما في الصيد الأول فلا فرق فيه بين أن يكون عمدياً أو غير عمدي، فإنه يوجب الكفارة على كل تقدير.

(١) الأمر كذلك، لأن مورد الروايات المتقدمة التي تنص على أن الاعادة إذا كانت عمدية لم توجب الكفارة مرة ثانية هو المحرم، ولا يعم المحل، فاذن تعدد الكفارة عليه بتعدد سببها يكون على القاعدة فلا يحتاج إلى دليل.

(٢) هذا هو الصحيح، لأن صحيحتي الحلبي المستقدمتين ظاهرتان بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية في تكرر الصيد في احرام واحد بقرينة جعل الكفارة في الصيد الأول و العقوبة في الصيد الثاني، وهذا بنفسه يدل على أن ذلك في احرام واحد، وأما إذا كان في احرامين:
أحدهما: في احرام العمرة.

و الآخر: في احرام الحج، فلا يكون مبرر لجعل كفارة الصيد في الأول دم حيوان، و في الثاني عقوبة أخرى و هي أشد بمراتب من الكفارة المالية.
هذا إضافة إلى أنها لو سلمنا أن الصحيحتين المذكورتين مجملتان فالقدر المتيقن منها ما إذا كان تكرر الصيد في احرام واحد، وأما إذا كان في احرامين فالمرجع هو عموم صحيحتي معاوية بن عمار المستقدمتين، لأن المقام حينئذ داخل في كبرى اجمال المخصوص المنفصل، و تؤكد ذلك أن الظاهر من ضمير (عاد) في الآية الشريفة و صحيحتي الحلبي هو رجوعه إلى شخص المحرم الذي أصاب الصيد الأول، لا إلى طبيعي المحرم.

٢- مجامعة النساء

(مسألة ٢١٩): يحرم على المحرم الجماع اثناء عمرة التمتع، واثناء العمرة المفردة، واثناء الحج، وبعده قبل الاتيان بصلاحة طواف النساء (١).

(مسألة ٢٢٠): إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلًا أو دبرا عالما عامدا، فان كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته (٢)، ووجبت عليه الكفاره، وهي على الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة (٣).

(١) تدل على حرمة الاستمتاع بالمرأة جماعا اثناء مناسك الحج الآية الشريفة و الروايات، اما الآية فهي قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١) فانها تنص على حرمة الرفث في الحج و تعم جميع أقسام الحج و عمرة التمتع أيضًا، باعتبار أنها جزء الحج، ولا تعم العمرة المفردة على أساس أن أشهر الحج التي هي عبارة عن شوال و ذي القعدة و ذي الحجة تختص بالحج و عمرة التمتع، و أما العمرة المفردة فلا تكون مؤقتة بوقت معين، بل يجوز الاتيان بها في كل شهر طول السنة. و أما الروايات فسوف نشير إليها ضمن المسائل القادمة.

(٢) للروايات التي تنص على ذلك و سوف نشير إليها فيما بعد.

(٣) بل الأحوط التخيير بينها دون الترتيب، لأن الترتيب وإن كان مشهورا إلا أن استفاداته من الروايات لا يمكن.

بيان ذلك: ان الروايات الواردة في المسألة تصنف الى ثلاثة أصناف:
الأول: صحيحه معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عثيملا عن متمتع

وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه - الحديث^(١) و مثلها صحيححته الآخرى^(٢).

الثاني: موثقة ابن مiskan عن أبي عبد الله عائلاً قال: «قلت: متمنع وقع على امرأته قبل أن يقصر، فقال: عليه دم شاة»^(٣).

الثالث: صحيححة الحلبى: «انه سأله ابا عبد الله عائلاً عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروءة وقد تمنع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة»^(٤).

و على هذا فمقتضى اطلاق الرواية الأولى تعين الجذور، و مقتضى الرواية الثالثة التخيير بين الجذور وبين البقرة، و حيث أن الرواية الأولى تدل على تعين الجذور بالاطلاق الناشي من السكوت في مقام البيان، و هذه الرواية تدل على التخيير بينها وبين البقرة بالنص، فترفع اليد عن اطلاق تلك بنص هذه تطبيقاً لحمل الظاهر على النص.

ثم إن هذه الرواية، أي الرواية الأخيرة معارضة بالرواية الثانية، فان الرواية الثانية تدل بالاطلاق على أن كفاره الاستمتاع بالمرأة جماعاً شاة تعينا، و هذه الرواية تدل بالاطلاق على أن كفاره الجامع بين الجذور و البقر تعينا، فاذن تسقطان معاً من جهة المعارضه، و حينئذ يكون المرجع الأصل العملي و هو أصل البراءة عن وجوب الكفاره.

و دعوى: أن الساقط بالتعارض انما هو اطلاق كل من الروايتين لا أصل دلالتهما بنحو القضية المهملة.

مدفوعة: بما تقدم في المسألة (٢٠٧) فراجع.

و مع هذا فالاحوط والأجدر به وجوباً أن يكفر مخيراً بين جذور أو بقرة

١- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٣.

٤- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥.

وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدم، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر (١)، والأحوط أعادتها قبل الحج مع الامكان، وإلا أعاد حجه في العام القابل.

(مسألة ٢٢١): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبل أو دبرا عالما عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة والاتمام وإعادة الحج من عام قابل سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً (٢).

أو شاة، وكذلك الحال إذا كان الجماع قبل الفراغ من السعي بين الصفا والمروءة، أو قبل الفراغ من صلاة الطواف، والجامع أن يكون أثناء العمرة بأن يكون بعد الاحرام، سواء أكان قبل التقصير أم كان قبل السعي أو الطواف أو صلاته، وذلك لأن المتفاهم العرفي من الروايات المتقدمة بمناسبة الحكم وال موضوع الارتكازية أن الكفارة إنما هي على استمتاع المحرم بالمرأة جماعاً أثناء العمرة، ولا يرى العرف خصوصية لكون العمل المذكور قبل الفراغ من الطواف أو بعده أو قبل السعي أو في أثنائه، لأن التقييد بما قبل التقصير في الروايات إنما هو بالحظ أنه كان في حال الاحرام ولم يخرج منه بعد من دون خصوصية له.

(١) هذا هو الصحيح، وتدل على الصحة الروايات المتقدمة على أساس ما ذكرناه من أن العرف لا يفهم خصوصية لممارسة المحرم الاستمتاع بالمرأة جماعاً قبل التقصير، هذا إضافة إلى أن البطلان بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه ما عدا كونه مشهوراً.

(٢) هذا هو الصحيح، بيان ذلك يتطلب التكلم في المسألة عن جهات:

الأولى: وجوب اتمام الحج على كل من الرجل والمرأة.

الثانية: وجوب الاعادة عليهما في السنة القادمة.

الثالثة: وجوب التفريق بينهما.

الرابعة: وجوب الكفارة عليهما.

و كذلك المرأة إذا كانت محمرة و عالمة بالحال و مطاعة له على الجماع و لو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها، و تجب على الزوج المكره كفارتان، و لا شيء على المرأة و كفارة الجماع بدنية مع اليسر، و مع العجز عنها شاة و يجب التفريق بين الرجل و المرأة في حاجتهما، و في المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعوا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، و إذا كان الجماع بعد تجاوزه من مني إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، و الأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

أما الجهة الأولى: فتدل عليها جملة من الروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمارة، قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل محروم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنية، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسب ويرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و عليه الحج من قابل»^(١).

و منها: صحيح زرارة قال: «سألته عن محروم غشى امرأته وهي محمرة، قال: جاهلين أو عالمين، قلت: أجبني عن الوجهين معا، قال: إلى أن قال: إن كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدهما فيه، و عليهمما بدنية، و عليهمما الحج من قابل، و إذا بلغا المكان الذي أحدهما فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكمها، و يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأي الحجتين لهما، قال: الأولى التي أحدهما فيها ما أحدهما، و الأخرى عليهمما عقوبة»^(٢) و منها غيرهما.

و هذه الروايات تدل على أمور:

الأول: وجوب اتمام الحج.

الثاني: وجوب التفريق بينهما.

١- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ٩.

الثالث: وجوب الحج من قابل.

الرابع: إن الحجة الأولى هي الحجة الواجبة، و الحجة الثانية عقوبة.

و أما الجهة الثانية: فتدل عليها روايات كثيرة.

منها: الصحيحتان المتقدمتان.

و منها: صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا وقع الرجل بأمرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل»^(١).

و أما الجهة الثالثة: فتنص عليها أيضا عدة روايات.

منها: الصحيحتان المتقدمتان و منها غيرهما.

و أما الجهة الرابعة: فتدل عليها مجموعة كبيرة من الروايات:

منها: الصحيحتان السابقتان.

و منها: قوله عليهما السلام في صحيحة علي بن جعفر: «فمن رفت فعليه بدنة ينحرها»^(٢).

و منها: صحيحة أبي بصير أنه سأله الصادق عليهما السلام: «عن رجل واقع أمرأته وهو محرم، قال: عليه جزور - الحديث»^(٣)، و منها غيرها.

**وللتوضيح هذه المسألة نظريا و تطبيقيا نذكر فيما يلي عددا من المسائل:
الأولى:** انه لا فرق فيما ذكرنا من الأحكام بين الرجل و المرأة، فكما يجب اتمام الحج على الرجل، فكذلك على المرأة و كذلك الحال في وجوب الحج من قابل، و في الكفارة.

الثانية: قد تسأل أن وجوب التفريق بينهما هل هو مختص بما إذا كان الجماع قبل الوقوف بالمشعر، أو يعم ما إذا كان بعده أيضا؟

١- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتعان، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتعان، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتعان، الحديث: ١٣.

و الجواب: انه يختص بما اذا كان قبل الوقوف بالمشعر، فان روایات الباب و إن لم تصرح به الا أن فيها ما يدل على ذلك، بقرينة أنه جعل في كثير من تلك الروایات الوصول الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا غاية للتفریق، و قد ورد في جملة منها: «يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»^(١)، فان هذا التقييد يدل على أن العمل المذكور كان في الطريق الى الحج بعد الاحرام.

و في معتبرة محمد بن مسلم: «و يفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك، و حتى يعود الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، فقلت: أرأيت إن اراد أن يرجعا في غير ذلك الطريق، قال: فليجتمعوا اذا قضيا المناسك»^(٢) فانه يدل على أن ما حدث بينهما كان في الطريق الى الحج، و على الجملة فهذه الروایات لو لم تكن ظاهرة في أن وجوب التفریق بين الرجل و المرأة انما هو اذا كان العمل الحادث بينهما قبل الوقوف بالمزدلفة فلا شبهة في عدم ظهورها في الاطلاق، و حينئذ تكون مجملة، و القدر المتيقن منها أن يكون قبل المزدلفة. و تؤكد ذلك روایات أخرى: منها: صحيحه معاوية بن عمارة قال: «سألت ابا عبد الله عائلاً عن ممتنع وقع على اهله، ولم يزر، قال: ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و سأله عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سمينة، و إن كان جاهلا فليس عليه شيء - الحديث»^(٣) بتقریب أنها تشمل باطلاقها ما إذا واقع أهله بعد الوقوف بالمشعر،

١- الوسائل: الباب ٤ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ١٥.

٣- الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ١.

كما أنها تدل بطلاقها الناشي من السكوت في مقام البيان على عدم وجوب التفريق، وحينئذ نرفع اليد عن اطلاقها بقرينة الروايات المتقدمة ونحملها على ما إذا كان العمل المذكور بعد الوقوف بالمزدلفة.

و منها: صحيحة عيسى بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال: يهريق دما»^(١) فانها ظاهرة في أنه واقع أهله يوم النحر، و تدل بطلاقها على عدم وجوب التفريق بينهما.

فالنتيجة: أن وجوب التفريق مختص بما إذا كان الجماع قبل الوقوف بالمشعر لا مطلقا.

الثالثة: قد تسؤال عن أن وجوب اعادة الحج في السنة القادمة هل هو من أحكام خصوص ممارسة المحرم الجماع بالمرأة قبل الوقوف بالمزدلفة، أو من أحكام ممارسته ذلك العمل مطلقا ما دام هو في الإحرام؟

و الجواب: انه من خصوص أحكام ممارسته العمل قبل الوقوف بها، و تدل على ذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمارة المتقدمة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمنع وقع على أهله ولم يزر، قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه، وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلا فليس عليه شيء - الحديث»^(٢).

و منها: صحيحة عيسى بن القاسم^(٣) المتقدمة، فإن الظاهر منهما أن وقوعه على امرأته كان يوم النحر وبعد الوقوف بالمشعر، و قبل أن يزور البيت.

١- الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتعان، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتعان، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتعان، الحديث: ٢.

و منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: اذا وقع الرجل بأمرأته دون مزدلفة، أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل»^(١) بتقرير أن مقتضى مفهومها انتفاء وجوب الحج عنه في العام القابل بانتفاء شرطه، وهو استمتناع الرجل بأمرأته جماعا دون المزدلفة، ونتيجة ذلك أنه إذا وقع عليها بعد الوقف بها فعليه الكفاره فقط دون اعادة الحج من قابل. هذا اضافة الى أن الروايات التي تدل على التفريق بينهما من مكان الحادث في الحجه الأولى و المعاذه ظاهرة في اختصاص وجوب الحج من قابل بما إذا كان الحادث قبل الوقف بالمزدلفة، أو لا أقل من اجملها، و القدر المتيقن الاختصاص.

الرابعة: ان مقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق بين أن تكون الحجه الأولى حجه الإسلام أو غيرها كالحج الواجب بالنذر أو الاجارة أو نحوها، بل تعم الحج المستحب أيضا على أساس أن موضوع الحكم في الروايات المحرم بدون فرق بين أن يكون احرامه لحجه الإسلام أو الحجه المتنذورة أو المستأجرة أو المستحبة.

الخامسة: أن الحجه الأولى صحيحة و الثانية عقوبة، و تنص على ذلك صحيحه زراة المتقدمة^(٢)، وأما صحيحه سليمان بن خالد قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول في حديث: و الرفت فساد الحج»^(٣) فلا تصلح أن تعارض صحيحه زراة التي هي ناصحة في الصحة، و عليه فلابد من حمل الفساد فيها على الفساد العنائي و لو بلحاظ أنه يوجب اعادة الحج من قابل.

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب كفارات الاستمتناع الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتناع، الحديث: ٩.

٣- الوسائل: الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

السادسة: أنه لا فرق في ثبوت الكفاررة بين أن يكون الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة أو بعده، لإطلاق جملة من الروايات و نص صحيحتي معاوية و عيسى المتقدمتين.

السابعة: أن المرأة اذا كانت مكرهة الى انتهاء العمل فلا كفاررة عليها، و على الرجل كفارتان، و تدل عليها مجموعة من الروايات:

منها: قوله عليهما السلام في صحیح سلیمان بن خالد: «و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء»^(١).

و منها: قوله عليهما السلام في صحیح معاویة بن عمّار: «و إن كان استكرهها فعليه بدنستان - الحديث»^(٢).

الثامنة: أن المقصود من التفريق بينهما أنهما لا يكونان مجتمعين في مكان واحد بدون أن يكون معهما ثالث، و تدل عليه صحیحة معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في المحرم يقع على أهله، فقال: يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»^(٣)، و تؤيد ذلك مرفوعة أبان بن عثمان الى أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «المحرم اذا وقع على أهله يفرق بينهما»^(٤) يعني بذلك لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث.

التاسعة: قد تسأل أنه إذا لم يتمكن من الناقة فهل عليه شاة أو بقرة؟

والجواب: أن عليه شاة لصحیحة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام في حديث قال: «فمن رفت فعليه بدنستان ينحرها، و إن لم يوجد فشاة - الحديث»^(٥)

١- الوسائل: الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥.

٤- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٦.

٥- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٤.

و لا دليل على أن بديل البدنة بقرة ثم شاة. نعم قد يستدل على ذلك برواية خالد بياع القلانس قال: «سألت ابا عبد الله عائلاً عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء، قال: عليه بدنة، ثم جاءه آخر فقال: عليك بقرة، ثم جاءه آخر فقال: عليك شاة، فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة، فقال: أنت موسر و عليك بدنة، و على الوسط بقرة، و على الفقير شاة»^(١).

والجواب: أن الرواية ضعيفة سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها، ومع الأغماض عن ذلك و تسليم أنها معتبرة، إلا أنها لا تدل على الترتيب، بل تدل على أن البدنة على الموسر و البقرة على المتوسط و الشاة على الفقير.
فالنتيجة: انه لا دليل على أن البقرة بديلة عن البدنة.

العاشرة: أنه لا دليل على التفصيل بين الموسر و المتوسط و الفقير، لأن الدليل عليه منحصر برواية القلانسى المتقدمة، و قد مر أنها ضعيفة سندا.

الحادية عشرة: ان وجوب الكفارة و وجوب الحج من قابل و التفريق بينهما جميعا مختصة بالعامد و الملتفت، و أما الجاهل بالحكم و الناسي فلا شيء عليهما، كما نصت على ذلك مجموعة من الروايات المتقدمة.

الثانية عشرة: الظاهر أنه لا فرق في استمتع المحرم بالمرأة جماعا بين أن يكون بأمراته أو بأمرأة أجنبية، فان مورد الروايات وإن كان الاول، إلا أن العرف لا يفهم خصوصية منه.

الثالثة عشرة: قد تسأل عن أن غاية الافتراق هل هي يوم النفر، أو بلوغ الهدى مكانه أو قضاء المناسب و العود الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا؟ وجوه، و منشأ هذه الوجوه اختلاف الروايات في المسألة.

١- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتع، الحديث: ١.

و هي تصنف الى ثلاث طوائف:

الطائفة الاولى: تنص على أن الغاية منه بلوغ الهدى محله.

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في المحرم يقع على أهله، فقال: يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»^(١).

الطائفة الثانية: تنص على أن الغاية منه قضاء النسك و الوصول الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

منها: قوله عليهما السلام في صحيح زرارة: «حتى يقضيا نسكمهما و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا - الحديث»^(٢).

و منها: قوله عليهما السلام في صحيح سليمان بن خالد: «و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسب، و حتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»^(٣).

الطائفة الثالثة: تنص على أن الغاية منه النفر من مني.

منها: قوله عليهما السلام في صحيح الحلبي: «و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»^(٤).

ثم إن مقتضى الطائفة الاولى أن الغاية تتحقق ببلوغ الهدى محله، فإذا بلغ جاز اجتماعهما، سواء أكانا واصلين الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا أم لا، و مقتضى الطائفة الثانية أنها تتحقق بتحقق أمرتين: أحدهما قضاء المناسب للحج، و الآخر الوصول الى مكان العمل شريطة أن يرجعا من ذلك الطريق، و الا كفى قضاء المناسب. و مقتضى الطائفة الثالثة أنها تتحقق بتحقق أمرتين: أحدهما

١- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ٩.

٣- الوسائل: الباب ٤ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ١٤.

النفر من مني، والآخر العود الى المكان الذي مارسا فيه العمل.

ثم إن الظاهر أنه لا تنافي بين الطائفة الأخيرة و الثانية، فان المراد من المناسبك إما خصوص مناسك الحج من رمي جمرة العقبة و الذبح أو النحر و الحلق أو التقصير و زيارة البيت، أو الأعم منها و من رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر. أما على الثاني فهما متفقان في تحقق الغاية باعتبار أن إتمام مناسك مني انما هو بالنفر بعد زوال يوم الثاني عشر، و أما على الأول فالطائفة الثانية وإن كانت تنفي اعتبار عنصر آخر في تتحقق الغاية غير اتمام المناسب و الوصول الى مكان العمل، الا أن ذلك لما كان بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان لم تصلح أن تعارض الطائفة الأخيرة، فإنها تنص على أن الغاية انما تتحقق بالنفر و الوصول الى المكان المذكور، و لا يكفي مجرد اتمام المناسب، فاذن لابد من رفع اليد عن اطلاقها تطبيقا لحمل الظاهر على النص أو الأظهر.

و أما الطائفة الأولى فهي تدل على أن الغاية انما تتحقق ببلوغ المهدى، و بالاطلاق تنفي اعتبار عنصر زائد عليه، و بما أن الطائفة الثانية و الأخيرة تنصان على اعتبار عنصر زائد فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها.

فالنتيجة: ان غاية الافتراق بين الرجل و المرأة في الحجة الأولى و المعادة انما تتحقق بالنفر و الوصول الى مكان العمل، و هذا بدون فرق بين أن يكون مكان العمل قبل الوصول الى مني، اي حينما كانوا يذهبان الى عرفات من مكة او من الميقات، كما اذا كان حجهما حج الإفراد او القران، او بعد الوصول اليه.

الرابعة عشرة: قد تسأل عن أن هذه الأحكام هل تجري على المولى و أمته اذا استمتع بها جماعا بعد الاحرام و قبل الوقوف بالمشعر؟

(مسألة ٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالماً عاماً بعد الوقوف بالمزدلفة، فان كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاررة على النحو المتقدم ولكن لا تجب عليه الاعادة (١) وكذلك اذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفاررة عليه أيضاً (٢).

و الجواب: الظاهر أنها تجري عليهما أيضاً على أساس أن ترتب تلك الأحكام على الرجل والمرأة مرتبط بتوفير أمرين:
أحدهما: ان يكون ذلك العمل بعد الإحرام.

والآخر: أن يكون قبل الوقوف بالمشعر، فإذا توفر الأمان ترتب عليهما تلك الأحكام، كانت المرأة المحرمة زوجة للرجل المحرم، أو أمة له، أو أجنبية، اذ لا يفهم العرف خصوصية لمورد الروايات.

(١) لما مرّ في المسألة السابقة من أن وجوب الاعادة وكذلك وجوب التغريق مختص بما إذا كان العمل قبل المشعر لا بعده.

(٢) لصحيح حمران بن اعين عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه، فخاف أن يبدره، فخرج إلى منزله، فنفض ثم غشى جاريته، قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه، وعليه بدنـة، و يغتسـل ثم يعود فيطوف اسبوعاً» فانها^(١) تدل بوضوح على حكم المسألة بكل شقيها، وأما قوله^{عليه السلام}: «فقد أفسد حجه» فالظاهر أن المراد من الافساد افساد الطواف لا افساد الحج لأن افساد طواف النساء لا يستلزم افساد الحج.

١- الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتعان، الحديث: ١.

(مسألة ٢٢٣): من جامع امرأته عالماً عاماً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي واما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً (١).

(١) في البطلان اشكال، ولا يبعد عدمه، لأن النصوص التي استدل بها على البطلان لا تخلو عن اشكال بل منع، وهي كما يلي:

منها: صحيحة بريد بن معاوية العجلاني قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال: عليه بدنية لفساد عمرته، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقت فيحرم بعمره»^(١) فانها وإن كانت في نفسها ظاهرة في فساد العمرة، إلا أن هناك قرينة مانعة عن الأخذ بهذا الظهور، وهي أمره^{عليه السلام} الرجل المعتمر أن يقيم إلى الشهر الآخر، ثم يخرج إلى بعض المواقت و يحرم لعمره جديدة، و هذا يدل على صحة هذه العمرة، اذ لو كانت فاسدة جاز له الاتيان بعمره أخرى في نفس ذلك الشهر، لأن العمرة الفاسدة وجودها كالعدم، فلا تمنع عن الاتيان بعمره أخرى في شهراها على أساس أن المراد من قوله^{عليه السلام}: «لكل شهر عمرة» هو العمرة الصحيحة المأمور بها دون الأعم منهما و من الفاسدة، و على هذا فالأمر بالاقامة في مكة إلى شهر آخر و الاتيان بالعمرة فيه يدل على أمرتين:
أحدهما: صحة العمرة الأولى.

و الآخر: أن وجوب الاتيان بالعمرة الجديدة إنما هو من باب العقوبة، كما هو الحال في الحج، و يؤكّد إن ذلك من باب العقوبة هو أمره^{عليه السلام} بالخروج إلى بعض المواقت، مع أن من كان في مكة و أراد الاتيان بالعمرة يخرج إلى أدنى الحل و يحرم منه. فاذن لابد من حمل الفساد فيها على الفساد عناية، بمعنى أن العمرة التي أتى المعتمر بالنساء في اثنائها ليست كالعمرة التي لم يأت بها في

١- الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتع، الحديث: ١.

الأثر، فيكون اطلاق الفساد عليها كاطلاق الفساد على الحج في روایاته.
و منها: صحيحة مسموع عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروءة، قال: قد أفسد عمرته، و عليه بدنـة، و عليه أن يقيم بمكـة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله عليه السلام لأهله فيحرم منه و يعتمر»^(١).

والجواب عنها هو الجواب عن الصحيحة الأولى. فالنتيجة أنه لا يبعد صحة العمرة الأولى وأما الثانية فالظاهر أنها عقوبة. هذا كله إذا كان الجماع قبل السعي. وأما إذا كان بعده فالظاهر أنه لا يوجب بطلان العمرة وإن قلنا به في الفرض الأول، لعدم الدليل، و الروايات على تقدير تمامية دلالتها على البطلان مختصة بالفرض الأول، ولا تشمل الفرض الثاني.

و أما الكفارـة فالظاهر أنها ثابتـة، لإطلاق مجموعة من الروايات الدالة على ثبوت الكفارـة بالجماع قبل طواف النساء، فانها تشمل باطلاقها العمرة المفردة أيضا.

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع أمرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدنـة»^(٢) فانها باطلاقها تعم العمرة المفردة أيضا.

و منها: صحيحة حمـران بن أعين^(٣) المتقدمة.

١- الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٧.

٣- الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

و وجبت عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقت، ويحرم منه للعمرة المعادة، والأحوط اتمام العمرة الفاسدة أيضاً (١). (مسألة ٢٢٤): من أحلّ من احرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغفرها و الكفارة بدنـة (٢). (مسألة ٢٢٥): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته و حجه، ولا تجب عليه الكفارة (٣).

(١) لا دليل عليه، وإن كان أولى وأجدر.

(٢) لصحيحـة أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عائلاً: رجل أحل من احرامه ولا تحل امرأته فوقـع عليها، قال: عليها بدنـة يغـرمـها زوجـها»^(١) ثم إن مورد الصحيحـة الرجل المـحرـم الذي خـرـج عن احرـامـه و صـارـ محلـاً، و هل يمكن التـعـديـ منهـ إلىـ مـطـلـقـ المـحـلـ و إنـ لمـ يـكـنـ مـسـبـوقـاـ بالـاحـرامـ؟

والجواب: لا يـبعـدـ التـعـديـ، فـانـ منـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوـعـ الـاـرـتـكـازـيـةـ تـقـتضـيـ أنـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـهـ بـمـاـ أـنـهـ مـحـلـ لـاـ بـمـاـ أـنـهـ صـارـ محلـاـ بـعـدـ الـاحـرامـ.

وبـكلـمـة: انـ المـحـلـ فيـ مـقـابـلـ الـمـحـرـمـ، فـاـذـ ثـبـتـ حـكـمـ لـهـ ثـبـتـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ مـحـلـ سـوـاءـ أـكـانـ مـسـبـوقـاـ بـالـاحـرامـ أـمـ لـاـ، فـلـاـ قـيـمـةـ لـسـبـقـهـ بـهـ.

وـ دـعـوـىـ: انـ الـحـكـمـ بـمـاـ أـنـهـ يـكـونـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ، فـلـاـ بـدـ منـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ وـ عـدـمـ جـواـزـ التـعـديـ مـنـهـ إـلـىـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ.

مـدـفـوعـةـ: بـأـنـ الـحـكـمـ وـ إـنـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ، إـلـأـنـ الـعـرـفـ لـاـ يـحـتـمـلـ خـصـوـصـيـةـ لـمـوـرـدـهـ، وـ لـاـ يـرـىـ أـنـ ثـبـوتـهـ لـهـ بـمـاـ أـنـهـ مـسـبـوقـاـ بـالـاحـرامـ لـاـ بـمـاـ أـنـهـ مـنـ اـفـرـادـ الـمـحـلـ.

فـالـنـتـيـجـةـ: انـ الـأـظـهـرـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ بـمـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ.

(٣) لـلـرـوـاـيـاتـ الـكـثـيرـةـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـ قـدـ تـقـدـمـ بـعـضـهـاـ.

و هذا الحكم يجري في بقية المحرمات (١) الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة، إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان و يستثنى من ذلك موارد:

- ١- ما إذا نسي الطواف في الحج و واقع أهله، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع و جامع أهله أو قلم أظفاره بزعم أنه محل فألح لاعتقاده الفراغ من السعي، و ما إذا أتى أهله بعد السعي و قبل التقصير جاهلاً بالحكم.
- ٢- من أمر يده على رأسه أو لحيته عبضاً فسقطت شعرة أو شعرتان.
- ٣- ما إذا دهن عن جهل، و يأتي جميع ذلك في محالها.

(١) لقوله عليه السلام في صحيحه عبد الصمد: «أي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه»^(١) وقد استثنى من هذه القاعدة موردان:

الأول: نسيان المكلف الطواف في الحج، أو بعض اشواط السعي في عمرة التمتع فألح و واقع أهله فان عليه الكفارة، وكذلك الحال اذا أتى أهله بعد السعي في عمرة التمتع و قبل التقصير جاهلاً بالحكم.
الثاني: ما اذا أمر يده على رأسه أو لحيته عبضاً فسقطت شعرة أو شعرتان أو اكثر بدون قصد و غافلاً عن ذلك، فان عليه الكفارة.

١- الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث: ١

٣- تقبيل النساء

(مسألة ٢٢٦): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها و خرج منه المنى فعليه كفارة بدنه أو جزور (١)، وكذلك إذا لم يخرج منه المنى على الأحوط (٢).

(١) لصحيحه مسمع أبي سيار قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبي سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة، و إن قبل امرأته على شهوة فأمني فعليه جزور، و يستغفر الله، و من مس امرأته و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة، و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمني فعليه جزور، و إن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه»^(١) فانها تدل على أن المحرم اذا قبل امرأته بدون شهوة فعليه دم شاة، و إن كان بشهوة و أمني فعليه جزور.

و في مقابلها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته - إلى أن قال: - قلت: المحرم يضع يده بشهوة قال: يهريق دم شاة، قلت: فان قبل قال: هذا أشد ينحر بدنة»^(٢)، ولكن لابد من رفع اليد عن اطلاقها بقرينة الصحة الأولى التي تدل بمقتضى مفهومها على أن المحرم اذا قبل امرأته و إن كان بشهوة اذا لم يؤد الى الامناء فعليه دم شاة لا جزور.

(٢) بل الأولى والأجدر كما يظهر وجهه مما مر.

١- الوسائل: الباب ١٢ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ١.

وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة (١).
(مسألة ٢٢٧): إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالأحوط
أن يكفر بدم شاة (٢).

(١) لقوله عليه السلام في صحح مسلم المتقدمة: «وإن قبل امرأته بغير شهوة و هو
محرم فعليه دم شاة».

(٢) بل هو الأقوى، و تدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث قال: «سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء ولم تطف
هي، قال: عليه دم يهريقه من عنده» (١).

و دعوى: أن الحرام إنما هو تقبيل الرجل المحرم امرأته، و أما إذا خرج عن
الحرام وأحل فلا مانع له من التقبيل و إن كان بشهوة و عليه فلا موجب للنكارة.
مدفوعة: بأن ذلك اجتهاد في مقابل النص، فان الصحيحه واضحه الدلالة على
ثبوت الكفاره عليه.

١- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتع، الحديث: ٢.

٤- مس النساء

(مسألة ٢٢٨): لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة، فان فعل ذلك لزمه كفارة شاة (١)، فإذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه (٢).

(١) للنصوص الخاصة:

منها: قوله عليهما السلام في صحيحة مسمى المتقدمة: «و من مس امرأته و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة».

و منها: صحیح البخاری عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته - الى أن قال: قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهرق دم شاة - الحديث»^(١)، و منها غيرهما.

ولكن لابد من تقييد اطلاقهما بعدم الامانة، و الا فعليه بدنية بمقتضى صحيحة معاوية الآتية.

(٢) لقوله عليهما السلام في صحيحة مسمى: «و إن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه»^(٢).

١- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٢ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٣.

٥-النظر إلى المرأة و ملاعيتها

(مسألة ٢٢٩): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمني لزمه كفارة بدنية (١)، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فامنی وجبت عليه الكفارۃ، وهي بدنۃ أو جزور على الموسر، وبقرة على المتوسط و شاة على الفقیر (٢).

(١) لصحيحۃ ابن الحجاج قال: «سأّلت أبا الحسن عَلَیْهِ السَّلَامُ: عن الرجل يبعث باهله و هو محرم حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهم؟ قال: عليهمما جمیعا الكفارۃ، مثل ما على الذي يجامع»^(١) فانها واضحة الدلالة على أن كفارته ناقۃ.

(٢) لنص موثقة ابی بصیر قال: «قلت لأبی عبد الله عَلَیْهِ السَّلَامُ: رجل محرم نظر الى ساق امرأته فأمنی، فقال: إن كان موسرا فعليه بدنۃ، وإن كان وسطا فعليه بقرة، وإن كان فقيرا فعليه شاة - الحديث»^(٢).

و أما صحیحۃ زرارۃ قال: «سأّلت أبا جعفر عَلَیْهِ السَّلَامُ عن رجل محرم نظر الى غير أهله، فأنزل قال: عليه جزور أو بقرة، فإن لم يوجد فشاة»^(٣) فهي ظاهرة في التخيير بين الجزور والبقرة، والترتيب بينهما وبين الشاة مطلقا، اي سواء أكان موسرا أم كان متوسطا أم فقيرا، ولكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بقرینة نص الموثقة تطبيقا لحمل الظاهر على النص، وبذلك يظهر حال صحیحۃ معاویۃ بن عمار: «في محرم نظر الى غير أهله فأنزل، قال: عليه دم، لأنه نظر الى غير ما يحل

١- الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

و إما إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو، وإن كان مرتكباً لمحرم إلا أنه لا كفارة عليه (١).

(مسألة ٢٣٠) إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فامني وجبت عليه الكفاره (٢).

له، وإن لم يكن انزل، فليتلق الله ولا يعد و ليس عليه شيء»^(٤) فان مقتضى اطلاقها أن عليه دم وإن كان موسرأ أو وسطاً، ولكن لابد من رفع اليد عن اطلاقها بقرينة المؤثقة المتقدمة، وحملها على أن عليه دم جزوراً إذا كان موسرأ، ودم بقرة إذا كان متوضطاً، ودم شاة إذا كان فقيراً.

(١) لنص صحيحه معاوية المتقدمة، هذا اضافة الى أن وجوب الكفاره بحاجة الى دليل، ولا دليل عليه فيما عدا صورة الامناء. ثم إن الظاهر من الصحيحه أن الكفاره مترتبة على النظر المحرم المؤدي الى الامناء، لا على مطلق النظر بقرينة التعليل فيها.

(٢) في الوجوب اشكال، ولا يبعد عدمه، لأن صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عائلاً قال: «سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمني، أو أمنى وهو محرم، قال: لا شيء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه، وإن حملها من غير شهوة فأمني أو أمنى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمني أو أمنى فعليه دم، وقال في المحرم ينظر الى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنه»^(٢)، وإن دلت على ثبوت الكفاره في النظر المركز بشهوة المؤدي الى الامناء، وكذلك قوله عائلاً في صحيحه أبي سيار: «يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقة - إلى أن قال: و من مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمني فعليه جزور، و من مس امرأته او لازمها من

١- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

غير شهوة فلا شيء عليه»^(١) إلا أنها محكمة بموثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء»^(٢) على أساس أن الموثقة ناصحة في نفي الكفار، وعلى هذا فلابد من رفع اليد عن ظهور صحيححتي معاوية و أبي سيار في ثبوت الكفار تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص.

و دعوى: سقوط الموثقة عن الحجية من جهة اعراض الأصحاب عنها و عدم عملهم بها.

مدفوعة: لما ذكرناه في علم الأصول من المناقشة في اعراض الأصحاب عن روایة معتبرة نظريا و تطبيقيا، فمن أجل ذلك لا قيمة لاعراضهم عنها.

و قد يقال - كما قيل - ان الروایة محمولة على التقية من جهة أنها موافقة للقول المشهور بين العامة.

و **الجواب**: أن مجرد كون الروایة موافقة لمذهب العامة لا يدل على أنها صدرت تقية اذا لم يكن لها معارض، و المفترض أنها لا معارض لها، فان صحيححتي معاوية و أبي سيار لا تصلحان أن تعارض الموثقة باعتبار امكان الجمع العرفي بينهما.

فالنتيجة ان مقتضى القاعدة نظريا عدم ثبوت الكفار، و لكن مع ذلك فالاحوط والأجدر به وجوبا أن يكفر بدم ناقة أو جمل. نعم، لا شبهة في أنه محرم عليه، فان الاستمتاع بالمرأة محرم على الرجل المحرم جماعا و تقليلا و لمسا بشهوة و نظرا مركزا مؤديا إلى الإمناء، و لا يحرم عليه المس بدون شهوة، و لا النظر إلى زوجته بدون امناء و إن كان بشهوة، و يحرم على المرأة المحرمة ما

١- الوسائل: الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٧.

و هي بدنة أو جزور وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغية
شهوة فامنی فلا كفارة عليه (١).

يناظر ذلك. و هل نظره إلى زوجته المؤدي إلى الإيمان إذا لم يكن بداع الشهوة حرام أو لا؟ لا تبعد حرمته بقرينه الأمر بالاستغفار في صدر صححه معاوية (١). (١) الأمر كما أفاده (٢). أما في صورة النظر إلى امرأته بشهوة بدون إيمان، فلا دليل عليها، بل تقييد وجوب الكفارة بالإيمان في صحيحه أبي سيار (٢) المتقدمة يدل على عدمها في الجملة، و صححه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريتها بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروءة، اطربني ثوبك و نظر إلى فرجها، قال: لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر» (٣)، تدل على أن النظر إلى امرأته بشهوة بدون إيمان لا يوجب الكفارة، فإن أمر الرجل امرأته او جاريتها بنزع ثوبها و النظر إلى فرجها لا محالة يكون من أجل الالتذاذ به و اشباع شهوته. ثم إن الظاهر منها جواز نظر الرجل إلى امرأته بشهوة، شريطة أن لا يؤدي إلى الإيمان.

فالنتيجة: انه لا دليل على حرمة مجرد نظر المحرم إلى امرأته بشهوة، بل مقتضى اطلاق صحيحه محمد الحلبي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة، قال: لا بأس» (٤) جوازه، فانها تشمل باطلاقها ما اذا نظر إليهن بشهوة، و لا دليل على تقييده بما اذا لم يكن نظره إليهن كذلك، و به يختلف النظر عن المس، فإنه لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته بشهوة و إن لم يؤد إلى الإيمان. و أما صورة النظر إليها بدون شهوة المؤدي إلى الإيمان، فلأن صحيحه معاوية بن عمار المتقدمة تدل على عدم الكفارة عليه بمقتضى صدرها، و تدل

١- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ٤.

٤- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب ترولك الاحرام، الحديث: ١.

(مسألة ٢٣١): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر (١)، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

عليه أيضاً صحيحة الحلبـي قال: «قلت لأبي عبد الله علـيـهـالـحـلـبـيـ المـحـرـمـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ، قـالـ لـاـ بـأـسـ، قـلـتـ فـيـنـزـلـهـاـ مـنـ الـمـحـمـلـ وـ يـضـمـهـاـ إـلـيـهـ، قـالـ لـاـ بـأـسـ، قـلـتـ فـانـهـ أـرـادـ أـنـ يـنـزـلـهـاـ مـنـ الـمـحـمـلـ فـلـمـ ضـمـهـاـ إـلـيـهـ اـدـرـكـتـهـ الشـهـوـةـ، قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ أـلـآنـ يـكـونـ طـلـبـ ذـلـكـ»^(١)، فـانـهـ تـدـلـ بـمـقـتضـيـ ذـيـلـهـاـ اـنـ اـدـرـاكـ الشـهـوـةـ قـهـراـ اـثـنـاءـ الـعـمـلـ السـائـعـ لـاـ يـوـجـبـ شـيـئـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـأـوـلـ طـالـبـ لـهـاـ، بـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ إـنـ اـذـاـ اـدـرـكـتـهـ الشـهـوـةـ فـيـ اـثـنـاءـ قـهـراـ وـ ظـلـ عـلـيـهـاـ اـخـتـيـارـاـ إـلـىـ اـنـ أـمـنـىـ فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـكـفـارـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ دـلـلـ، وـ لـاـ دـلـلـ عـلـيـهـاـ، لـاـ خـتـصـاصـ الـرـوـاـيـاتـ بـمـاـ كـانـ مـسـهـاـ وـ حـمـلـهـاـ مـنـ الـأـوـلـ مـنـ أـجـلـ الشـهـوـةـ. نـعـمـ اـذـاـ اـدـرـكـتـهـ الشـهـوـةـ وـ ظـلـ عـلـيـهـ اـخـتـيـارـاـ فـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـحـرـمـاـ عـلـيـهـ.

(١) هذا هو الصحيح، لما مر من أن الروايات تدل على حرمة استمتاع المحرم بأمرأته باستمتعات معينة كالملاءبة معها المؤدية إلى الامناء، و تقبيلها وإن كان بدون شهوة، و لمسها بشهوة، و النظر إليها مركزاً المؤدي إلى الامناء، و أما مطلق الاستمتاع والالتذاذ بها، فلا دليل على حرمتها كالالتذاذ بصوتها أو نحو ذلك.

١ - الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥.

٦- الاستمناء

(مسألة ٢٣٢): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، و عليه فلو وقع ذلك في احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفاره، و لزم إتمامه و اعادته في العام القادم (١)، كما انه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته (٢) و لزمه الاتمام و الاعادة على ما تقدم، و كفاره الاستمناء كفاره الجماع.

(١) في الاعادة اشكال بل منع، لعدم الدليل، فان صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله و هو محرم حتى يمني من غير جماع، او يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليها؟ قال: عليهمما جمیعا الكفاره مثل ما على الذي يجامع»^(١) فانها لا تدل على اكثربن ثبوت الكفاره عليه. نعم، روایة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنـة و الحج من قابل)«^(٢) تدل على ذلك، الا أنها ضعيفة سندـا، فلا يمكن الاعتماد عليها لأن فيه صباح و هو مردد بين الثقة و غيره، و لا قرينة على أنه الثقة.

(٢) في البطلان اشكال بل منع، فانه على تقدیر تسليم بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فلا دليل عليه في المقام، فان صحيحه عبد الرحمن لا تدل الا على الكفاره دون البطلان، و روایة اسحاق بن عمار^(٣) موردها الحج، مضافا إلى أنها ضعيفة سندـا.

١- الوسائل: الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمناء، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٥ من ابواب كفارات الاستمناء، الحديث: ١.

٣- المصدر السابق.

ولو استمني بغير ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فامني لزمه الكفارة (١)، ولا تجب اعادة حجه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وان كان الأولى رعاية الاحتياط.

(١) الأمر كما أفاده ^{رحمه الله} فان الاستمناء بهذه الأمور وإن لم يكن مورد النص، إلا أن الظاهر منه عدم خصوصية له، حيث ان الكفارة فيه متربة على الامنان، ولا موضوعية عرفاً لسببه، فانه سواء أكان ملاعبة المحرم مع زوجته بطلب الإمناء، أم كان التفكير والتخيل للعمل الجنسي بداعي الامنان، أم غير ذلك، فلا خصوصية لمورد النص.

٧-عقد النكاح

(مسألة ٢٣٣): يحرم على المحرم التزويع لنفسه، أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محurma أم كان محلها، و سواء أكان التزويع تزويع دوام أم كان تزويع انقطاع، و يفسد العقد في جميع هذه الصور (١).

(١) تدل على ذلك مجموعة من النصوص:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، فإن تزوج أو زوج محل فتزويجه باطل» (١).

و منها: صححته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محل» (٢)، و منها غيرهما.

هاهنا مسائل: الأولى: قد تسأل عن أن روایات الباب التي تنص على بطلان نكاح المحرم، فهل تدل على حرمتها تكليفاً أيضاً أو لا؟

والجواب: أنها لا تدل على حرمتها كذلك، فإن الظاهر منها الإرشاد إلى بطلان النكاح دون حرمتها.

وبكلمة: أنه ليس لها ظهوران: أحدهما ظهورها في الإرشاد إلى الحكم الوضعي، والأخر ظهورها في الحكم التكليفي.

و دعوى: أن صححية عبد الله بن سنان بمقتضى صدرها تدل على الحكم التكليفي بقرينة أن قوله عليهما السلام: «فإن تزوج أو زوج...» (٣) تفريع على صدرها، فلو كان المراد منه الحكم الوضعي لكن ذلك تفريعاً على نفسه، فاذن لا بد من حمل الصدر على الحكم التكليفي.

١- الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٦.

٣- الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

مدفوعة: بأن قوله ﷺ: «فإن تزوج» تعلييل للنهي عن النكاح في الصدر، فيدل على أن علة النهي عنه بطلانه من المحرم في حالة الاحرام.
فالنتيجة: أنه ليس في شيء من هذه الروايات ما يصلاح أن يكون دليلاً على حرمتها تكليفاً.

الثانية: قد تسأل عن أن وكيل المحرم اذا زوج امرأة من غيره محلًا كان أو محرماً، فهل يبطل زواجه اذا كان التزويج في حال احرام الموكل؟

و الجواب: أنه يبطل باعتبار أن فعل الوكيل فعل الموكل و مستند اليه حقيقة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون وكيلًا من قبله قبل الإحرام أو بعده.

الثالثة: قد تسأل عن أن المحرم اذا تزوج بامرأة و هو محرم، فهل تحرم عليه مؤيداً؟

و الجواب: أنها تحرم عليه مؤيداً اذا تزوج بها عن عمد و علم بالحكم الشرعي، و تنص عليه صحيحـة أديم بياع الheroـي عن أبي عبد الله ﷺ في الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابداً الى أن قال: «و المحرم اذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له ابداً»^(١)، وفي مقابلتها روايتان:

احداهما: معتبرة أديم الحر الخزاعي عن أبي عبد الله ﷺ: «قال: ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتزاوجان ابداً»^(٢)، فإن مقتضى اطلاقها أن المرأة محرمة عليه مؤيداً بدون فرق بين ان يكون عالماً بالحكم أو جاهلاً به، ولكن لابد من تقييد اطلاقها بصورة ما إذا كان المحرم عالماً بالحكم بمقتضى صحيحـة بياع الheroـي، فانها تدل بمنطقها على حرمتها عليه مؤيداً اذا

١- الوسائل: الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

(مسألة ٢٣٤): لو عقد المحرم أو عقد المحل للحرم امرأة ودخل الزوج بها و كان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كل منهما كفارة بدنة (١)، وكذلك على المرأة ان كانت عالمة بالحال.

(مسألة ٢٣٥): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه، وهو الأحوط (٢).

كان عالما بالحكم، وبمفهومها على عدم حرمتها عليه كذلك اذا كان جاهلا به.
و الثانية: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، قضى أن يخلص سبيلهما ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء وإن شاء أهلها زوجوه، وإن شاءوا لم يزوجوه»^(١) فانها تدل على عدم حرمتها عليه مؤبدا، وإن كان عالما بالحكم، ولكن لابد من تقييد اطلاقها بنفس تلك الصريحة بغير صورة العلم بالحكم حرف بحرف.

فالنتيجة: أن المحرم اذا تزوج بامرأة وهو محرم، فإن كان عالما بالحكم حرمت عليه مؤبدا، وإن كان جاهلا به لم تحرم.

(١) تدل على ذلك موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محراً وهو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم، قال: إن كانوا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محمرة بدنة، وإن لم تكون محمرة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة»^(٢) وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) لا بأس بتركه لعدم دليل عليه غير كونه مشهورا بين الأصحاب.

١- الوسائل: الباب ١٥، من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث: ١.

وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً، ولكن دليلاً غير ظاهر (١).

(مسألة ٢٣٦): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء (٢).

نعم، لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، وشراء الاماء، وان كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

(١) بل لا دليل عليه ما عدا مرسلتين، هذان اضافة الى أن المراد من الشهدود فيهما الحضور في مجلس العقد لا أداء الشهادة.

فالنتيجة انه لا مانع من أداء الشهادة، بل قد يكون واجباً لدفع ظلم، أو احراق حق، أو غير ذلك.

(٢) لكن الأظهر جواز ذلك، لعدم الدليل، كما يجوز له الرجوع إلى المطلقة الرجعية أثناء العدة وشراء الاماء، لأن ما هو المحرم وهو التزويج في حال الاحرام لا يصدق على شيء منها.

٨-استعمال الطيب

(مسألة ٢٣٧): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشم و الدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط الاجتناب عن كل طيب (١).

(١) بل هو الأظهر، بيان ذلك: ان روايات المسألة على طائفتين:
الطائفة الأولى: تدل على حرمة استعمال مطلق الطيب بكل الوان الاستعمال من الدلك والأكل واللمس والشم.

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْأَذْكُونُ: «قال: لا تمس شيئاً من الطيب، ولا من الدهن في احرامك، واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المتننة، فانه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة»^(١)، و مثلها صحيحته الأخرى^(٢).

و منها: رواية حريز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْأَذْكُونُ، قال: «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام»^(٣) و منها غيرها.

الطائفة الثانية: تدل على حرمة أنواع خاصة من الطيب على المحرم.
منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْأَذْكُونُ: «قال: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح»^(٤) فانها تنص على أن ما يحرم على المحرم استعماله من الطيب متمثل في هذه الانواع الأربع، وبمفهوم الحصر على عدم

١- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٨.

٣- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١١.

٤- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٤.

حرمة استعمال غيرها من انواع الطيب و الرياحين. نعم انها تدل بحكم ذيلها على كراهة استعمال الأدهان الطيبة الريح على أساس أن المراد من قوله عليهما السلام: «غير أنه يكره...» الكراهة المصطلحة في مقابل الحرمة بقرينة قوله عليهما السلام: «إنما يحرم عليك...» لا الجامع بينهما، كما هو معناه العرفي واللغوي.

و منها: صحيحه ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود»^(١)، فانها تشتمل على العود بدل الورس، بينما الصديحة الأولى تشتمل على الورس بدل العود، فهما مختلفتان من هذه الناحية. و لكن يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما، فان الصديحة الأولى تدل نصا على حرمة استعمال الورس حال الإحرام، و بحكم مفهومها تدل على عدم حرمة استعمال العود، و الصديحة الثانية تدل نصا على حرمة استعمال العود، و بالاطلاق الناشي من السكوت في مقام البيان على عدم حرمة استعمال الورس، و حينئذ يكون نص كل منهما قرينة على رفع اليد عن اطلاق الأخرى تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص. و نتيجة ذلك أن ما يحرم على المحرم من الطيب خمسة أنواع منه، و هي المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود، لا مطلق الطيب.

ثم إنه قد يقال - كما قيل - إن الطائفة الثانية حاكمة على الطائفة الأولى و مفسرة للمراد من الطيب المحرم استعماله على المحرم و انحصاره في هذه الخمسة، و على هذا فيحمل النهي عن استعمال مطلق الطيب في الطائفة الأولى على الكراهة.

ولكن يمكن المناقشة فيه، اذ لا يبعد عرفا أن يكون اقتصار تلك الطائفة على الأنوع الخمسة المذكورة من الطيب على أساس أنها من أظهر انواعه

١- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٥.

المتداولة بين الناس من دون أن تكون لها خصوصية، لأن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أن حرمة استعمال تلك الأنواع على المحرم في حال الاحرام إنما هي بملك رائحتها الطيبة و الالتاذ بها، اذ لا يتحمل عرفاً ان استعمال الزعفران بما هو زعفران محرم على المحرم، بكل الوان الاستعمال و إن كان عديم الرائحة نهائياً، وكذلك الحال في سائر الأنواع المذكورة، فاذن بطبيعة الحال تكون حرمة استعماله على المحرم من جهة التاذد برائحته الطيبة من دون أن تكون لإضافتها اليه بنظر العرف موضوعية، و على هذا فلا تنافي بين الطائفتين.

ثم ان هذه المناسبة الارتكازية تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور مفهوم صحيحة معاوية في نفي الحرمة عن غيرها من أقسام الطيب و كل ما له رائحة طيبة.

فالنتيجة: ان المستفاد من مجموع روايات الباب على ضوء المناسبة المذكورة، ان المحرم ليس كالفرد العادي بأن يتزين و يتطيب و يتلذد بما شاء بل عليه أن يتجنب عن كل الوان التزيين و التطيب في هذه الحالة، وهي حالة الاحرام والاستجابة لدعوته تعالى. وبذلك يظهر أن قوله عليه السلام في ذيل هذه الصحيحة: «غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح»^(١) غير ظاهر في الكراهة المصطلحة، هذا اضافة إلى أنه لا شبهة في حرمة التدهين على المحرم رجالاً كان او امرأة و إن لم تكن فيه رائحة طيبة.

و يؤكّد حرمة استعمال مطلق الطيب قوله عليه السلام في صحّيحة معاوية بن عمار في الطائفة الأولى «فانه لا ينبغي للمرء أن يتلذذ بريح طيبة»^(٢) لأنّه

١- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٤.

٢- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٨.

ظاهر في موضوعية الالتذاذ بريح طيبة بدون خصوصية لأنواع الريح الطيبة وأقسامها.

والحاصل: أن وجوب اجتناب المحرم عن استعمال كل نوع من أنواع الطيب واقسامه لو لم يكن اقوى فلا شبهة في أنه أحوط. ولمزيد من التعرف بحال المسألة نظرياً وتطبيقياً نذكر فيما يلي عدداً من الأمور.

الأول: انه قد ورد في مجموعة من الروايات النهي عن مس الريحان: منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا تمس ريحاناً وانت محرم، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران»^(١)، ومثلها صحيحة الأخرى^(٢). ومنها غيرها.

فإن هذه الروايات واضحة الدلالة على حرمة استعمال الريحان على المحرم، والريحان اسم خاص لنبت معروفة في مقابل النعناع، وهو المتبادر منه لدى الاطلاق، إلا أن المراد منه في روايات المقام بمناسبة الحكم وال موضوع الارتكازية مطلق النبت ذو الرائحة الطيبة، إذ احتمال ان يكون لخصوص رائحة الريحان موضوعية في المقام، غير محتمل عرفاً، وعلى ذلك فمقتضى هاتين الصحيحتين بضميمه مناسبة الحكم وال موضوع الممنوع على المحرم استعمال الرياحين اي النباتات ذو الرائحة الطيبة، ولكن لابد من رفع اليد عن ظهورهما في الحرمة، وحملهما على الكراهة بقرينة روایتين اخرین:

احداهما: موثقة عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت: له رائحة طيبة، قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب»^(٣)، فانها تدل على ضابط كلي وهو أن كل ما كان من الطعام جائز

١- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ١٠.

٣- الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٢.

للمحرم استعماله وإن كان ذا رائحة طيبة.

و الثانية: صحيحة معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم»^(١) فانها تدل على جواز شم النبات الذي له رائحة طيبة للمحرم، فان قوله عليه السلام: «وأشباهه» يشمل كل ما كان منها ذو ريح طيبة. نعم ما كان يتخذ منها مادة للطيب كالورود والياسمين وغيرها، فالأحوط والأجدر به الاجتناب عنه، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو عن قوة.

فالنتيجة: انه يجوز للمحرم رجالاً كان او امرأة استعمال الرياحين - النباتات ذات الروائح الطيبة - وإن كان الاحتياط فيما يتخذ منها مادة للطيب في محله.

الثاني: قد تسأل عن أن امساك الأنف عن الرائحة الطيبة هل هو واجب أو لا؟

والجواب: انه غير واجب، فان مقتضى اطلاق الموثقة المذكورة عدم وجوب الامساك على أساس أن الترخيص في الأكل عرفاً ترخيص في الشم.

وأما قوله عليه السلام في الصديحة المذكورة وأشباهه يدل على جواز شم كل ما كان من النبات ذو ريح طيبة. نعم ورد في روایتين عن علي بن مهزيار الأمر بالامساك عن شم رائحة التفاح والنبق والاترج حين أكلها، ولكن لا يمكن الاعتماد عليهما، لأن أحدهما مرسلة، والأخرى عن ابن أبي عمير لا عن الإمام عليه السلام.

فالنتيجة: انه لا دليل على وجوب الامساك عن الرائحة الطيبة لأنواع الفاكهة وبعض اقسام النبات.

١- الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

(مسألة ٢٣٨): لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل، ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط (١).

وأما قوله عليهما السلام في صحيفحة معاوية بن عمار المتقدمة: «وامسک على انفك من الرائحة الطيبة»^(١)، فلا يمكن الأخذ باطلاقه، بل لابد من تقييده بخصوص رائحة الطيب بمقتضى الموثقة و الصحيحة المتقدمتين اللتين تدلان على جواز شم المحرم رجالاً كان أم امرأة رائحة الرياحين والفواكه.

واما قوله عليهما السلام في صحيفحة عبد الله بن سنان: «لا تمس ريحانا وانت محرم»^(٢)، فقد مر أن المراد من الريحان فيها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو مطلق النبت ذي الريح الطيبة، لا خصوص الريحان في مقابل النعناع.

الثالث: قد تسأل عن أن الامساك على الأنف عن الرائحة التتنة هل هو حرام؟

والجواب: انه حرام، و تدل على حرمتة عدة من النصوص:

منها: قوله عليهما السلام في صحيفحة معاوية بن عمار: «لا تمس شيئاً من الطيب في احرامك، و امسك على انفك من الرائحة الطيبة، و لا تمسك عليه من الرائحة المتننة - الحديث»^(٣).

و منها: صحيفحة الحلبي و محمد بن مسلم جمیعاً عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة، و لا يمسك على انفه من الريح الخبيثة»^(٤) و منها غيرهما.

(١) لا بأس بتركه كما مر وجهه وإن كان أولى وأجدر.

١- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٢.

٤- الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ١.

(مسألة ٢٣٩): لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة (١)، إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً (٢) أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال ولا بأس بضم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر (٣).

(١) للنص الخاص وهو صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه» (١).

(٢) مر أنه غير لازم وإن كان أولى.

(٣) للروايات الخاصة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم، قال: لا بأس ولا يغسله فإنه طهور» (٢).

و منها: صحيحة يعقوب بن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: لا يضره، ولا يغسله» (٣) و منها غيرهما.

بقي هنا أمراً:

الأول: انه اذا استعمل المحرم الطيب في الأكل جهلاً، فهل عليه كفارة دم شاة، باعتبار أن الجهل لا ينافي التعمد، والمفترض أن المذكور في الصحيفة من أكل زعفرانا متعمداً فعليه دم، وليس المذكور من أكل زعفرانا متعمداً عالماً بالحكم حتى لا يعم الجاهل؟

والجواب: أنه لا كفارة عليه اذا كان جهله بالحكم مركباً، فإنه في حكم الناسي، وأما اذا كان بسيطاً، فان كان معدوراً فيه لم يكن مشمولاً لقوله عليهما السلام: «من

١- الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٢١ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٢١ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٢.

(مسألة ٢٤٠) اذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، ولكن في ثبوت الكفاره في غير الأكل اشكال، و ان كان الأحوط التكفيه.

(مسألة ٢٤١) يحرم على المحرم ان يمسك على أنفه من الروائح الكريهة^(١).

نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص من ذلك.

أكل زعفرانا متعمدا^(١) فان الظاهر من التعمد فيه التقصير، وبما أنه لا تقصير له فيه، فلا عقوبة عليه ولا كفاره، وأما إذا لم يكن معدورا فهو مشمول له، وعليه الكفاره. وأما استعماله في غير الأكل من الوان الاستعمال فلا دليل على وجوب الكفاره فيه، وإن كان عامدا وملتفتا الى الحكم الشرعي.

الثاني: ان الصحيحه معارضه بصحيحة معاوية بن عمارة: «في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج، قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمدا فعليه دم شاة يهريقه»^(٢) بتقرير أنها تدل على أمرتين:

أحدهما: وجوب الكفاره في استعمال الطيب في غير الأكل.

والآخر: ثبوت الكفاره في حال الجهل.

و الجواب: ان الصحيحه اجنبيه عن محل الكلام، لأن موردها التدهين، وهو محرم آخر من محمرات الإحرام غير الطيب، فاذن تكون الكفاره عليه لا على استعمال الطيب بقرينة ان دهن البنفسج ليس من الطيب. وبذلك يظهر حال الأمر الثاني و هو أن ثبوت الكفاره في حال الجهل انما هو على التدهين، لا على استعمال الطيب.

(١) تقدم أن الأمر كما أفاده ^{هيثون}.

١- الوسائل: الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

٩- لبس المخيط للرجال

(مسألة ٢٤٢): يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال و الثوب المزبور مع شد أزراره و الدرع و هو كل ثوب يمكن ان تدخل فيه اليدان، والأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط (١).

(١) لا يأس بتركه وإن كان أولى وأجدر، وذلك لأنه لم يرد في لسان شيء من روايات الباب النهائي عن لبس ثوب بعنوان أنه مخيط، وإنما الوارد في لسانها النهائي عن لبس المحرم الأثواب الاعتيادية الخاصة:

١- القميص: وهو الثوب الذي يسلك في عنق الإنسان، وكل ثوب يسلك في العنق يسمى قميصا.

٢- الدرع: وهو الثوب الذي له يدان، أو فتحتان على نحو يتبع للإنسان أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب يكون كذلك يسمى بالدرع، وهو محرم على المحرم وإن لم يسلك في العنق.

٣- العباءة: فإن لبسها بالصورة الاعتيادية محرم على المحرم وإن لم يدخل يديه في يدي العباءة.

٤- السروال: وهو الثوب الذي تستر به العورة من الملابس الاعتيادية.

٥- الثوب المزبور: وهو الثوب الذي فيه أزرار يعقد بعضها بعض، فأن لبسه محرم على المحرم حتى لو لم تكن له يدان، ولم يسلك في العنق، وليس موضوع الحرج وجود الأزرار فيه، بل استعمال تلك الأزرار بعقد بعضها بالبعض الآخر، ولبس هذه الأنواع الخمسة من الأثواب محرم على المحرم سواء كان صنعها من طريق الخياطة أم من طريق آخر. وأما إذا كان هناك ثوب

مخيط على غير هذه الأنحاء الخمسة فيجوز للمحرم أن يلبسه على الأظهر. و بعد ذلك نذكر فيما يلي عددا من روایات المسألة.

منها: صحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیہ السلام: «قال: لا تلبس ثوبا له أزرار و انت محرم الا أن تنكسه -الحادیث»^(١) فانها تنص على حرمة لبس ثوب له أزرار.

و منها: صحیحته الأخرى عن أبي عبد الله علیہ السلام: «قال: اذا لبست قميصا و انت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك»^(٢) فانها تنص على حرمة لبس القميص.

و منها: صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام: «قال: إذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، ولا يدخل يديه في يدي القباء»^(٣).

و منها: معتبرة مثنى الخطاط عن أبي عبد الله علیہ السلام: «قال: من اضطر الى ثوب وهو محرم و ليس معه الا قباء فلينكسه و ليجعل اعلاه أسفله و يلبسه»^(٤) فانهما تدلان على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس القباء الا في حال الاضطرار منكوسا، كما أن الصحیحة الأولى تدل على أنها لا يجوز للمحرم ان يدخل يديه في يدي القباء.

و منها: صحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیہ السلام في حديث: «لا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك ازار»^(٥) فانها تدل على أنه لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا في حال الاضطرار و عدم الازار له.

و منها: صحیحة زرارة عن أحد همایة علیہ السلام قال: «سألته عما يكره للمحرم أن

١- الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٥- الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

يلبسه، فقال: يلبس كل ثوب الأثواب يتدرعه»^(١) و منها غيرها.

و المستفاد من هذه الروايات أن ما يحرم على المحرم في حال الاحرام لبس الأنحاء الخمسة من الأثواب المذكورة: القميص و الثوب المزبور و السراويل و العباءة و الدرع، و هذا بدون فرق بين كون هذه الأثواب مصنوعة من طريق الخياطة أو لا. و على هذا الأساس فإذا كان هناك ثوب مخيط لا يصدق عليه شيء من الأثواب المذكورة فلا مانع للرجل المحرم من ان يلبسه، و يدل على الجواز مضافا إلى انه لا دليل على المنع، قوله عَلَيْهِ الْكَبَّاسُ فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةِ: «يلبس كل ثوب الأثواب يتدرعه» فانه بعد تقييد عمومه بغير تلك الأثواب الاعتيادية، يدل على جواز لبس غيرها و إن كان مخيطا.

و دعوى: أن هذه الأثواب المأخوذة في لسان الروايات إنما أخذت بنحو المعرفية الصرفية الى الأثواب المصنوعة من طريق الخياطة.

مدفوعة: بأن الظاهر منها الموضوعية، و حملها على المعرفية الصرفية بحاجة الى قرينة، و لا قرينة على ذلك لا في نفس هذه الروايات، و لا من الخارج. و من هنا يجوز للمحرم أن يلبس الطيسان، فانه لو لم تكن روايات خاصة تدل على جواز لبسه كفى فيه عدم الدليل على الحرمة، و الروايات كما يلي:

منها: صحيحه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَبَّاسُ عن المحرم يلبس الطيسان المزبور، فقال: نعم، و في كتاب على عَلَيْهِ الْكَبَّاسُ: لا تلبس طيسانا حتى ينزع ازاراه، فحدثني أبي أنه انما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه»^(٢).

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَبَّاسُ مثل ذلك: «و قال: انما كره

١- الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابهاً للمخيط (١)، كالمبلد الذي تستعمله الرعاة، ويستثنى من ذلك (الهميان) وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن، فإن لبسه جائز وإن كان من المخيط، وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الاماء في الأنثيين ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره.

(مسألة ٢٤٣): الأحوط أن لا يعقد الإزار في عنقه (٢).

ذلك مخافة أن يزره الجاهل، وأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه»^(١).

فانهما تنصان على جواز لبسه والممنوع عليه انما هو شد أزراره.

ثم إنه لا فرق في حرمة لبس المحرم الثياب وهو محرم بين لبسها حال الاحرام، أو يكون لابسا لها وظل عليها إلى أن يحرم. وورد في بعض الروايات أنه إذا كان لابسا للثوب قبل الاحرام فعليه أن ينزعه من رأسه ولا يشقه وإن لبسه بعد الإحرام فعليه أن يشقه ويخرجه مما يليه، فإنه يدل على حرمة لبسه بقاء كحرمة لبسه حدوثا.

(١) بل الأظهر الجواز شريطة أن لا يصدق عليه شيء من الأثواب المذكورة.

(٢) بل هو الأقوى للروايتين، احدهما صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته، ولكن يثنى على عنقه ولا يعقده»^(٢) فانها واضحة الدلالة على عدم جواز ذلك. والأخرى صحيحة سعيد الأعرج: «انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في

١- الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

بل لا يعده مطلقاً، ولو ببعضه، ولا يغره بـأبرة ونحوها (١)، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً (٢)، ولا بأس بغرزه بالأبرة وأمثالها. (مسألة ٢٤٤): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين (٣) وهو لباس خاص يلبس للدين.

عنقه، قال: لا^(١) و أما عقده في غير العنق فالظاهر أنه لا مانع منه.

(١) على الأحوط الأولى لعدم الدليل عليه، فإن الرواية الناهية عنه ضعيفة من جهة السند.

(٢) لكن الأظهر جوازه لفقد دليل على المنع وإن كان الاحتياط أولى.

(٣) لمجموعة من الروايات:

منها: صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها، و تلبس الحرير والخز والديباج، فقال: نعم، لا بأس به، وتلبس الخلاليين والمسك»^(٢).

و منها: صحيحة عيسى بن القاسم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الشباب غير الحرير والقفازين - الحديث»^(٣).

ثم إن هذه الصحيحة تنافي الصحيحة الأولى في الحرير، فإن الأولى تنص على جواز لبسه، و الثانية على عدم جوازه، و لكن موقعة سماعة: «إنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير فقال: لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه، و أما الخز و العلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه و هي محرمة، و إن مرّ بها رجل استترت منه بشوبها و لا تستتر بيدها من الشمس - الحديث»^(٤)، تصلح أن تكون قرينة على الجمع بينهما باعتبار أن نسبتها إلى كل واحدة منهما نسبة المقيد إلى المطلق فتقيد اطلاق الأولى بالحرير غير الخالص، و اطلاق الثانية

١- الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، الحديث: ٩.

٤- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، الحديث: ٧.

(مسألة ٢٤٥): إذا لبس المحرم متعمدا شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة(١).

بالحرير الخالص، فالنتيجة أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير الخالص، ولا القفازين وهي محرمة. وأما لبس الذهب للمرأة في حال الإحرام كالحلبي والخلخال والمسكة والقرطان وغير ذلك، فالظاهر أنه لا مانع منه شريطة أن لا يكون بقصد الزينة، وتدل على ذلك مجموعة من الروايات:
منها: صحيحة محمد بن سلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: «قال: المحرمة تلبس الحلبي كله الا حلبيا مشهورا للزينة»^(١) فانها تدل بوضوح على انه يجوز لها أن تلبس الذهب الا للزينة.

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا أحرمت، أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه، وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها»^(٢) فانها تدل على أن لبسها بقصد الزينة والإظهار للرجال محرم، لا في نفسه.

(١) تنص عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة زرارة بن أعين قال: «سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة»^(٣) فانها واضحة الدلاله على أن من لبس ما لا يجوز لبسه عاما و ملتفتا فعليه دم شاة. و منها^(٤) غيرها.

١- الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام: ١.

٤- راجع الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام.

و الأحوط لزوم الكفارة عليه، ولو كان لبسه للاضطرار (١).

(١) في الاحتياط اشكال بل منع، والأظهر عدم لزوم الكفارة عليه، كما هو الحال في موارد الجهل والنسيان، و ذلك لعدم الدليل، لأن الاجماع المدعى في المسألة على الكفارة فلا يمكن اثباته لا صغرى ولا كبرى، كما ذكرناه غير مرّة.

و أما صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها، قال: عليه لكل صنف منها فداء»^(١) فلأن موردها الحاجة الى لبس ضروب من الثياب لا الاضطرار اليه و الحاجة عرفا و عقلا غير الاضطرار، و لا سيما في مورد الصحّيحة بقرينة فرضها الحاجة الى ضروب من الثياب و اصنافها، اذ فرض أنه مضطر الى ضروب متعددة منها بعيد جدا. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنها مطلقة و تشمل باطلاقها الحاجة التي تبلغ حد الاضطرار، الا أنه لابد من رفع اليد عن اطلاقها بحديث الرفع، فان مفاده رفع أثر العمل المضطر اليه.

فالنتيجة: انه لا دليل على ثبوت الكفارة في حالة الاضطرار، وإن كان الاحتياط أولى وأجدر.

١- الوسائل: الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام: ١

١٠- الاكتحال

(مسألة ٢٤٦): الاكتحال على صور (١)

- ١- أن يكون بكحلاً أسود، مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعاً، و تلزمك كفارة شاة على الأحوط الأولى.
- ٢- أن يكون بكحلاً أسود، مع عدم قصد الزينة.
- ٣- أن يكون بكحلاً غير أسود مع قصد الزينة، والأحوط الاجتناب في هاتين الصورتين، كما ان الأحوط الأولى التكفير فيهما.
- ٤- الاكتحال بكحلاً غير أسود، ولا يقصد به الزينة ولا بأس به، ولا كفارة عليه بلاشكال.

(١) اعلم أن الاكتحال على صور:

الصورة الأولى: يحرم على المحرم رجالاً كان أم امرأة أن يكتحال بالكحلاً الأسود، و تدل على ذلك مجموعة من الروايات:
منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: لا يكتحال الرجل و المرأة المحرمان بالكحلاً الأسود الا من علة»^(١) فان مقتضى اطلاقها ان اكتحال المحرم بالأسود محرم وإن لم يقصد به الزينة، الا اذا كانت هناك علة تتطلب الاكتحال به كالمرض أو نحوه.
و منها: صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سألته عن الكحلاً للمرأة، فقال: أما بالسواد فلا، ولكن بالصبر والحمض»^(٢)، فان مقتضى اطلاقها انه محرم عليه، قصد به الزينة أم لا.

١- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٧.

و منها: صحيح حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسود، ان السود زينة»^(١) فانها في مقام بيان ان الاتصال بالسود زينة، على أساس ان استعماله بين الناس بما انه كان غالباً للزينة، فيعد زينة في العرف العام و ان لم يكن مقصوداً، فإذا كان زينة عرفاً فالزينة محرم على المحرم.

و منها: صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة، قال: لا تكتحل، قلت: بسود ليس فيه طيب، قال: فكرهه من أجل أنه زينة، و قال: اذا اضطررت اليه فلتكتحل»^(٢) بتقرير أن المراد من الكراهة فيها الحرمة بقرينة أنها مسبوقة بالنهي عن الاتصال، و ملحوقة باستثناء حالة الاضطرار.

الصورة الثانية: يجوز للمحرم رجالاً كان أم امرأة أن يكتحل بالكحل غير الأسود، إلا إذا كان يقصد الزينة، أو عد زينة في العرف العام، و تدل على ذلك صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا»^(٣)، بتقرير أن مقتضى اطلاقها أنه يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل مطلقاً، أي سواء أكان بالأسود أم كان بغيره، شريطة أن لا يقصد به الزينة، و لكن لابد من تقييد اطلاقها بغير الكحل الأسود بمقتضى الروايات المتقدمة، و نتيجة ذلك أنه يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل غير الأسود إلا للزينة.

و أما صحيح زرارة عنه عليه السلام: «قال: تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة»^(٤)، فلا يمكن الأخذ باطلاقها.

أما بالنسبة إلى الكحل الأسود، فلأن الظاهر من تقييد عدم جواز استعماله

١- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٤.

٣- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

للمحرم بالزينة أنه من باب الغالب، حيث ان المتعارف ولا سيما بين النساء كان استعماله للزينة، فاذن لا يدل تقديره بها على جواز استعماله اذا لم يكن للزينة، او لا أقل من الاجمال و عدم المفهوم له، و مع الاغمام عن ذلك و تسليم أن له مفهوما الاّ ذكرنا في علم الأصول أن مفهومه قضية مهملة، فلا يصلح أن يعارض صحيحتي الحلبى و حریز اللتين تنصان على أن محرم عليه معللا بأنه زينة، و الزينة محرمة على المحرم، و اما بالنسبة الى الكحل غير الأسود فالصحيحة معارضة بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة بالعموم من وجه، فان صحيحة معاوية تدل على حرمة اكتحال المحرم إذا كان للزينة، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون بالكحل الأسود أو غيره، و هذه الصحيحة تدل على جواز الاتصال بالكحل غير الأسود مطلقا، أي بلا فرق بين أن يكون بقصد الزينة أو لا، و مورد الالتجاء بينهما ما إذا كان الاتصال بالكحل غير الأسود بقصد الزينة، فان الصحيحة الأولى تنص على عدم جوازه، و الثانية تنص على جوازه، فاذن مقتضى القاعدة سقوط اطلاق كليهما في مورد المعارضه و الرجوع الى الأصل العملي. نعم بناء على القول بانقلاب النسبة تصبح صحيحة معاوية أخص من الصحيحة المذكورة من جهة أن اطلاقها مقيد بالروايات التي تنص على أن الاتصال بالكحل الأسود محرم و إن لم يكن بقصد الزينة، و عليه فتنقلب النسبة من عموم من وجه الى عموم مطلق، و لكن ذكرنا في علم الأصول أن القول بانقلاب النسبة غير تمام، و عليه فالنسبة بين الصحيحتين تبقى على حالها، و هي العموم من وجه هذا. و لكننا نعلم من روایات هذه المسألة بضميمة روایات مسألة حرمة نظر المحرم الى المرأة للزينة، و مسألة حرمة لبس المرأة الذهب و الخلخال و المسكة بقصد الزينة، أن حرمة الزينة على المحرم رجالا

كان أم امرأة أمر مفروغ عنه، سواء أكانت الزينة باللباس أم كانت بالنظر إلى المرأة أم بالاكتحال أم بغير ذلك، فمن أجل هذا لا بد من رفع اليد عن عموم الصحيحه وحملها على ما إذا لم يكن بقصد الزينة.

واما معتبرة الكاهلي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سأله رجل ضرير وأنا حاضر، فقال: اكتحال اذا احرمت، قال: لا، ولم تكتحل؟ قال: اني ضرير البصر، و اذا أنا اكتحلت نفعني وإن لم اكتحلى ضررني، قال: فاكتحال - الحديث»^(١) فيرفع اليد عن اطلاقها بتقييده بالکحل الأسود أو للزينة.

الصورة الثالثة: يجوز للمحرم رجالاً كان أم امرأة أن يكتحال بالکحل وإن كان أسود من أجل علة كالتداوي به أو غيره، و تدل عليه مجموعة من الروايات: منها: معتبرة الكاهلي الآنفة الذكر.

و منها: قوله عليهما السلام في صحيحة معاوية المتقدمة «لا يكتحال الرجل والمرأة المحرمان بالکحل الأسود إلا من علة»^(٢).

و منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: يكتحال المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران»^(٣).

الصورة الرابعة: لا يجوز للمحرم رجالاً كان أم امرأة أن يكتحال بكحل فيه طيب، و تنص على ذلك أيضاً عدة من الروايات.

منها: صححتنا معاوية بن عمارة و عبد الله بن سنان المتقدمتان، و منها غيرهما^(٤).

والحاصل أنه نتاج من مجموع هذه الروايات أمور:

١- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٠.

٢- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٤- راجع الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام.

الأول: لا يجوز للمرء أن يكتحل بالكحل الأسود وهو محرم وإن لم يقصد

به الزينة، بدون فرق فيه بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة.

الثاني: يجوز له أن يكتحل بالكحل غير الأسود إلا إذا كان للزينة أو كان في

العرف العام زينة.

الثالث: لا يجوز أن يكتحل بكحل فيه طيب.

الرابع: يجوز أن يكتحل لعلة وإن كان بالأسود، كالتداوي به أو غيره.

١١- النظر في المرأة

(مسألة ٢٤٧): يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة (١)، وكفارته شاة على الأحوط الأولى.

وأما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات، فلا بأس به، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة اذا لم يكن للزينة، والأولى الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجري في سائر الاجسام الشفافة فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الاجسام الصيقلية الأخرى.

(١) لا يبعد عدم جواز نظر المحرم رجالاً كان أم امرأة في المرأة اذا عد في العرف العام زينة وإن لم يقصد بها الزينة، كما إذا كان نظره فيها بداعي اصلاح هندامه و وضعه الطبيعي بدون أن يكون قاصداً به التزيين، و يستفاد ذلك من مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا تنظر في المرأة و أنت محرم، فانه من الزينة»^(١) بتقرير أن المتبدّر من النظر فيها بمناسبة الحكم وال موضوع الارتكازية هو النظر فيها لإصلاح هندامه و وضعه الطبيعي سواء أكان قاصداً بها زينة أم لا، فإن ذلك يعد في العرف العام زينة، و الزينة محرمة على المحرم.

و منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا تنظر في المرأة و أنت

١- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

محرم لأنه من الزينة»^(١)، بتقرير أن المتبادر من النهي عن النظر المتعارف بين الناس في المرأة، ومن الواضح أن استعمالها إما أن يكون بداع التزيين، أو بداع اصلاح وضعه الطبيعي من ناحية اللباس و غيره، بدون أن يكون قاصدا به الزينة، ولا يحرم اذا كان بداع آخر كنظر السائق في المرأة الى المسافرين بداعي التأكد من عدم تخلف بعضهم عن السيارة أو وضعهم فيها، أو بداعي تعرفه على ما خلفه من السيارات، أو التأكد من عدم وجود حاجب على البشرة المانع من الوضوء أو الغسل.

فالنتيجة: ان المستفاد عرفا من الروايتين أن نظر المحرم في المرأة حرام إذا كان بقصد الزينة وإن لم يكن بقصد فهو حرام اذا عد في العرف العام زينة، و الا فلا.

بقي هنا أمور:

الأول: قد ورد في صحيح معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة، فان نظر فليلب»^(٢)، ان المحرم اذا نظر في المرأة فعليه أن يعيد التلبية، و ظاهر الأمر بالاعادة ارشاد الى فساد الاحرام، هذا و لكن لابد من رفع اليد عن ظهوره في ذلك، و حمله على الاستحباب بقرينة أن عدم نظر المحرم في المرأة ليس قيدا للإحرام حتى يكون وجوده مانعا عنه، على أساس أن محرمات الاحرام محرمات مستقلة، و لا يكون عدمها قيدا للحج أو العمرة، و لعل حكمة أمر المحرم بالتلبية اذا نظر في المرأة أنه نوع تنبئه له لكي ينصرف عن محرمات الاحرام و يلبي ما هو واجب عليه.

الثاني: لا يحرم على المحرم رجالا كان أمه امرأة لبس النظارات اذا لم يكن

١- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

بقصد الزينة ولا يعد في العرف العام زينة، فاذن لا مانع من لبسها بغرض الوقاية من الشمس أو الهواء الترابية أو غير ذلك، أو بداع طبي.

الثالث: يجوز للمحرم أن ينظر في الأجسام الشفافة التي ينطبع فيها وجه الناظر كالماء الصافي أو غيره.

الرابع: قد تسأل أن على المحرم إذا نظر في المرأة كفارة؟

والجواب: إنه لا كفارة عليه لعدم الدليل.

١٢- لبس الخف والجورب

(مسألة ٢٤٨): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب (١)، وكفارة ذلك شاة على الأحوط (٢) ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة الى لبس الخف فالأحوط الأولى خرقه من المقدم.

(١) تدل عليه جملة من النصوص.

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: و اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نulan فله أن يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك، و الجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما»^(١) فانها واضحة الدلالة على انه لا يجوز للمحرم لبس الجورب و الخف في حال الاختيار، و منها غيرها.

ثم إن هذا الحكم يختص بالرجل المحرم، و لا يعم المرأة المحرمة، لما مر من أنه يجوز لها أن تلبس ما شاءت من الثياب ما عدا الحرير الحالص و القفازين و الذهب للزينة.

(٢) لكن الأظهر عدم وجوبها.

و دعوى: ان قوله عائلاً في صحيح البخاري زراره: «أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه - الى أن قال: و من فعله متعمدا فعليه دم شاة»^(٢) يدل على وجوب الكفارة عليه.

مدفوعة: بعدم صدق الشوب عليهم حتى يصدق على لبسهما لبس

١- الوسائل: الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

و لا بأس بستر تمام ظهر القدم (١) من دون لبس.

الثوب، ولكن مع هذا إذا لبس الجورب أو الخف عامداً و ملتفتاً فالأولى والأجدر به أن يكفر بدم شاة.

(١) فيه أن الأظهر عدم وجوب الاجتناب عنه لعدم الدليل، و اختصاص النص بالجورب والخف، و التعدي بحاجة إلى قرينة، و لا قرينة عليه، لا فيه و لا من الخارج، و لا نعلم أن ملاك المنع عن لبس الجورب والخف إنما هو سترهما تمام ظهر القدم حتى يمكن التعدي إلى كل ما يكون ساترا له و إن لم يكن جوربا و لا خفا، و مع هذا فالأحوط والأجدر به الاجتناب عنه.

١٣- الكذب والسب

(مسألة ٢٤٩): الكذب و السب محرّمان في جميع الأحوال، لكن حرمتهم مؤكدة حال الاحرام و المراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفِثَ وَ لَا فُسْوَقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ هو الكذب و السب (١)، اما التفاخر و هو اظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب، فهو على قسمين:
الاول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع استلزم الحطّ من شأن الآخرين و هذا محرّم في نفسه.

الثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم اهانة الغير، وحطأ من كرامته، وهذا لا يأس به، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

(١) تدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، و ذكر الله، و قلة الكلام الا بخير، فان تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الا من خير، كما قال الله عز و جل، فان الله تعالى يقول: **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ**» فالرث الجماع، و الفسوق الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل لا والله و بلى والله^(١) بتقريب أنها فسرت الفسوق بالكذب و السباب، و في مقابلتها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرفت و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما علي من فعله؟ فقال: الرفت: جماع النساء، و الفسوق

١- الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

الكذب و المفاحرة، و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله - الحديث^(١)
 فانها فسرت الفسوق بالكذب و المفاحرة، و حينئذ فان قلنا أن المفاحرة لون من
 ألوان السباب فلا تنافي بين الروايتين، وإن قلنا أن المفاحرة أعم من السباب فانها
 قد تشتمل على الحط من الطرف المقابل و انتقاد قدره، كما إذا كان الشخص في
 مقام اثبات الفضائل لنفسه و سلبها عن الطرف المقابل المؤدي الى انتقاد قدره،
 و النيل من كرامته، أو في مقابل سلب الصفات الرذيلة عن نفسه و اثباتها للطرف
 المقابل، وقد لا تشتمل على الحط من كرامة الطرف المقابل، كما إذا كان في مقام
 اثبات الفضائل لنفسه من دون سلبها عن الطرف الآخر، أو سلب الرذائل عن نفسه
 بدون الإشارة الى ثبوتها في خصمه، و الظاهر بمناسبة الحكم و الموضوع
 الارتكازية أن المراد من المفاحرة المعنى الأول، فانه فسق، و يناسب تفسير
 الفسوق في الآية الشريفة به دون المعنى الثاني، اذ المفاحرة بهذا المعنى اذا لم
 تكن مشتملة على الكذب لم تكن محمرة، و عليه فلا يناسب تفسير الفسوق به،
 لأنه ليس بفسق بذلك المعنى.
 و دعوى: أن المراد من الفسوق في الآية الكريمة الفسوق بلحاظ حال الاحرام
 لا مطلقا.

مدفوعة: بأن الظاهر منها الفسوق في نفسها و بقطع النظر عن احرام المحرم،
 غاية الأمر أن الادانة و العقوبة عليها في حال الاحرام أشد، فالنتيجة ان هذه
 الدعوى ساقطة و غير محتملة عرفا.

ثم إن من مارس الفسوق في الحج عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي، فهل
 عليه كفارة؟

و الجواب: انه لا كفارة عليه، و ذلك لأن صحيحة سليمان بن خالد قال:

١- الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٦.

«سمعت ابا عبد الله عائلا يقول في حديث: في السباب و الفسوق بقرة، و الرفت فساد الحج»^(١) وإن دلت على ثبوت الكفاره، الا أنها معارضه عدم ثبوتها بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عائلا في حديث قال: «قلت: أرأيت من ابتلى بالفسق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله و يلبسي»^(٢)، فانها دلت على عدم جعل الكفاره عليه. فاذن تسقطان معا من جهة المعارضه، فالمرجع هو أصالة البراءة عن وجوبها.

ودعوى: أن من الممحمل أن يكون المراد من الحد هو الحد الشرعي كحد الزنا و السرقة و ما شاكل ذلك لا الكفاره.

مدفوعه: بأن هذا الاحتمال غير محتمل في المقام، لأن السؤال فيها عن ثبوت الكفاره عليه، و جواب الإمام عائلا بعدم جعل حد له ظاهر في نفيها، لأن المراد من الحد في المقام هو الكفاره، و يشهد عليه قوله عائلا في صحبيحة معاوية ابن عمارة: «حد الجدال دم يهرقه»^(٣) و كيف كان، فلا شبهة في ذلك.

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

١٤-الجدال

(مسألة ٢٥٠): لا يجوز للمحرم الجدال، و هو قول «لا والله، و بلى والله».

(١) هذا، لا يجوز للمحرم رجالاً كان أم امرأة ان يستعمل الحلف بهاتين الصيغتين في مقام الخصومة و المخالفة، و هل تختص حرمة الحلف بهما على المحرم بموارد المخاصمة، أو تعم كل مورد و إن لم تكن فيه مخاصمة و لا مخالفة ما عدا المقابلة بالكلام، كما لو سأله أحد: هل طفت بالبيت؟ فقال: لا والله، فان كان كاذباً في حلفه فهو جدال في المرتبة الأولى، و عليه كفارته، و إن كان صادقاً فيه فإنه جدال شريطة أن يكرره ثلاث مرات و لاء و الظاهر هو الثاني و ذلك لأمرتين:

أحدهما: أنه قد فسر الجدال في الروايات بهاتين الصيغتين، لا بالمخاصمة المشتملة عليها.

منها: صحيح البخاري معاوية بن عمارة و علي بن جعفر المتقدمين، فاذن ليس المراد من الجدال في الآية الشريفة معناه اللغوي و العرفي، بل المراد منه ما فسر في الروايات.

و الآخر انه قد رتب في عدة من الروايات الجدال على الحلف، دون الحلف الواقع في المخاصمة.

منها: صحيح معاوية بن عمارة قال: «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث: و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله، و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان و لاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل، فعليه دم يهرقه، و يتصدق به، و اذا

و الأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ (١).
(مسألة ٢٥١): يستثنى من حرمة الجدال أمران:.

حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل، و عليه دم يهريقه و يتصدق به. و سأله عن الرجل يقول: لا لعمري، و بلى لعمري، قال: ليس هذا من الجدال، و انما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله^(١).

و منها: صحيحته الأخرى قال: «قال أبو عبد الله عائلاً: ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان في مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه حد الجدال دم يهريقه و يتصدق به»^(٢).

و منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عائلاً قال: «سأله عن الجدال في الحج، فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل و هو صادق، قال: عليه شاة، و الكاذب عليه بقرة»^(٣) و منها غيرها^(٤).

فالنتيجة: ان المستفاد من هذه الروايات أن الجدال في الآية الشريفة عبارة عن قول الرجل: لا والله، و بلى والله، و بما أن هذا القول يستعمل في مقام الاخبار و التصديق بشوت شيء، أو عدم ثبوته، فلا محالة يكون في مقام المقابلة مع آخر بالكلام، سواء أكانت بنحو المخاصمة أم لا.

و بكلمة: ان الظاهر منها كون المحرم اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد، او بيمين واحدة كاذبة، فإنه مجادل كان في مقام المخاصمة أم لا.

(١) الأولى ذلك، اذا لا دليل على أن الحلف بغير تلك الألفاظ من محرمات الإحرام، لأن الظاهر من الروايات الواردة في تفسير الجدال في الآية الشريفة بقول الرجل: لا والله، و بلى والله هو الموضوعية لهذا القول، و حمله على أنه مأخذ بنحو الطريقة و المعرفية الصرفية بحاجة الى قرينة.

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

٣- الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٤- الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام.

الاول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من احراق حق أو ابطال باطل (١).

(١) لأن الضرورة اذا طلبت الحلف لإثبات حق أو ابطال باطل جاز، بل ان صحیحة ابی بصیر قال: «سأله عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله لا تعمله، فيقول: و الله لأعملنه، فيخالفه مرارا، يلزمـه ما يلزمـ الجدال؟ قال: لا، انما اراد بهذا اكرام أخيه، انما كان ذلك ما كان فيه معصية»^(١)، تدل على جواز الحلف لإكرام أخيه و احترامه، فضلا عما اذا كان لإحراق حق أو ابطال باطل.

فالنتيجة: ان المستثنى من حرمة الحلف على المحرم في حال الإحرام

مورداً:

أحدهما: أن يكون لإثبات حق أو ابطال باطل، او بداع حفظ نفس مؤمن.

و الآخر: ان يكون لإكرام مؤمن و احترامه، و أما في غير هذين الموردين فهو محرم و معصية لله تعالى، و فيه كفارة عليه، و بذلك يظهر حال ما بعده. قد تسأل عن أن الجدال في الآية الشريفة التي فسر في الروايات بصيغة خاصة من القسم، فهل يعتبر أن تكون تلك الصيغة بجملة خبرية، أو لا؟

و الجواب: يعتبر أن تكون بجملة خبرية بقرينة تقسيم القسم بالصيغة المذكورة في الروايات تارة بالقسم الصادق، و اخرى بالكاذب، هذا اضافة الى أنه إن اريد بالقسم الانشائي إنشاء مفهوم القسم بالحمل الأولى، فلا أثر له، اذ لا يتحمل أن يكون تلفظ المحرم بصيغة لا و الله بقصد إنشاء مفهوم القسم في عالم الاعتبار و الذهن حراما، و إن اريد به الالتزام بالمقسوم عليه في الخارج تركا أو فعلا، فهو قسم بالحمل الشائع، و اخبار و ليس بانشاء.

١- الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٧.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمرا آخر كإظهار المعبة و التعظيم كقول القائل: لا و الله لا تفعل ذلك.

(مسألة ٢٥٢): لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقا في قوله و لكنه يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، و إلا كان عليه كفارة شاة. و أما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الأولى، و شاة أخرى للمرة الثانية و بقرة للمرة الثالثة (١).

و قد تساءل: عن أن المعتبر في تحقق الجدال شرعا هل هو تحقق الصيغتين معا، أو كفاية تتحقق واحدة منها؟

و الجواب: كفاية تتحقق واحدة منها، لأن ذلك هو الظاهر من الروايات الواردة في تفسيره بدون الإشارة في شيء منها أنه لا يتحقق إلا بتحقق كلتا الصيغتين معا، هذا إضافة إلى أن اجتماعهما في مورد واحد غير ممكنا، باعتبار أن مدلول أحدهما تصديق بثبوت شيء، و مدلول الآخر تصديق بنفي شيء آخر.

و قد تساءل: أن كلمة (لا) في إحدى الصيغتين، و كلمة (بل) في الآخر هل هما معتبرتان في ترتيب الأثر عليهما و كونهما مصداقا للجدال في الآية الشريفة؟

و الجواب: أنهما معتبرتان فيه، لظهور الروايات المفسرة له في ذلك.

(١) هذا هو المستفاد من روايات الباب، لأن المحرم رجلا كان أم امرأة إذا جادل و هو محرم فان كان صادقا في جداله بقوله لا و الله أو بل و الله، فلا شيء عليه في المرة الأولى، و لا في الثانية، و أما في الثالثة فعليه دم شاة، و تدل عليه جملة من الروايات.

منها: صحيح معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عائلا في حديث:

و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله. و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد و هو محروم فقد جادل و عليه دم يهريقه، و يتصدق به، و اذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به - الحديث^(١)، فانها تدل بمقتضى مفهوم الشرط أنه اذا جادل أقل من ثلاث مرات فان كان صادقا في جداله فلا شيء عليه، و نقيض به اطلاق صحيحه سليمان بن خالد، قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: في الجدال شاة - الحديث»^(٢) وإن كان كاذبا في جداله فعليه دم شاة في المرة الأولى و الثانية، أما في المرة الأولى فقد نصت عليه صحيحه معاوية المتقدمة.

و أما في المرة الثانية فمن أجل أن العرف لا يفهم خصوصية للمرة الأولى، هذا اضافة إلى أن تعدد الكفاررة بتعدد سببها يكون على القاعدة، و مع الاغماض عن ذلك انه يكفي لإثبات تعددها اطلاق صحيحه سليمان بن خالد المتقدمة، لأن اطلاقها بالنسبة إلى اليمين الكاذبة يظل ثابتا، و في المرة الثالثة بقرة، و تنص عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الجدال في الحج، فقال: من زاد على مرتين قد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل و هو صادق، قال: عليه شاة، و الكاذب عليه بقرة»^(٣) و صحيحه الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «قلت: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه، و على المخطئ بقرة»^(٤) و المراد من المخطئ و المصيب بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية الكاذب و الصادق، و بهما نقيض اطلاق صحيحه سليمان بن خالد التي تدل على أن كفارته شاة بما دون ثلاث مرات، اذا كان كاذبا في جداله.

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٤- الوسائل: الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٢.

١٥- قتل هوا مِنَ الْجَسْدِ

(مسألة ٢٥٣): لا يجوز للمحرم قتل القمل (١) ولا القاؤه من جسده (٢) ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكاف من الطعام (٣) للفقير.

(١) للنصوص، منها: موثقة زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام: هل يحك المحرم رأسه و يغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة -الحديث» (١) فانها ظاهرة في عدم جواز قتل دابة الرأس وهي القمل.
و منها: معتبرة أبي الجارود قال: «سأل رجل أبا جعفر عليهما السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم، قال: بئس ما صنع، قال: فما فدأوها؟ قال: لا فداء لها» (٢) فانها ظاهرة في حرمة قتلها.

(٢) تدل عليه صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده، وإن اراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره» (٣).

(٣) لكن الأظهر أنه لا كفارة فيه، وتنص عليه مجموعة من الروايات:
منها: صحيحه معاوية بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما تقول في محرم قتل قملة، قال: لا شيء عليه في القمل، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها» (٤) و مثلها صحيحته الأخرى (٥).
و منها: معتبرة أبي الجارود المتقدمة.
نعم، ورد في عدة من الروايات الأمر باعطاء كف من الطعام اذا القى

١- الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٥.

٤- الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٢.

٥- الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٥.

اما البق والبرغوث وامثالهما فالاحوط عدم قتلهم^(١) إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم، واما دفعهما فالاظهر جوازه و ان كان الترك اح祸.

المحرم القملة عن جسده، و موردها القاء القملة من الجسد دون قتلها، و التعدي عن موردها الى مورد القتل بحاجة الى دليل و لا دليل عليه، و على تقدير وجود الدليل، فالروايات المتقدمة تصلاح أن تكون قرينة على حمل الأمر بالكافارة بالنسبة إلى قتلها على الاستحباب، تطبيقا لحمل الظاهر على النص.

(١) فيه ان الأظهر جوازه، لعدم دليل على عدم الجواز، و قوله عائلا في صحیحة معاویة بن عمار: «اتق قتل الدواب كلها»^(١)، منصرف عرفا عنهم، و يؤيد ذلك ما ورد في بعض الروايات الضعيفة من جواز قتلهم.

فالنتيجة أن حرمة القتل بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، و أما القاؤهما من الجسد فلا اشكال في جوازه، و تنص عليه صحیحة معاویة بن عمار المتقدمة.

١- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٩.

١٦-التزيين

(مسألة ٢٥٤): يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة^(١)، ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيين مطلقاً، و كفارته شاة على الأحوط الأولى.

(مسألة ٢٥٥): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجاً^(٢)، و ان لم يقصد به التزيين. نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج و نحوه.

(١) فيه انه لا دليل على حرمتة اذا لم يعد في العرف العام زينة، لأن الدليل عليه منحصر برواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «و سأله أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة»^(١) و هذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة، إلا أنها ضعيفة من ناحية السند، لأن في سندها صالح بن السندي، و هو لم يثبت توثيقه، وعلى هذا فان كان زينة في العرف العام لم يجز للمحرم رجالاً كان أم امرأة أن يلبسه، و إلا فلا بأس به، و لا أثر لقصده الزينة اذا لم يكن زينة عرفاً.

(٢) مرأن المستفاد من الروايات أن ما عدّ من الزينة في العرف العام فهو محرم على المحرم رجالاً كان أم امرأة و إن لم يقصد به التزيين، كما اذا استعمل الحناء بطريقة خاصة في أنامل أرجله و ايديه بنحو يعد في العرف العام زينة، و أما إذا لم يعد كذلك، أو لم يستعمل بشكل يجعل نظر الناس اليه بعنوان أنه زينة، فلا مانع منه. و قد نصت على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن

١- الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

(مسألة ٢٥٦): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة (١)، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احراهما ولكنها لا تظهره لزوجها، ولا لغيره من الرجال.

أبي عبد الله عائلاً قال: «سألته عن الحناء، فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب، وما به بأس»^(١) فالنتيجة أن المعيار في حرمة استعماله على المحرم إنما هي بكونه زينة في العرف العام، والأ فلا بأس باستعماله، ولا قيمة للقصد المجرد.

(١) فيه أن المحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي واظهاره للرجال في مركبها ومسيرها مطلقا حتى لمحارمه كزوجها وغيره لا مطلق لبسه.

وبكلمة: إن لبسه وإن كان زينة في نفسها، إلا أنه لا يكون محرما على المرأة المحرمة إلا إذا كان بفرض اظهاره للرجال. نعم إذا كان الحلي حليا مشهورا للزينة، حرم عليها أن تلبسه، وتدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سالت أبا الحسن عائلاً عن المرأة يكون عليها الحلي و الخلخال و المسكة و القرطاس من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها، أتنزعه إذا أحربت أو تركه على حاله، قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»^(٢) و تؤكد ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة»^(٣).

وأما صحيحة الكاهلي عن أبي عبد الله عائلاً أنه قال: «تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور و القلادة المشهورة»^(٤)، فلابد من رفع اليد عن اطلاقها في عقد المستثنى منه، وحملها على ما إذا لم يكن لبسها الحلي أو غيره

١- الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٤- الوسائل باب: ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٦.

بغرض الاشهار و اظهاره للرجال، كما أنه لابد من تقييد اطلاقها فيه بغير الحلي المشهور للزينة بنص صحيحه محمد بن مسلم.

فالنتيجة ان لبس الحلي أو ما شاكله محرم عليها اذا كان بغرض الاشهار والاظهار للرجال، سواء أكانت معتادة في لبسها قبل الاحرام أم لا، و الا فلا يكون محرما شريطة أن لا يكون مشهورا للزينة، كما أنه لا فرق في ذلك بين أقسام الحلي و أنواعه.

١٧-الادهان

(مسألة ٢٥٧): لا يجوز للمحرم الادهان، ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة(١)، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

(١) للنصوص، منها: صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تدهن حين ترید أن تحرم بدهن فيه مسک ولا عنبر، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين ترید أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»^(١) فانها ناصحة في عدم جواز التدهين للمحرم بعد الإحرام رجالاً كان أم امرأة.

وأما صحيحه محمد بن مسلم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام وبعد، وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى»^(٢) فهي على تقدير تسليم اطلاقها لما بعد الإحرام فلا بد من تقييده بـصحيحه الحلبی المتقدمة.

نعم، يجوز التدهين للتداوي، وتنص عليه جملة من الروايات.
منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبيطه وليداوه بسمن او زيت»^(٣).
قد تسأل عن أنه هل يجوز التدهين قبل الإحرام بنحو يبقى أثره بعد الإحرام؟
والجواب: أن مقتضى صحيحه الحلبی الجواز، فان قوله عليه السلام في

١- الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٣١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

(مسألة ٢٥٨): كفارة الادهان شاة إذا كان عن علم و عمد، وإذا كان عن جهل فاطعام فقير على الأحوط في كليهما (١).

الصحيحة: «و ادهن بما شئت حين ترید أن تحرم»، يدل بوضوح على أن بقاء أثره بعد الإحرام لا قيمة له، على أساس أن أثر التدهين لا يزول بمروءة زمانية قليلة، ولا سيما إذا كان في الشعر، ولا يكون مثل بقاء أثر الطيب، فإنه يجب على المحرم إزالته كما تقدم.

و أما قوله عليه السلام في صحیح مسلم «و كان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى» فلابد من حمله على الكراهة المصطلحة، إما من باب أنها المتيقنة منه إذا لم تكن قرينة على الحرمة، أو أن صحیح الحلبی قرينة على ذلك، فالنتيجة أن بقاء أثر التدهين في بدن المحرم مكروه، لا أنه حرام.

(١) لكن الأظهر العدم، إذ لا دليل عليها، و ما ذكر من الوجوه ضعيفة و لا قيمة لها، و أما رواية معاوية بن عمارة: «في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج، قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه»^(١)، فهي وإن كانت تامة دلالة، إلا أنه لم ينسب الرواية إلى الإمام عليه السلام، فمن أجل ذلك لا تكون حجة لاحتمال أنها اجتهد منه.

فالنتيجة: ان الأظهر عدم وجوب الكفاررة في كلتا الحالتين، و إن كان الاحتياط أولى وأجدر.

١- الوسائل: الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام، الحديث: ٥.

١٨- ازالة الشعر عن البدن

- (مسألة ٢٥٩): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره، المحرم أو المحل (١)، و تستثنى من ذلك حالات أربع (٢):
- ١- أن يتکاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك.
 - ٢- أن تدعوا ضرورة الى ازالته. كما إذا اوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك.
 - ٣- أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين و يتآلم المحرم بذلك.
 - ٤- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

(١) تدل على الأول مجموعة من النصوص:

منها: صحيح البخاري قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن لا يجد بدا فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»^(١).
و منها: صحيح حriz عن أبي عبد الله عليهما السلام «قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع ^(٢) الشعر».

وتدل على حرمة الثاني صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»^(٣).

(٢) أما في الحالة الأولى و الثانية و الثالثة، فلقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهِي أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(٤)، فان

١- الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٣- الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٤- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(مسألة ٢٦٠): اذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة (١).

موردہ و إن كان المحصور في الحج او العمرة، الا أن الحكم لا يختص به، بل هو حکم للمضطرب الى ازالة الشعر، و تشهد على عموم الحكم لمطلق المضطرب صحیحنا زرارة و حریز الواردتان في تفسیر الآیة الشریفه، و تدلان على أن کفارة المضطرب هو الجامع بين الصيام و الصدقة و النسک، و مقتضی اطلاقهما عدم الفرق بين کون المضطرب محصوراً أو غير محصور. و مع الاغماض عن ذلك و تسلیم أن الآیة الشریفه مختصة بالمحصور، الا أنه يکفي في رفع حرمة ازالة الشعر عن المحرم في الحالات الثلاث قاعدة لا حرج.

و أما في الحالة الرابعة فتدل على جواز الازالة معتبرة هیثم بن عروة التميمي قال: «سأّل رجل ابا عبد الله عائلاً عن المحرم ي يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشرة أو الشعرتان، فقال: ليس بشيء، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (١)

(١) لصحيحۃ زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عائلاً يقول: من نتف ابشه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة» (٢) فان الظاهر من التعبير عن الكفارة بالدم في الروایات انه دم شاة، و مقتضی اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون مضطرباً أو مختاراً، و لكن مقتضی صحیحنا حریز و زرارة الواردتين في تفسیر الآیة الشریفه و هي قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (٣) ان کفارة المضطرب الجامع بين دم شاة و صوم ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساکین لكل مسکین مدان، فيكون مخيراً بين أحد هذه

١- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقية کفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٢- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية کفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٣- سورة البقرة، الآیة: ١٩٦.

و اذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، او صوم ثلاثة أيام، او اطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان من الطعام. و اذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطيه فكفارته شاة، وكذا اذا نتف احد ابطيه على الأحوط (١).

الخصال الثلاث، فاذن نقيد اطلاق الصحيفة الأولى بهما.

فالنتيجة: أن من حلق رأسه و هو محرم، فان كان عامدا و عالما فكفارته دم شاة، وإن كان مضطرا فكفارته الجامع بين دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان على نحو التخيير.

(١) بل على الأظهر، و تنص عليه صححية زرارة، قال: «سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره، أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء»، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة»^(١). و مثلها صححيته الأخرى^(٢)، فان مقتضاهما أن المحرم رجالا كان أم امرأة، اذا نتف أحد ابطيه أو كليهما معا عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي فعليه دم شاة، على أساس أن الابط اسم جنس يصدق على القليل و الكثير و الواحد و الاثنين.

و في مقابلها صححية حريري عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «قال: اذا نتف الرجل ابطيه بعد الإحرام فعليه دم»^(٣)، فانها تنص بمنطوقها على وجوب الكفارة بدم شاة اذا نتف المحرم ابطيه معا، و بمفهومها على نفي وجوبها اذا لم ينتف ابطيه كذلك و إن نتف أحدهما، و على هذا فيقع التعارض بين اطلاق مفهومها و اطلاق الصحيحتين المتقدمتين بالعموم من وجہ، فان مورد الافتراق من جانب اطلاق المفهوم، صورة عدم نتف المحرم شيئا من ابطيه، و مورد الافتراق من جانب اطلاق الصحيحتين صورة نتفه لكلا ابطيه معا، و مورد الاجتماع و الالقاء بينهما صورة ما اذا نتف أحد ابطيه دون الآخر، فان مقتضى اطلاق المفهوم عدم ثبوت

١- الوسائل: الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٢- الوسائل: الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

٣- الوسائل: الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

الكافارة فيه، و مقتضى اطلاق الصححتين ثبوتها، و حيث أنه لا ترجح لأحدهما على الآخر فيسقطان معا من جهة المعارضه، و يكون المرجع حينئذ الأصل العملي، و هو أصالة البراءة عن وجوب الكفارة في نتف ابط واحد، هذا و لكن الذي يسهل الخطب أن ذكر الإبط بالثنية في صححه حرزيز انما هو في رواية الشيخ رحمه الله، و أما الصدوق عليه السلام فقد رواها بنفس السند عن حرزيز الابط بالافراد، فاذن لا نعلم أن حرزيز سمع من الإمام عثيمان رحمه الله الابط بالثنية أو بالافراد، فالنتيجة ان كلمة الابط بالثنية لم يثبت كونها من الإمام عثيمان رحمه الله و على هذا فلا معارض للصحابتين المتقدمتين.

ثم إن هنا رواية أخرى، و هي رواية عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عثيمان رحمه الله: «في محرم نتف ابطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين»^(١) تدل على أن في نتف ابط واحد إطعام ثلاثة مساكين، فاذن تكون هذه الرواية معارضة للصحابتين المذكورتين، لأن مقتضى اطلاقها أن كفارته و وجوب اطعام ثلاثة مساكين تعينا، و مقتضى اطلاق الصححتين أن كفارته دم شاة كذلك، فاذن يسقطان معا من جهة المعارضه، و يكون مقتضى الأصل العملي عدم وجوب شيء منها.

واما ما ذكره السيد الاستاذ رحمه الله من أن كلا منهما لما كانت ناصحة في الوجوب بنحو القضية المهملة، و ظاهرة في الوجوب التعيني بالاطلاق، كان نص كل منهما قرينة على رفع اليد عن اطلاق الأخرى، فالنتيجة هي التخيير بين وجوب دم شاة، و بين اطعام ثلاثة مساكين، و بما أن الأمر دائر بين التعين و التخيير، فالأحوط التعين، فلا يمكن المساعدة عليه، لما ذكرناه في علم الأصول من أن أحد الدليلين المنفصلين المتنافيين، انما يتقدم على الآخر

١- الوسائل: الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٢

بالجمع الدلالي العرفي اذا كان مدلوله متينا للقرینية بلحاظ الإرادة الجدية في العرف العام بملك الأخصية أو الأظهريّة أو النصوصيّة، و في المقام ليست دلالة الصحيحتين على أصل وجوب الشاة بنحو القضية المهمّلة. و دلالة رواية عبد الله ابن جبلة على أصل وجوب اطعام ثلاثة مساكين كذلك بدلالة مستقلة ناصحة بالنسبة الى دلالة الدليل المعارض حتى تكون قرینة عليه، و موردا للجمع العرفي تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص، بل هي دلالة ضمنية مندكة في الدلالة المستقلة لكل منهما بلحاظ الإرادة الجدية، و في المقام بما أن ظهور كل من الدليلين منعقد في المدلول الذي لا يصلح للقرینية فبطبيعة الحال يقع التعارض بينهما، فيسقطان معا، و يرجع الى الأصل العملي، و لا مجال لما ذكره ^{هذا} من الجمع العرفي.

و بكلمة: ان ما ذكره السيد الاستاذ ^{هذا} من امكان الجمع الدلالي العرفي بين الروايتين هما صحيحتا زراره و رواية ابن جبلة في المقام، مبني على عدم سراية التعارض بينهما الى دليل الحجية، و حينئذ فلا مانع من مشموله لكلا الروايتين معا، و نتيجة ذلك أن يجعل نص كل منهما قرینة على رفع اليد عن اطلاق الأخرى تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص. و لكن هذا المبني غير صحيح، و ذلك لأن كلا من الروايتين باطلاقهما و نصهما معا و بنحو مستقل غير مشمول لإطلاق دليل الحجية حتى يكون نص كل منهما قرینة على هدم اطلاق الأخرى، على أساس ان نص كل منهما ليس دلالة تصديقية مستقلة بلحاظ الإرادة الجدية في دليل كذلك لكي يكون مشمولا له، بل هي في ضمن الدلالة الاطلاقية لكل منهما. و من الواضح أن الجمع العرفي بين الدليلين المنفصلين المتنافيين انما هو بملك القرینية المتمثلة في أخصية أحدهما أو الأظهريّة، أو

النصوصية، و القرینية متفرعة على تعین مفاد الدليل الصالح لها في المرتبة السابقة لكي يكون مفسرا للمراد الجدي من الدليل الآخر، و المفروض في المقام أن مفاد كل من الروايتين متعين عرفا في الاطلاق لا فيه و في النص معا، ضرورة أنه ليس لكل منهما مفادين مستقلين بلحاظ الارادة الجدية، أحدهما الاطلاق، و الآخر النص، فان لازم ذلك أن يكون كل منهما دليلين مستقلين، و هو خلف فرض كونه دليلا واحدا، بل حتى اذا كانت احدهما مجملة، بأن يكون مفادها مرددا بين المطلق و المقيد، و القدر المتيقن هو المقيد و الأخرى مطلقة، لأن الرواية المجملة لا تصلح أن تكون قرينة على الرواية المطلقة و موجبة لتنقييدها بالقدر المتيقن، لم عرفت من أن قرينية أحد الدليلين المنفصلين على الدليل الآخر متمثلة في اظهريته، او نصوصيته، او أخصيته بالنسبة إلى الآخر مستقلا لا مطلقا، و على هذا فلا يمكن أن تكون نصوصية كل من الروايتين مشمولة لدليل الحجية إلا في ضمن شموله للمدلول الاطلaci لـكل منهما لا مستقلا، و من المعلوم أنه لا أثر لهذا الشمول، لأنه يسقط بسقوطه عن المدلول الاطلaci لهما بسبب التعارض.

فالنتيجة: أنه لا يمكن شمول اطلاق دليل الحجية لكلا الروايتين المتعارضتين معا، فاذن لا محالة يسقط و يرجع حيئذ إلى أصل البراءة.

و دعوى: ان مفاد دليل حجية الرواية سندًا هو التبعد بأصل الصدور من دون أن يكون ناظرا إلى مفادها و مدلولها، فيكون دوره تحقيق الصغرى لدليل حجية الظهور تبعدا، من دون أن تكون حجية السنـد مرتبطـة بـحجـية الـظـهـورـ، بل تكون مستقلة و غير مشروطة بها، و على هذا الأساس فلا مانع من شمول دليل الحجية لكلا الروايتين معا، و بذلك تثبت قضيتان:

إحداهما: أن كفاره نتف شعر الابط الواحد شاة.

و الأخرى: أن كفارته اطعم ثلاثة مساكين، و حيث انه لا يمكن الأخذ باطلاق كلتا القضيتين معا، كما أنه لا يمكن طرحهما كذلك نهائيا لفرض العلم بتصورهما تعبدا، و هو كالعلم بتصورهما وجدا، فلا مناص حينئذ من الالتزام بتقييد وجوب كل منهما بعدم الاتيان بالأخر.

فالنتيجة: هي التخيير، لا بمعنى وجوب الجامع بينهما، بل بمعنى وجوبين مشروطين، فان ذلك هو المتيقن منهما.

مدفوعة: اما أولا، فلما ذكرناه في علم الأصول من أن حجية السند و الدلالة مجعلة بجعل واحد بنحو الارتباط، لأن جعل الحجية للسنن مستقلة بدون النظر الى دلالته و مفاده لغو و جزاف، فاذا ورد في دليل: لا بأس ببيع العذر، و ورد في دليل آخر: ثمن العذر سحت، ففي مثل ذلك لا يمكن شمول دليل الحجية لسنن كل من الدليلين المنفصلين، فإنه انما يشمل اذا كان الجمع الدلالي العرفي بينهما ممكنا بملك القرینية من الأظهريه أو الأخصية، أو النصوصية، و أما إذا لم يمكن ذلك بملك القرینية، باعتبار أن مفاد أحدهما عرفا لا يصلح لها كما في هذين الدليلين، فلا يمكن شموله للسنن وحده، لما مر من المحذور المذكور.

و دعوى: أنه لا يلزم محذور اللغوية من شموله للسنن وحده على أساس أنه قرینة على الجمع بينهما، و التأويل برفع اليد عن ظهور كل منهما و حمله على خلاف الظاهر.

مدفوعة: بأن شموله للسنن يتوقف على ان الجمع العرفي بينهما ممكنا بملك القرینية في المرتبة السابقة، و هو حجة في العرف العام، فمن أجل ذلك يشمله السند أيضا، و لا يسري التعارض اليه، هذا اضافة الى أن هذا الجمع ليس

بجمع عرفي، بل هو عقلي من أجل دفع اللغوية عن كلام المولى، و من الواضح أن حكم العقل بهذا الجمع متفرع على الشمول، فلا يمكن أن يكون مصححًا له، و مانعا عن سراية التعارض اليه، هذا أولاً.

و ثانياً: مع الأغماض عن ذلك و تسليم أن حجية السند مستقلة و غير مربوطة بحجية الدلالة و الظهور، الا أن هذا الجمع بين الدليلين المتعارضين ليس بملك القرینية و الجمع الدلالي العرفي، بل بملك العلم بتصورهما تعبدا، فإنه منشأ لحكم العقل بذلك الجمع من أجل دفع اللغوية، بأن يرفع اليد عن الاطلاق في كلتا الروايتين المذكورتين في المقام، و يؤخذ بالقدر المتيقن منهمما، و نتيجة ذلك هي التخيير، كما هو الحال فيما إذا كان كلا الدليلين قطعي الصدور و الجهة، فإنه لابد من التصرف والتأويل فيهما بعد ما لا يمكن الأخذ بظهورهما معاً عرفاً، فإن القطع بالتصور و الجهة قرينة عقلاً على هذا التصرف من أجل دفع اللغوية، و الأخذ بالمتيقن منهما اذا كان لهما متيقن، و كذلك الأمر اذا كان أحدهما معلوم الصدور و جدانا أو تعبدا، فإنه لابد من الأخذ به، و نتيجة ذلك هي التخيير، و إن كان أحدهما المعين معلوم الصدور و جدانا دون الآخر، فإن كانت نسبة الى الدليل الآخر نسبة العام و الخاص، أو الظاهر و الأظهر، أو العكس، أمكن الجمع العرفي بينهما، و لا تصل النوبة الى المعارضة و سرايتها الى دليل الحجية، و إن كانت نسبة الى اليه نسبة المعارضة، سقط الدليل الآخر عن الحجية من جهة أنه مخالف للسنة.

الى هنا قد تبين أن ما افاده السيد الاستاذ^{رحمه الله} من الحكم بالتخدير في المقام و غيره بجعل نص كل من الدليلين قرينة على رفع اليد عن اطلاق الدليل الآخر حتى تكون النتيجة التخيير، فلا يمكن المساعدة عليه أصلاً، هذه نبذة مما ذكرناه في علم الأصول، و التفصيل هناك.

و ثالثاً: أن ما أفاده ^{فتن} لا يتم في المقام وإن سلمنا تماميته في غير المقام، وذلك لأن رواية ابن جبلة ضعيفة سنداً، فإنه لم يوثق، و مجرد وروده في رجال التفسير و كامل الزيارات لا يكفي.

فالنتيجة: في نهاية المطاف أن في نتف الشعر النابت في الإبط الواحد دم شاة، وكذلك في الإبطين، فإن ذلك هو مقتضى اطلاق الصحيحتين لزرارة المتقدمتين، على أساس أن الإبط المذكور فيهما اسم جنس يصدق على القليل والكثير.

نذكر فيما يلي أمرين:

الأول: قد تسؤال أن الكفاراة هل هي على نتف المحرم رجالاً كان أم امرأة تمام الشعر النابت في الإبط، و حلق تمام الشعر النابت في الرأس، أو يكفي في ثبوتها نتف البعض، أو حلق البعض؟

والجواب: أنه لا يكفي نتف البعض أو حلقه، لأن المتبادر عرفاً من صحيحتي زرارة المتقدمتين هو نتف تمام الشعر النابت في الإبط، أو حلق تمام شعر الرأس، باعتبار أن الموضوع للكفاراة هو نتف الإبط و حلق الرأس، وهو لا يصدق إلا على نتف تمام الشعر النابت فيه، كما أنه لا يصدق إلا على حلق تمام شعر الرأس.

فالنتيجة: أنه لا كفاراة على نتف بعض الشعر النابت فيه، أو حلق بعض شعر الرأس.

الثاني: قد تسأل هل أن للنتف و الحلق خصوصية بحيث لو حلق الشعر النابت في الإبط فلا كفارة فيه، كما أنه لو نتف شعر رأسه بدل الحلق فلا كفارة عليه، أو أنه لا خصوصية لهما؟

والجواب: انه لا خصوصية لهما، فان المتفاهم العرفي من الصحيحتين

و إذا نتف شيئاً من شعر لحيته و غيرها فعليه أن يطعم مسكييناً بكاف من

الطعام (١) و لا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً.

(مسألة ٢٦١): لا بأس بحث المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و

ما لم يدمه. وكذلك البدن و إذا امّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً

فسقطت شعرة أو شعرتان فليتصدق بكاف من طعام (٢)

المذكورتين أن المحرم على المحرم إنما هو إزالة الشعر سواء أكانت بالتنف، أم

كانت بالحلق، غاية الأمر أن إزالة الشعر النابت في الابط قد يكون بالتنف، و قد

يكون بالحلق، و أما إزالة شعر الرأس فهي إنما تكون بالحلق، فالنتيجة أنه لا

خصوصية لهما عرفاً.

(١) لصحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نتف المحرم من شعر لحيته

و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكييناً في يده» (١).

(٢) لعدة من الروايات:

منها: صحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحرم إذا مس لحيته فوقع

منها شعرة، قال: يطعم كفراً من طعام، أو كفين» (٢).

و منها: صحيح معاوية بن عمارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يبعث

بلحيته فيسقط منها الشعرة و الشتان، قال: يطعم شيئاً» (٣).

و في مقابلتها رواية مفضل بن عمر، قال: «دخل النباجي على أبي عبد الله عليه السلام

فقال: ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء»، فإنها ناصحة في

عدم وجوب الكفار، و تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور تلك

الروايات في وجوبها و حملها على الاستحباب تطبيقاً لقاعدة حمل

١- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٩.

٢- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٢.

- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٧.

واما اذا كان في الموضوع ونحوه فلا شيء عليه (١).

الظاهر على النص، ولكن الاشكال انما هو في سند هذه الرواية من جهة وجود
مفضل بن عمر فيه، وهو لم يثبت توثيقه.

(١) لمعتبرة هيثم بن عروة التميمي المتقدمة.

- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

١٩-ستر الرأس للرجال

(مسألة ٢٦٢): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، ولو جزء منه (١).

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن الظاهر من روایات الباب هو أن المنهي عنه تغطية تمام الرأس، وهي لا تصدق على تغطية بعضه، وهي كما يلي: منها: صحيح حriz قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال: يلقي القناع عن رأسه و يلبّي ولا شيء عليه». و منها: صحيح زراة قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب، قال: نعم، ولا يخمر رأسه، والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كله».

نعم، قد يستدل على عدم جواز ستر بعض الرأس بصحيحة عبد الله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول لأبي و شكي اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتآذى به فقال: ترى أن استتر بطرف ثوبك؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك» بتقرير أن اصابة طرف من الثوب الرأس تشمل ما إذا أصاب بعضه. و **الجواب:** ان المراد من الاستئثار بطرف من الثوب هو الاستظلal به، بقرينة أنه يتآذى من حرارة الشمس، ولذا سأله الإمام عليهما السلام عن الاستظلال بطرف منه، وأجاب عليهما السلام بالجواز شريطة أن لا يصيب الثوب رأسه، فاذن تدل الصححية على أنه يجوز للمحرم أن يستظل به من الشمس شريطة أن لا يصيب رأسه، أي لا يستره، لأن المقصود من النهي عن الاصابة هو النهي عن الستر، و حينئذ فلو لم

- الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

- الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

بأي ساتر كان، حتى مثل الطين بل و بحمل شيء على الرأس على الأحوط (١). نعم، لا بأس بستره بحبل القربة، وكذلك تعصيبه بمنديل و نحوه من جهة الصداع وكذلك لا يجوز ستر الأذنين (٢).

يُكَلِّفُ ظاهراً في أن النهي إنما هو عن ستر تمام الرأس، فلا يكون ظاهراً في الأعم، هذا إضافة إلى أن الرواية ليست في مقام البيان من هذه الناحية، فالمرجع هو سائر الروايات.

فالنتيجة: أن الظاهر من الروايات أن المحرّم على الرجل المحرّم ستر تمام الرأس، ولا يستفاد منها حرمة ستر بعض أجزائه لا بساتر خارجي ولا باليد أو نحوها.

(١) لكن الأظهر الجواز، لأن حمل شيء على رأسه، كحمل الطبق أو الكتاب أو ما شاكل ذلك لا يوجب ستر تمام الرأس، بل ولا عظمته، ومن هذا القبيل ستر بعض الرأس بحبل القربة، فإنه لا مانع منه. و تؤيد ذلك رواية محمد ابن مسلم: «إنه سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الْمُحَرَّمِ يَضْعِفُ عَصَامَ الْقُرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَسْقَى، فَقَالَ: نَعَمْ».

و يستثنى من حرمة ستر الرأس ستره من جهة الصداع فيه، لصحيحه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «قال: لا بأس بأن يعصب المحرّم رأسه من الصداع» .
 (٢) لصحيحه عبد الرحمن، قال: «سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الْمُحَرَّمِ يَجْدُ الْبَرْدَ فِي أَذْنِيهِ، يَغْطِيهِمَا، قَالَ: لَا» .

بقي هنا شيء وهو أن الرجل المحرّم إذا نام فهل يجوز له أن يغطي رأسه في هذه الحالة وهو محرّم؟ فيه وجهان: المعروف و المشهور عدم جوازه، ولكن

- الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

(مسألة ٢٦٣): يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

(مسألة ٢٦٤): لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء (١).

الأظهر الجواز، لصحيحية زرارة عن أحد همأة في المحرم: «قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام»، وفي مقابلتها صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليهما السلام: «قلت: المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه، قال: نعم، ولا يخمر رأسه - الحديث».

قد يقال - كما قيل - بأنها معارضة للأولى فتسقطان من جهة المعارضة، فالمرجع هو العام الفوقي، ومقتضاه حرمة الستر.

و الجواب: ان الصحيحه الثانية لا تصلح أن تعارض الأولى، و ذلك لأن الأولى ناصحة في الجواز، وهي ظاهرة في الحرمة، فمقتضى القاعدة هو حمل الظاهر على النص، فالنتيجة أن ستر الرأس مكرر في حال النوم، لا أنه محرم.

(١) للروايات التي تنص على حرمة الارتماس في الماء على المحرم رجالاً كان أم امرأة.

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سمعته يقول: لا تمس الريحان وانت محرم - الى أن قال: و لا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك» .

و منها: صحيحه حriz عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث: «قال: و لا يرتمس المحرم في الماء، و لا الصائم»^(١)، و مثلها صحيحه يعقوب بن شعيب^(٢).

ثم إن الظاهر من هذه الروايات أن الارتماس بعنوانه محظى على المحرم،

- الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

- الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

١ - الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢ - الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

و كذلك في غير الماء على الأحوط (١) و الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(مسألة ٢٦٥): إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط (٢) و الظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

لابعنوان أنه مصدق لستر الرأس، باعتبار أن الوارد في روایات ستر الرأس حرمة تغطيته بقطاء، و تخميره بخمار، و من الواضح ان هذا العنوان لا يصدق على غمس الرأس في الماء، فلذلك لا تختص حرمة الارتماس في الماء بالرجل المحرم، بل تعم المرأة المحرمة أيضاً، لأن الظاهر من الروایات أنها من أحكام الاحرام كمس الريحان والطيب، كما أن حرمته في نهار شهر رمضان من احكام الصوم، بدون فرق بين الرجل الصائم والمرأة الصائمة.

(١) لكن الأظهر الجواز، لعدم الدليل على المنع، وإن كان الأولى والأجدر تركه.

(٢) لكن لا يبعد عدم وجوبها، إذ لا دليل عليها الا دعوى الاجماع وهي غير ثابتة.

٢٠-ستر الوجه النساء

(مسألة ٢٦٦): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك. والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان (١).

(١) بل على الأظهر، وتدل على ذلك مجموعة من الروايات:
 منها: صحيحة أبي نصر عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «مر أبو جعفر عليهما السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأمطر المروحة بنفسه عن وجهها»^(١) بتقرير أن المروحة بما أنها ليست من نوع الساتر الاعتيادي كالبرقع و النقاب و غيرهما من الأثواب العادية، فتدل الصحيحة على أنه لا يجوز للمرأة المحرمة ست وجهها بأي ساتر و إن كان غير اعتيادي كالمرюحة و الطين و ما شاكلهما.

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «مر أبو جعفر عليهما السلام متنقبة وهي محرمة فقال: أحزمي و اسقري و أرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن ت نقبت لم يتغير لونك - الحديث»^(٢) بتقرير أن تعليل حرمة النقاب عليها بأنه مانع عن تغيير لونها، يدل على أنه لا خصوصية للنقاب إلا باعتبار كونه مانعاً عن ذلك، فاذن تدل الصحيحة على أن كل ساتر يكون حافظاً على لونها و مانعاً عن تغيير فهو محرم على المحرمة و إن كان غير اعتيادي.

و منها: صحيحة عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «قال: المحرمة لا تتنقب، لأن احرام المرأة في وجهها، و احرام الرجل في رأسه»^(٣)، بتقرير أن تعليل حرمة النقاب عليها بأن احرامها في وجهها يدل على أنه لا خصوصية للنقاب إلا كونه من أظهر افراد الساتر، فاذن يكون المحرم عليها ست وجهها بأي

١- الوسائل: الباب ٤٨ من ابواب ترور الاحرام، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٤٨ من ابواب ترور الاحرام، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٤٨ من ابواب ترور الاحرام، الحديث: ١.

كما ان الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً (١).

ساتر و إن كان غير اعتيادي.

فالنتيجة: ان المستفاد من هذه الروايات أنه لا موضوعية للنقاب أو ما يشبهه.

(١) لكن الأظهر الجواز، لأن المتفاهم العرفي من الروايات النافية عن ستر المرأة المحمرة وجهها بالنقاب أو البرقع أو ساتر آخر هو ستر تمام وجهها، لا الأعم منه و من البعض، و من هنا اذا نهى المولى عبده عن ستر وجهه في الوقت الفلايني بالنقاب أو غيره، كان المتفاهم منه عرفا هو النهي عن ستر تمام وجهه دون الأعم، و لكن مع هذا فالاحتياط في محله. ثم إن هنا طائفة أخرى من الروايات التي تنص على أنه يجوز للمرأة المحمرة أن تسدل ثوبها على وجهها إلى الذقن، و اذا كانت راكبة فإلى النحر.

منها: صحيحة عيسى بن القاسم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث كره النقاب يعني للمرأة المحمرة، و قال: تستدل الثوب على وجهها، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»^(١) فانها تنص على جواز ستر بعض الوجه.

و منها: صحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: أحزمي و اسفري و ارخي ثوبك من فوق رأسك، فانك إن ت نقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه، قال: تغطي عينها، قال: قلت: تبلغ فمهما، قال: نعم»^(٢)، فانها تدل على أنه يسوغ لها أن تغطي وجهها بشوبها إلى فمهما.

و منها: صحيحة حريز قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: المحمرة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن»^(٣).

١- الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب ترورك الاحرام، الحديث: ٦.

و منها: صحيحه زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها»^(١).

و منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلى أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة»^(٢)، فإنها تقييد اطلاق بعض الروايات المتقدمة بمنطوقها، وبعضها الآخر بمفهومها.

أما الأول: فلأنها تقييد اطلاق صحيحه حriz الدالة على عدم جواز اسدال التوب إلى ما دون الذقن بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، بما إذا لم تكن المرأة المحرمة راكبة، واما اذا كانت راكبة فيجوز لها اسدال ثوبها إلى النحر، كما أن صحيحه حriz من جهة أنها ناصحة في جواز اسدال ثوبها إلى الذقن قرينة على رفع اليد عن اطلاق صحيحتي عيسى و الحلبـي تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص.

و أما الثاني: فلأنها تقييد اطلاق صحيحه زرارة بما اذا كانت المرأة المحرمة راكبة، وإلا لم يجز لها اسدال ثوبها إلى نحرها.

ثم إن المراد من هذه الطائفة بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية، و بقرينة التفصیل بين كون المرأة المحرمة راكبة أو غير راكبة أنها في مقام بيان أنه يجوز للمرأة أن تتحجب من الأجنبي بأن تسدل ما على رأسها من الخمار أو غيره من ثيابها و ملابسها إلى ما يحاذى ذقنهما إذا لم تكن راكبة، والى نحرها إذا كانت راكبة وإن مس وجهها مباشرة، ولا يمكن ان يستفاد منها جواز ذلك لها مطلقا حتى فيما إذا لم يكن هناك أجنبي.

فالنتيجة أنه لا تنافي بين هذه الطائفة و الطائفة المتقدمة التي تدل على أنه لا يجوز للمرأة المحرمه أن تسترهن وجهها بأي ساتر وإن كان غير اعتيادي.

١- الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٧.

٢- الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٨.

نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم و لا بأس بستر بعض وجهها^(١) مقدمة لستر الرأس في الصلاة والأحوط رفعه عند الفراغ منها^(٢). (مسألة ٢٦٧): للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي^(٣) بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحادي أنها أو ذقنهما. والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه^(٤) بواسطة اليد أو غيرها. (مسألة ٢٦٨): كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط^(٥).

(١) بل إلى الذقن إذا لم تكون المرأة راكبة، وإلى النحر إذا كانت راكبة، شريطة أن يكون باسداال ثوبها من فوق رأسها، وتدل على ذلك مجموعة من الروايات.
 (٢) لا بأس بتركه، لما مر من أنه لا دليل على حرمة ستر بعض الوجه عليها.
 (٣) اذ لا فرق في وجوب الحجاب عليها من الأجنبي بين حال الاحرام وغيرها.

(٤) لا بأس بتركه، فإن الروايات مطلقة من هذه الناحية، ومقتضى اطلاقها أنه يجوز لها أن تنزل ما على رأسها من الخمار أو الثياب إلى ما يحادي الذقن أو النحر إذا كانت راكبة وإن مس وجهها مباشرة.

(٥) فيه ان الأظهر عدم وجوب الكفارة في ستر الوجه لعدم الدليل.

٢١- التظليل للرجال

(مسألة ٢٦٩): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها (١).

(١) لا شبهة في حرمة التظليل على الرجل المحرم، و إنما الكلام في أن المحرّم عليه هل هو التظليل من الشمس فقط بظل يتحرك بحركة المحرم كسقف الطائرة أو السيارة أو الباخرة في حال حركتها، فان السقف و الراكب يتحركان معاً، أو يحمل مظلة و يستظل بها حال سيره، أو الأعم منها و من المطر و البرد القارص، أو مطلق التظليل و التستر بظل، وإن لم يكن هناك شمس، كما إذا كان في الليل، ولا مطر ولا برد، كما إذا كان الجو صافياً و معتدلاً؟ وجوه الأقوى هو الوجه الثالث.

بيان ذلك: ان الروايات الواردة في المسألة تكون على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات التي تنص على حرمة التظليل من الشمس: منها: صحيحة عبد الله بن المغيرة، قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل و أنا محرم، قال: لا، قلت: فأظلل و اكفر، قال: لا، قلت: فان مرضت، قال: ظلل و كفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: ما من حاج يضحي مليها حتى تغيب الشمس الا غابت ذنبه معها»^(١) فانها واضحة الدلاله على ان المحرّم على الرجل المحرّم هو التظليل من الشمس، و الاستشهاد بقول الرسول صلوات الله عليه وسلم انما هو لبيان حكمه حرمة التظليل منها.

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن

١- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

الرجل المحرم و كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها، فقال: هو أعلم بنفسه، اذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها^(١).
و منها: صحيحه اسماعيل ابن عبد الخالق قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علة»^(٢).
و منها: صحيحه عبد الله بن المغيرة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضْحَى لِمَنْ أَحْرَمْتُ لَهُ، قلت: أَنِي مَحْرُورٌ وَ إِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرِبُ بِذَنْبِ الْمُحَرَّمِينَ»^(٣).
الطائفة الثانية: الروايات التي تنص على عدم جواز ركوب المحرم القبة و الكنيسة.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهم عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يركب القبة، فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة، قال: نعم»^(٤).
و منها: صحيحه الحلبـي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة، قال: ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً، قلت: فالنساء، قال: نعم»^(٥).
و منها: صحيحه هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة، فقال: لا و هو للنساء جائز»^(٦).
و هذه الطائفة تدل على حرمة التظليل و التستر بظل و ان لم تكن هناك شمس ولا مطر و لا برد، كما اذا كان السفر في الليل و في الجو الصافي و الهواء الساكن، و أما البرد الناشئ من حركة الطائرة أو السيارة فالظاهر أنه غير مشمول للروايات التي تنص على التظليل و التستر منه بظل، فان الظاهر منها حرمة التستر

١- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب ترولك الاحرام، الحديث: ٦.

٢- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب ترولك الاحرام، الحديث: ٩.

٣- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب ترولك الاحرام، الحديث: ١١.

٤- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب ترولك الاحرام، الحديث: ١.

٥- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب ترولك الاحرام، الحديث: ٢.

٦- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب ترولك الاحرام، الحديث: ٤.

من البرد القارص في نفسه و بقطع النظر عن حركة المركبة.

الطائفة الثالثة: الروايات التي تنص على حرمة التظليل والتستر بظل من البرد القارص والمطر:

منها: معتبرة عثمان بن عيسى الكلابي قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد، و يريد أن يحرم، فقال: ان كان كما زعم فليظلل، وأما انت فاضح لمن أحيرت له»^(١).

و منها: صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: قال: «سألته عن المحرم يظلل على نفسه، فقال: أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم، فقال: هي علة يظلل و يفدي»^(٢) بتقريب أنها تدل على عدم جواز التظليل و التستر للمحرم بظل و ساتر الآمن علة، فإذا كانت هناك علة جاز التظليل به من أجلها مع الفداء، و عليه فالمستفاد من الصريحة ضابط كلي و هو عدم جواز التظليل الآمن علة، و الإيذاء من حر الشمس بما أنه علة فيجوز التظليل من أجلها بدون خصوصية لها الآكونتها من احدى صغرياتها، و حينئذ فتعم الصريحة الإيذاء من المطر أو البرد على أساس أنه علة.

و منها: صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلل على محمله و يغدو اذا كانت الشمس و المطر يضران به، قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة»^(٣).

و منها: صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام: قال: «سأله رجل عن الظلل للمحرم من اذى مطر أو شمس و أنا اسمع، فأمره أن يغدو

١- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣١.

٢- الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

شاة، و يذبحها بمني»^(١)، و مثلها صحيحته الأخرى^(٢).

هذا و لا يبعد أن يقال أن ذكر المطر و الشمس في هذه الروايات في كلام السائل يكون من باب المثال، و بلحاظ أن ايذاء المسافر بهما في السفر اكثراً من ايذائه بغيرهما، و الألا خصوصية لهما، فان المعيار انما هو بالايذاء سواء أكان بهما أم بغيرهما، كالبرد الشديد أو نحوه.

ثم إن مقتضى اطلاق هذه الطائفة عدم جواز التظليل للمحرم اذا لم تكن هناك أذية من ناحية المطر أو الشمس و لو من باب السالبة بانتفاء الموضوع. و على هذا فالطائفة الثانية تنص على أنه لا يجوز للرجل المحرم أن يركب القبة أو الكنيسة و هو محرم، و مقتضى اطلاقها أنه لا فرق بين أن يكون في الليل أو النهار.

و احتمال أن عدم جواز ركوبها انما هو من جهة الاستظلال بها من الشمس. مدفوع باطلاقها، فإنها على الرغم من كونها في مقام البيان، و مع ذلك يكون سكتها عن هذا القيد قرينة على الاطلاق، على أساس ضابط عرفي عام، و هو أن كل ما لم يقله المتكلم لم يرد.

فالنتيجة: أنه لا شبهة في اطلاق هذه الروايات، و يؤكّد هذا الاطلاق أن حركة قوافل الحجاج في الأزمنة السابقة في موسم الحج من جميع الأقطار الإسلامية لم تكن متقيدة بأن تكون في النهار، يعني بين طلوع الشمس و غروبها، ضرورة أنها كانت تختلف باختلاف الظروف و الموسم و المناخ، ففي بعض الأحوال كانت الحركة غالباً في النهار كما في الشتاء و البرد، و في بعض الظروف

١- الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٢- الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٧.

و المواسم كانت الحركة غالبا في الليل كما في الصيف الحار و لا سيما اذا كانت الحرارة في النهار شديدة و في بعض المواسم، كانت الحركة في مقدار من الليل و مقدار من النهار كما في الربيع و الجو المعتدل و عليه فلا يمكن انكار وقوع سيرهم في الليل نهائيا، و مع هذا نهى الشارع الرجل المحرم عن ركوب القبة أو الكنيسة بدون الاشارة في طول التاريخ الزمني للحج في شيء من روایاته الى أن نهيه عن ركوبها انما هو في النهار لا مطلقا، قرينة على أنه لا يجوز له أن يستظل بظل و يتستر بساتر متحرك مع حركته وإن لم يكن هناك شمس ولا مطر ولا برد، لأنه مقتضى اطلاقها، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى أنه لا يحتمل عرفا أن يكون لعنوان القبة أو الكنيسة خصوصية ما عدا كونها ساترة، اذ مضافا الى أن العرف لا يرى موضوعية لعنوانها، أن التفصيل في روایاتها بين الرجل المحرم و المرأة المحرمة، و بين الرجل السالم و المريض قرينة على أن حرمة ركوب الرجل المحرم السالم فيها انما هي من جهة أنه محرم، اذ ليس هناك جهة أخرى يحتمل أن تكون مانعة عن ركوبه فيها غير هذه الجهة.

و دعوى: أن قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن المغيرة من الطائفة الأولى للروايات: «ما من حاج يضحي مليبا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها»^(١) بمثابة العلة للحكم، فيصلح أن يكون قرينة على تقييد اطلاق الطائفة الثانية. مدفوعة: بأنه ليس علة له، بل هو بيان لما يترب على ذلك من الآثار و الفوائد و الحكم، فلا يصلح أن يكون قرينة على تقييد اطلاقها، ولا على نفي تلك الفوائد عن غير موردها.

١- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

لحد الان قد تبين أن ما نتج من هذه الطوائف الثلاث من الروايات أنه لا يجوز للرجل المحرم أن يستظل بظل فوق رأسه، و يتحرك بحركته مطلقاً، أي سواء أكانت هناك شمس أم مطر أم ريح أم لا، كما اذا كان الجو صافياً و معتدلاً و الهواء ساكناً، هذا بدون فرق بين أن تكون الحركة أفقية، كما في راكب السيارة و الطائرة و هي تتحرك، أو عمودية كالواقف في المصعد الكهربائي و هو يصعد أو ينزل. و من هنا يظهر أن المراد من الضحى في الطائفة الأولى مطلق البروز في مقابل المستور بساتر، و ليس المراد منه خصوص البروز للشمس و إن كان موردها ذلك، الا أنه من باب التطبيق بخلاف أنه من اظهر افراده، لا أنه معناه، لأن معناه لغة و عرفاً هو البروز و الظهور، سواء أكان للشمس أم كان لغيره. و لمزيد من التعرف لحكم المسألة و احتمالاتها نظرياً و تطبيقياً نذكر فيما يلي أموراً:

الأول: لا يجوز للرجل المحرم أن يتظلل بظل، و يتستر بساتر متحرك بحركته في حالة سيره مطلقاً، أي سواء أكان هناك شمس أم مطر أم برد شديد أم لم يكن شيء منها.

الثاني: لا فرق في حرمة ذلك على الرجل المحرم بين أن يكون في الليل أو النهار.

الثالث: أن المراد من التظليل مطلق التستر بساتر متحرك بحركته فوق رأسه، إذ مضافاً إلى أنه معناه لغة و عرفاً، وأنه مقتضى اطلاق الطائفة الثانية و الثالثة، تشهد عليه جملة من الروايات الأخرى أيضاً:

منها: صحيحـة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: لا بأس بأن

يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»^(١) فانها تدل على أن ما لا يجوز للمحرم أن يفعله هو ما يتستر بساتر ويستظل بظل متحرك بحركته.

و منها: صحيحة عبد الله بن سنان: «قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لأبي و شكري اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتاذى به، فقال: ترى أن استتر بطرف ثوبى، قال: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك»^(٢)، فانها تنص على أن المرتكز في الذهن من التظليل في الروايات هو التستر بساتر، في مقابل البروز و الظهور، و تؤيد ذلك رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر ببعضه ببعض»^(٣).

فالنتيجة: ان المستفاد من هذه الروايات أيضا هو حرمة التظليل بظل ساتر وإن لم تكن هناك شمس ولا علة أخرى.

الرابع: قد يقال كما قيل: ان ما ورد في الروايات من الأمر بالاصحاء يدل على جواز التظليل في الليل برکوب السيارة أو الطيارة أو غيرها، على أساس أن الاصحاء معناه البروز و الظهور للشمس، و لا موضوع له في الليل.

و الجواب، أولاً: ما من أن الاصحاء معناه لغة و عرفا مطلق البروز و الظهور، غاية الأمر أن البروز للشمس من أظهر مصاديقه و افراده، و من المعلوم أن ذلك لا يوجب انصرافه اليه.

و ثانياً: مع الاغراض عن ذلك و تسليم ان الاصحاء معناه البروز للشمس فقط، الا أن روایات المسألة لا تنحصر بروايات الاصحاء، بل هناك طائفتان أخرىان من الروايات تدلان على أنه لا يجوز للرجل المحرم ان يستر نفسه بساتر و إن لم يكن هناك شمس.

١- الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

أحداهمما: الروايات النافية عن ركوب المحرم للقبة و الكنيسة، و قد تقدم أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ركوبه فيها في النهار أو الليل، و لا قرينة على تقييد اطلاقها بالأول، لا من الداخل و لا من الخارج، و روایات الاصحاء لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك، اذ ليس فيها ما يدل على نفي حرمة التظليل بظل اذا لم يكن هناك شمس، فان موردها حرمة التظليل بظل منها، و لا نظر لها الى أنه جائز اذا لم يكن هناك شمس، لأنها ساكتة من هذه النافية نفيا و اثباتا.

و الأخرى: الروايات النافية عن التظليل بظل و التستر بساتر متحرك بحركة المحرم من المطر أو البرد الشديد أو نحوه، و مقتضى هذه الروايات عدم جواز ركوب السيارة أو الطائرة للتظليل و التستر بساتر من المطر أو البرد غير الاعتيادي، ما لم يسبب الاضرار و الایذاء له سواء أكانت هناك شمس أم لا؟.

و دعوى: أن السيارة أو الطيارة كما أنها مظلة مانعة عن البرد الطبيعي غير الاعتيادي كذلك أنها مظلة مانعة عن البرد الشديد الناشئ من سرعة حركتها، فلا فرق بين الصورتين.

مدفوعة: بما مر من أن الظاهر من الروايات النافية عن التظليل بظل من البرد الشديد هو البرد الطبيعي غير الاعتيادي، و لا نظر لها الى البرد الناشئ من سرعة حركتها في الأرض أو الجو أو البحر، و منصرفه عنه عرفا.

الخامس: قد تسأل ان السفينة في البحر هل تلحق بالمنزل لكي يجوز التظليل فيها بظل، أو أنها ملحقة بالسيارة و الطائرة؟

و الجواب: أنها ملحقة بالسيارة و الطيارة، فلا يجوز الركوب فيها، و قد مر أن المستفاد من الروايات حرمة التظليل على المحرم بظل يتحرك بحركته

كسق السيارة و الطائرة و البالغا، فاذن لا وجه لإلحاقها بالمنزل.

السادس: قد تسأل هل يجوز للمحرم أن يتحرك تحت ظل ثابت كظل الجسور و الانفاق و الجبال و الجدران و الاشجار و السحاب؟

والجواب: يجوز له ذلك، لأن الظاهر من الروايات التي تدل على حرمة التظليل بظل أنه لا يجوز للمحرم أن يحدث ظلا و ساترا على نفسه باختياره و يتحرك بحركته كسق السيارة أو الطائرة أو البالغا أو يحمل بيده مظلة يستظل بها، وأما الظل الثابت في الطريق كظل الجسور والأودية و القرى و الجبال و غيرها، فهو بما أنه غير مرتبط بالمحرم ولا يكون بصنعه، فلا مانع من أن يتحرك فيه مارا و عابرا، حيث لا يصدق عليه أنه ظلل.

هذا اضافة الى أن التظليل بالظل الثابت لو كان ممنوعا لشاع و أصبح من الواضحات لكثرة الابتلاء به، فإن من أحمر من مسجد الشجرة - مثلا - يمر من بين الجبال و الأودية و الاشجار و القرى.

و قد تسأل عن أن الظل الثابت اذا لم يكن في الطريق الاعتيادي، بل كان في جانب يمينه أو يساره، كما اذا كانت هناك جبال أو أشجار و أراد المحرم أن يستظل بظلها من الشمس، بأن ينحرف من الطريق اليه بهذا الدافع، و يتحرك تحته، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

والجواب: أنه لا يبعد جوازه، و ذلك لأن المفاهيم العرفية من الروايات النافية عن التظليل بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو تظليل المحرم بظل يتحرك بحركته، كسق السيارة أو الطائرة أو نحوه، و أما تظليله بظل ثابت فلا يكون مشمولا لها، و لكن مع هذا فالاحتياط في محله، و تؤكد ذلك صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو حنيفة: ايش فرق ما بين

ظلال المحرم و الخباء، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إن السنة لا تقاس^(١) بتقريب أنها تدل على الفرق بين التظليل بظل يتحرك بحركة المحرم والتظليل بظل ثابت كالخباء، فال الأول غير جائز، وال الثاني جائز.

السابع: قد تسؤال عن أن حرمة التظليل والتستر على المحرم بساتر هل تختص بما يكون فوق رأسه كالمظلة و سقف القبة و السيارة و الطائرة و نحوها، أو تعم ما إذا كان جانبياً أيضاً، كما إذا ركب سيارة يكون المكشوف هو الجزء الواقع فوق رأسه فقط، دون غيره من الأجزاء.

و الجواب: أنها تختص بما يكون فوق رأس المحرم ولا تعم ما إذا كان جانبياً، وذلك لأن المتفاهم العرفي من الروايات الناهية عن التظليل بظل، والأمرة بالأشياء بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية هو منع المحرم عن التظليل بظل فوق رأسه، بأن يكون رأسه مكشوفاً و بارزاً تحت السماء، وأما التظليل بالظل الجانبي مع كون رأسه مكشوفاً فلا يكون مشمولاً لتلك الروايات.

و بكلمة: ان روایات الباب لا تشمل تظليل المحرم الجانبي، و لا يوجد دليل آخر يدل على المنع عنه، فالنتيجة أن الأظهر جوازه.

الثامن: قد تسأل أن حرمة التظليل هل هي مختصة بالرجل المحرم اذا كان راكباً، أو أنها تعم غيره أيضاً؟

و الجواب: أنها غير مختصة بالمرأة الراكبة، لأنها من آثار احرامه، فإذا أحرم حرم التظليل عليه، بدون فرق بين حالاته ككونه راكباً أو ماشياً، ولذلك يكون الماخوذ في لسان الروايات عنوان المحرم، لا عنوان الراكب.

التاسع: أنه لا مانع من الاستظلال بظل في حال الوقوف كحالة القعود والنوم، لانصراف الروايات عن ذلك.

١- الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

و لا بأس بالسير في ظل جبل أو جدار أو شجر و نحو ذلك من الاجسام الثابتة، كما لا بأس بالسير تحت السحاب المانعة من شروق الشمس، و لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب و الراجل على الأحوط، و الأحوط بل الاظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بان يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه. نعم، يجوز للمحرم ان يتستر من الشمس بيديه (١) و لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير (٢)، و كذلك لا بأس بالاحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة (٣).

(مسألة ٢٧٠): المراد من الاستظلال التستر من الشمس او البرد او الحر او المطر او الرياح و نحو ذلك، فاذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها و لا فرق فيما ذكر بين الليل و النهار.

(١) لصحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»^(١) فانها تنص على جواز التستر من حر الشمس باليد، وأما صحيحه سعيد الاعرج: «أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده، قال: لا إلاّ من علة»^(٢)، فهي و ان كانت ظاهرة في المنع عن التستر باليد، إلاّ أنه لابد من رفع اليدين عن ظهورها في عدم الجواز، و حملها على الكراهة بقرينة صحيحة معاوية، تطبيقاً لحمل الظاهر على النص.

(٢) لنص صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع: قال: «كتبت الى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب عليهما السلام: نعم - الحديث»^(٣).

(٣) هذا لا من أجل نص خاص فيه، بل من جهة أنه من الظل الثابت، و قد

١- الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٥.

٣- الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ١.

(مسألة ٢٧١): لا بأس بالتلليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة (١) و ان كان بعد لم يتخذ بيتكما لا بأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملقاء الأصدقاء أو لغير ذلك (٢) والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة و نحوه أيضا و ان كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ٢٧٢): لا بأس بالتلليل للنساء (٣).

مر أنه لا مانع من المشي تحته، و الجلوس فيه، و الاحرام منه.

(١) مر أنه لا بأس من أن يتحرك المحرم و يمشي تحتظل الظل الثابت، كظل الجدران و السقوف و الجسور و الأشجار و نحوها، وعلى هذا فاذا وصل الحاج إلى مكة فلا مانع من أن يمشي في اسواقها تحت ظل جدرانها و سقوفها و جسورها و أشجارها، بدون فرق بين أن يكون ذلك قبل اتخاذه بيتك أو بعده.

(٢) لنفس ما تقدم من أنه لا مانع من التلليل بظل ثابت، هذا اضافة إلى أن صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام، قال: «قال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن السنة لا تقاس»^(١)، تدل على جواز الاستظلال تحت الخباء، بل يظهر منها ان ما لا يجوز على المحرم هو الاستظلال بظل في حال السير لا مطلقا، ولذا سأله أبو حنيفة عن الفرق بينهما.

(٣) لعدة روايات تنص على ذلك:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهم عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يركب القبة، فقال: لا، فقلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم»^(٢).

و منها: صحيحة هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم

١- الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ١.

و الاطفال(١) وكذلك للرجال عند الضرورة(٢) والخوف من الحر أو البرد.

يركب في الكنيسة، قال: لا، و هو للنساء جائز»^(١).

و منها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله علّي عليهما السلام: «قال: لا بأس بالظلل للنساء - الحديث»^(٢).

(١) لصحىحة حriz عن أبي عبد الله علّي عليهما السلام: قال: «لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان وهم محرومون - الحديث»^(٣)، فانها تنص على أن الصبيان كالنساء، فيجوز لهم التظليل، هذا اضافة الى أن عدم حرمة محرمات الاحرام على الصبيان يكون على القاعدة، على أساس أن تلك الحرمات بما أنها محرمات مستقلة و لا تكون وجودها من مواطن الحج و عدمها من واجباته، فيكون مقتضى حديث رفع القلم عن الصبي ان حرمتها مرفوعة عنه، فلا تكون ممارسة شيء منها محمرة عليه الا ما كانت حرمتها وضعية كعقد النكاح.

(٢) لعدة من النصوص:

منها: صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال: «قلت للرضا علّي عليهما السلام: المحرم يظلل على محمله و يفدي اذا كانت الشمس و المطر يضران به، قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة»^(٤) فان موردها و إن كان الشمس و المطر، الا أن التظليل منهمما باعتبار أنهما يضران، فاذن المعيار انما هو بالضرر سواء أكان من ناحية الشمس، أم كان من ناحية المطر أو البرد.

و منها: صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا علّي عليهما السلام: قال: «سألته عن المحرم يظلل على نفسه، فقال: أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس و هو محرم، فقال: هي علة يظلل و يفدي»^(٥) فانها تدل على جواز التظليل بظل من علة سواء أكانت العلة حر الشمس أم كانت غيره، و عليه فالمعنى في جواز

١- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ١٠.

٣- الوسائل: الباب ٦٥ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

٥- الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٤.

(مسألة ٢٧٣): كفارة التظليل شاة (١).

الظليل إنما هو بوجود العلة التي تتطلب ذلك. و منها غيرهما.

(١) تنص عليه صحيحه أبي محمود المقدمة، و صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «سأله رجل عن الظلل للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة و يذبحها بمني»^(١)، و صحيحته الأخرى قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: أرى أن يفديه بشاة و يذبحها بمني»^(٢)، و على هذا فالروايات التي تدل على اهراق الدم تارة و الكفارة أخرى محمولة عليها تطبيقا لحمل المجمل على المبين.

فالنتيجة: أنه لا شبهة في ان كفارة التظليل شاة.

بقى هنا شيء و هو أن الظاهر من صحيحتي ابن بزيع وجوب ذبحها بمني، و لكن في مقابلهما موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يخرج من حجه و عليه شيء يلزمته فيه دم، يجزيه أن يذبح اذا رجع الى اهله، فقال: نعم، و قال فيما اعلم يتصدق به»^(٣) فان مقتضى هذه الموثقة جواز الذبح في أي موضع شاء في احرام الحج، فاذن تكون النسبة بينهما عموما من وجه، فان الصحيحتين أعم من جهة أن يكون التظليل في احرام الحج أو العمرة، و الموثقة أعم من جهة أن يكون سبب الكفارة التظليل أو كان غيره، و مورد الالقاء بينهما كفارة التظليل في احرام الحج، فمقتضى اطلاق الموثقة جواز ذبحها في بلدته بعد الرجوع اليها، و مقتضى اطلاق الصحيحتين وجوب ذبحها في مني، فيسقط كلا الاطلاقين من جهة المعارض، فال المرجع حينئذ أصالة البراءة عن الوجوب، فالنتيجة جواز ذبحها في بلدته اذا رجع.

١- الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٢- الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

و لا فرق في ذلك بين حالي الاختيار والاضطرار (١) وإذا تكرر التظليل فالاحوط التكبير عن كل يوم و ان كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام (٢).

(١) لجملة من النصوص:

منها: معتبرة عبد الله بن المغيرة، قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليهما أطلل وأنا محرم، قال: لا، قلت: فأطلل و اكفر؟ قال: لا، قلت: فان مرضت، قال: ظلل و كفر - الحديث».

و منها: صحيحنا اسماعيل بن بزيع المتقدمتان [١].

و منها: صحيحة أبي محمود المقدمة [٢].

(٢) ذلك لا من جهة ما ادعى من الاجماع والتسالم في المسألة، لما مرّ من غير مرة من أن الاجماع إنما يكون حجة و كاشفا عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصومين عليهما اذ توفر فيه أمران رئيسيان:

أحدهما: ثبوته بين القدماء من الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلة بعصر أصحاب الأئمة عليهما اذ نهاية الشوط.

والآخر: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لها، وكلا الأمرين غير متوفر في المقام كما هو الظاهر، بل من جهة أن موثقة أبي علي بن راشد قال: «قلت له عليهما اذ: جعلت فداك أنه يشتد على كشف الظلل في الإحرام، لأنني محروم يشتد على حر الشمس، فقال: ظلل و أرق دما، فقلت له: دما أو دمين، قال: للعمرة، قلت: إنما نحرم بالعمرة و ندخل مكة فتحل و نحرم بالحج، قال: فأرق دمين» [٣] فإنها ناصحة في أن للتنظيم في احرام العمرة كفارة، و للتنظيم

جـ- الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

جــ- الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاستمتاع، الحديث: ٦ و ٣.

جـــ- الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥.

جــــ- الوسائل: الباب ٧ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

في احرام الحج كفارة، و لا تتعدد الكفاره بتنوع التظليل في احرام واحد، بل ان ذلك مقتضى اطلاقات الروايات التي تنص على أن المحرم اذا اضطر الى التظليل فله أن يظلل و يكفر، بتقرير ان مقتضاه أنه مرخص في التظليل بظل في طول فترة احرامه، و عليه تكفير واحد باعتبار أن الأمر المتعلقة بالتكفير ظاهر في أن متعلقه صرف وجوده المنطبق على وجود واحد في الخارج.

٢٣- اخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم اخراج الدم من جسده (١).

(١) لا بالحجامة ولا بالحك، أما بالحجامة فقد تدل عليه مجموعة من الروايات: منها: صحيح البخاري قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن المحرم يتحجّم، قال: لا، الا أن لا يجد بدا فليتحجّم ولا يحلق مكان المحاجم»^[١]. و منها: معتبرة زرارة عن أبي جعفر عائلاً: «قال: لا يتحجّم المحرم الا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة»^[٢]، و منها غيرهما. وفي مقابلتها صحيح حرب عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: لا بأس أن يتحجّم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»^[٣]، فإنها ناصحة في جواز الاحتجاج، ولا تعارضها الروايات المتقدمة من هذه الناحية، ولكن بما أنها مطلقة وباطلاقها تشمل المضطر والمختار معاً، فمن أجل ذلك تتقدم تلك الروايات عليها تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

و أما الحك فقد تدل عليه مجموعة من الروايات: منها: صحيح معاوية بن عمارة، قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: باظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر» فإنها تدل على جواز حك المحرم رأسه شريطة عدم الإدماء وعدم قطع الشعر. و منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: لا بأس بحك الرأس والله يلقي الشعر و بحك الجسد ما لم يدمه» ، و منها غيرهما.

جـ- الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

جــ- الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

جـــ- الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

- الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

و ان كان ذلك بحك بل بالسواك على الأحوط، ولا بأس به مع الضرورة
أو دفع الأذى، وكفارته شاة على الأحوط الأولى (١).

ثم إن مورد هذه الروايات وإن كان حك الرأس والبدن، إلا أن المتفاهم العربي منها بمناسبة الحكم والموضع أنه لا موضوعية لحك الرأس والجسد، والمعيار إنما هو بالإدماء، فإنه غير جائز وإن كان بغير الحك. نعم اذا اضطر إلى الإدماء فلا بأس به، و تدل عليه موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن المحرم يكون به التجرب فيؤذيه، قال: يحكه فان سال الدم فلا بأس» بتقريره ان الظاهر منها انه اذا اضطر إلى الحك جاز وإن أدى إلى الإدماء.

و أما الإدماء بالاستيak، فالظاهر جوازه، و تدل عليه صحيحه معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام في المحرم يستاك، قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم، هو من السنة» فانها ظاهرة في جواز الاستيak للمحرم عامداً و ملتفتاً و ان أدمى معللة بأنه من السنة، و في مقابلتها صحيحه الحلبي، قال: «سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يستاك، قال: نعم، و لا يدمى» فانها تدل على عدم جواز الاستيak الموجب للإدماء، و لكنها لا تصلح أن تعارض صحيحه معاوية، فانها ناصحة في الجواز مع الإدماء، و هي ظاهرة في المنع، و حينئذ فيرفع اليد عن ظهورها بنص تلك الصريحة تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص.

(١) لعدم الدليل، حيث لم يرد في شيء من روايات الباب وجوب الكفارة عليه فضلاً عن كونها شاة.

- الوسائل: الباب ٧١ من أبواب ترور الاحرام الحديث: ٣.

- الوسائل: الباب ٩٢ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب ترور الاحرام، الحديث: ٣.

٢٣-التقليم

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضاً إلا أن يتضرر المحرم بيقائه (١)،
كما إذا انفصل بعض ظفره وتآلم منبقاء الباقى فيجوز له حينئذ قطعه، و
يكفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام (٢).
(مسألة ٢٧٤): كفارة تقليم كل ظفر مدد من الطعام (٣).

(١) فيه ان المعيار في جواز التقليم انما هو بتآذى المحرم بيقائه، سواء أتضرر
به أم لا، وتنص عليه صحيحـة معاوـية بن عمار عن أبي عبد الله عـائـلـة، قال: «سألـته
عن الرجل المـحرـم تـطـول اـظـفـارـه، قال: لا يـقصـ شيئاً مـنـها إـنـ استـطـاعـ، فـانـ كانـتـ
تـؤـذـيهـ فـليـقـصـهاـ (فـليـقـلعـهاـ)ـ وـ لـيـطـعـمـ مـكـانـ كـلـ ظـفـرـ قـبـضـةـ مـنـ طـعـامـ»ـ بـتـقـرـيبـ أـنـ
الـاـيـذـاءـ لـاـ يـكـونـ مـسـاـوـقـاـ لـلـضـرـرـ، وـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ.

(٢) تنص عليه صحيحـة معاوـية، المتقدمة آنـفاـ.

(٣) لـصـحـيـحةـ اـبـيـ بـصـيرـ، قالـ: «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـائـلـةـ عـنـ رـجـلـ قـصـ ظـفـراـ
مـنـ أـظـافـيرـهـ وـ هـوـ مـحـرـمـ، قالـ: عـلـيـهـ فـيـ كـلـ ظـفـرـ قـيـمـةـ مـدـ مـنـ طـعـامـ حـتـىـ يـبـلـغـ
عـشـرـةـ، فـانـ قـلـمـ اـصـابـعـ يـدـيـهـ كـلـهـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاـةـ، فـانـ قـلـمـ اـظـافـيرـ يـدـيـهـ وـ رـجـلـيـهـ
جـمـيـعـاـ، فـقـالـ: إـنـ كـانـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ فـعـلـيـهـ دـمـ، وـ إـنـ كـانـ فـعـلـهـ مـتـفـرـقاـ
فـيـ مـجـلـسـيـنـ فـعـلـيـهـ دـمـانـ»ـ وـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ صـحـيـحةـ مـعاـوـيةـ الـمـتـقـدـمـةـ التـيـ
تـنـصـ عـلـىـ أـنـ لـتـقـلـيمـ كـلـ ظـفـرـ قـبـضـةـ مـنـ طـعـامـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ قـصـ الـأـظـافـيرـ فـيـ مـوـرـدـ
صـحـيـحةـ مـعاـوـيةـ اـنـمـاـ هـوـ لـلـاضـطـرـارـ، فـاذـنـ تـكـوـنـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ تـقـلـيمـ الـأـظـافـيرـ إـنـ
كـانـ لـلـاضـطـرـارـ وـ دـفـعـ الـأـذـىـ فـلـكـلـ ظـفـرـ قـبـضـةـ مـنـ طـعـامـ، وـ الـأـ فـمـدـ بـمـقـضـىـ

- الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

و كفارة تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل، وإذا كان تقليم أظافير اليد وأظافير الرجل في مجلس واحد فالكافرة أيضا شاة^(١)، وإذا كان تقليم أظافير اليد في مجلس و تقليم أظافير الرجل في مجلس آخر فالكافرة شاتان.

صحيحه أبي بصير، وعلى هذا فتكون صحيحة معاوية مقيدة لإطلاقها بما إذا قلم أظافره متعمداً و بدون ضرورة، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان صحيحة زرارة بن أعين قال: «سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة» تدل على أن في تقليم ظفر واحد شاة، باعتبار أن الجنس يصدق على الواحد والكثير، و عليه ف تكون منافية لصحيحه أبي بصير التي تنص على أن في تقليم كل ظفر مد من طعام، و في تقليم الجميع شاة، و حينئذ فلا بد من رفع اليد عن اطلاق صحيحة زرارة و حمله على تقليم كل أظافير يديه تطبيقاً لحمل الظاهر على النص، و المطلق على المقيد.

(١) تدل على ذلك كله صحيحه أبي بصير المتقدمة، و صححه الأخرى عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «قال: اذا قلم المحرم اظفار يديه و رجليه في مكان واحد فعليه دم واحد، و إن كانتا متفرقتين فعليه دمان» ، و به يظهر حال ما بعده.

و قد تسأل أن من قلم اظفاره جاهلاً أو ناسياً فهل عليه شيء؟

و الجواب: انه لا شيء عليه، و تدل عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «ان من فعل ذلك - يعني تقليم الاظفار ناسياً أو ساهياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه» .

و منها: صححته الأخرى عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «قال: من قلم اظافره ناسيا

- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

- الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٢.

(مسألة ٢٧٥): إذا قلم المحرم اظافيره فأدلى اعتمادا على فتوى من جوّزه وجبت الكفارة على المفتى على الأحوط (١).

أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه - الحديث .

و منها: صحيحته الثالثة المتقدمة آنفاً.

وفي مقابلها صحيحة حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره، قال: يتصدق بكاف من الطعام، قلت: فاثنين، قال: كفين، قلت: فثلاثة، قال: ثلات أكف، كل ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان». و لكنها لا تصلح أن تعارض الصاحح المتقدمة، لأنها ظاهرة في وجوب الكفارة على الناسي، وتلك الصاحح ناصرة في عدم وجوبها عليه، و حينئذ فلا بد من حملها عليها تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص.

فالنتيجة: هي استحباب التصدق بكاف من الطعام لكل ظفر، هذا إضافة إلى أن الكليني روى هذه الرواية عن حرizer مرسلة، و الظاهر أن الرواية واحدة، فاذن لم يثبت كونها مرسلة أو مسندة، فمن أجل ذلك أيضا لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) لكن الأظهر عدم الوجوب، إذ لا دليل عليه ما عدا روایتين:

الأولى: رواية اسحاق الصيرفي، قال: «قلت لأبي ابراهيم عليهما السلام: إن رجلاً أحرم قلماً اظفاره، فكانت له أصبع عليلة، فترك ظفرها لم يقصه، فافتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فادمه، فقال: على الذي افتى شاة» .

و هذه الرواية وإن كانت تامة دلالة و لكنها ضعيفة سندًا، فإن في سندتها

- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

- الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٣.

- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

محمد بن البزار أو الخزار، وهو من لم يثبت توثيقه، وكذلك ذكريا المؤمن، ولا يجدي كونه من رجال كامل الزيارات.

الثانية: موثقة اسحاق بن عمار، قال: «سألت ابا الحسن عليهما السلام عن رجل نسى أن يقلم اظفاره عند احرامه، قال: يدعها، قلت: فان رجلا من اصحابنا افتاه بأن يقلم اظفاره و يعيد احرامه، ففعل، قال عليهما السلام: عليه دم يهريقه» ، فانها وإن كانت تامة سندًا، إلا أنها ضعيفة دلالة، لأن دلالتها مبنية على أن الضمير في قوله عليهما السلام: «عليه دم يهريقه» يرجع إلى المفتى، وهو غير ظاهر فيه، بل لا يبعد ظهوره في رجوعه إلى من يقلم اظفاره، أو لا أقل من الاجمال.

فالنتيجة: ان كلتا الروايتين ساقطة، فلا يمكن الاستدلال بشيء منهما.

- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٢.

٢٤- قلع الضرس

(مسألة ٢٧٦): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفاره شاة، و لكن في دليله تأملاً بل لا يبعد جوازه (١).

(١) بل هو الأظهر، لعدم الدليل على المنع غير رواية مرسلة عن رجل من أهل خراسان، «أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه، فكتب عليه: يهريق دما»^(١) ولكن بما أنها مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا إضافة إلى أن قلع الضرس بما أنه لا ينفك عادة عن الإدماء، فلا يسوغ للمحرم بملك الإدماء، لا بملك قلع الضرس، و لكن قد مر أنه لا كفاره على الإدماء أيضا.

١- الوسائل: الباب ١٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١.

٢٥-حمل السلاح

(مسألة ٢٧٧): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً. وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضاً كالدرع والمغفر وهذا القول أحوط (١).

(١) لكن الأظهر اختصاص الحكم بالسلاح، كالسيف والبندقية ونحوهما، وأما آلات القتال الوقائية كالدرع والمغفر ونحوهما، فلا مانع من حملها، بل لبسها على أساس ما تقدم من أن ما لا يجوز للرجل المحرم هو لبس الثياب الاعتيادية، كالقميص والسرويل والعباءة والدرع وهو الثوب الذي له يدان أو فتحتان على نحو يتيح للا입س أن يدخل يديه فيهما، وأما لبس غيرها فلا يكون محرماً عليه، وحيث أنه لا يصدق على الدرع والمغفر ونحوهما من الآلات الوقائية للقتال شيء من هذه الثياب، فلا مانع من لبسها.

واما الروايات التي تدل على عدم جواز لبس السلاح، فهي لا تشمل تلك الآلات، لعدم صدق السلاح عليها، وهذه الروايات كما يلي:
منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفاره عليه» (١).

و منها: صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح» (٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح» (٣).

١- الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

(مسألة ٢٧٨): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم اذا لم يكن حاملا له و مع ذلك فالترك أحوط.

(مسألة ٢٧٩): تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار و لا بأس به عند الاضطرار.

(مسألة ٢٨٠): كفارة حمل السلاح شاء على الأحوط (١). إلى هنا انتهت الامور التي تحرم على المحرم.

و هذه الروايات جمیعاً تنص بمنطقها على أنه يجوز للمرء أن يلبس السلاح اذا خاف عدوا أو سرقا، وبمفهومها تدل على عدم جوازه اذا لم يخف، كما اذا لبس لإظهار التشخص، أو بدافع آخر، فإنه غير جائز للمرء.

ثم إن من غير المحتمل عرفاً أن تكون للبس خصوصية، بل المراد منه مطلقأخذ السلاح من أجل دفع العدو عن نفسه أو عرضه أو ماله، سواء أكان بنحو اللبس أم كان بنحو الحمل بأحذنه بيده، أو وضعه في جيبيه أو نحو ذلك، وبذلك يظهر حال المسؤولتين الآتيتين.

(١) هذا اذا كان لبسه عامداً و ملتفتاً و بدون ضرورة، و أما اذا كان لضرورة كالخوف من العدو، فلا كفارة، لنص قوله عليه السلام في صحيح البخاري المتقدمة: «اذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه»^(١).

و دعوى: أنه يدل بمقتضى مفهومه على ثبوت الكفارة اذا لبس السلاح بدون خوف عامداً عالماً.

مدفوعة: بأن مفهومه حرمة لبس السلاح اذا لم يخف العدو، و أما اذا لبس في هذه الحالة و ارتكب محراً عالماً عامداً فهل عليه كفارة او لا؟ فهو لا يدل

١- الوسائل: الباب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ١

على ثبوتها بالمفهوم، فان مفهومه حرمة اللبس عند انتفاء الخوف، لا ثبوت الكفاره عند اللبس في هذه الحالة.

و دعوى: أن الصحيحه وإن لم تدل على ثبوت الكفاره بالمفهوم، الا أنها تدل على ثبوتها بنكتة اخرى، وهي أن تفريع عدم الكفاره على اللبس في حالة الخوف من العدو، يدل على ثبوتها في حالة عدم الخوف، بملك دفع اللغوية، و الا لكان هذا التفريع لغوا و بلافائده، لفرض أنها غير ثابتة في كلتا الحالتين، بدون فرق بينهما، فاذن يكون تفريع عدم ثبوتها على احداهما بلامبرر، فمن أجل ذلك يشكل هذا التفريع دلالة التزامية لها على ثبوتها في حالة عدم الخوف والاضطرار اذا لبس متعمدا أو ملتقتا، غير بعيدة عرفا، ومن هنا لو لم يكن ثبوت الكفاره في هذه الحالة أقوى، فلا أقل أنه احوط.

الصيد في الحرم و قلع شجره و نبته

وهناك ما تعم حرمته المحرم و المحل و هو امران:
أحدهما: الصيد في الحرم فانه يحرم على المحل و المحرم كما تقدم.
ثانيهما: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه (١) من شجر و غيره و لا
بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف (٢).

(١) تدل عليه عدة من الروايات:

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين»^(١) فانها تدل على الحرمة في الجملة، باعتبار أنها ليست في مقام البيان من جهة ان الحرام عليه كل فعل تعلق به حتى لمسه و مسحه و شمه، أو أن الحرام قلعه أو قطعه، فاذن يكون القدر المتيقن الثاني.

و منها: صحيحة زرارة، قال: «سمعت أبا جعفر عائلاً يقول: «حرم الله حرمه بريدا في برية أن يختلا خلاه أو يعتصد شجره الا الإذخر، أو يصاد طيره، و حرم رسول الله عائلاً المدينة ما بين لايتها صيدها و حرم ما حولها بريدا في برية أن يختلي خلاها و يعتصد شجرها الا عودي الناضج»^(٢).

(٢) لانصراف الروايات عن ذلك، فان الظاهر منها ما اذا كان قطع اشجار الحرم و حشيشه عن قصد و اختيار، و أما اذا كان اتفاقيا عند المشي بنحو المعتاد فهو غير مشمول لها، هذا اضافة إلى أن ذلك لو كان حراما لشاع و اشتهر بين الأصحاب، لكثرة الابتلاء به في الأزمنة السابقة في الطرق و الممشاة في

١- الوسائل: الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

كما لا بأس بأن ترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه (١) ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:
 ١- الإذخر وهو نبت معروف (٢).
 ٢- التخل و شجر الفاكهة (٣).
 ٣- الأعشاب التي تجعل علوفة للأبل (٤).

اطراف مكة المكرمة و المدينة المنورة.

(١) لأن ذلك غير مشمول للروايات الدالة على حرمة القطع أو النزع، حيث انه لا يصدق على تعليف الحيوان.

(٢) لجملة من الروايات:
 منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الا الإذخر» (١).

و منها: صحيحة زرارة المتقدمة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمه بريدا في بريدا أن يختلا خلاه أو يعضد شجره الا الإذخر - الحديث» (٢).

(٣) لصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: لا ينزع من شجر مكة شيء الا التخل و شجر الفاكهة» (٣).

(٤) تنص عليه صحيحة محمد بن حمران، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن النبت الذي في أرض الحرم، أينزع؟ فقال: أما شيء تأكله الأبل فليس به بأس أن تنزعه» (٤). قد يقال - كما قيل -: بانها معارضه برواية عبد الله بن سنان، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بعيده، أو يذبح شاته، قال: نعم، قلت له: أن

١- الوسائل: الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ٨٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب^(١). وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

يحتش لدابته و بعيده، قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فإذا

دخل الحرم فلا^(١) لأنها تدل على المنع من ذلك اذا دخل الحرم.

و الجواب - أولاً: ان رواية عبد الله بن سنان ضعيفة سنداً.

و ثانياً: أنها لا تصلح أن تعارض صحيحة حمران، باعتبار أنها ناصحة في الجواز، وهي ظاهرة في الحرمة، فتصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهورها في الحرمة، وحملها على الكراهة تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص.

(١) تدل على ذلك مجموعة من النصوص:

منها: صحيحة حرزي عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما انبته انت و غرسته»^(٢) فانها تنص على جواز قطع ما غرسه من الأشجار و ما زرعه، و أما الشجرة التي في دار الانسان، فان كانت موجودة قبل تملكه الدار، فلا يجوز له قطعها أو قلعها، وإن كانت نبتت في داره و هي له جاز له قلعها، و تدل عليه صحيحة حماد بن عثمان قال: «سألت ابا عبد الله عائلاً عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم، فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار، أو يتخد المضرب، فليس له أن يقلعها وإن كانت طرية عليه فله قلعها»^(٣).

و تؤيد ذلك روايته الأخرى عن أبي عبد الله عائلاً: «في الشجرة يقلعها

١- الوسائل: الباب ٨٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

(مسألة ٢٨١): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم و فرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم (١).
 (مسألة ٢٨٢): كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، و في القطع منها قيمة المقطوع (٢)، و لا كفارة في قلع الأعشاب و قطعها.

الرجل من منزله في الحرم، فقال: إن بني المنزل و الشجرة فيه، فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتة في منزله و هو له فليقلعها» (١).

(١) تنص عليه صحيحـة معاوـية بن عـمار، قال: «سـأـلتـ اـباـ عـبدـ اللـهـ عـلـيـلاـ عـنـ شـجـرـةـ أـصـلـهـاـ فـيـ الـحـرـمـ وـ فـرـعـهـاـ فـيـ الـحـلـ،ـ فـقـالـ حـرـمـ فـرـعـهـاـ لـمـكـانـ أـصـلـهـاـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ فـاـنـ اـصـلـهـاـ فـيـ الـحـلـ وـ فـرـعـهـاـ فـيـ الـحـرـمـ،ـ فـقـالـ:ـ حـرـمـ أـصـلـهـاـ لـمـكـانـ فـرـعـهـاـ» (٢).

(٢) لـصـحـيـحةـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـلاـ،ـ قـالـ:ـ «سـأـلتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـطـعـ مـنـ الـأـرـاكـ الـذـيـ بـمـكـةـ،ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ ثـمـنـهـ يـتـصـدـقـ بـهـ،ـ وـ لـاـ يـنـزـعـ مـنـ شـجـرـ مـكـةـ شـيـئـاـ إـلـاـ النـخـلـ وـ شـجـرـ الـفـواـكـهـ» (٣) وـ مـوـرـدـ السـؤـالـ فـيـهـاـ وـ إـنـ كـانـ الـأـرـاكـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـلاـ:ـ «وـ لـاـ يـنـزـعـ مـنـ شـجـرـ مـكـةـ شـيـئـاـ»ـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ بـهـ،ـ حـيـثـ اـنـهـ نـاـصـ بـعـمـومـ الـحـكـمـ لـكـلـ اـشـجـارـ مـكـةـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـشـنـىـ،ـ وـ لـاـ خـصـوـصـيـةـ لـلـأـرـاكـ،ـ فـاذـنـ تـدـلـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ انـ كـفـارـتـهـ ثـمـنـهـ.

وـ قـدـ تـسـأـلـ عـنـ أـنـ الصـحـيـحةـ هـلـ تـشـمـلـ قـطـعـ أـغـصـانـ الـشـجـرـ؟

وـ الـجـوابـ: اـنـ شـمـولـهـاـ لـذـلـكـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ،ـ باـعـتـبارـ اـنـ الـأـرـاكـ اـسـمـ جـنـسـ وـ هـوـ لـاـ يـنـطـبـقـ اـلـاـ عـلـىـ اـفـرـادـ الـحـقـيـقـيـةـ فـيـ الـخـارـجـ دـوـنـ اـغـصـانـهـ وـ اـجـزـائـهـ،ـ فـمـنـ اـجـلـ ذـلـكـ لـاـ يـبـعـدـ حـسـبـ الصـنـاعـةـ عـدـمـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ قـطـعـ اـغـصـانـ الـشـجـرـ،ـ وـ إـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ وـ الـأـجـدـرـ بـهـ وـجـوبـاـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـثـمـنـهـ.

١- الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ٢.

أين تذبح الكفارة؟ وما مصرفها

(مسألة ٢٨٣): إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذباحتها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في أحرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى (١).

(١) تدل عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبال الكعبة» (١).

و منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: في المحرم اذا أصاب صياداً فوجب عليه الفداء، فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، فإن كان في عمرة نحره بمكة - الحديث» (٢) و منها غيرهما، هذا اضافة الى الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ، يَحْكُمُ بِهِ ذُو الْعَدْلِ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالغَ الْكَعْبَةِ﴾ (٣).

و في مقابلتها روايات عمدتها صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا أصاب المحرم الصيد ولم يوجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراريم طعاماً، ثم جعل لكل مسكيين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً-

١- الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

٣- سورة المائدة، الآية: ٩٥.

**(مسألة ٢٨٤): إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد
فالظاهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج (١).**

الحديث^(١) بتقريب أنها تدل على أن موضع الذبح و مكانه موضع الإصابة، هذا ولكن الظاهر أنها لا تدل على أن موضع الإصابة هو مكان الذبح، بل تدل على أن وظيفته إذا لم يجد البذنة في موضع الإصابة قوّمها، ثم صرف القيمة في الطعام، وأما إذا كان واجداً للبذنة فلا تدل على أن مكان ذبحها موضع الإصابة، أو فقل إن الرواية إنما هي في مقام بيان وظيفة العاجز عن الفداء وهو البذنة، وليست في مقام بيان مكان الذبح، ولا أقل من الاجمال.

(١) تدل عليه موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونِيَّةُ قال: «قلت له: الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمـه منه دم، يجزيه ان يذبحـه اذا رجـع الى أهـله، فقال: نـعم، و قال -فيما اعلم - يتـصدق به^(٢) فـان مقتضـى اطلاقـها وإن كان جـواز تـأخـير الذـبح الى أن يـرجع الى بـلدـته حتـى إذا كان كـفارـة الصـيد، و لكن لـابـد من تـقيـيد اطلاقـها بـغير كـفارـة الصـيد بالـنصوص المتـقدـمة.

نعم، في خصوص كفارـة التـنظـيل وردـ الأمر بالـذـبح بـمنـي في روـايتـين.
الأولـيـة: صحيحـة محمدـ بن اسمـاعـيلـ بن بـزيـعـ عنـ الرـضا عَلَيْهِ الْكَلَمُونِيَّةُ، قال: «سـأـلـهـ رـجـلـ عنـ الـظـلـالـ لـلـمـحـرـمـ مـنـ أـذـىـ مـطـرـ أوـ شـمـسـ، وـ أـنـاـ اـسـمـعـ، فـأـمـرـهـ اـنـ يـغـدـيـ شـاهـ، وـ يـذـبـحـهـ بـمـنـيـ»^(٣).

الثـانـيـة: صحيحـتهـ الأـخـرىـ، قال: «سـأـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـكـلـمـونـيـةـ عـنـ الـظـلـ لـلـمـحـرـمـ مـنـ أـذـىـ مـطـرـ أوـ شـمـسـ، فـقـالـ: أـرـىـ أـنـ يـفـدـيـ بـشـاهـ، وـ يـذـبـحـهـ بـمـنـيـ»^(٤)، فـانـهـماـ ظـاهـرـتـانـ فيـ وجـوبـ الذـبحـ بـمـنـيـ، فـاذـنـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ اـطـلاقـهـماـ وـ اـطـلاقـ الـمـوـثـقـةـ الـمـتـقـدـمـةـ بـالـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ، فـانـهـماـ أـعـمـ مـنـ نـاحـيـةـ كـونـ الفـداءـ فـيـ اـحرـامـ

١- الوسائل بـابـ: ٢ـ منـ أـبـوابـ كـفـاراتـ الصـيدـ، الحـدـيـثـ: ١ـ.

٢- الوسائل: الـبابـ ٥ـ منـ أـبـوابـ الذـبحـ، الحـدـيـثـ: ١ـ.

٣- الوسائل: الـبابـ ٦ـ منـ أـبـوابـ بـقـيـةـ كـفـاراتـ الـاحـرـامـ، الحـدـيـثـ: ٦ـ.

٤- الوسائل: الـبابـ ٦ـ منـ أـبـوابـ بـقـيـةـ كـفـاراتـ الـاحـرـامـ، الحـدـيـثـ: ٣ـ.

العمره المفردة أو الحج، و الموثقة أعم من ناحية كون الفداء للتظليل أو غيره، فيكون مورد الالقاء بينهما عندئذ ما اذا كان الفداء للتظليل في احرام الحج، فان مقتضى اطلاق الموثقة أنه يجزي أن يذبحه في بلده اذا رجع، و مقتضى اطلاقهما وجوب ذبحه في منى، و بما أنه لا ترجح في البين، فيسقطان معا في مورد الالقاء، و يرجع فيه الى أصالة البراءة عن وجوب الذبح في منى، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى ان صحيحة منصور بن حازم، قال: «سألت ابا عبد الله عائلاً عن كفاره العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة، الا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى منى، و يجعلها بمكة أحب إلىي و أفضل»^(١) تدل على أنه مخير في كفاره العمرة المفردة بين أن يجعلها بمكة و أن يجعلها في منى، و لكن لابد من تقيد اطلاقها بغير كفاره الصيد بمقتضى الروايات المتقدمة.

و من ناحية ثالثة إن صحيحة معاوية بن عمار، قال: «قال ابو عبد الله عائلاً: من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه في المنحر و هو بين الصفا و المروءة، وهي بالحزورة، قال: و سأله عن كفاره المعتمر أين تكون؟ قال: بمكة الا أن يؤخرها الى الحج فتكون بمنى، و تعجيلها افضل و أحب إلىي»^(٢) تدل بمقتضى صدرها على حكم من ساق الهدي في العمرة المفردة، و هو خارج عن محل الكلام، و بمقتضى ذيلها على حكم الكفاره في عمرة التمتع، و هو التخيير بين مكة و منى، و لكنها معارضه بموثقة اسحاق بن عمار المتقدمة، فان المراد من الحج في موردها أعم من العمرة، على أنه لا يتحمل عرفا جواز تأخير كفاره احرام الحج الى ان يرجع إلى بلده، دون عمرته، فاذن لابد من تقديم الموثقة عليها باعتبار أن الصحيحة تدل على جواز

١- الوسائل: الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٤ من ابواب الذبح ، الحديث: ٤.

فيذبحها أين شاء، والافضل انجاز ذلك في حجه، ومصرفها الفقراء (١).

التأخير الى الحج، و أما دلالتها على عدم جواز تأخيرها الى أن يرجع الى أهله فانما هي بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وهي لا تصلح أن تعارض دلالة الموثقة على جواز التأخير الى أن يرجع الى أهله، فانها دلالة مستندة الى اللفظ، وهي أقوى منها، و تتقدم عليها تطبيقا لحمل الظاهر على الأظهر.

فالنتيجة: ان الأظهر جواز تأخير الكفاررة الى أن يرجع الحاج الى بلدته، بدون فرق بين كفاررة احرام الحج، او عمرة التمتع، أو المفردة غير كفاررة الصيد.

(١) تدل على ذلك مجموعة كبيرة من الروايات:

منها: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عائلاً، قال: «سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: عليه بدنة، فان لم يوجد فليتصدق على ستين مسكينا، فان لم يوجد فليصم ثمانية عشر يوما، قال: و سأله عن محرم أصاب بقرة، ما عليه؟ قال: عليه بقرة، فان لم يوجد فليتصدق على ثلاثين مسكينا، فان لم يوجد فليصم تسعه أيام، قال: «و سأله عن محرم أصاب ظبيا، ما عليه؟ قال: عليه شاة، فان لم يوجد فليتصدق على عشرة مساكين، فان لم يوجد فليصم ثلاثة أيام» (١).

و منها: صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عائلاً: «في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة، فان لم يوجد فاطعام ستين مسكينا، فان كانت قيمة البدنة اكبر من اطعام ستين مسكينا لم يزيد على اطعام ستين مسكينا، وإن كانت أقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة» (٢) فانها تدل على أن مصرف البدنة الفقراء، ولذلك لا يجب عليه في صورة عدم وجدها اطعام اكبر من قيمتها.

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفاررات الصيد، الحديث: ٦ و ٧ و ٨

٢- الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفاررات الصيد، الحديث: ٩

و لا بأس بالأكل منها قليلاً (١).

و منها: صحیحه أبی عبیدة عن أبی عبد اللہ علیہ السلام: «قال: اذا أصاب المحرم الصید ولم يجد ما يکفر من موضعه الذي أصاب فيه الصید قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدرارم طعاما، ثم جعل لكل مسکین نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما»^(١)، و منها غير ذلك.

ثم إن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية عدم خصوصية لموردها، وأن هذا الحكم حکم طبیعی الكفارة. و مثل هذه الروایات، الروایات الواردة في کفارة غير الصید، حيث قد ورد في لسان جملة منها الأمر بالتصدق بالکفارة، و في بعضها التصریح بالتصدق بها على المساكین، و من الواضح أن الأمر بالتصدق ظاهر عرفا في أنه للفقراء.

(١) و تدل عليه جملة من الروایات:

منها: موثقة اسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبی ابراهیم علیہ السلام: الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى أهله، قال: يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء»^(٢).

و منها: معتبرة عبد اللہ بن يحيی الكاهلي عن أبی عبد اللہ علیہ السلام: «قال: يؤكل من الهدی كله مضمونا كان أو غير مضمون»^(٣).

و منها: صحیحه جعفر بن بشیر عن أبی عبد اللہ علیہ السلام، قال: «سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان و النساء و لغيره يؤكل منها، قال: نعم يؤكل من كل البدن»^(٤).

و في مقابلها روایات تدل على عدم جواز الأكل:

منها: صحیحه الحلبی، قال: «سألت أبا عبد اللہ علیہ السلام عن فداء الصید يأكل

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب کفارات الصید، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٥ من أبواب الذبح، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث: ٦.

٤- الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث: ٧.

من لحمه، فقال: يأكل من أصحيته و يتصدق بالفداء»^(١).

و منها: صحيحة أبي بصير، قال: «سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر، فقال: إن كان مضمونا - والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا أو جزاء - فعليه فداؤه، قلت: أياكل منه؟ فقال: لا، إنما هو للمساكين، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء، قلت: أياكل منه؟ قال: يأكل منه»^(٢).

وحيث إن الطائفة الأولى ناصحة في جواز الأكل، والطائفة الثانية ظاهرة في عدم الجواز، فلا بد من رفع اليد عن ظهورها في الحرمة، وحملها على الكراهة تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص.

ودعوى: أن تعليل النهي عن الأكل في صحاحية أبي بصير بأنه للمساكين، ناصح في عدم جواز الأكل منه، وحينئذ فتصالح أن تعارض الطائفة الأولى، وبما أنه لا ترجح في البين و حينئذ فيرجع إلى صحاحية الحلبي الظاهرة في عدم جواز الأكل.

وبكلمة: أن هاهنا ثلات طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى: ناصحة في جواز الأكل.

الطائفة الثانية: ناصحة في عدم جوازه.

و الطائفة الثالثة: ظاهرة في عدم الجواز، فالأوليان تسقطان من جهة المعارضة، فيصل الدور إلى الثالثة...

مدفوعة: فان قوله عليه السلام: «إنما هو للمساكين» بيان لعلة النهي، وهي ان مصرفه القراء دون غيرهم، وهذا لا ينافي جواز أكل صاحب الفداء منه اذا قام دليل عليه، و المفترض أن الطائفة الأولى ناصحة في جواز الأكل.

١- الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث: ١٥.

٢- الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث: ١٦.

٢٨٧ اين تذبح الكفاره؟ و مامصر فيها ..

مع الضمان (١) و دفع قيمته.

فالنتيجة: ان الأظهر جواز أكل صاحب الفداء منه وإن كان الأولى والأجدر به تركه.

(١) في الضمان اشكال بل منع، و ذلك لعدم الدليل عليه غير رواية السكوني عن جعفر عن أبيه، «قال: اذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه، وإن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل»^(١) وهي ضعيفة سند لأن في سندها بنان ابن محمد، وهو لم يثبت توثيقه غير وروده في اسناد كامل الزيارات، وقد ذكرنا غير مرة ان مجرد وروده في اسناده لا يكفي في توثيقه.

١ - الوسائل: الباب ٤٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

شرائط الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع ويفسد الحج بتركه عمداً سواء أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به أو بالموضع (١) ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه ادراك الركن من الوقوف بعرفات (٢) ثم انه إذا بطلت العمرة بطل احرامه أيضاً على الأظهر (٣).

(١) الأمر كما أفاده ^{رض} لأن الطواف من أهم واجبات الحج والعمرة، فإذا تركه في العمرة فمقتضى القاعدة بطلانها وإن كان عن جهل، باعتبار أن العمرة المأمور بها لا تنطبق على الفرد الفاقد له، وكذلك الحال إذا تركه في الحج.

وأما الحكم بالصحة في باب الصلاة إذا كان المصلي تاركاً للجزء أو الشرط غير الركني عن جهل، فهو إنما يكون من جهة الدليل الخاص، وهو حديث لا تعارض، ولا دليل في المقام، وتأكيد ذلك صحيحة علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن ^{عليه السلام} عن رجل جهل أن يطوف باليت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه الجهة أعاد الحج، وعليه بدنـة»^(١) فإنها واضحة الدلالة على بطلان الحج بترك الطواف جهلاً، ووجوب الكفاره، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين طواف الحج وطواف العمرة.

(٢) تقدم الكلام فيه موسعاً في المسألة (٣) من (فصل: صورة حج التمتع وشرائطه) في الجزء التاسع من كتابنا تعاليق مبسوطة.

(٣) بل لا شبهة في بطلانه على أساس ان الاحرام جزء من الحج أو العمرة، فإذا بطل الحج أو العمرة لم يعقل بقاء الاحرام صحيحاً، والألزم كونه واجباً مستقلاً، وهذا خلف.

١- الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

و الأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حج الأفراد وعلى التقديررين تجب إعادة الحج في العام القابل و يعتبر في الطواف أموراً:
الأول: النية (١)، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة (٢).
الثاني: الطهارة من الحديثين الأكبر والصغر (٣) فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.

(١) قد اشرنا في ضمن البحوث السالفة أن النية شرط لكل عبادة، و حيث إن الطواف عبادة فالنية شرط فيه، و نقصد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية:
الأول: قصد القربة، لأن عبادة، و كل عبادة لا تصح بدون قصد القربة.
الثاني: قصد الأخلاص، يعني الأخلاص في النية بمعنى عدم الرياء، لأن الرياء في العبادة محرم و مبطل لها.

الثالث: قصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، بأن يأتي به باسم طواف عمرة التمتع من حجة الإسلام، و إذا كان حجاً مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام، و إذا كانت العمرة مفردة اسقط كلمة عمرة التمتع، و إذا كان الحج حج قران أو افراد أسقط كلمة حجة التمتع، و إذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و أما إذا طاف حول البيت بدون أن ينوي كونه لعمره أو حجة، فلا يقع لشيء منها، و يكون لاغياً.
(٢) نقصد بالاقتران أن لا تتأخر النية عن أول جزء من أجزاء الطواف، لأن لا تتقدم عليه.

(٣) تنص عليه مجموعة كبيرة من الروايات:
منها: صحيح معاوية بن عمار، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء الأطواف بالبيت، و الوضوء أفضل» (١).
و منها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أحدهم عليه السلام عن رجل

١ - الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

..... طاف طواف الفريضة وهو على غير ظهور، قال: يتوضأ و يعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين^(١).

و منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب، فذكر و هو في الطواف، قال: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف، و سأله عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتد به»^(٢) و منها غيرها، و مقتضى هذه الروايات أن الطهارة من الحديث شرط في صحة الطواف مطلقاً حتى إذا كان الطائف جاهلاً أو ناسياً، أما الأول فالإطلاق جملة منها، و أما الثاني فمضافاً إلى الإطلاق فقد نص بذلك في بعض تلك الروايات، هذا كله في الطواف الواجب.

و أما الطواف المندوب فلا تكون الطهارة شرطاً في صحته، لعدة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة^(٣).

و منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل طاف تطوعاً و صلى ركعتين و هو على غير وضوء، فقال: يعيد الركعتين، و لا يعيد الطواف»^(٤).

و منها: صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: إن كان تطوعاً فليتوضأ و ليصل»^(٥).

و منها: صحيحة أخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قلت له: أني اطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء، قال: توضأ و صل و إن كنت متعمداً»^(٦).

و نذكر فيما يلى مسألتين:

١- الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٤- الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.

٥- الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٨.

٦- الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٩.

الأولى: قد تساءل أن هذه الروايات التي تنص على عدم اشتراط صحة الطواف المندوب بالطهارة من الحدث، هل تختص بالطواف المستقل، أو تعم ما إذا كان جزء الحج المندوب، أو العمرة المندوبة؟

والجواب: إنها تعم ما إذا كان جزء الحج أو العمرة أيضاً، إذ مضافاً إلى أن ذلك مقتضى إطلاق تلك الروايات، أن ذلك هو مورد الصحيحه الثانية لعبد بن زرارة المتقدمة.

الثانية: قد تسأل أن الطواف المندوب إذا صار واجباً بالعرض كالنذر أو العهد أو اليمين أو الاجارة أو غير ذلك، فهل يخرج عن موضوع هذه الروايات ويدخل في موضوع الروايات التي تنص على أن الطواف الواجب مشروط بالطهارة؟

والجواب: إنه لا يبعد أن يقال بعدم خروجه عن موضوع تلك الروايات، إذ مضافاً إلى امكان دعوى ان المتبادر من الطواف المتطوع هو المتطوع في اصل الشرع، فان النذر أو غيره لا يوجب خروجه عن التطوع فيه وجعله فريضة، ومن هنا إذا نذر صلاة الليل، فإنه لا يوجب خروجها عن النافلة إلى الفريضة، لأن صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة بقرينة جعلها التطوع في مقابل الفريضة تشهد على ان المراد من الطواف الواجب هو الطواف المفروض، في أصل الشرع، ولا يعم ما إذا كان مفروضاً بالعرض كالنذر أو نحوه وكان في الأصل نافلة، هذا اضافة إلى أن صحيحه عبيد المتقدمة التي تدل على أن طواف النافلة غير مشروط بالطهارة تشمل ما إذا كان منذوراً أيضاً، لأن النذر لا يوجب خروج المنذور عن عنوان النافلة.

فالنتيجة: إن الطواف إن كان فريضة في أصل الشرع كانت صحته

(مسألة ٢٨٥): إذا أحدث المحرم اثناء طوافه فللمسألة صور.

الاولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه و تلزمته اعادته بعد الطهارة (١).

الثانية: أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه، و يتظاهر، و يتمه من حيث قطعه.

مشروعية بالطهارة، وإن كان نافلة لم تكن مشروعية بها وإن كان مفروضاً بالعرض، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر أن يأتي به مع الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر.

(١) في لزوم الاعادة اشكال بل منع، لعدم الدليل غير مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن أحد هما عائلاً: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه، قال: يخرج و يتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف»^(١) ولكنها لا تصلح أن تكون دليلاً، فاذن ليس في المسألة إلا الشهرة و دعوى عدم الخلاف، و من الواضح أنه لا أثر لها. نعم قد يستدل على البطلان و وجوب الاعادة بأمررين:

أحد هما: ان مقتضى اعتبار الطهارة في الطواف بطلانه بصدور الحدث اثناءه، كما هو الحال في الصلاة.

و الجواب: أولاً: إن ذلك لو تم لكان مقتضاه بطلان الطواف به، و إن كان صادراً في الشوط الأخير، مع أن بناء المشهور على الصحة و عدم البطلان اذا كان صدوره بعد تجاوز النصف.

و ثانياً: ان مقتضى ادلة اعتبار الطهارة فيه أنها معتبرة في اجزائه و واجباته الخاصة، و هي سبعة اشواط، دون الأكوان المتخللة بينها، على أساس أن حقيقة الطواف عبارة عن تلك الأشواط السبعة فحسب، و أما الأكوان المتخللة فهي

١- الوسائل: الباب ٤٠ من ابواب الطواف، ، الحديث: .١

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار. والأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده، ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الاعم من التمام والاتمام. ومعنى ذلك: أن يقصد الاتيان بما تعلق بذاته، سواء أكان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمم للطواف الاول، و يكون الزائد لغوا.

خارجية عنها، وعلى هذا فما دل من الدليل على اعتبار الطهارة فيه لا يشمل تلك الأكوان.

فالنتيجة: ان الاتيان بالأشواط السبعة لابد أن يكون مع الطهارة سواء أكان بوضوء واحد، أم كان باكثير منه، وأما اعتبار الطهارة في الأكوان المتخللة بين اجزاء الصلاة وواجباتها فانما هو بدليل خاص، والأفمقتضى القاعدة عدم اعتبارها فيها أيضا، على أساس أنها خارجة عن حقيقة الصلاة، ولو لا دليل خاص في المسألة لكن مقتضى أدلة شرطية الطهارة للصلاة أنها شرط لها بما لها من اجزائها وواجباتها فحسب.

و الآخر: صحيح حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة اشواط، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره، فخرج إلى منزله فنقض، ثم غشي جاريته، قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، و يستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط، ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه، و عليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا»^(١) فانها تنص على بطلان الطواف لصدور الحدث اثناءه اذا كان قبل تجاوز النصف، و موردها

١- الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتع، الحديث: ١.

وإن كان طواف النساء، إلا أنه لا خصوصية له، لأن المتفاهم العرفي من الصحيحة أن ثبوت هذا الحكم إنما هو باعتبار أنه محرم، بدون خصوصية أن ما صدر منه من الاستمتاع الجنسي بالمرأة جماعاً، كان في طواف النساء، أم في طواف الحج.

والجواب: إن مورد الصحيفة بما أنه الجماع مع المرأة اثناء الطواف، فالتعدي عنه إلى مطلق الحدث بحاجة إلى دليل، باعتبار أن للجماع في باب الحج أحکاماً خاصة، ولا تترتب تلك الأحكام على مطلق الحدث.

فالنتيجة: أنه لا دليل على المشهور، بل صحیحة محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن امرأة طافت ثلاثة اشواط أو أقل من ذلك، ثم رأت دماً، قال: تحفظ مكانها فإذا ظهرت طافت و اعتدت بما مضى»^(١) تدل على خلاف ما هو المشهور بين الأصحاب، بتقرير أن مفادها أمران:

أحدهما: عدم بطلان الطواف بحدوث الحيض اثناءه وإن كان قبل تجاوز النصف.

والآخر: أن الفصل الزمني الطويل بين مبدأ الحيض و منتهاه لا يضر بصحته.

فالنتيجة: إن الأظهر عدم بطلان الطواف بصدور الحدث أثناءه وإن كان قبل تجاوز النصف، فإذا صدر فعليه أن يتوضأ و يكمل ما بقي من طوافه وإن كان الاستئناف من جديد أحوط وأجدر، بل الأحوط والأولى أن يقصد به الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب واقعاً. هذا إذا لم تفت المowala، والأوجب الاستئناف على القاعدة بدون فرق بين أن يكون الحدث قبل الشوط الرابع أو بعده، حتى إذا كان صدور الحدث منه عامداً و اختياراً، لعدم الدليل على

١- الوسائل: الباب ٨٥ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

(مسألة ٢٨٦): إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في اثنائه، فان علم ان الحالة السابقة كانت هي الطهارة، وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعن بالشك (١) و إلا وجبت عليه الطهارة و الطواف أو استيئافه بعدها.

ان صدوره كذلك اثناء الطواف قاطع له، لما مر من أن ظاهر الاadle شرطية الطهارة للطواف بما له من الأجزاء دون الأكون المتخاللة بينها، و أما خروجه من المطاف من أجل الوضوء أو الغسل، فلا يضر ما دام لم تطل مدة الخروج الى المقدار الذي تختل به الموالاة، لعدم الدليل على أنه مانع عن صحته.

(١) لاستصحاب بقاء الطهارة، و حينئذ فان كان الشك في بقاء الطهارة بعد الفراغ من الطواف و قبل صلاتة لم يجر استصحاب بقائها بالنسبة الى الطواف، لأن المرجع فيه قاعدة الفراغ شريطة احتمال الالتفات حين العمل، دون الاستصحاب. و أما بالنسبة الى صلاتة فالمرجع هو الاستصحاب، و إن كان الشك في بقائها قبل الطواف أو اثنائه جرى استصحاب بقائها، و يتربى عليه جواز الاتيان به أو اتمامه بدون حاجة الى الوضوء أو الغسل من جديد. و إن كانت الحالة السابقة الحدث، و حينئذ فان كان الشك في بقائه بعد الفراغ من الطواف و قبل صلاتة لم يجر استصحاب بقائه بالنسبة الى الطواف، لنفس ما تقدم من الملاك. و أما بالنسبة الى صلاتة، فلا مانع منه، و إن كان الشك فيه قبل الطواف أو اثنائه وجب عليه الوضوء أو الغسل، و استيئاف الطواف في الفرض الثاني من جديد، و الغاء ما أتى به من الأشواط.

و أما إذا كانت الحالة السابقة متبادلة، بأن تكون في زمن الطهارة، و في زمن آخر الحدث، و يشك في المتقدم و المتأخر منهما، ففي هذه الصورة لا مانع من جريان استصحاب بقاء كل منهما في نفسه للشك فيه، و لكن يسقط من جهة

(مسألة ٢٨٧)، إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك (١)، وإن كانت الاعادة أحوط ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف (٢).

المعارضة بدون فرق في ذلك بين أن يكون تاريخ كليهما مجهولاً، أو تاريخ أحدهما مجهولاً والأخر معلوماً، غاية الأمر ان المستصحب على الأول كلي في كليهما معاً، وعلى الثاني كلي في المجهول وشخصي في المعلوم، و على كلا التقديرين فالاستصحابان متعارضان، فيسقطان معاً، و حينئذ كان كان الشك قبل الشروع في الطواف وجوب عليه الوضوء أو الغسل على أساس قاعدة الاشتغال، وإن كان الشك في الاثنين وجوب عليه الوضوء أيضاً واستئناف الطواف من جديد. و دعوى: أنه لا مانع من الرجوع إلى قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الأشواط السابقة، وأما بالنسبة إلى الأشواط اللاحقة فالمرجع فيها قاعدة الاشتغال بعد سقوط الاستصحابين بالتعارض، فالنتيجة أنه يتوضأ ويتم الطواف، ولا حاجة إلى استئنافه من جديد.

مدفوعة: بأنه لا مجال للقاعدة في المقام، لأن المكلف فيه يعلم بأنه كان غافلاً حين الاتيان بالأشواط المذكورة، ثم تذكر قبل اكمالها و علم بأنه كان متظهراً في زمان و محدثاً في آخر، ولا يدرى المتقدم والمتأخر منها، وقد ذكرنا غير مرّة أن المعتبر في جريانها احتمال الالتفات حين العمل، والأفلا موضع لها.

(١) لقاعدة الفراغ شريطة احتمال أنه كان ملتفتاً حين العمل إلى ما يعتبر فيه من الشروط.

(٢) لاستصحاب بقاء الحدث، لأن مقتضى قاعدة الفراغ التي هي قاعدة عقلائية، تكون حجيتها على أساس نكتة أماريتها نوعاً، وإن كان صحة

(مسألة ٢٨٨): اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمه الاستنابة للطواف (١) والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

الطواف، إلا أنها لا تثبت لازمها وهو الغسل، لأنها وإن كانت قاعدة عقلانية و تكون حجيتها على أساس نكتة أماريتها نوعاً، ولكن بما أن لسانها ليس لسان الحكاية عن الواقع بما هو، بل لسان البناء العملي على صحة ما أتى به في ظرف الشك والتحير، فمن أجل ذلك لا تكون مثبتاتها حجة.

وبكلمة: ان نكتة جعل هذه القاعدة و البناء العملي عليها هي أمارية حال المكلف في ظرف الامتنال والاطاعة، ولكن حيث أن هذه الأمارية أمارية حالية فلا تكشف اكثراً من مدلولها المطابقي، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحالة السابقة الطهارة أو الحدث.

فالنتيجة: ان الطواف محكم بالصحة بقاعدة الفراغ، ولكن عليه أن يغتسل لصلاته بمقتضى استصحاب بقاء الحدث. نعم اذا أحدث بالأصغر بعد الطواف و قبل صلاته فقد علم اجمالاً ببطلان الطواف، او وجوب الوضوء لصلاته، اذا لا يمكن الرجوع الى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الطواف واستصحاب بقاء الجنابة بالنسبة الى صلاته، لاستلزم ذلك المخالفة القطعية العملية، للقطع حينئذ إما ببطلان طوافه إذا كان في الواقع جنباً، او بطلان صلاته اذا لم يكن في الواقع جنباً، حيث انه صلى بدون وضوء، و عليه فتسقط قاعدة الفراغ من جهة معارضتها مع الاستصحاب، فالمرجع هو قاعدة الاشتغال بالنسبة الى الطواف، والوضوء بالنسبة إلى صلاته، وهذا يعني أن وظيفته في هذه الحالة الجمع بين اعادة الطواف مع الغسل، و الوضوء بعد ذلك لصلاته.

(١) لأن المكلف اذا لم يتمكن من الطهارة المائية فهوظيفته الطهارة

(مسألة ٢٨٩): يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما و على المجنوب الاغتسال للطواف، و مع تعذر الاغتسال و اليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً، و مع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

(مسألة ٢٩٠): إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع (١) حال الاحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل و تأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:
الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الأفراد و بعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: إن يكون حيضها بعد الاحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الاتيان بحج الأفراد كما في الصورة الأولى و بين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف، فتسعى و تقصر ثم تحرم للحج و بعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال مني تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج.

التربوية، و اذا لم يتمكن منها أيضا فهو عاجز عن الطواف، و وظيفة العاجز الاستنابة فيه، أما أنه عاجز عنه فلا إطلاق دليل شرطية الطهارة، فان مقتضاه أنها شرط له مطلقا حتى في حال العجز، فإذا عجز سقط الأمر عنه، و يصل الدور إلى الاستنابة فيه دون الإطافة به، لأنها وظيفة العاجز عن الطواف، و المفترض أنه غير عاجز عنه، و انما هو عاجز عن تحصيل شرطه، و بذلك يظهر حكم المسألة الآتية.

(١) تقدم حكمها بتمام صورها موسعا في المسألة (٤) من (فصل صورة حج التمتع على الأجمال).

و فيما إذا تيقنت ببقاء حيضها و عدم تمكنتها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطواوفها، ثم أتت بالسعى بنفسها. ثم ان اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجري عليه حكمها.

(مسألة ٢٩١): إذا حاضت المحرمة أثناء طواوفها (١) فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طواوفها، وإذا كان بعده صح ما أتت به و وجوب عليها اتمامه بعد الطهر والاغتسال، والأحوط في كلتا الصورتين أن تأتي بطواف كامل تنوی به الأعم من التمام والاتمام. هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت و قصرت و احرمت للحج ولزمهما الاتيان بقضاء طواوفها بعد الرجوع من منى و قبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه.

(مسألة ٢٩٢): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلوة الطواف صح طواوفها (٢) و أتت بالصلوة بعد طهرها واغتسالها.

(١) تقدم حكمها موسعا في المسألة (٥) من الفصل المذكور فلا نعيد.

(٢) هذا من جهة الروايات الخاصة و الا فمقتضى القاعدة البطلان اذا لا يجوز الفصل بين الطواف و صلاته بفترة طويلة عرفا و الروايات كما يلي:
منها: صحيحه زرارة، قال: «سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين، فقال: ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين، وقد قضت الطواف»^(١).
و منها: صحيحه ابى الصباح الكناني، قال: «سألت ابا عبد الله عائلا عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين، قال: اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم و قد قضت طواوفها»^(٢)، فانهما باطلاقهما تشملان طواف عمرة التمتع أيضا.

١- الوسائل: الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج (١).
 (مسألة ٢٩٣): إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه
 كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة بنت
 على صحة الطواف والصلاه (٢) وإذا علمت أن حدوتها كان قبل الصلاة و
 ضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمت عمرتها.

(١) على الأحوط، إذ لا دليل على وجوب الاتيان بالصلاه قبل طواف الحج،
 فان مورد الروايات انما هو تقديم طواف العمرة على طواف الحج، ولا يعم
 تقديم صلاة طواف العمرة على طواف الحج، ومن تلك الروايات صحيحة عبد
 الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن أبي عبد الله علیه السلام: «قال: المرأة المتمتعة اذا
 قدمت مكة، ثم حاضت، تقييم ما بينها وبين التروية، فان طهرت طافت بالبيت،
 وسعت بين الصفا والمروءة، وإن لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت، ثم
 سعت بين الصفا والمروءة، ثم خرجت الى مني، فإذا قضت المنسك وزارت
 بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها، ثم طافت طوافا للحج، ثم خرجت فسعت،
 فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها، فإذا
 طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها» (١)، و منها غيرها (٢).

و على هذا فاذا فرض أن المرأة حاضت بعد طواف العمرة و قبل صلاته و ضاق
 الوقت و احرمت للحج وأخرت الصلاة الى ما بعد أعمال مني، فان هذه الروايات
 لا تدل على تقديمها على طواف الحج، لأن هذه الصورة خارجة عن موردها، ولا
 يوجد دليل آخر غيرها، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوبا التقديم.

(٢) هذا لا من جهة قاعدة الفراغ، لما ذكرناه من أن جريانها مرتبط بما اذا

١- الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١

٢- راجع الوسائل الباب ٨٤ من أبواب الطواف.

احتمل المكلف أنه حين العمل كان ملتفتا إلى ما يعتبر فيه دون مثل المقام، فإنها كانت غافلة عن حيضها حال العمل، وبعده شعرت به، وشكت في أنه حدث قبل العمل أو بعده أو أثناءه، وفي هذه الحالة لا تجري القاعدة، بل من جهة استصحاب عدم حدوثه حال العمل.

قد يقال - كما قيل - إن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الطواف في واقع زمان يكون ذلك زمان عدم الحيض، ويترب عليه نفي الحكم بنفي أحد جزئي الموضوع المركب.

وقد أجاب عن ذلك السيد الاستاذ رحمه الله بوجهين:

أحدهما: انه لا يثبت وقوعه في زمان الحيض لأنّه مثبت، وبدونه لا اثر له.

والآخر: أن الموضوع بما أنه مركب من جزئين، أحدهما وجود الطواف، والآخر عدم الحدث كالحيض مثلاً، وحينئذ فان كان المستصحب عدم وجود الطواف في نفسه بمفاده كان التامة فلا شك فيه حتى يستصحب عدمه، وإن كان المستصحب عدم وجوده المقيد بزمان الحادث الآخر وهو عدم الحيض في المقام، فيرد:

أولاً: انه لا حالة سابقة للمقييد لكي يستصحب.

وثانياً: ان وجوده المقيد بما هو مقيد ليس موضوعاً للحكم حتى يتلفي بنفيه، فان الموضوع مركب لا مقيد.

ولكن كلا الوجهين غير تمام، اما الوجه الأول؛ فلأن الغرض من هذا الاستصحاب ليس اثبات وقوع الطواف في زمان الحيض، لكي يقال إنه مثبت، بل الغرض منه نفي الموضوع المركب بنفي أحد جزائه، و المفترض انه ينفي ذلك.

وأما الثاني: فلأن ما هو معلوم وجданا صرف وجود الطواف، وأما وجود الحصة منه في واقع زمان لا طريق لنا إلى الاشارة إليه الأعنوان زمان عدم الحيض بدون أن يكون ذلك العنوان مأخوذا في مصب التعب الاستصحابي، فهو مشكوك فيه، فلا مانع من استصحاب عدم وجودها فيه، وحينئذ يكون المنفي نفس جزء الموضوع المركب، فينتفي الحكم بانتفاءه، وعلى ضوء هذه النكتة يجري استصحاب بقاء أحد جزأيه إلى واقع زمان الجزء الآخر، كاستصحاب بقاء الجزء الأول المقيد بكونه في زمان الجزء الآخر، لأن استصحاب بقاء الجزء الأول المقيد بكونه في زمان الجزء الآخر، لأن الاستصحاب فيه مضافا إلى أنه لا يجري في نفسه لعدم حالة سابقة له، أن الموضوع للحكم مركب لا مقيد، بل المقصود اثبات الجزء الأول في واقع زمان يكون ذلك زمان الجزء الآخر، فالنتيجة أن ما ذكره ^{نهائياً} من الحل لا يتم.

والمصحيح في حل هذا الاشكال أن يقال: إن موضوع الحكم صرف وجود المركب من ذاتي الجزءين في الخارج بدونأخذ أي عنوان زائد فيه، وعلى هذا الأساس يكون الموضوع في المقام صرف وجود الطواف وصرف عدم الحيض خارجا بدون تقييد أحدهما بالآخر، فإذا تحقق ذلك الموضوع في أي زمن من الأزمنة ترتب عليه حكمه، وحينئذ فلا يمكن نفي الحكم عن هذا الموضوع الأبنفيه، ومن الواضح أنه لا يمكن نفيه بنفي فرده بالاستصحاب إلا بنحو مثبت، فإن المستصحاب في المقام هو عدم وجود حصة من الطواف وهي الحصة في واقع زمان يكون ذلك زمان الحادث الآخر، وهو عدم الحيض من جهة الشك في وجودها فيه، وهي بما أنها فرد من طبيعي جزء الموضوع، فلا يمكن نفي الطبيعي بنفي فرده، فإنه مثبت، فمن أجل ذلك لا يصلح أن يعارض

(مسألة ٢٩٤): إذا دخلت المرأة مكة و كانت متمكنة من اعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها والأحوط أن تعدل إلى حج الأفراد (١) ولابد لها من إعادة الحج في السنة القادمة.

(مسألة ٢٩٥): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة (٢) فيصح بغير طهارة ولكن صلاته لا تصح إلا عن طهارة.

استصحاب بقاء الجزء الأول وهو عدم الحيض في المقام إلى واقع زمان يكون ذلك زمان الجزء الآخر وهو الطواف.

فالنتيجة: أنه لا يترتب على استصحاب نفي الفرد نفي الطبيعي، بدون فرق في ذلك بين الأفراد الطولية والأفراد العرضية، كما في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي، فإن الأثر الشرعي إذا كان مترباً على الطبيعي الجامع فلا يمكن نفيه بضم استصحاب عدم تحقق الفرد الطويل إلى عدم الفرد القصير وجداًنا في الزمن الثاني إلا بنحو مثبت، هذا إضافة إلى أن استصحاب عدم الطواف في واقع زمان يكون ذلك الزمان زمان الحيض من الاستصحاب في الفرد المردد وهو باطل لأن واقع ذلك الزمان مردود بين زمان نعلم بعدم الطواف فيه و زمان نعلم بشبوته فيه على تفصيل ذكرناه في محله.

(١) تقدم الكلام فيها موسعاً في المسألة (٤) من (فصل صورة حج التمتع) فلا نعيد.

(٢) وتنص عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن سلم: سألت أحدهما عليه السلام: «عن رجل طاف طواف الغريضة وهو على غير ظهور؟ قال: يتوضأ ويغسل طوافه، وإن كان تطوعاً يتوضأ وصلى ركعتين»^(١).

١ - الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

(مسألة ٢٩٦): المعدور يكتفي بظهوره العذرية كالمجبر (١) والمسلوس (٢) أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستنابة (٣).

و منها: صحيحة حرير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل طاف تطوعاً و صلى ركعتين وهو على غير وضوء، فقال: يعيد الركعتين، ولا يعيد الطواف»^(١).

و منها: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: إن كان تطوعاً فليتوضاً و ليصل»^(٢).

و منها: موثقة أخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قلت له: أني اطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء، قال: توضاً و صل وإن كنت متعمداً»^(٣).

و هذه الروايات واضحة الدلالة على أن صحة الطواف المندوب غير مشروطة بالطهارة، فلو جاز دخول الجنب أو الحائض في المسجد لجاز أن يطوف تطوعاً.

(١) فيه ما تقدم منا في المسألة (٣٠) في الجزء الأول من تعاليق مبسوطة في (فصل أحكام الجبائر) من أن الوضوء الجبيري رافع للحدث كالوضوء التام، فإذا أتى به المكلف جاز له الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهارة، كالصلاحة و نحوها على تفصيل هناك.

(٢) تقدم في (فصل: في حكم دائم الحدث) أن وضوء المسلوس والمبطون رافع للحدث، ولا يتقدّم بما يخرج منها قهراً ما لم يحدّث بحدث آخر من نوم أو نحوه على تفصيل هناك.

(٣) لا بأس بتركه وإن كان أولى وأجدر، لأن الروايات التي تنص على أن المبطون يطاف عنه ويرمى عنه، فلا بد من حملها على العاجز عنهما، إذ لا يحتمل أن يكون مجرد البطن موجباً لذلك، ومن هذه الروايات صحيحة معاوية

١- الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.

٢- الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٨.

٣- الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٩.

ابن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إنه قال: المبطون والكسير يطاف عنهم ويرمي عنهم»^(١).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: الكسير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمي و يطاف عنه و يصلى عنه»^(٢).

و منها: صحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطاف عن المبطون والكسير»^(٣).

و هذه الروايات وإن كانت مطلقة ولم تقييد الاستنابة بالعجز، إلا أن هناك قرائن على هذا التقييد.

الأولى: ما ذكرناه من أن موضوع المكلف العادي، فلا يتৎقض بما يصدر منه قهراً ما لم يصدر منه حدث آخر، ومن هنا يجوز له أن يأتي به بكل ما هو مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف و نحوهما، فإذا كان الأمر كذلك لم يجز له الاستنابة في طوافه و صلاته كالمكلف العادي.

الثانية: إن الرمي لا يكون مشروطاً بها، فلو كان قادراً عليه بنفسه لم يجز له الاستنابة فيه، فاذن دلالة الروايات على الاستنابة فيه قرينة على أنه غير قادر عليه.

الثالثة: إن اشتراك المبطون مع الكسير في الحكم يؤكد أن المراد منه هو العاجز، كما ان المراد من الكسير ذلك.

فالنتيجة: ان هذه الروايات انما هي في مقام بيان وظيفة العاجز، سواء أكان مبطوناً أم مكسوراً أم غير ذلك، فاذن يكون المبطون كالمسلوس و المجبور.

١- الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث: ٦.

٣- الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.

وأما المستحاضة فالأحوط لها (١) ان تتوضاً لكل من الطواف و صلاته ان كانت الاستحاضة قليلة و ان تغتسل غسلا واحدا هما و تتوضاً لكل منهما ان كانت الاستحاضة متوسطة و أما الكثيرة فتغتسل لكل منهما من دون حاجة الى الوضوء ان لم تكن محدثة بالصغر، و الا فالأحوط ضم الوضوء الى الغسل.

(١) بل هو غير بعيد، لأن الاستحاضة بما أنها حدث و هي مستمرة، فمقتضى القاعدة عدم تمكّنها من الطواف، باعتبار أنه مشروط بالطهارة، و لكن صحّيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةُ عن المستحاضة أيطأها زوجها؟ و هل تطوف بالبيت؟... إلى أن قال: تصلي كل صلاتين بغسل واحد، و كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها، و لتطف بالبيت» تدل على أن كل ما يكون مسوغا للصلاه يكون مسوغا للطواف أيضا، و على هذا فان كانت استحاضتها صغرى، فوظيفتها أن تتوضاً لكل ما هو مشروط بالطهارة، و من ذلك الطواف و صلاته، و إن كانت وسطى، فوظيفتها أن تغتسل في كل يوم و ليلة مرة واحدة، و تتوضاً لكل ما هو مشروط بالطهارة، و على هذا فإذا أرادت الطواف فعليها أن تتوضاً وضوءا من أجل الطواف، و وضوءا من أجل صلاته، و لا يجب عليها الغسل من أجلهما.

ودعوى: وجوبه بتقرير أن كفاية غسل واحد في اليوم و الليلة إنما هي بالنسبة إلى الفرائض اليومية، و أما إذا أرادت الاتيان بغيرهما مما هو مشروط بالطهارة، فعليها أن تغتسل مرة ثانية من أجل الاتيان به.

مدفوعة: بان الظاهر من الروايات أن عليها غسلا واحدا في أربع وعشرين ساعة، و بما أن وجوبه عليها في هذه الفترة الزمنية الطويلة لا يمكن أن

يكون بلا مبرر و جزافا، فلا محالة يكون مبرره أنه رافع لحدثها الأكبر في هذه الفترة، وبعد الغسل اذا ارادت الاتيان بما هو مشروط بالطهارة فعليها أن تتوضأ و تأتي به سواء أكان ذلك الصلاة أم كان غيرها كالطواف، فلا مقتضى حينئذ للغسل من أجل الطواف. وإن كانت كبرى فعليها أن تغسل لكل من الطواف و صلاته، و كفاية غسل واحد للصلاتين المترتبتين كالظهرين و العشاءين لا تكون قرينة على كفاية ذلك للطواف و صلاته معا، لأن الكفاية للصلاتين قد ثبتت بالنص، و الأف مقتضى القاعدة عدم الكفاية، و لا نص في المقام، و حينئذ فمقتضى القاعدة فيه وجوب الغسل لكل منهما، و لا يمكن التعدي عن مورد النص الى غيره بدون قرينة، باعتبار أن الحكم في مورده يكون على خلاف القاعدة. و أما الصححة المذكورة فتلد على أن الطواف بحاجة الى الغسل كالصلاحة، و لا تدل على أنه يكفي لصلاته أيضا.

فالنتيجة: ان وجوب الغسل لكل منها لو لم يكن أقوى فلا شبهة في أنه أحوط. قد تسأل أن مقتضى قوله عليه السلام في ذيل صحيفة نعيم الصاحف: «فإن عليها أن تغسل في كل يوم و ليلة ثلاثة مرات، و تحتشى و تصلى و تغسل للفجر، و تغسل للظهر و العصر، و تغسل للمغرب و العشاء الآخرة، قال: و كذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها»، ان المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليومية طهرت من حدث الدم.
و الجواب أولا: ان ذلك لو تم فانما يتم في الاستحاضة الكبرى، باعتبار أنها موردها.

الثالث: من الامور المعتبرة في الطواف:

الطهارة من الخبرت (١)، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، و
النجاسة المعفوا عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم لا تكون معفوا عنها
في الطواف على الأحوط.

و ثانياً: ان قوله عليه السلام: «أذهب الله بالدم عنها» مجمل مردود بين أنها ظهرت مطلقاً
اذا فعلت ما هو وظيفتها من الأغسال، أو أنها ظهرت للصلوات اليومية فحسب،
فلا ظهور له في الأول، هذا اضافة الى أن الروايات التي تنص على الجمع بين
الظهرتين والعشاءين تارة بلسان الجمع، وأخرى بلسان تؤخر هذه و تقدم هذه،
تدل على ان اتيانها بما عليها من الأغسال لا يوجب كونها مطهرة مطلقاً، ومن هنا
اذا لم تجمع المستحاضة بين الظهرتين والعشاءين، وجبت عليها خمسة أغسال.
(١) على الأحوط، لأن الروايات التي استدل بها على اعتبار الطهارة من الخبرت
فيه بأجمعها ضعيفة سندًا.

منها: رواية يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي
شيئاً من الدم وأنا أطوف، قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن على
طوافك»، وهذه الرواية وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندًا، فان في طريق
الصدق إلى يونس بن يعقوب حكم بن مسكين، وهو من لم يثبت توثيقه، ولا
يجدي مجرد كونه من رجال كامل الزيارات.

و منها: روايته الأخرى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه
الدم وهو في الطواف، قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج و
يغسله، ثم يعود فيتم طوافه» وهي أيضاً ضعيفة سندًا، فان في سندها محسن بن
أحمد، وهو لم يثبت توثيقه.

- الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

(مسألة ٢٩٧): لا بأس بدم القرح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه (١) و لا تجب ازالته عن الثوب والبدن في الطواف كما لا بأس بالمحمول المنتجس وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه.

نعم مقتضى مرسلة ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، قال: «قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه، فقال: أجزاء الطواف، ثم ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»، عدم مانعية النجاسة عن صحة الطواف، ولكن بما أنها مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها.

و منها: رواية حبيب بن مظاهر، قال: «ابتداًت في طواف الفريضة، فطفت شوطاً واحداً فإذا انسان قد أصاب أنفه فادمه، فخرجت فغسلته ثم جئت فابتداًت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ، فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت - الحديث». و هذه الرواية أيضاً لا يمكن الاعتماد عليها، إما من أجل أنها مرسلة إذا كان المراد من حبيب بن مظاهر هو الذي كان من أصحاب الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ في واقعة الطف واستشهاد فيه كما طبق عليه صاحب الوسائل تَبَيَّنَ، لأن حماد بن عثمان الذي هو من أصحاب الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ لا يمكن أن يروي عنه بلا واسطة وإن كان غيره فهو مجهول.

فالنتيجة: ان اعتبار الطهارة من الخبر في صحة الطواف مبني على الاحتياط، وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو عن قوة.

(١) بل مطلقاً، لما مر من أنه لا دليل على اعتبار طهارة البدن والثوب في صحة الطواف، وعلى تقدير اعتبارها في صحته، فالظهور عدم الفرق بين دم القرح والجروح، وبين غيره من النجاسة، لأن دليل العفو عنه مختص بالصلاحة، ولا يشمل الطواف، و يؤيد ذلك اطلاق رواية يونس بن يعقوب المتقدمة و غيرها.

- الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

- الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

(مسألة ٢٩٨): اذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة إلى اعادته، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى ان فرغ منها (١).

(مسألة ٢٩٩): إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صحيحة طوافه على الأظهر (٢)، وإن كانت اعادته احوط، وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف اعادتها (٣).

(١) أما الطواف فقد مر أنه لا دليل على أن النجاسة مانعة عنه حتى في صورة العلم بها فضلا عن الجهل.

واما الصلاة فلان النجاسة وإن كانت مانعة عنها، إلا أن مقتضى اطلاق حديث لا تبعد ان مانعيتها علمية لا واقعية، هذا اضافة الى الروايات الخاصة التي تنص على الفرق بين العلم بها والجهل.

(٢) من الاشكال بل المنع في أصل مانعية النجاسة عن الطواف، و على تقدير تسليم أنها مانعة، فمقتضى حديث الرفع عدمها في حالة النسيان.

(٣) على الأحوط، لما ذكرناه في بحث الفقه من أن الروايات التي تنص على وجوب إعادة الصلاة إذا صلاتها في ثوب أو بدن نجس ناسيا النجاسة، معارضة بالرواية التي تنص على الصحة وعدم وجوب الاعادة، وبعد سقوطهما بالتعارض يرجع إلى أصل البراءة عن جزئية المنسي أو شرطيته.

و دعوى: أن الروايات الدالة على الاعادة روايات معروفة و مشهورة، و ما دل على عدم الاعادة رواية شاذة فلا تصلح أن تعارضها.

فالنتيجة: ان مقتضى القاعدة نظرياً عدم وجوب الاعادة، ولكن مع هذا المفعواة: بان شهرتها لم تبلغ الى حد التواتر، و بدون ذلك فلا اثر لها.
حياط لا يترك.

(مسألة ٣٠٠): إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه، و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فان كان معه ثوب ظاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتم طوافه في ثوب ظاهر و ان لم يكن معه ثوب ظاهر فان كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه و لزمه الاتيان بما بقي منه بعد ازالة النجاسة و ان كان العلم بالنجاسة أو طروها عليه قبل اكمال الشوط الرابع قطع طوافه و أزال النجاسة و يأتي بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والاتمام على الأحوط (١).

الرابع: الختان للرجال، و الأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً إذا أحرب بنفسه. وأما إذا كان الصبي غير مميز أو كان أحرامه من ولد فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر و ان كان الاعتبار أحوط (٢).

(مسألة ٣٠١): إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتاز بطوافه فان لم يعده مختوناً فهو كثارك الطواف يجري فيه ماله من الأحكام الآتية.

(١) يظهر حكم هذه المسألة مما تقدم، ومع الأغماض عمما ذكرناه، و تسليم أن النجاسة مانعة عن الطواف، فلا وجه للتفصيل بين أن يكون طرو النجاسة بعد الشوط الرابع أو قبله، وقد تقدم أن الأظهر عدم بطلان الطواف بصدر الحدث أثناءه، بدون فرق بين أن يكون قبل تجاوز النصف أو بعده.

(٢) لا بأس بتركه، لأن الروايات التي تنص على اعتبار الختان في صحة الطواف لا تشمل الصبي غير المميز، لأن مورد اكثريها الرجل، و في بعضها التفصيل بينه وبين المرأة.

نعم هنا رواية واحدة لا يكون موردها الرجل، وهي صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: الأغلف لا يطوف باليت، و لا بأس أن تطوف

(مسألة ٣٠٢): إذا استطاع المكلف و هو غير مختون فان امكنته الختان و الحج في سنة الاستطاعة وجب ذلك، و إلا أخر الحج إلى السنة القادمة^(١) فان لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحج، لكن الأحوط ان يطوف بنفسه في عمرته و حجه و يستنيب أيضاً من يطوف عنه^(٢) و يصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط (٣).

المرأة» فانها و إن كانت تشمل الصبي أيضاً باعتبار أن الاغلف يعم البالغ و غيره، الا أن نهيء عن الطواف بالبيت بنفسه يدل على اختصاصها بمن يكون مأموراً به مباشرة، و بما أن الصبي غير المميز لا يكون مأموراً بالطواف مباشرة، فلا يكون مشمولاً لها.

فالنتيجة: ان المستفاد من الروايات أن الختان شرط في صحة الطواف للبالغ و الصبي المميز، و بذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(١) و تدل عليه معتبرة حنان بن سدير، قال: «سالت ابا عبد الله علیه السلام عن نصراني أسلم و حضر الحج، و لم يكن اختتن، أيحج قبل أن يختتن؟ قال: لا، و لكن يبدأ بالسنة» ، هذا اضافة الى أن ذلك مقتضى القاعدة حيث أنه لا يتمكن من الحج في هذه السنة لعدم تمكنه من الختان فيها الذي هو من شروط صحته.

(٢) هذا هو الأقوى، و ذلك لأن احتمال سقوط الحج عنه غير محتمل، كما أن احتمال سقوط شرطية الختان خلاف اطلاق دليله، فاذن لا محالة تكون وظيفته الاستثناء، باعتبار أنه عاجز عن الطواف، و مع ذلك فالأولى والأجدر به أن يطوف بنفسه أيضاً.

(٣) هذا، و لكن الأقوى عدم اعتباره، لعدم الدليل عليه.

- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ٤.

و يعتبر في الساتر الاباحه. والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى فيه (١).

نعم قد يستدل على ذلك تارة بالنبوى المعروف: «الطواف بالبيت صلاة» و أخرى بالروايات الناهية عن الطواف عريانا، ولكن لا يمكن الاستدلال بشيء منها. أما النبوى، فهو غير ثابت من طرقنا، فلذلك لا يمكن الاعتماد عليه وأما الروايات الناهية فهي بأجمعها ضعيفة من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد على شيء منها، هذا اضافة الى أن اعتبار الستر في صحة الطواف شيء، و النهي عن الطواف عريانا شيء آخر، اذ قد يكون الشخص مكشوف العورة و مع ذلك لا يصدق عليه أنه عريان، كما اذا كان عليه لباس قصير أو فيه ثقب يظهر منه عورته، وقد يكون مستور العورة و مع ذلك يصدق عليه أنه عريان، كما اذا ستر عورته بيده أو بطين أو حشيش أو خرقه.

فالنتيجة: أن هذه الروايات ضعيفة سندا و دلالة.

(١) لا بأس بتركه، لما مر من أنه لا دليل على أن الطائف اذا كان مكشوف العورة بطل طوافه، أو فقل أن كون ستر العورة شرطا في صحة الطواف بحاجة الى دليل ولا دليل عليه.

و أما مع الأغمام عن ذلك، و تسليم ان الستر شرط فيه، فهل يعتبر أن يكون مباحا؟ الأظهر عدم اعتبار الاباحه فيه، لما ذكرناه في الستر الصالحي من أن الأقوى عدم اعتبار شرطية اباحتة في صحة الصلاة، فلو كان مغصوبا لم تمنع غصبيته عن صحتها، باعتبار أن الستر قيد للصلاه، و هو خارج عنها، و ليس من واجباتها، و التقى به داخل فيها، و عليه فإذا تعلق به النهي فقد تعلق بذات القيد دون التقى به، لأنه أمر معنوي لا واقع موضوعي له لكي يتعلق به النهي، و من الواضح أن تعلق النهي بذات القيد لا يمنع عن الانطباق، على أساس أن الحرام لا يكون متخدًا مع الواجب خارجا، و هذا البيان ينطبق على المقام حرفيًا، و من

هنا يظهر الحال فيما اذا كان غير الساتر مغصوبا، فإنه على تقدير تسليم أن غصبية الساتر مانعة عن الصحة، فلا تمنع غصبية غيره عنها، باعتبار أن غير الساتر لا يكون قيدا للواجب.

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور سبعة:

الاول: الابداء من الحجر الأسود (١)، والأحوط الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر و يكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعا على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود و يحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فاذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الاركان أو لغيره أو الجاء الزحام الى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف (٢) و الظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي .

(١) بأن يقف إلى جانب الحجر، محاذيا له، قريبا منه، أو بعيدا عنه، مراعيا أن تكون الكعبة الشريفة إلى جانبه الأيسر، ثم ينوي طواف العمرة أو الحج، وتدل على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طواوه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».

(٢) فان الواجب هو أن يطوف حول الكعبة سبع مرات يراعى في تمام

- الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ راكبا، وال الأولى المداقة في ذلك ولا سيما عند فتحي حجر اسماعيل و عند الاركان.

الرابع: إدخال حجر اسماعيل في المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه (١).

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفة التي في أطرافها المسماة بشاذروان (٢).

السادس: ان يطوف بالبيت سبع مرات (٣).

أحوال الطواف ان تكون الكعبة الشريفة في جانبه الأيسر مبتداً في كل مرة بالحجر و متنهيا في كل مرة اليه، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأرkan، أو لغيره، أو الجاء الزحام الى استقبال الكعبة، أو استدبارها، أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار الذي خطى مستقبل الكعبة لا يعد من الطواف، فيعيد من حيث انحرف، ولا يقصد بوضع الكعبة على اليسار أن ينحرف الطائف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان، لكن يكون محاذاً لبناء الكعبة، فإن هذه التدقيرات غير واجبة جزما لأن المقصود من جعل الكعبة على يساره تحديد و جهة سير الطائف كما هو ظاهر.

(١) تدل عليه جملة من الروايات، و منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

(٢) لا وجود له في زماننا هذا حتى نتكلّم عن حكمه. نعم لو كان موجودا و شك في أنه من البيت فالاحوط وجوباً أن يكون الطواف من خارجه.

(٣) تنص عليه طوائف من الروايات التي تبلغ مجموعها من الكثرة حد التواتر اجمالا.

منها: الروايات البيانية الواردة في كيفية الحج و واجباته.

متواليات عرفاً (١) ولا يجزي الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي.

(مسألة ٣٠٣): اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام ابراهيم عليه السلام و يقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، وبما ان حجر اسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً(٢) ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور أو انه حرج عليه ورعاية الاحتياط مع التمكّن أولى.

و منها: الروايات الواردة في الشك في عدد الأشواط.

و منها: الروايات الآمرة بوجوب الاعادة اذا زاد شوطاً على سبعة اشواط.

و منها: الروايات الواردة في القرآن بين اسبوعين، و منها غيرها. فمن أجل ذلك يكون الطواف حول البيت سبع مرات أمراً مفروغاً عنه و متسللاً ما عليه.

(١) هذا هو المتفاهم العرفي من الروايات التي تنص على أن الطواف مركب من سبعة أشواط، وهو عمل واحد مركب، ومن الواضح أن وحدته بنظر العرف متقومة بالتالي بين اجزائه وواجباته.

فالنتيجة: ان مقتضى القاعدة اعتبار التوالي بين اشواط الطواف. نعم هناك مستثنيات من مقتضى هذه القاعدة بدليل خاص.

منها: ما اذا حاضت المرأة في اثناء الطواف، فانها تقطع طوفها، وتأتي بالباقي بعد الظهور، و منها غير ذلك مما يأتي في ضمن البحوث القادمة.

(٢) هذا هو الصحيح، فان ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام مراجعاً تلك المسافة في جميع اطراف البيت، لا دليل عليه الا رواية محمد بن مسلم، قال: «سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من

خرج عنه لم يكن طائفًا بالبيت، قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت و المقام، و انتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطارف، و الحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنَّه طاف في غير حدٍّ و لا طواف له» و هذه الرواية و إن كانت واضحة الدلالة، الاَّ أنها ضعيفة سندًا، فان في سندها ياسين الضريير، و هو من لم يثبت توثيقه، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها في تقييد اطلاقات الروايات التي تدل على أنَّ وظيفة المكلف الطواف حول البيت بدون أن تحدد المطاف بمسافة معينة و محددة، و مقتضى اطلاق تلك الروايات أنَّ المعيار انما هو بصدق الطواف حول البيت عرفاً، و من المعلوم أنه يصدق و إن كان من خلف المقام.

- الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

(مسألة ٣٠٤): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه و لزمته الاعادة (١)، وال الأولى إتمام الطواف ثم إعادةه إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(١) تدل على ذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام: «فيمن كان يطوف بالبيت، فيعرض له دخول الكعبة، فدخلها، قال: يستقبل طوافه».

و منها: صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط، ثم وجد من البيت خلوه فدخله، كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه، و خالف السنة» ، و منها غيرهما، و مقتضى اطلاق هذه الروايات أن الدخول في البيت يوجب بطلان الطواف، و وجوب استئنافه من الأول، كما أن مقتضى اطلاق الصحيح الأولى عدم الفرق بين أن يكون الدخول قبل تجاوز النصف أو بعده.

و أما في الصحيحتين الثانية وإن فرض الدخول فيه قبل تجاوز النصف، إلا أن ذلك لما كان في كلام السائل لا في كلام الإمام عليهما السلام فلا يدل على الاختصاص، بل المتفاهم العرفي منها عدم الفرق بين أن يكون الدخول قبل تجاوز النصف أو بعده، و مع التنزيل عن ذلك فالصحيح ساكتة عن حكم الدخول بعد التجاوز من النصف، فالمرجع فيه حينئذ هو اطلاق الصحيح الأولى، و عليه فما هو

- الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

(مسألة ٣٠٥): إذا تجاوز عن مطافه إلى «الشاذروان» بطل طوافه (١) بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف والاحوط اتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم اعادته والاحوط ان لا يمد يده على طوافه من جانب «الشاذروان» إلى جدار الكعبة لاستلام الاركان أو غيره (٢).

(مسألة ٣٠٦): إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلابد من اعادته (٣)، والأولى اعادة الطواف بعد إتمامه.

المشهور بين الأصحاب من التفصيل بين ما اذا كان الدخول في البيت بعد تجاوز النصف، و ما اذا كان قبله، فعلى الأول صحيح، وعلى الثاني باطل، لا أصل له.

(١) هذا اذا كان واثقاً بأن الشاذروان من البيت، وأما اذا كان شاكاً في أنه من البيت أو لا، فالحكم بالبطلان يكون مبنياً على الاحتياط.

ثم إن الظاهر بطلان الشوط الذي طاف فوق الشاذروان دون بقية الأشواط، إذ لا دليل على بطلان البقية، و الروايات التي تنص على بطلان الطواف بدخول الكعبة لا تشمل المقام، فاذن يجب اعادة ذلك الشوط فحسب.

(٢) لا بأس بتركه، لأن الواجب الطواف حول البيت، وهو لا يمنع عن صدق ذلك عرفاً.

(٣) تدل عليه صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـسـلـطـانـةـ قال: «قلت: رجل طاف بالبيت، فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط» .

و منها: صحيحـةـ حـفـصـ بنـ الـبـخـتـرـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلـطـانـةـ: «فـيـ الرـجـلـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ فـيـ خـتـصـرـ فـيـ الـحـجـرـ،ـ قـالـ:ـ يـقـضـيـ مـاـ اـخـتـصـرـ مـنـ طـوـافـهـ» .

و منها: صحيحـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـسـلـطـانـةـ: «قـالـ:ـ مـنـ اـخـتـصـرـ فـيـ الـحـجـرـ طـوـافـ،ـ فـلـيـعـدـ طـوـافـهـ مـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ الـىـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ» .

ثم انه لا معارضـةـ بـيـنـ الصـحـيـحـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـ الصـحـيـحـةـ الـثـالـثـةـ،ـ فـانـ

- الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

- الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

هذا مع بقاء الموالة، وأما مع عدمها فالطواف محكم بالبطلان وان كان ذلك عن جهل أو نسيان (١)، وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط (٢)، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً.

(مسألة ٣٠٧): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فان فاتته الموالةعرفية بطل طوافه ولزمه اعادته، وان لم تفت الموالة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط إتمام الطواف ثم اعادته (٣).

مقتضى الأوليين أن كل شوط اذا اختصر الطائف في الحجر فلا بد من اعادته، وظاهر الصحيحه الثالثة أنه أتى بجميع الأشواط في الحجر، فمن أجل ذلك تجب عليه اعادة الجميع.

وإن شئت قلت: ان الصحيحه تنص على وجوب اعادة ما أتى به في الحجر من الطواف، فان كان تمام الاشواط فعليه اعادة التمام، وإن كان بعضها فعليه اعادة ذلك البعض.

(١) لإطلاق الروايات.

(٢) لا بأس بتركه، لأن التسلق لا يكون دخولا في الحجر، والممنوع انما هو دخول الطائف فيه.

(٣) بل الأظهر اعادة الطواف من جديد اذا فاتت الموالة، وإن كان الخروج بعد تجاوز النصف، و ذلك لأن الطواف كالصلاه عمل واحد عرفا، غاية الأمر أن الصلاه مركبة من الأقوال والافعال، و الطواف مركب من سبعة اشواط حول البيت، فكما ان الموالة معتبرة بين أجزاء الصلاه وواجباتها، فكذلك بين اشواط الطواف، لأن وحدة العمل المركب عرفا متقومة بها، و على هذا فاذا خرج

الطائف عن المطاف بدون عذر مسوغ عامداً و ملتفتاً، فتارة يقع الكلام فيه بالنظر الى مقتضى القاعدة، وأخرى بالنظر الى مقتضى الروايات.

اما الكلام في الأول: فان كانت فترة الخروج يسيره بنحو لا تضر بالموالاة، فيرجع و يبني على ما تقدم منه من الأشواط، ولا شيء عليه، على أساس أن المعتر في صحة الطواف مضاداً إلى شروطه العامة والطهارة من الحدث الموالاة العرفية بين اجزائه، فإذا فرض أن فترة الخروج بمقدار لا تفوت به الموالاة عرفاً، فلا موجب للبطلان، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخروج من المطاف قبل الشوط الرابع أو بعده، كما أنه لا فرق فيه بين الطواف الواجب والمندوب وإن طالت مدة الخروج إلى المقدار الذي تفوت معه الموالاة بطل الطواف، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الخروج قبل الشوط الرابع أو بعده، كما أنه لا فرق فيه بين الطواف الواجب والمندوب، بل الأمر كذلك اذا خرج من المطاف من أجل عذر كالوضوء أو الغسل أو التطهير من الخبرث، فإن فترة الخروج إن طالت إلى مدة تفوت معها الموالاة بطل الطواف، والألا موجب لبطلانه بدون فرق بين الطواف الواجب والمندوب، وبين أن يكون خروجه قبل انتهاء الشوط الرابع أو بعده.

واما الكلام في الثاني: فعمدة الروايات في المسألة صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين، ثم خرج مع رجل في حاجته، قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن» و هذه الصحيحة تنص على أن خروج الطائف من المطاف بدون عذر شرعي إن كان في الطواف الواجب كان مبطلاً له، وإن كان في المندوب لم يبطل، و مقتضى

الخروج عن المطاف الى الداخل أو الخارج ٣٢٣

اطلاقها عدم الفرق بين أن تكون فترة الخروج بمقدار تفوت به الموالة وبين أن لا تكون بهذا المقدار، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى أن مورد السؤال في الصححة وإن كان خروج الطائف من المطاف بعد شوط أو شوطين، إلا أن المتفاهم العرفي من جواب الإمام عليهما عَلَيْهِمَا سَلَامٌ عدم خصوصية لذلك، بقرينة أن تركيز الإمام عليهما عَلَيْهِمَا سَلَامٌ في مقام الجواب على الفرق بين الطواف الواجب والمندوب، لا على كون الخروج قبل اكمال الشوط الرابع، يدل على أن المانع عن صحة الطواف إنما هو الخروج أثناء الطواف بدون عذر، سواء أكان قبل اكمال الشوط الرابع، أم كان بعده.

وبكلمة: أن خروج الطائف عن المطاف بعد اكمال شوط أو شوطين إنما هو وارد في موضوع سؤال السائل دون جواب الإمام عليهما عَلَيْهِمَا سَلَامٌ فإنه ناظر إلى الفرق بين الطواف الواجب والمندوب، واحتمال اختصاص هذا الفرق بسورد السؤال فحسب بعيد جداً عن المرتكز العرفي.

فالنتيجة: أن المتفاهم منه عرفاً أن الطواف إن كان فريضة فالخروج أثناءه مبطل، وإن كان بعد اكمال الشوط الرابع، وإن كان نافلة لم يكن مبطلاً. ومع الأغراض عن ذلك وتسليم أن لمورد السؤال في الصححة خصوصية، إلا أن لازم ذلك هو التفصيل بين خروج الطائف عن المطاف بعد شوط أو شوطين، وخروجه عنه بعد ثلاثة اشواط، لا التفصيل بين خروجه عنه قبل اكمال الشوط الرابع وبعده - كما هو المشهور بين الأصحاب.-

و دعوى: أنه لا خصوصية لخروجه بعد شوط أو شوطين إلا بلحاظ أنه قبل الشوط الرابع.

مدفوعة: بأنه اذا لم تكن للخروج بعد شوط أو شوطين خصوصية لدى

العرف، لم تكن له خصوصية بعد اكمال الشوط الرابع أيضاً، إذ مقتضى القاعدة انه لا فرق بين أن يكون الخروج بعد شوط أو شوطين، أو يكون بعد الشوط الرابع، على أساس أن الخروج في الجميع يكونثناء الطواف، كما هو الحال في غيره من الواجبات، كالصلاوة و نحوها، اذ لا فرق في بطلان الصلاة بين أن يقطعها المصلى بعد تكبيرة الإحرام، أو بعد الركوع، أو بعد الركعة الثالثة.

و في مقابل هذه الصحيحة طائفتان من الروايات:

الأولى: متمثلة في رواية صفوان الجمال، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال: يخرج معه في حاجته، ثم يرجع ويبني على طوافه» فانها تدل على أن خروج الطائف من المطاف من أجل الحاجة لا يكون مبطلا للطواف، فاذن تكون منافية للصحيفة المتقدمة.

والجواب أولاً: ان رواية صفوان ضعيفة سندًا لأن في طريق الصدوق اليه موسى بن عمرو هو من لم يثبت توثيقه، و مجرد أنه من رجال كامل الزيارات لا يجدي.

و ثانياً: مع تسليم كونها تامة سندًا، إلا أنها لا تصلح أن تعارض الصحيفة باعتبار أنها أخص منها، و تقدم عليها تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد.
فالنتيجة: تقييد مورد رواية صفوان بالطواف المندوب. و قد يجمع بينهما بحمل الصحيفة على ما إذا كان الخروج قبل تجاوز النصف، و رواية صفوان على ما إذا كان بعده.

و لكن يرد عليه: أن هذا الجمع ليس بجمع عرفي، لأن الجمع العرفي بين الدليلين مرتبط بأخصية أحدهما أو أظهريته، أو نصوصيته، و شيء منها غير

موجود في المقام، فاذن يكون هذا الجمع جمعاً تبرعياً فلا يكون حجة.
و هاهنا روايات أخرى تنص على جواز قطع الطواف و الخروج من المطاف
اختياراً للحاجة، ثم إذا رجع بنى على ما أتى به، ولكنها بأجمعها ضعيفة سنداً أيضاً،
فلا يمكن الاعتماد عليها.

فالنتيجة: ان الطائف اذا خرج من المطاف عامداً و ملتفتاً و بدون عذر شرعي،
فالاً ظهر بطلان طوافه و إن كان خروجه بعد الشوط الرابع، و عليه أن يستأنف
طوافاً جديداً. نعم إذا كان خروجه عن المطاف بعد الشوط الرابع فالأحوط
استحباباً أن يقصد به الأعم من التكميل و الاستئناف حسب ما هو المطلوب منه
واقعاً.

الثانية: صحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفر ع ، قال: «سألته عن رجل كان
عليه طواف النساء و حده، فطاف منه خمسة أشواط، ثم غمزه بطنه، فخاف أن
يبدره، فخرج إلى منزله، فنقض ثم غشي جاريته، قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، و يستغفر الله و لا يعود، و إن
كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط، ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه،
و عليه بدنـة و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً» بتقرير أ أنها تدل على التفصيل
بين ما إذا كان خروج الطائف من المطاف قبل الشوط الرابع، و ما إذا كان بعده،
فعلى الأول يبطل طوافه، و عليه أن يستأنف طوافاً جديداً، و على الثاني لا يبطل
فعليه أن يكمل ما بقي من طوافه.

والجواب: ان موردها الجماع، و له أحكام خاصة في باب الحج، لا تترتب
تلـك الأحكام على غيره من الأحداث كالحيض و النفاس و الحـدث

(مسألة ٣٠٨): اذا احدث اثناء طوافه جاز له ان يخرج و يتظاهر ثم يرجع و يتم طوافه على ما تقدم (١).

الأصغر، بل والاستمناء، فمن أجل ذلك لا يمكن التعري عن موردها الى سائر الموارد، هذا اضافة الى أن مورد الصحيح لا ينطبق على ما هو المعروف بين الأصحاب، من أن الطائف اذا احدث اثناء الطواف، فان كان قبل بلوغ النصف بطل طوافه، و عليه أن يتوضأ و يستأنف طوافا جديدا، وإن كان بعده توضاً وأكمل ما بقي من طوافه، و ذلك لأن الصحيح تفصل بين ما اذا كان الجماع بعد الشوط الخامس، و ما اذا كان بعد الشوط الثالث، فعلى الأول لا يبطل الطواف به، و عليه أن يغتسل و يكمل ما بقي عليه من الشوطين، و على الثاني يبطل الطواف به، و عليه أن يستأنف طوافا جديدا بعد الغسل، و اما اذا كان الجماع بعد تجاوز النصف، كما اذا كان بعد الشوط الرابع و قبل الخامس فالصحيحه ساكتة عن حكمه. لحد الان قد تبين أن من خرج من المطاف عامدا و عالما و بدون عذر شرعى بطل طوافه، سواء أطالت فترة خروجه الى حد تقوت به الموالة أم لا، و سواء أكان ذلك بعد اكمال الشوط الرابع أم كان قبله.

(١) تقدم ان صدور الحدث أثناء الطواف لا يوجب بطلانه و إن كان قبل الشوط الرابع اذا كانت مدة الخروج للتوضؤ يسيرة بنحو لا تضر بالموالة، و اما اذا كانت كثيرة بنحو تقوت بها الموالة، فالاظهر بطلانه و إن كان الحدث بعد الشوط الرابع، و قد مر أنه لا دليل على ما هو المشهور من التفصيل ما عدا مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن أحد هم على^{عليهم السلام}: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة، و قد طاف بعضه، قال: يخرج و يتوضأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف» و هي مما لا يمكن الاعتماد

الخروج عن المطاف الى الداخل أو الخارج ٣٢٧

و كذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه (١) ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد الحرام فورا، وقد مر حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف.

(مسألة ٣٠٩): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فان كان ذلك قبل اتمامه الشوط الرابع بطل طوافه و لزمه اعادته و إن كان بعده فالاحوط أن يستنيب للقدر الباقي (٢) ويحتاط بالاتمام والاعادة بعد زوال العذر.

عليها من جهة ارسالها، وعلى هذا فالمعيار في بطلان الطواف في المسألة انما هو بالاخلال بالموالاة، فان طالت فترة الخروج من أجل الوضوء الى أن تفوت بها الم الولاية بطل، والأصح، بدون فرق في ذلك بين أن يكون صدور الحدث منه قبل الشوط الرابع أو بعده، و إن كان الأحوط استحباباً أن يكمل الطواف أولا، ثم يأتي بطواف كامل من جديد، على تفصيل تقدم في المسألة (٢٨٥) من شرائط الطواف.

(١) تقدم في الشرط الثالث للطواف أن الروايات التي تدل على شرطية طهارة البدن و التوب في صحة الطواف بأجمعها ضعيفة من ناحية السند، و من هنا تكون شرطيتها مبنية على الاحتياط، وعلى هذا فإذا خرج من المطاف لتطهير ثوبه أو بدنه من النجاسة، فان طالت مدة التطهير الى أن تختل بها الم الولاية بطل طوافه، و عليه أن يستأنف الطواف من جديد، والأفتأتي بما بقى عليه من الأشواط بل الأحوط وجوباً أن يستأنف بطواف كامل من جديد، هذا بدون فرق بين ان يكون خروجه قبل الشوط الرابع أو بعده.

(٢) بل الأظهر البطلان بدون فرق بين أن يكون قبل تجاوز النصف أو بعده، لأن عمدة الدليل على ذلك صحيحـة الحلبي عن أبي عبد الله مأثـلا: «قال:

(مسألة ٣١٠): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد أخوانه المؤمنين و لكن تلزمه الاعادة اذا كان الطواف فريضة و كان ما أتى به شوطاً أو شوطين (١)، وأما اذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام.

اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط، ثم اشتكي، أعاد الطواف، يعني الفريضة»
 فانها على ما في الوسائل و إن كانت مشتملة على الكلمة (ثلاثة) الا أن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، أنه لا موضوعية لها، وأخذها في موضوع الحكم في لسان الدليل انما هو بعنوان المعرفية الصرفية، للإشارة الى أن خروجه من المطاف انما يكون اثناء الطواف، و على هذا فالصحيحة تدل على أن خروج الطائف من المطاف لأجل طرو مرض مفاجئ كالصداع في الرأس، او الوجع في البطن، او نحو ذلك يوجب الغاء ما أتى به، و يستأنف طوافاً جديداً، و إن كان ذلك بعد اكمال الشوط الرابع، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن تطول مدة الخروج الى أن تفوت بها الموالاة، و بين أن لا تطول كذلك، هذا اضافة الى أن الكلمة (ثلاثة) غير موجودة في رواية الكافي، فان الموجود فيها (اشواطاً) فاذن لم يثبت صدور هذه الكلمة من الامام عائلاً، و على هذا فالرواية لا تدل على هذا التفصيل، و مع ذلك فالأحوط استحباباً اذا كان الخروج بعد اكمال الشوط الرابع، أن يأتي بطواف كامل يقصد به التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

(١) فيه أنه لا وجہ لهذا التقييد، لما مر من أنه لا خصوصية للخروج من المطاف بعد شوط أو شوطين من أجل حاجة، كعيادة مريض، أو قضاء حاجة،

الخروج عن المطاف الى الداخل أو الخارج ٣٢٩

(مسألة ٣١): يجوز الجلوسثناء الطواف للاستراحة (١) ولكن لابد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالةعرفية، فان زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف (٢).

بل المعيار انما هو بكون الطواف فريضة أو نافلة، فان كان فريضة بطل بالخروج على الأظهر، وإن كان بعد اكمال الشوط الرابع، وإن لم تفت به الموالة.

(١) تدل عليه صحيحة علي بن رئاب، قال: «قلت لأبي عبد الله علیه السلام: «الرجل يعيي في الطواف، أله أن يستريح؟ قال: نعم، يستريح ثم يقوم، فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه» .

(٢) لما مر من أن وحدة الطواف المركب من سبعة اشواط حول البيت متقومة بالموالة بينها فإذا فاتت الموالة بطل الطواف.

- الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

النقصان في الطواف

(مسألة ٣١٢): إذا نقص من طوافه عمداً (١) فان فاتت المowala بطل طوافه و إلا جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدم حكم الخروج من المطاف متعيناً.

(مسألة ٣١٣): إذا نقص من طوافه سهواً فان تذكره قبل فوات المowala و لم يخرج بعد من المطاف (٢).

(١) لذلك صورتان:

الأولى: ان يكون ذلك عمداً و عالماً و لا يزال هو في المطاف، و حينئذ فما دام لم تمض عليه فترة زمنية طويلة تفوت بها المowala عرفاً جاز له أن يكمل ما نقص من طوافه، و يكتفى بذلك، و اذا مضت عليه فترة كذلك بطل ما أتى به من الأشواط، من جهة عدم امكان تكميله بالاتيان بما نقص، فمن أجل ذلك يجب عليه الاتيان بطواف جديد.

الثانية: أن يكون ذلك عمداً و ملتفتاً أيضاً، و لكن مع فرض خروجه من المطاف، و حينئذ يبطل طوافه، لما مر من أن خروج الطائف من المطاف عمداً و ملتفتاً موجب لبطلانه، و على هذا فيجب عليه أن يستأنف الطواف من جديد و لا يكتفى بتكميل ما أتى به.

(٢) لا إشكال في صحة الطواف في هذه الصورة، و هي ما اذا صدر النقصان منه سهواً، و تذكر ذلك قبل خروجه من المطاف، و بعد فترة قصيرة من الزمن التي لا تضر بالمowala، و حينئذ فيأتي بالباقي، و يصح طوافه، بل قد مر أنه اذا صدر منه النقصان عمداً، و هو لا يزال في المطاف، فما دام لم تمض عليه فترة

أتنى بالباقي وصح طوافه. وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالة أو بعد خروجه من المطاف فان كان المنسي شوطاً واحداً أتنى به وصح طوافه أيضاً وان لم يتمكن من الاتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إياه إلى بلده، استناب غيره (١)، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتم ما نقص والأولى إعادة الطواف بعد الاتمام، وان كان المنسي أربعة أو أكثر فالاحوط الاتمام (٢) ثم الاعادة.

تفوت بها الموالة عرفاً، جاز له أن يكمل ما نقص.

(١) تدل عليه صحيححة الحسن بن عطية، قال: «سألته سليمان بن خالد و أنا معه، عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط، قال أبو عبد الله عليه السلام: و كيف طاف ستة اشواط؟ قال: استقبل الحجر، وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتنى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه» فانها تتضمن أمرين:

الأول: ان الطواف لا يبطل بالنقص السهوي وإن فاتت الموالة.

الثاني: وجوب الاتيان بالناقص مباشرة اذا أمكن، والأفضل الاستنابة.

(٢) بل هو الأقوى، لإطلاق موثقة اسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت، ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروءة، فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال: يرجع الى البيت، فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا والمروءة فيتم ما بقي» ، فإنه يعم ما اذا كان المنسي أربعة اشواط أو أكثر، لصدق البعض عليه، بل المستفاد من الموثقة عرفاً بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، ان النسيان لا يوجب البطلان وإن كان التذكر بعد فوت الموالة، فإن مقتضى اطلاق الموثقة ونص الصحيحه سقوط شرطية الموالة في حال النسيان.

- الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

و لمزيد التعرف على ما تقدم نذكر فيما يلي صورا:

الصورة الأولى: ان الطائف اذا خرج من المطاف عامدا و عالما، سواء أكان لحاجة عرفية أم لا، بطل طوافه بمقتضى صحيحة أبان بن تغلب المتقدمة، وإن كان خروجه بعد اكمال الشوط الرابع على الأظهر، و حينئذ فيجب عليه أن يأتي بطواف جديد، ولا يكفي بتكميل ما أتى به، و لا فرق في ذلك بين أن تكون فترة الخروج طويلة الى مقدار تفوت به الموالاة عرفا، و بين أن لا تكون كذلك.

الصورة الثانية: اذا خرج عن المطاف متعمدا لقضاء حاجة مؤمن، أو لطرو مرض مفاجئ كالصداع، أو وجع البطن، أو غير ذلك، بطل طوافه بمقتضى صحيحة الحلبي المتقدمة، هذا بدون فرق بين أن يكون الخروج قبل اكمال الشوط الرابع أو بعده على الأظهر، و كانت فترة الخروج قصيرة أو طويلة تفوت بها الموالاة عرفا، و إن كان الأحوط استحبابا أن يأتي بطواف جديد يقصد بها التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب واقعا اذا كان خروجه بعد الشوط الرابع.

الصورة الثالثة: اذا اخرج من المطاف نسيانا و باعتقاد أنه اكمل الطواف، و تذكر بعد فترة يسيرة، لا تضر بالموالاة، أو فترة طويلة تضر بها، كفاه أن يرجع و يتم طوافه بتكميله سبعة أشواط، و لا يجب عليه استئناف طواف جديد، هذا بدون فرق بين أن يكون بعد اكمال الشوط الرابع، أو قبله و تدل عليه عدة من الروايات منها صحيحة الحسن بن عطية، و موثقة اسحاق بن عمار المتقدمتين و منها غيرهما.

الصورة الرابعة: اذا طرأ حيض أو حدث آخر من الطائف اثناء الطواف، لم يوجب بطلانه على أساس أن الطهارة من الحدث شرط لأجزاءه لا للأكوان

المتخللة بينها، ولا دليل على أن صدور الحديث منه في الائمه مبطل، وإن كان قبل اكمال الشوط الرابع.

وأما إذا خرج من المطاف، فإن كان الحديث حيضاً لم يجب بطلان الطواف وإن طالت مدة الخروج إلى زمان انقطاع الحيض، فإن للحائض حينئذ أن تغسل وترجع إلى المطاف، وتكمل ما أتت به من الأشواط، ولا فرق في ذلك بين أن يكون حدوث الحيض قبل الشوط الرابع، أو بعده، وتنص عليه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة، وإن كان غير الحيض كالبول أو الغائط أو الريح، فإن طالت مدة الخروج من أجل الوضوء إلى أن تفوت بها المowalaة، بطل ما أتى به من الأشواط وإن كان بعد اكمال الشوط الرابع، وعليه استئنافه من جديد، وإن لم تطول مدة إلى هذا المقدار كفى أن يكمل ما أتى به وإن كان قبل الشوط الرابع، وذلك لعدم الدليل على أن الخروج من المطاف من أجل الوضوء مبطل وإن لم تضر بالموalaة.

الصورة الخامسة: إذا غمز بطنها، وخفف أن يبدره، فخرج من المطاف إلى منزله، لم يكن خروجه هذا موجباً لبطلان طوافه واستئنافه عليه من جديد، بدون فرق فيه بين أن يكون خروجه قبل اكمال الشوط الرابع أو بعده، وتنص عليه صحيحه حمران بن أعين المتقدمة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن تطول مدة الخروج إلى أن تفوت بها المowalaة، وبين أن لا تطول كذلك. نعم إذا جامع أمرأته أثناء الخروج، فإن كان بعد الشوط الخامس لم يجب بطلان ما أتى به من الأشواط، بل عليه حينئذ أن يكمل ما أتى به، وإن كان بعد الشوط الثالث بطل، وعلىه أن يستأنف طوافاً جديداً.

الصورة السادسة: إذا رأى الطائف نجاسة في بدنها، أو ملابسها، وخرج

من أجل تطهيرها، فالأحوط والأجدر به وجوباً إذا طهر ورجع أن يستأنف طوافاً جديداً، يقصد به الأعم من التكميل والاستئناف، حسب ما هو المطلوب منه في الواقع، و ذلك لأن شرطية الطهارة من الخبر في صحة الطواف لما كانت مبنية على الاحتياط، فعندئذ إن كانت في الواقع شرطاً لا بأس بخروجه من أجل تحصيل هذا الشرط، ثم الرجوع والبناء على ما أتى به، و تنص عليه رواية يونس المتقدمة، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن تكون مدة الخروج للتتطهير طويلة إلى أن تفوت بها الموالاة، وبين أن لا تكون كذلك، كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الخروج بعد اكمال الشوط الرابع أو قبله، و أما إذا لم تكن في الواقع شرطاً، فيكون الخروج من أجله مبطلاً، لأنه داخل في الخروج العدمي بدون عذر شرعى.

الصورة السابعة: يجوز للطائف الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، و لا يضر ذلك بطوافه، شريطة أن لا تطول مدة الاستراحة إلى أن تفوت بها الموالاة، و تدل عليه صحيحة علي بن رئاب المتقدمة، بل لا مانع من جلوسه أثناء الطواف عامداً من دون أن يكون للاستراحة، و لا يضر بطوافه إذا لم تفت به الموالاة.

الصورة الثامنة: قد تسأل إن الطائف في خروجه عن المطاف عامداً في الطواف الغريضة هل يعتبر آثماً؟

و الجواب: إنه لا يعتبر آثماً إذا لا دليل على حرمة ابطال الطواف و العائمه.

الصورة التاسعة: إن الطائف إذا خرج من المطاف، و دخل الكعبة بطل طوافه رأساً، و عليه استئنافه من جديد، و إذا دخل في حجر اسماعيل بطل ذلك الشوط فحسب، دون غيره، و عليه اعادته فقط، كل ذلك للنص الخاص كما تقدم.

الصورة العاشرة: إذا نقص من طوافه عاماً و ملتفتاً، و هو لا يزال في المطاف، فما دام لم تمض عليه فترة طويلة تفوت بها الموالة عرفاً، كان له أن يكمل ما نقص، و يكتفي بذلك، و اذا مضت عليه فترة طويلة تفوت معها الموالة، بطل طوافه، و عليه أن يستأنف طوافاً جديداً.

الصورة الحادية عشر: إذا كان الطواف مستحباً، جاز للطائف أن يقطعه و يخرج من المطاف عاماً و ملتفتاً لحاجة من الحاجات، ثم يرجع و يبني على ما أتى به، فيكمله و يصح طوافه، و لا شيء عليه للنصل، على ما تقدم.

الصورة الثانية عشر: يعتبر في الطواف أن يكون بخطوات الطائف المختار، فلو حملته كثرة الزحام حملاً على نحو ترتفع رجلاه من الأرض، و اتفق ذلك في مسافة من المطاف، لم يكفل، لأنَّه في تلك المسافة محمول على الزحام، و يطاف به، لا أنه يطوف بنفسه، و المفترض أن وظيفته الطواف بخطواته مباشرة، و على هذا فإذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغي تلك المسافة التي انتقل فيها محمولاً لا مشيا على الأقدام، و يعود إلى المكان الذي حملته كثرة الزحام، و يواصل طوافه منه، و إذا تعذر عليه الرجوع كذلك، أمكنه أن يسير نحوه بدون أن يقصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المكان، فينوي الطواف، كما يمكنه أن يخرج من المطاف رأساً، و يستأنف طوافاً جديداً.

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

- الاولى: ان لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة (١).
- الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناء الاتيان بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذي بيده و لا اشكال في بطلان طوافه حينئذ و لزوم اعادته (٢).

(١) فيه أنه لا زيادة في هذه الصورة حتى تكون مبطلة، لأنها متقومة بأن يأتي بالزائد بقصد كونه من واجبات المزيد فيه و اجزائه، فإذا أتى بالشوط الثامن بقصد كونه من واجبات الطواف و اجزائه فهذا زيادة فيه و مبطلة له، و الأ فلا موضوع لها.

(٢) تدل عليه صحيح أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً: عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبته» و معتبرة عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عائلاً: «قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها، فعليك الاعادة، وكذلك السعي» ، فالمستفاد منها أن الزيادة في الطواف مبطلة بدون فرق بين أن تكون زيادة شوط أو أقل أو أكثر، فان مورد الرواية الأولى وإن كانت زيادة شوط، الأ أن العرف لا يفهم منها خصوصية، هذا اضافة الى أن الرواية الثانية مطلقة، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الزيادة بمقدار شوط أو أقل.

- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١١.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان (١).

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة إلا أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان (٢) وذلك من جهة القرآن بين الطوافين في الفريضة.

(١) هذا هو الصحيح، حيث إن الطواف مركب من سبعة أشواط، فإذا قصد الطائف أن يجعله أكثر من ذلك بطل طوافه، سواءً كان قاصداً ذلك من البداية بأن يطوف قاصداً أن يجعله أكثر من سبعة أشواط، أو تجدد له القصد في الأثناء، ثم أنه لا فرق في بطلان الطواف بالزيادة بين العالم والجاهل بالحكم، لإطلاق النص.

(٢) بيان ذلك: إن الروايات الواردة في المسألة على ثلاثة طوافات:

الطائفة الأولى: تدل على عدم جواز القرآن في الطواف و بطلانه به: منها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: «سأله رجل أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً في القرن، فقال: لا، إلاّ أسبوع و ركعتان، وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقى» و مثلها روايته الأخرى .

و هذه الطائفة ظاهرة في الإرشاد إلى مانعية القرآن، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الطواف الواجب والمستحب.

الطائفة الثانية: تنص على كراهة القرآن: منها: صحيحة عمر بن يزيد، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما يكره

- الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث: ٧.

- الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث: ٦.

القرآن في الفريضة، فاما النافلة فلا، والله ما به بأس» .

و منها: صحيحة زرارة، قال: «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «انما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة، وأما في النافلة فلا بأس» .

و منها: موثقة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «انه كان يكره أن ينصرف في الطواف الأعلى وتر من طوافه» .

و هذه الطائفة وإن كانت ناصحة في الكراهة، إلا أنها لا تدل على الحرمة لأن الظاهر من كلمة (كراهة) عرفا هو المعنى الجامع بين الحرمة والكراهة المصطلحة، لا خصوص الحرمة، ولا أقل من الاجمال، فدعوى ظهورها في خصوص الحرمة لا شاهد عليها من العرف العام.

الطائفة الثالثة: تدل على جواز القران:

منها: صحيحة زرارة، قال: «ربما طفت مع أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ و هو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة، ثم ينصرف ويصلى الركعات ستة» .

و منها: صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: يضم اسبوعين و ثلاثة، ثم يصلى لها، ولا يصلى عن أكثر من ذلك» و منها غيرهما.

و بعد ذلك نقول ان المراد من الكراهة في الطائفة الثانية بقرينة استثناء طواف النافلة عنها بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فلا بأس - و ما به بأس» هو حرمة القرآن في الفريضة، و البأس به فيها، و حيث ان نسبة الطائفة الثانية الى الطائفة الأولى و الثالثة نسبة المقيد الى المطلق، فتقييد اطلاق الطائفة الأولى بطواف الفريضة، و اطلاق الطائفة الثالثة بطواف النافلة.

- الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث: ٤.

- الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

- الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث: ٢.

- الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث: ١٣.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق فلا زيادة ولا قران إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القرابة و ذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في اثنائه مع علمه بحرمة القرآن و بطلان الطواف به فانه لا يتحقق قصد القرابة حيئذ(١) و ان لم يتحقق القرآن خارجا من باب الاتفاق.

(مسألة ٣١٤): إذا زاد في طوافه سهوا فان كان الزائد أقل من شوط قطعه و صح طوافه. و ان كان شوطا واحدا أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد و يجعله طوافا كاملا (٢) بقصد القرابة المطلقة.

فالنتيجة: ان مانعية القرآن في الفريضة لو لم تكن أقوى فلا شبهة في أنها أحوط.

(١) فانه اذا بني على القرآن من الأول فقد علم بعدم الأمر به، و معه لا يتمكن من قصد القرابة و إن تبدل عزمه على عدم القرآن بعد الفراغ منه، و هذا بخلاف ما اذا نوى القرآن بعد الفراغ من الطواف الأول، و أتى بشوط واحد أو أكثر بقصد الطواف الآخر، ثم بنى على العدم، فانه لا موجب لفساد الأول، لا من جهة القرآن لعدم تتحققه، و لا من جهة الزيادة لفرض أنه لم يأت به بقصد كونه جزءا من طوافه الأول، بل أتى به بقصد كونه جزءا من طواف آخر.

(٢) بل على الأقوى فيه و فيما إذا أتى شوطا آخر بدون أن يقصد ضمه إلى طوافه الأول، بل كعمل مستقل، بيان ذلك يتطلب النظر الى روایات المسألة، وهي على طائف:

الطائفية الأولى: و هي ممثلة في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا، ثم ليصل ركعتين» فانها تنص على أن الطائف

- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.

اذا دخل في الشوط الثامن وجب عليه أن يتم أربعة عشر شوطاً، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في وجوب الاتمام عليه بين أن أكمل الشوط الثامن و فرغ منه، أو لم يكمله.

الطائفة الثانية: الروايات التي تنص على أن من سها و طاف ثمانية اشواط فعليه أن يكمل أربعة عشر شوطاً.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هماعريلله قال: ان في كتاب علي عائيله اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة، فاستيقن ثمانية، أضاف اليها ستة، وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف اليها ستة».

و منها: صحيحة الأخرى عن أحد هماعريلله قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية اشواط، قال: يضيف اليها ستة، وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروءة ثمانية فليضاف اليها ستة» و منها غيرهما.

و هذه الطائفة تدل على أنه اذا زاد شواطاً واحداً سهوا فعليه أن يضيف اليه ستة.

الطائفة الثالثة: تدل على أنه اذا طاف ثمانية اشواط أضاف اليها ستة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هماعريلله، قال: «سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط، قال: يضيف اليها ستة» .

منها: صحيحة رفاعة: «قال: كان علي عائيله يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر - الحديث» .

و منها: صحيحة أبي أيوب: «قلت لأبي عبد الله عائيله: رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة، قال: فليضم اليها ستة - الحديث» .

و هذه الطائفة مطلقة، و باطلاقها تشمل الزيادة العمدية و السهوية معاً.

- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٠.

- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٢.

- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٨.

- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٩.

- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٣.

الطائفة الرابعة: الروايات التي تحكي عن فعل علي عليه السلام.

منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إن علي عليهما السلام طاف ثمانية أشواط، فزاد ستة، ثم ركع أربع ركعات».

و منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال: إن علي عليهما السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد، وأضاف إليه ستة، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول»، فانهما تدلان على وجوب الاتمام إذا زاد شوطاً كاملاً.

ثم أنه لابد من حملها على أنه عليهما السلام طاف شوطاً آخر عامداً و ملتفتاً كعمل مستقل على أساس أن الحمل على السهو، أو الأعم منه و من العمد مناف لعصمته عليهما السلام، فاذن تدل هذه الطائفة على أنه عليهما السلام أضاف شوطاً آخر بدون أن يقصد ضمه إلى طوافه الأول و كونه جزءاً منه، بل كعمل مستقل، فلا يضر بصحته، و إذا أضاف شوطاً آخر كذلك وجب أن يكمله أربعة عشر شوطاً.

الطائفة الخامسة: ممثلة في صحيحة أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبته»، فانها تدل على بطلان الطواف بزيادة شوط، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الزيادة عمدية أو سهوية، وبين أن يقصد ضم الزائد إلى طوافه الأول أو لا.

الطائفة السادسة: ممثلة في صحيحة عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليهما السلام: «قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة، إذا

- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٦.

- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.

- الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

زدت عليها فعليك الاعادة، وكذلك السعي»، و هذه الصحيحة ظاهرة في الريادة العمدية بقرينة جعل الزيادة فيه كالزيادة في الصلاة، و حيث إن الزيادة المبطلة للصلاة هي التي يقصد المصلي ضمها الى صلاته، و كونها جزءا منها، فبطبيعة الحال تكون الزيادة المبطلة للطواف أيضا كذلك. نعم قد ورد في النص أن زيادة السجدة فيها مبطلة مطلقا و إن لم يقصد كونها جزءا لها، و قد الحق الركوع بها أيضا، و لكن لا يمكن التعدي عن مورده الى سائر اجزاء الصلاة فضلا عن الطواف.

و بعد ذلك نقول: ان الطائفة الأخيرة تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الطائفة الثالثة بما اذا لم يقصد الطائف ضم الشوط الزائد الى طوافه الأول و كونه جزءا منه، سواء أتى به كعمل مستقل، أم كان متوهما أنه لم يأت بسبعة أشواط فطاف شوطا آخر، ثم ظهر أنه أتى بثمانية أشواط، فان ذلك لا يبطل طوافه الأول، فاذن تختص الطائفة الثالثة بما اذا أتى بشوط آخر عامدا كعمل مستقل، أو ساهيا، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى ان الطائفة الثانية تصلح أن تكون مقيدة للطائفة الخامسة بما اذا لم يطف بالبيت ثمانية أشواط سهوا، و الا فعليه اكمال الزائد اسبوعا آخر لا الاعادة، كما أن الطائفة الرابعة تقيد اطلاق الطائفة الخامسة بما اذا لم يأت بالشوط الزائد كعمل مستقل، و الا فلا موجب للبطلان و وجوب الاعادة. و على ضوء هذا ترتفع المعارضة بين الطائفة الثالثة و الطائفة الخامسة نهائيا، لأن الطائفة الثالثة تدل على أن من طاف ثمانية أشواط فعليه أن يتم اربعة عشر شوطا، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ذلك عمديا أو سهوا، كما أنه

على الأول لا فرق بين أن يكون اتيانه بقصد ضمه إلى طوافه المتقدم وكونه جزءاً له، أو بقصد كونه عملاً مستقلاً. والطائفة الخامسة تدل على أن من طاف ثمانية أشواط فعليه الاعادة، ومتى اطلاقها وجوب الاعادة في تمام هذه الصور، وبعد تقييد اطلاق كل منها بالطائفة الأولى و الثانية و الرابعة، يختص مورد الطائفة الثالثة بما إذا اتى بالشوط الزائد كعمل مستقل أو سهواً، و يختص مورد الطائفة الثالثة بما إذا اتى بالشوط الزائد كعمل مستقل أو سهواً، و يختص مورد الطائفة الخامسة بما إذا اتى به بقصد ضمه إلى طوافه الأول و كونه جزءاً له، فاذن يكون مورد كل منها بلحاظ الإرادة الجدية غير مورد الأخرى كذلك.

و من ناحية ثالثة أن الطائفة الثانية تقييد اطلاق الطائفة الأولى بما إذا أكمل الشوط الثامن.

فالنتيجة: ان من أكمل شوطاً آخر فعليه أن يضيف إليه ستة أشواط، دون من لم يكمل. ولمزيد من التعرف لحكم المسألة تطبيقياً نذكر فيما يلي أموراً:

الأول: ان من طاف سبعة أشواط، و زاد شوطاً آخر، فان كان سهواً، أو كان كعمل مستقل غير مربوط بطوافه الأول، فعليه أن يضيف ستة أشواط أخرى إليه، وإن كان بقصد ضمه إلى طوافه المتقدم و جعله جزءاً له بطل طوافه الأول، و عليه استئناف الطواف الكامل من جديد.

الثاني: ان وجوب الاتمام والاضافة إنما هو فيما إذا أكمل الشوط الزائد، و أما إذا لم يكمل بأن كان في الثنائي، فله أن يقطعه و يخرج من المطاف.

الثالث: ان ظاهر هذه الروايات هو وجوب الاتمام والاضافة.

و دعوى: أن الأمر بالاضافة و الاتمام بما أنه ورد في مقام توهם الحظر فلا يدل على أكثر من المشروعية و جوازها، و عدم بطلان الطواف الأول.

مدفوعة: بان المقام ليس من موارد توهם الحظر، لوضوح أنه لا يخلج في البال الحظر و المنع عن الاتمام و الاضافة.

و دعوى: أن المقام انما هو من موارد توهם الحظر من جهة محذور القرآن بين الطوافين.

مدفوعة: بأن القرآن أمر قصدي، بأن يقصده الطائف من البداية، أو بعد الفراغ من الطواف الأول، و المفروض في المقام أنه لا يكون قاصدا للقرآن، لا من البداية، و لا بعد الفراغ منه، لأنه أتى بشوط آخر إما سهوا، أو كعمل مستقل، فإذا أتى به سهوا أو كعمل مستقل تحقق موضوع وجوب الاتمام والاضافة شرعا، و اين هذا من القرآن الممنوع من قبل الشرع، و يؤكّد ما ذكرناه من أن مقتضى الجمع العرفي بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية ان الاتمام انما يجب اذا تم الشوط الزائد، و أما اذا دخل فيه ولم يتم بعد فلا يجب عليه الإتمام والاضافة، بل له أن يقطعه و يخرج من المطاف.

و تؤيد ذلك رواية أبي كهمس، قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه، وقد اجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا، و ليصل أربع ركعات» ، فانها ناصرة في المطلوب، ولكن بما أنها ضعيفة سندا فلا يمكن الاستدلال بها.

فالنتيجة: ان وجوب الاضافة لو لم يكن أقوى فلا شبهة في أنه أحوط.

الرابع: ان الواجب هل هو الطواف الأول، أو الثاني، أو كلاهما؟ و لا يبعد الآخرين، لأن الأول واجب ذاتا، و احتمال أن وجوبه مشروط بعدم الاتيان بشوط آخر سهوا أو كعمل مستقل غير محتمل، لعدم الدليل عليه، و هذه الروايات لا تدل على ذلك، و أما الثاني فلان الواجب انما هو تكميله بمقتضى الروايات المتقدمة لا من البداية، و أما ما قيل من أن قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في صحيحه زراره: «إن عَلَيْهِ طاف طواف الفريضة ثمانية، فترك سبعة و بنى على واحد

وأضاف إليه ستة - الحديث». يدل على أن الواجب هو الثاني دون الأول، بدعوى أن معنى قوله عليه السلام: «فترك سبعة» يعني رفع اليد عنها وأغاثها، وبنى على الاتيان بطواف جديد، فلا يمكن المساعدة عليه، فان الظاهر أنه عليه السلام أراد فصل الشوط الواحد عن السبعة في مقابل ضمه إليه، وهذا يعني أنه جعل السبعة مستقلة، وبنى على شوط واحد منفصل عنها ويكمله باضافة ستة اشواط إليه، ويركز أن معنى ترك السبعة ليس الغاءها قوله عليه السلام في ذيل الصحيحه: «فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول»، فإنه ناص في أن كلا الطوافين صحيح، والألا مقتضى لأن يصلى بعد السعي ركعتين، وعلى هذا فهو كانت الصحيحة ظاهرة في الالغاء، فلابد من رفع اليد عن ظهورها في ذلك بقرينة ذيلها.

الخامس: ان المكلف مخير بين الاتيان بأربع ركعات بعد الطوافين، او ركعتين بعدهما وركعتين اخريين بعد السعي، وذلك لنص صحيحة زراراة المتقدمة.

الشك في عدد الأشواط

(مسألة ٣١٥): إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعن بالشك (١)، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف.

(مسألة ٣١٦): إذا تيقن بالسبعة و شك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعن بالشك و صح طوافه (٢) إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فان الأظهر حيئذ بطلان الطواف.

(١) الأمر كما أفاده رحمه الله لما ذكرناه في محله من أن قاعدي الفراغ و التجاوز قاعدتان عقلانيتان، فلا تختصان بواجب دون واجب آخر، و على هذا فإذا شك في صحة الطواف بعد الفراغ منه بنى على صحته تطبيقا لقاعدة الفراغ شريطة احتمال أنه كان ملتفتا و متذكرا حين العمل إلى ما يعتبر فيه، و الا لم تجر، و لا يعتبر في جريانها الدخول في الغير، و أما إذا شك في عدد الأشواط بمفاد كان التامة، فان كان بعد الدخول في صلاته فتجري قاعدة التجاوز، و الا فلا.

(٢) حيث ان جريانها منوط بالدخول في غيره المترتب عليه و تدل عليه صحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف باليت طواف الغريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: اما السبعة فقد استيقن، و إنما وقع و همه على الثامن، فليصل ركعتين» ، فانها ظاهرة في أنه أكمل الأشواط جميعا، و شك بعد اكمالها في أنها سبعة أو أكثر، مع عدم احتمال النقصان فيها، و تدل على أن طوافه صحيح، و لا يعنى بشكه و إن لم يدخل بعد

والأحوط إتمامه رحاء وإعادته (١).

في ركعتي الطواف، بل وإن لم يخرج بعد عن المطاف.

(١) فيه ان الاحتياط وإن كان استحبابيا، إلا أنه لا مبرر له، و ذلك لأن الروايات الكثيرة تنص على البطلان و وجوب الإعادة: منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة، قال: يستقبل» .

و منها: صحيحه منصور بن حازم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة، فلطفت طوافا آخر، فقال عليهما السلام: هلا استأنفت، قلت: طفت و ذهبت، قال: ليس عليك شيء» .

و منها: صحيحه الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة، قال: يستقبل» .

و منها: صحيحه منصور بن حازم، قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام: عن رجل طاف طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته، قال: ما أرى عليه شيئا، وال إعادة أحب إلى وأفضل» .

و منها: صحيحه معاوية بن عمار، قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: يستقبل، قلت: ففاته ذلك، قال: ليس عليه شيء» .

و منها: صحيحه حنان بن سدير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما تقول في رجل طاف فاوهـمـ، قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: أي الطوافين كان، طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليقل ما في يديه، و ليستأنفـ، و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شك من الرابع

- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٩.

- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٨.

- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ١٠.

انه طاف، فليبن على الثلاثة، فإنه يجوز له» . ثم ان هذه الروايات تتضمن أمورا:

الأول: ان يكون حافظا لعدد اشواط الطواف بكمالها، ولو شك فيه بطل طوافه، بدون فرق بين أن يشك في أنها ستة أو سبعة أو أقل و هذا المعنى هو المستفاد من مجموع روايات الباب.

الثاني: ان الشك في أنها ستة أو سبعة انما يكون مبطلا بمقتضى الروايات المتقدمة اذا لم يفت محل تداركه، وأما اذا فات، كما اذا كان الطائف جاهلا بأن وظيفته الاعادة عند الشك في أنها ستة أو سبعة، و ترك الاعادة الى أن مضى شهر ذي الحجة، ثم علم بالحكم فلا شيء عليه، ويصح حجه بنص صحيحتي منصور و معاوية المتقدمتين.

و دعوى: بطلان الحج بتترك الطواف عاما سواء أكان عالما بالحكم أم كان جاهلا به، و المفروض ان الطائف في المقام ترك الطواف متعمدا الى أن فات محله، و نتيجة ذلك بطلان حجه.

مدفوعة: بأن الحج وإن كان يبطل بتترك الطواف متعمدا وإن كان التارك جاهلا بالحكم، إلا أن مورد الروايات الدالة على ذلك هو ترك الطواف، ولا يشمل المقام، وهو ما إذا طاف ولكنه لا يدرى أنه طاف سبعة اشواط أو ستة، و الروايات المتقدمة الان وإن دلت على بطلان الطواف بذلك و وجوب الاعادة، إلا أن ذلك إنما هو اذا لم يفت وقت تداركه، و إلا فهو محکوم بالصحة، لنصل الصحيحتين المذكورتين.

الثالث: ان الشك اذا كان في عدد اشواط الطواف المندوببني على الأقل، و يكمل و لا شيء عليه، مثلا اذا شك في أنها ستة أو سبعة ببني على الستة،

- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.

(مسألة ٣١٧): اذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه (١) وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً كما إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن (٢).

ويضم إليها شوطاً آخر، ويصح طوافه، ويكفي في ضبط عدد الأشواط أن يكون الطائف واثقاً بعدها ولو اتكللا على رفيقه الذي يشاركه في الطواف، ومن هنا يظهر أنه لابد من تقييد اطلاق صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «انه قال في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال: يبني على يقينه» بالروايات المتقدمة التي تنص على الفرق بين الطواف الواجب والطواف المندوب، وحملها على الطواف المندوب، باعتبار أن الشك فيه مأمور بالبناء على الأقل.

(١) للروايات المتقدمة.

(٢) هذا هو صورة الشك في الزيادة والنقصان، والظاهر بطلان الطواف به، وتدل عليه صحيحة الحلبى، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام» عن رجل طاف باليت طواف الغريضة، فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال: اما السبعة فقد استيقن، واما وقع وهمه على الثامن، فليصل ركعتين» بتقرير أن كلمة (إنما) بلحاظ أنها من أدلة الحصر فتدل على انتفاء الحكم المحصور عن غير الموضوع المحصور به، وحيث أن الموضوع المحصور به في الصححة هو الشك في الثامن مع التيقن في السابع، فيكون الحصر بنفسه قرينة على أن المحصور طبيعى الحكم لا شخص حكم ذلك الموضوع بالخصوص، والألاّ فلا معنى لحصره حينئذ، لأن حكم كل موضوع مختص به، بدون حاجة إلى مئونة زائدة، فاذن تدل الصححة بمقتضى أدلة الحصر على أن المحصور طبيعى الحكم،

- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.

- الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

(مسألة ٣١٨): إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف وان استمر جهله إلى ان فاته زمان التدارك لم تبعد صحة طوافه (١).

(مسألة ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها (٢).

(مسألة ٣٢٠): إذا شك في الطواف المندوب يبني على الأقل وصح طوافه (٣).

و مقتضى ذلك نفي الطبيعي بانتفاء المحصور به، و نتيجة ذلك بطلان الطواف و عدم صحته اذا كان الشك في السابع والسادس والثامن، وكذلك في غير هذه الحالة من الحالات الأخرى للشك، و تؤيد ذلك رواية أبي بصير، قال: «قلت له: رجل طاف باليبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ - الحديث».

(١) الأمر كما افاده ^{رض} و قد مر تفصيل ذلك في المسألة (٣١٦).

(٢) هذا شريطة أن يحصل له الوثوق والاطمئنان بصحة احصاء صاحبه الذي يشاركه في الطواف، و مطابقته للواقع، و الأفلا يصح الاتكال عليه، اذ لا يتحمل أن يكون لإحصائه موضوعية.

و أما صحيحة سعيد الأعرج، قال: «سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم» فلا اطلاق لها، لأن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ان الاكتفاء به انما هو على اساس حصول الوثوق والاطمئنان بصحة احصائه، اذ من غير المحتمل أن يكتفي به و يتكل عليه تعبدا، بدون أن يحصل له الوثوق والاطمئنان بعدها.

(٣) لعدة من الروايات المعتبرة، و قد تقدمت الاشارة الى بعضها.

- الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ١١.

- الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب الطواف، الحديث: ١

(مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه إعادة الحج من قابل وقد مرّ أن الأظهر بطلان إحرامه أيضاً (١) لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الأفراد ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمرة المفردة وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجه و لزمه إعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمه كفارة بدنية أيضاً (٢).

(مسألة ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكر فان تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجه، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف (٣). وإذا تذكره في وقت لا يمكن من القضاء أيضاً كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة والاحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

(١) بل هو الظاهر، ولا منشأ للاحتياط بالعدول إلى حج الأفراد، وقد تقدم أن بطلان الواجب بتترك جزئه متعمداً يكون على القاعدة، باعتبار أنه لا ينطبق على الفرد المأتبى به الفاقد له، بدون فرق بين أن يكون فاقداً عن عمد و التفات، أو عن جهل، وتدل على البطلان أيضاً في صورة الجهل صحيحة علي بن يقطين المتقدمة ، فإنها باطلاقها تعم طواف العمرة أيضاً، اذ لا يكون فيها ما يدل على اختصاصها بطواف الحج فحسب.

(٢) لدلالة صحيحة علي بن يقطين على ذلك.

(٣) لا بأس بتركه وإن كان أولى وأجدر، وذلك لأن روایات الباب تنص على وجوب اتمام الطواف متى تذكر، إما بنفسه و مباشرة، و اما بالاستنابة، بدون

أن يكون فيها ما يشعر باعادة السعي فضلاً عن الظهور والدلالة، وذكر فيما يلي عدداً من هذه الروايات:

منها: موثقة اسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بين الصفا والمروءة، فيبينما هو يطوف اذ ذكر أنه ترك من طوافه بالبيت، قال: يرجع الى البيت، فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا والمروءة، فيتم ما بقى، قلت: فانه بدأ بالصفا والمروءة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به، ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروءة، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه»^(١) فانها تدل على وجوب اتمام الطواف اذا تذكر اثناء السعي، ثم يتم السعي، ولا تدل على وجوب استئناف السعي من جديد، بل تنص على عدم وجوبه في هذه الحالة، و انما يجب استئنافه في حالة أخرى، وهي ما بدأ بالصفا والمروءة قبل أن يبدأ بالبيت.

و منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه، قال: «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده، و واقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»^(٢) فانها تدل على عدم بطلان الحج بتترك الطواف نسياناً حتى بعد فوت وقت التدارك، كما اذا تذكر بعد مضي شهر ذي الحجة، و حينئذ فوظيفته إما أن يقوم بنفسه للإتيان به مباشرة، أو يوكل من يطوف عنه و ما تركه من طوافه.

و منها: صحيحة هشام بن سالم، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي

١- الوسائل باب: ٦٣ من أبواب الطواف الحديث: ٣.

زيارة البيت حتى رجع الى أهله، فقال: لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه^(١) فانها تنص على صحة الحج و عدم بطلانه بنسيان الطواف، وإن تذكر بعد مضي شهر ذي الحجة و رجوعه الى أهله.

و دعوى: ان المراد من زيارة البيت في الصحيحه هو طواف النساء دون طواف الحج، و عليه فلا تدل الصحيحه على عدم بطلان الحج بنسيان طوافه، لأن عدم بطلانه بنسيان طواف النساء يكون على القاعدة، باعتبار أنه واجب مستقل، و ليس من واجبات الحج.

مدفوعة: بأن الظاهر من زيارة البيت هو طواف الحج، لأن المعمود منها، دون طواف النساء، فإن ارادته منها بحاجة الى عناية زائدة.

فالنتيجة: ان هذه الروايات لا تدل على اعادة السعي بعد قضاء الطواف و لمزيد من التعرف على حكم المسألة نظريا و تطبيقيا نذكر فيما يلي أمورا:
الأول: ان نسيان الطواف لا يوجب بطلانه، بدون فرق بين طواف العمرة و طواف الحج.

الثاني: ان المنسي اذا كان طواف العمرة، فان تذكر في وقت يتمكن من الاتيان به في ذلك الوقت، بدون أن يفوت منه الوقوف بعرفات، وجب عليه ذلك، و الا فعليه أن يقضيه بعد اعمال مني، و اذا كان طواف الحج، فان تذكر قبل الخروج من مكة وجب الاتيان به، و أما اذا تذكر بعد الرجوع الى بلدته، فهل يجوز له الاستنابة مع تمكنه من القيام به بنفسه و مباشرة فيه وجهان: و لا يبعد الأول، و ذلك لإطلاق صحيحه علي بن جعفر المتقدمة، فان مقتضاه جواز الاستنابة و إن كان متمنينا منه بنحو المباشرة، اذ لو كان جواز الاستنابة مشروطا

١- الوسائل: الباب ١٩ من أبواب العود الى مني، الحديث: ١

بالعجز لم تسكت الصحىحة عنه، مع كونها في مقام البيان، فالسکوت قرينة على
 الاطلاق و عدم الاشتراط.

وبكلمة: ان مقتضى القاعدة وإن كان هو الاشتراط، لأن ذلك فيما إذا لم يكن
 نص على الخلاف، وبما أن النص على الخلاف في المقام موجود، وهو اطلاق
 الصحىحة، فلابد من رفع اليدين عن مقتضى القاعدة، و تقييد اطلاقها بغير المقام، و
 مع هذا فالاحتياط اجدر.

الثالث: ان على الناسي للطواف اذا استمتع بأهله جماعا هدية، و حينئذ اذا
 تذكر، فان كان تذكره في بلده و كان المنسي طواف الحج، بعث بهديه الى مني و
 يذبح فيه، وإن كان طواف العمرة بعث بهديه الى مكة و يذبح فيها، و اذا تذكر و
 كان في مكة المكرمة، فان كان المنسي طواف الحج بعث به الى مني، و إن كان
 طواف العمرة ذبحه في مكة، و مورد الصحىحة و إن كان الفرض الأول، لأن من
 الواضح أنه لا خصوصية له، فان الكفارة مستندة الى ان النساء لم تحل له بعد.

الرابع: انه اذا تذكر و كان في مكة، فان كان بعد شهر ذي الحجة، فهل عليه أن
 يحرم للطواف المنسي؟

والجواب: انه لا يجب عليه الاحرام من أجله، لعدم الموجب له حيث إنه ظل
 على احرامه بالنسبة إلى النساء و الطيب، و حينئذ فإذا طاف حل له الطيب، و اذا
 طاف بعده طواف النساء حل له النساء، و أما اذا تذكر و هو في بلده فحينئذ إن
 استناب شخصا لأن يطوف عنه فعلى النائب أن يحرم، و ان كانت استنابته في شهر
 ذي الحجة، اذ لا يجوز له أن يدخل مكة بدون احرام، و إن قام بالطواف نفسه،
 فحينئذ إن كان رجوعه في شهر ذي الحجة لم يجب عليه الاحرام من جديد،
 باعتبار أن لكل شهر عمرة، و المفروض أنه لم يمض شهر عن احرامه

الأول، ولا يوجد دليل على أن قضاء الطواف المنسي بحاجة إلى احرام جديد، وإن كان رجوعه بعد شهر ذي الحجة وجب عليه الاحرام، لا من أجل الطواف، بل من أجل أنه لا يجوز له الدخول في مكة في شهر آخر بدون إحرام. ودعوى: أنه محرم، ولم يخرج بعد عن الإحرام، فلا معنى لإحرامه ثانياً، لأن تحسيل للحاصل.

مدفوعة: بأنه خرج عن الاحرام بالانتهاء من النسك و الفراغ منها، و انما بقي عليه بعض أحكامه، كحرمة الطيب و النساء أو فقل انه بقى على احرامه نسبيا لا مطلقا، و عليه فلا مانع من احرامه ثانيا لعمره مفردة، غاية الأمر أنه لا تترتب عليه حرمة الطيب و النساء فحسب، وأما سائر المحرمات فهي متربطة عليه بل تترتب عليه حرمتهما أيضا نسبيا.

الخامس: انه اذا دخل في مكة في آخر يوم ذي الحجة، و لكنه لا يتمكن من الاتيان بالطواف الا في أول شهر محرم، فهل يجب عليه أن يحرم حين دخوله في مكة؟

والجواب: انه لا يجب، لأنه دخل في نفس الشهر الذي احرم فيه لا في شهر آخر، و المعيار في وجوب الإحرام و عدم وجوبه انما هو بزمان الدخول في مكة، لا بزمان العمل.

السادس: انه ليس لقضاء الطواف المنسي وقت محدد، لعدم الدليل على ذلك، كما أنه لا دليل على أنه لابد من الاتيان به في السنة القادمة في أيام الحج، بل له الاتيان به في أي وقت أراد و شاء في طول السنة.

السابع: ان المنسي اذا كان بعض الطواف دون الكل، وجب تدارك ذلك البعض، سواء أكان بالأصلية أو بالاستنابة، و سواء أكان تذكرة في مكة أم في بلده،

(مسألة ٣٢٣): إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة و يكفي في الهدي أن يكون شاة (١).

(مسألة ٣٢٤): إذا نسي الطواف و تذكره في زمان يمكنه القضاء قضاه باحرامه الأول من دون حاجة الى تجديد الاحرام.

نعم، إذا كان قد خرج من مكة و مضى عليه شهر أو أكثر لزمه الاحرام لدخول مكة كما مرّ (٢).

(مسألة ٣٢٥): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه (٣).

و يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه علي بن جعفر المتقدمة: «و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»^(١).

(١) هذا باعتبار أن الوارد في لسان الروايات المعتبرة الهدي، و هو يعم الشاة، و محل ذبحها منى إن كان المنسي طواف الحج، و مكة إن كان طواف العمرة، كما مر في المسألة المتقدمة.

(٢) مر تفصيل ذلك في المسألة (٣٢٢).

(٣) هذا لإطلاق ما دل على حرمة الطيب على المحرم قبل أن يطوف حول البيت، و هذا لا ينافي وجوب الإحرام عليه من جديد اذا رجع الى مكة من أجل قضاء الطواف بعد شهر، باعتبار أنه صار محلا بعد الذبح و الحلق او التقصير في منى، و انما يبقى عليه حرمة الطيب فقط، لأن حلية مرتبطة بالطواف، و على هذا فإذا نسي طواف الحج و رجع الى بلده، ثم تذكر فحيث إن جاء الى مكة من أجل قضاء الطواف، فان كان بعد شهر وجب عليه الإحرام

١- الوسائل: الباب ٥٨ من ابواب الطواف، الحديث: ١.

(مسألة ٣٢٦) إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمه الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه (١).
لدخول مكة كما تقدم، وإن كان في شهر ذي الحجة لم يجب عليه الإحرام كما مر، وكذلك الحال في طواف النساء إذا نسي.

(١) تدل على هذا الترتيب عدة روایات:

منها: صحيحة حریز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به»^(١)، فان هذا التفصيل يدل على الفرق بين الرمي والطواف، باعتبار أن المريض اذا لم يقدر على الرمي رمي عنه، وأما بالنسبة الى الطواف إذا لم يقدر عليه بخطواته المختاره فيطاف به راكبا أو محمولا على متن انسان، وإذا لم يقدر على ذلك أيضا فعليه الاستنابة.

و منها: صحيحة صفوان بن يحيى، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، قال: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في اصل الصفا والمروءة اذا كان معتلا»^(٢).

و منها: صحيحة حریز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سأله عن الرجل يطاف به و يرمى عنه، قال: فقال: نعم، اذا كان لا يستطيع»^(٣).

و منها: موثقة اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: «عن المريض يطاف عنه بالكعبة، قال: لا، ولكن يطاف به»^(٤)، ومثلها موثقته الأخرى^(٥).

١- الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٤- الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.

٥- الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.

و منها: صحيحه الربع بن خيثم قال: «شهدت ابا عبد الله عليهما السلام و هو يطاف به حول الكعبه في محمل و هو شديد المرض، فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالأرض، فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض، ثم يقول: ارفعوني، فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط، قلت له: جعلت فداك يا بن رسول الله عليهما السلام ان هذا يشق عليك، فقال: اني سمعت الله عزوجل يقول: ليشهدوا منافع لهم، فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة، فقال: الكل»^(١) و هذه الروايات تدل على أنه ما دام يمكن ان يطاف بالمريض فلا يصل الدور الى أن يطاف عنه، فاذن لا يصل الدور الى الاستنابة الا اذا تعذررت المرتبة الثانية أيضا.

فالنتيجة: ان المستفاد من الروايات أن الواجب على الطائف أولا الطواف حول البيت بخطواته المختارة مباشرة، وإن لم يتمكن من ذلك فبالاستعانة بالغير ولو محمولا، وإن لم يتمكن من ذلك أيضا فالاستنابة.

و اما صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم، قال: و قال أبو عبد الله عليهما السلام: اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها»^(٢) فلا تدل على التخيير، لأنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل هي في مقام بيان أن وظيفتها في هذه الحالة إما الاستعانة بالغير في طواها، او الاستنابة فيه، أما أنها التخيير أو تقديم الأولى على الثانية فليست ناظرة الى ذلك. ومع الأغراض عن ذلك، و تسليم أنها ظاهرة في التخيير بينهما، و لكن لابد من رفع اليدين عن ظهورها فيه بالروايات المتقدمة، و لا سيما موثقتي اسحاق

١- الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٨

٢- الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٩

و كذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكّن و يستثني لها مع عدمه (١)، وقد تقدّم حكم العائض والنفسيّة في شرائط الطواف.

ابن عمار المتقدمتين، فانهما ناصتان على عدم كفاية الاستنابة مع التمكّن من الطواف بالاستعانة بالغير.

و اما الروايات التي تدل على جواز الاستنابة مطلقاً، كصحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه، و يطاف به»⁽¹⁾ و صححه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «المبطون و الكسيير يطاف عنهما و يرمي عنهما»⁽²⁾ و غيرهما، فلا بد من تقييد اطلاقها بالروايات المتقدمة، و حملها على المريض الذي لا يمكن أن يطاف به.

(١) هذا باعتبار أن الصلاة ليست كالطواف، فإن المكلف اذا لم يقدر على الطواف مباشرة فوظيفته أن يطوف محمولاً على متن انسان، و اذا لم يقدر على ذلك أيضاً فوظيفته الاستنابة، و اما الصلاة فان تمكّن منها مباشرة فهو، و الا فعليه الاستنابة، و لا يتصور فيها مرتبة اخرى قبلاً، مرتبة الاستنابة.

^١ الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

^٣ - الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

صلاة الطواف

و هي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع و هي ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف (١) و صورتها كصلاة الفجر و لكنه مخير في قراءتها بين الجهر والخفات، و يجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم ﷺ والأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام، فان لم يتمكن فيصلـي في أي مكان من المسجد مراعيا الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة، أما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختيارا.

(١) يقع الكلام هنا في أمور:

الأول: في أصل وجوب صلاة الطواف شرعا.

الثاني: في وجوب الاتيان بها بعد الطواف.

الثالث: في وجوب الاتيان بها خلف المقام.

الرابع: في تعين وظيفة من لم يتمكن من الاتيان بها خلف المقام.

اما الأمر الأول: و هو وجوب صلاة الطواف، فلا اشكال فيه، و تدل عليه الروايات المتعددة بمختلف الألسنة، و هي لا يبعد أن تبلغ من الكثرة حد التواتر اجمالا، فمن أجل ذلك لا شبهة في أصل وجوبها، و لا كلام فيه، كما أن مقتضى تلك الروايات هو أن المكلف مخير في القراءة فيها بين الجهر والخفات، اذ تعين كل منهما بحاجة إلى قرينه، و لا قرينة فيها على تعين أحدهما.

و أما الأمر الثاني: فتنص عليه الروايات الكثيرة:

منها: الروايات البيانية.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل طاف طواف الغريضة و فرغ من طوافه حين غرب الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلهما قبل المغرب»^(١).

و منها: معتبرة رفاعة، قال: «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أ يصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم، أما بالغك قول رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يا بني عبد المطلب، لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر، فتمنعوهم من الطواف»^(٢).

و منها: صحيحه معاوية بن عمارة، قال: «قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم، فصل ركعتين - إلى أن قال -: و هاتان الركعتان هما الغريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، ولا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ فصلهما»^(٣).

و منها: صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: «سأله عن ركعتي طواف الغريضة، قال: لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل»^(٤) و منها غيرها.

و أما الأمر الثالث: فتنص عليه عدة روایات:

منها: صحيحه ابراهيم بن ابي محمود، قال: «قلت للرضا^{عليه السلام}: أصلی رکعتی طواف الغريضة خلف المقام، حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، قال: حيث هو الساعة»^(٥).

و منها: صحيحه معاوية بن عمارة، قال: «قال ابو عبد الله^{عليه السلام}: اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم^{عليه السلام} فصل ركعتين، و اجعله إماما، و اقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد - قل هو الله أحد - و في الثانية - قل يا أيها الكافرون - ثم

١- الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٤- الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.

٥- الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

تشهد، و احمد الله و اثن علية، و صل على النبي ﷺ، و اسئله أن يتقبل منك -
الحديث»^(١).

و منها: صحيحه ابي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ حتى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فإني لا أشغ عليه، ولا أمره أن يرجع، ولكن يصلي حيث يذكر»^(٢) بتقريب أنها ظاهرة في أن وظيفة المكلف هي الصلاة خلف المقام، ولكنه اذا نسيها حتى ارتحل من مكة يصلي حيث ذكر.

و منها: صحيحه معاوية بن عمارة، قال: «قلت لأبي عبد الله عائلاً: رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عائلاً فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يرجح حتى يقضيهما»^(٣)، بتقريب أنها تدل على أن الوظيفة هي الصلاة خلف المقام اذا نسي و ارتحل من مكة، فحينئذ يصلي متى تذكر.

و هنا روایات أخرى تدل على وجوب الصلاة عند المقام أو فيه:

منها: صحيحه عبيد بن زراة عن ابي عبد الله عائلاً: «في رجل طاف طواف الفريضة، ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة، ثم طاف طواف النساء، فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطن، يصلي أربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلي عند المقام أربعاً»^(٤).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عائلاً قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة، ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة، ثم

١- الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٠.

٣- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٨.

٤- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.

..... طاف طواف النساء، ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبسطح، قال: يرجع الى المقام فيصلى ركعتين^(١).

و منها: صحيحه ابي الصباح الكناني، قال: «سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل نسي أن يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم علیه السلام في طواف الحج و العمرة، فقال: إن كان في البلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم علیه السلام، فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَإِتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ و إن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع»^(٢).

و منها: صحيحه معاوية بن عمارة، قال: «قال أبو عبد الله علیه السلام: «اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين -الحديث^(٣) و منها غيرها.

و غير خفي أن الصحاح الأولى من الروايات الأخيرة الآمرة بالصلاحة عند المقام، فلا اطلاق لها من هذه الناحية، لأنها في مقام بيان حكم موضوع آخر و هو الناسي للصلاة، لا في مقام بيان موضوعها، وعلى تقدير تسليم أنها مطلقة فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها بالروايات المتقدمة الدالة على ايقاعها خلف المقام. و من هنا يظهر حال الصحيحه الأخيرة منها، فإنها و إن كانت مطلقة من هذه الناحية، إلا أنه لابد من رفع اليد عن اطلاقها بتلك الروايات.

و أما الأمر الرابع: وهو ما اذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام، فالظهور ان وظيفته الاتيان بها في أي موضع من مواضع المسجد شاء، و إن كان الأحوط والأجرد به مراعاة الأقرب الى المقام فالأقرب، فهو هنا أمران:
الأول: عدم سقوط صلاة الطواف بسقوط شرطها و هو خلف المقام.

١- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٦.

٣- الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

الثاني: جواز الاتيان بها في هذه الحالة في أي موضع من مواضع المسجد شاء، ولا يلزم أن يكون في طرف يمين المقام أو يساره.

أما الأمر الأول: فالروايات الواردة في نسيان صلاته إلى أن ارتحل من مكة، ثم تذكر، الأمراة بالاتيان بها حيث ما يذكر، ناصحة في عدم سقوطها بسقوط شرطها، بل يظهر منها أن عدم سقوطها بعدم التمكن من الاتيان بها خلف المقام أمر مفروغ عنه.

فالنتيجة: ان الروايات الدالة على أن من ترك صلاة الطواف نسياناً أو جهلاً، فان تمكن بعد التذكر أو العلم من الرجوع الى المسجد و الصلاة خلف المقام وجب ذلك، و اذا تعذر العود أو فيه مشقة صلاتها في مكانه.

و تؤكـد ذلك صحيحـة الحسـين بن عـثمان، قال: «رأـيت أبا الحـسن موسـى عليهـا السلامـ يصلـي رـكعـتي طـواف الفـريضـة بـحيـال المـقام قـرـيبـاً مـن ظـلال المـسـجد»^(١) فـان مـقتضـاهـا عـدم اعتـبار وـقـوع الصـلاة خـلف المـقام، وـبـما أـنـها فـي مـقامـ الـحكـاـية عـن فعلـ الإمامـ عليهـا السلامـ فـلا اـطـلاقـ لهاـ لـكـي تـصلـحـ أـنـ تـعـارـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ الـظـاهـرـةـ فـي شـرـطـيـةـ وـقـوعـهاـ خـلفـ المـقامـ، هـذاـ اـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـاـ لوـ سـقطـتـ عـنـ العـاجـزـ عـنـ اـيـقـاعـهاـ خـلفـ المـقامـ لـشـاعـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ وـ اـشـتـهـرـ، معـ أـنـهـ لـاقـئـ بـهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـامـةـ.

وـ أماـ الـأـمـرـ الثـانـيـ: فـلـأـنـ الشـرـطـ أـنـماـ هوـ اـيـقـاعـهاـ خـلفـ المـقامـ، وـإـذـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ اـيـقـاعـهاـ فـيـ يـمـينـهـ أوـ يـسـارـهـ مـعـ مـرـاعـةـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ، وـلـوـ شـكـ فـيـهـ فـالـمـرـجـعـ اـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ، وـ حـيـنـئـذـ فـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـهـاـ فـيـ أيـ مـوضـعـ مـنـ مـوـاضـعـ الـمـسـجـدـ شـاءـ، وـ معـ هـذـاـ فـالـأـولـىـ وـ الـأـجـدـرـ بـهـ مـرـاعـةـ

١- الوسائل: الباب ٧٥ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

(مسألة ٣٢٧): من ترك صلاة الطواف عالماً عاماً بطل حجه لاستلزماته
فساد السعي المترتب عليها (١).

الاقرب فالأقرب الى المقام، هذا كله في طواف الفريضة، وأما الطواف المندوب
فيجوز ايقاع صلاته في أي نقطة من المسجد شاء، و تدل عليه مجموعة من
الروايات:

منها: موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: من طاف
بهذا البيت أسبوعاً، و صلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستة
آلاف حسنة - الحديث»^(١).

و منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن
الرجل يطوف بعد الفجر، فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد، قال: يصلّي بمكة
لا يخرج منها، الا أن ينسى فيصلّي اذا رجع في المسجد - اي ساعة أحب -
ركعتي ذلك الطواف»^(٢) و لكن لا بد من تقييد اطلاقهما بالطواف المندوب بسبب
الروايات التي تنص على اشتراط صلاة الطواف الفريضة بايقاعها خلف المقام.

(١) بل فساد الطواف أيضاً، و تقرير ذلك: ان الروايات البينية الواردة في بيان
واجبات العمرة و الحج تنص على أن صلاة الطواف واجبة، سواء أكانت من واجبات
نفس العمرة و الحج أم كانت من واجبات اجزائهما، كالطواف، و على كلا التقديرين
فيطلان الطواف بتتركها عالماً عاماً يكون على القاعدة، على أساس أن صحة
الطواف مشروطة بوجود الصلاة بعدها بملك ارتباطية اجزاء الحج و العمرة.

و بكلمة: ان صلاة الطواف ليست بواجبة مستقلة اثناء العمرة و الحج، بل هي
جزء منهما، إما بال مباشرة أو الواسطة، و حيث ان اجزاء الواجب الواحد

١- الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٤.

(مسألة ٣٢٨): تجب المبادرة الى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاه عرفاً (١).

ارتباطية، فبطبيعة الحال صحة كل جزء من اجزائه مشروطة بوجود الجزء الآخر، بدون فرق فيه بين الجزء السابق واللاحق، وهذا يعني كما أن صحة الجزء السابق مشروطة بوجود الجزء اللاحق، كذلك العكس. و من هنا يظهر أن مرد الوجوه الثلاثة التي ذكرها السيد الاستاذ^٢ لإثبات فساد السعي الى وجه واحد، وهو ما عرفت، والاختلاف بينها إنما هو في التعبير لا في المضمون والمؤدي، لأن مرجع الكل الى معنى واحد.

(١) يظهر ذلك من جملة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غرب الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلهمَا قبل المغرب»^(١).

و منها: صحيحة رفاعة، قال: «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أيصلِي الركعتين حين يفرغ من طوافه، فقال: نعم، أما بالغ قوله رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}: يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف»^(٢).

و منها: صحيحة معاوية بن عمارة قال: «قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم، فصل ركعتين، الى ان قال: و هاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ فصلهما»^(٣).

و منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: «سألته عن ركعتي طواف الفريضة، قال: لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل»^(٤)، و منها غيرها،

١- الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٤- الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.

(مسألة ٣٢٩): إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها (١).

فإن تلك الروايات ظاهرة في عدم جواز تأخير الصلاة عن الطواف عرفاً، وفي مقابليها صحيحة علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر، وهو في وقت الصلاة أ يصل إلى ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة، قال: لا»^(١)، فإنها تدل على جواز التأخير وعدم وجوب المبادرة إلى صلاة الطواف، فاذن تصلح أن تعارض الروايات المتقدمة.

و الجواب: إن الصحيح ناظرة إلى عدم وقوع صلاة الطواف في وقت الغداة والعصر، ولا نظر لها إلى جواز تأخيرها عامداً و ملتفتاً و بدون أي سبب، و عليه فلا تصلح أن تعارض تلك الروايات الظاهرة في عدم جواز التأخير، هذا اضافة إلى أنها محكومة بصحيحة محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غرب الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب»^(٢)، باعتبار أنها ناصحة في جواز الاتيان بها في وقت الفريضة، و لا سيما بناء على ما قويناه، من أن وقت صلاة المغرب يدخل بغروب قرص الشمس عن الأفق كاملاً، و حينئذ فتصبح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور صحيحة علي بن يقطين، و حملها على الكراهة تطبيقاً لحمل الظاهر على النص، أو لا أقل من حمل المطلق على المقيد، حيث ان صحية محمد بن مسلم خاصة بطواف الفريضة، و صحية علي بن يقطين عامة لطواف الفريضة و النافلة.

و مع الإغماض عن ذلك و تسليم التعارض بينهما فتسقطان معاً من جهة المعارضة، و يرجع حينئذ إلى الروايات المطلقة، فإن مقتضى اطلاقها جواز الاتيان بها في وقت الفريضة.

(١) تدل عليه جملة من الروايات:

١- الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ١١.

٢- الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

و لا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الاعادة أح祸، وإذا ذكرها في اثنالسعى قطعه وأتى بالصلاحة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع (١).

منها: موثقة عبيد بن زرار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، ولم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح يصلی أربعا، قال: يرجع فيصلی عند المقام أربعا»^(١) و مثلها موثقتة الأخرى^(٢).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهما السلام قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة، ثم طاف طواف النساء، ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح، قال: يرجع الى المقام فيصلی ركعتين»^(٣) فان هذه الروايات واضحة الدلالة على وجوب الرجوع الى المقام، والصلاة عنده اذا تذكر في الطريق الى منى و قبل الوصول اليه، ثم ان الظاهر منها عرفا أنه لا موضوعية للأبطح فان المعيار في وجوب الرجوع الى المقام انما هو بالذكر في مكان قريب لا تكون فيه مشقة او حرج عادة.

(١) تنص عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه قال في رجل طاف طواف الفريضة، و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة ثم ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلی الركعتين، ثم يعود الى مكانه»^(٤).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهما السلام، قال: «سأله عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلی الركعتين حتى يسعي بين الصفا والمروءة خمسة اشواط، أو أقل من ذلك، قال: ينصرف حتى يصلی الركعتين، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتهم سعيه»^(٥).

١- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٦.

٢- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.

٣- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.

٤- الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٥- الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلها^(١).

(١) في اطلاقه اشكال، بل منع، و الصحيح هو التفصيل بين ما اذا خرج عن مكة مسافة قليلة، و ما اذا خرج منها مسافة كثيرة، فعلى الأول انه مخير بين ان يرجع الى مكة و يصليهما خلف المقام، وبين ان يأمر غيره ليصليهما عنه، و تدل عليه صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام: «فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة، قال: إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصليهما، أو يأمر بعض الناس فليصليهما عنه»^(١) بتفريق أنها واضحة الدلاله على تخbir من خرج من مكة بمسافة قليلة ناسيها صلاة الطواف بين الرجوع بنفسه الى مكة و الصلاة عند المقام وبين الاستنابة، و في مقابلتها روایات أخرى.

منها: صحيحة أبي الصباح الكناني، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي أن يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام في طواف الحج و العمرة، فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام، فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقْعَدِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ و إن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع»^(٢).

و منها: صحيحة أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل نسي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقْعَدِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ حتى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فانى لا أشق عليه، ولا أمره أن يرجع، ولكن يصلى حيث يذكر»^(٣).

و منها: صحيحة معاوية بن عمارة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليهما السلام، فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصليهما حيث ذكر، وإن ذكرهما و هو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما».

١- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٦.

٣- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٠.

٤- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٨.

فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه (١).
نعم، إذا تمكّن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاه فيه على
الأحوط الأولى وحكم التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسي ولا فرق
في الجاهل بين القاصر والمقصري.

ولكن لابد من تقييد اطلاق هذه الروايات بالرواية الأولى تطبيقا لقاعدة حمل
المطلق على المقيد.

فالنتيجة: أن من نسي صلاة الطواف وخرج عن مكة، فإن كان بمسافة قليلة
فعليه أن يرجع بنفسه أو يستنيب، ولا يجوز له أن يصلّي في مكانه، وان كان
بمسافة كثيرة أو بعد رجوعه إلى بلده يصلّي حيث يذكر.

(١) من أن الاتيان بها في موضع ذكرها لا يكون مقيداً بعد التمكّن من الرجوع،
بل يجوز ذلك مع التمكّن منه أيضاً، اذا كان بعيداً عن مكة او كان في بلده، كما هو
مقتضى الجمع بين الصحيحتين الأولى والصحيح الأخرى.

بقيت هنا مسألة: وهي أن من نسي صلاة طواف العمرة وأحرم للحج و
ذهب إلى عرفات، ووصل في الطريق إلى منى، ثم تذكر، فهل يجب عليه
الرجوع إلى مكة و الصلاة خلف المقام أو الاستنابة أو لا؟ فيه وجهان: ولا يبعد
الوجه الأول، و ذلك لأن صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام: «انه سأله
عن رجل نسي أن يصلّي ركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى أتى
منى، قال: يصلّيهما بمنى»^(١) تدل على أن وظيفته الاتيان بهما في منى و عدم
الرجوع إلى مكة، و صحّيحة أحمد بن عمر الحلال قال: «سألت ابا الحسن عليهما السلام عن
رجل نسي ان يصلّي طواف الفريضة، فلم يذكر حتى أتى منى، قال: يرجع
إلى مقام ابراهيم فيصلّيهما»^(٢)، تدل على أن وظيفته الرجوع و الصلاة خلف
المقام، فاذن يقع التعارض بينهما، وبما أنه لا ترجيح في البين لإحداهما

١- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٨

٢- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٢

على الأخرى، فتسقطان معاً من جهة المعارضة، ويرجع حينئذ إلى اطلاق صححية عمر بن يزيد المتقدمة الدالة على أن من نسي صلاة الطواف وخرج من مكة بمسافة قليلة فإنه أرجع إما بنفسه أو ببنائه، وحيث أن المسافة بين مكة ومنى مسافة قليلة عرفاً، فإذا خرج من مكة ووصل إلى منى صدق عرفاً أنه خرج منها بمسافة قليلة، وعليه حينئذ أن يرجع بنفسه، أو يستنبط.

ودعوى: أن صححية أحمد بن عمر قد قيد اطلاقها بما إذا لم يكن في الرجوع مشقة وعسر بقرينة قوله عليه السلام في صححية أبي بصير المتقدمة «فاني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع»^(١) فإنه يدل على عدم وجوب الرجوع إذا كان فيه مشقة وعسر، وحينئذ فتقلب النسبة بين صححية أحمد وصححية عمر بن يزيد من التباهي إلى عموم مطلق.

مدفوعة: بأن المراد من المشقة في قوله عليه السلام: «لا أشق عليه» هو المشقة النوعية، حيث إن في التكليف بالرجوع إلى مكة ثانياً للصلة خلف المقام مشقة نوعية، وهي التي تدعو المولى إلى عدم الأمر به مطلقاً، فإن المتفاهم العرفي منه ذلك، دون المشقة الشخصية التي لا تتحمل عادة، إذ أن ذلك لا ينسجم مع اطلاق قوله عليه السلام: «ولا أمره أن يرجع...» لوضوح أنه ليس في الرجوع دائماً مشقة، فاذن عدم الأمر به مطلقاً قرينة على أن المراد من المشقة المشقة النوعية، باعتبار أن في التكليف بالرجوع إلى المقام والصلة خلفه مشقة نوعاً، وحيث لا تكون في الرجوع إلى المقام من المسافة القليلة كمنى مشقة عادة ونوعاً، فلا يكون لصححية أحمد اطلاق من هذه الناحية حتى تقييد اطلاقها بصححية أبي بصير.

١- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٠

و ثانياً: قد مر أن اطلاق صحيحة أبي بصير قد قيد بصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة الدالة على أنه إذا تذكر بعد الخروج من مكة بمسافة قليلة فعليه أن يرجع، أو يأمر من يصلى عنه، ولا يجوز له أن يصلى في مكانه، فاذن يختص موردها بمن خرج من مكة مسافة كثيرة، أو رجع إلى بلده ثم تذكر، فإن وظيفته أن يصلى في مكان ذكرها فيه دون الرجوع أو الاستنابة، وعلى هذا فالصحيحة لا تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق صحيحة أحمد بن عمر، لعدم اشتراكهما في المورد، لأن مورد صحيحة أحمد من خرج من مكة إلى مني، وهو مسافة قليلة، فوظيفته الرجوع إن أمكن، والآ فالاستنابة، و مورد صحيحة أبي بصير من خرج منها إلى مسافة كثيرة، أو وصل إلى بلده ثم تذكر، فإن وظيفته الصلاة في موضعه.

فالنتيجة: أنه لا يمكن أن تكون صحيحة أبي بصير مقيدة لإطلاق صحيحة أحمد.

و ثالثاً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن مورد صحيحة أحمد لا يكون مشمولاً لإطلاق صحيحة عمر بن يزيد الأولى، بدعوى أن المسافة بين مكة و مني ليست بقليله حتى تكون مشمولة له، إلا أنه مع ذلك لا يمكن تقييد اطلاق صحيحة أحمد بصحيحة أبي بصير، بل العكس هو المتعين، باعتبار أن نسبة الأولى إلى الثانية نسبة المقيد إلى المطلق، لأن موردها خاص، وهو ارتحال الحاج من مكة إلى مني، فإنها تدل على أن من نسى صلاة الطواف و ارتحل من مكة إلى مني ثم تذكر، وجب عليه أن يرجع إلى مكة من أجل الصلاة، و أما مورد الصحيحة الثانية فهو أعم من أن يكون ارتحاله من مكة إلى مني، أو إلى بلده أو بلد آخر، و تدل على عدم وجوب الرجوع إليها ثانياً للإتيان بالصلاوة خلف المقام، بل يكفي الاتيان بها في أي موضع ذكرها فيه، فاذن لابد من رفع اليد عن

اطلاقها بقرينه الصحيحه الأولى تطبيقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد، هذا بالفرق بين أن يكون المراد من المسقة في صحيحه أبي بصير المسقة النوعية أو الشخصية.

و رابعا: مع الأغراض عن كل ذلك، فقد ذكرنا في علم الأصول أن كبرى انقلاب النسبة غير تامة، فإنه على تقدير تسليم تقيد اطلاق صحيحه أحمد بصحيحة أبي بصير، فهو لا يوجب انقلاب النسبة بينها وبين صحيحه عمر بن يزيد الأخيرة، بل هي باقية على حالها وهي التباین، فتسقطان معا حيئذ من جهة المعارضة، و يرجع في موردها الى اطلاق صحيحه أخرى لعمر بن يزيد المتقدمة.

ثم إنه قد تسؤال أن صحيحه عمر بن يزيد الأولى هل هي ظاهرة في التخيير بين الرجوع الى مكة للإتيان بصلة الطواف بنفسه و مباشرة، و بين الاستنابة فيها مع فرض التمكّن من الرجوع اليها بنفسه، أو لابد من حمل الاستنابة فيها على صورة عدم التمكّن من الرجوع اليها كذلك.

و الجواب: إنها ظاهرة في التخيير على أساس ظهور الكلمة (أو) فيه، و حملها على الترتيب خلاف الظاهر، و بحاجة الى قرينة، و لا قرينة عليه لا في نفس الصحيحة و لا من الخارج، أو فقل: إن تقيد وجوب الاستنابة فيها بعدم التمكّن من الرجوع بنفسه بحاجة الى قرينة، و لا قرينة على ذلك فيها.

فالنتيجة: أنه لا شبهة في ظهورها في التخيير، و تؤكذ ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين، قال: يصلّى عنه»^(١).

و صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من نسي أن يصلّي

١- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٤.

ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة، فعليه أن يقضى أو يقضي عنه وليه، أو رجل من المسلمين»^(١) فان مقتضى اطلاقهما جواز أن يصلى عنه وإن كان متمكنا منه، غاية الأمر ان اطلاقهما مقيد بمفهوم صحيحه عمر بن يزيد الذي ينص على أن من ارتحل من مكة بمسافة كثيرة فلا تكون وظيفته التخbir وحملها على الخروج من مكة بمسافة قليلة، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يرجع بنفسه إلى مكة للإتيان بالصلاحة خلف المقام إن أمكن، والآ فعلية الاستنابة.

ونتيجة ما ذكرناه حول المسألة أمور:

الأول: انه لا فرق فيما ذكرناه بين صلاة طواف الحج، وصلاة طواف العمرة.

الثاني: ان الناسي لصلاة الطواف اذا خرج من مكة وطوى مسافة قليلة، ثم تذكر فعليه أن يرجع و يأتي بها مباشرة، أو يستنيب من يقوم بالاتيان بها عنه، والأحوط وجوباً أن تكون الاستنابة في حالة عجزه عن التمكّن من القيام بها.

الثالث: ان هاهنا قاعدتين:

الأولى: ان من خرج من مكة ومشى مسافة قريبة فحكمه ما مر.

الثانية: ان من خرج منها ومشى مسافة طويلة، أو وصل إلى بلد، ثم تذكر فوظيفته أن يصلى في مكانه، ولا يجب عليه الرجوع ولا الاستنابة.

الرابع: ان من خرج من مكة ناسيا ركعتي الطواف، ووصل إلى منى، ثم تذكر، فهل هو داخل في القاعدة الأولى و من عناصرها، أو أنه داخل في الثانية؟ الظاهر أنه داخل في الأولى، لأن قوله ^{عائلا} في صحيحه عمر بن يزيد: «ان كان قد مضى قليلا» يصدق على من ارتحل من مكة ومضى إلى منى، باعتبار أنه قليل

١- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٣.

(مسألة ٣٣٠): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قصاؤها^(١).

بالنسبة إلى الحاج الجائي من البلاد النائية.

الخامس: ان صحىحة أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ معارضه بصحيحة عمر بن يزيد فتسقطان من جهة المعارضة، و المرجع حينئذ هو اطلاق صحىحة أخرى لعمر ابن يزيد، و مع الأغماض عنه فالمرجع في المسألة أصله الاشتغال، باعتبار أن ذمته مشغولة بالصلاحة، و لا يعلم بالبراءة عنها الاً اذا رجع و صلى خلف المقام بنفسه أو بنائه تطبيقا لقاعدة أن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.

السادس: انه لا يمكن تقييد اطلاق صحىحة احمد بصير، و على تقدير التقييد فلا تنقلب النسبة بينها و بين صحىحة عمر بن يزيد من التباين الى عموم مطلق، على أساس ما حققناه في الأصول من عدم صحة كبرى انقلاب النسبة.
(١) لصحىحة ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه - الحديث»^(١) فانها باطلاقها تعم صلاة الطواف أيضا. هذا كله في الناسي.

واما الجاهل بأصل الحكم أو بالخصوصيات المعتبرة في صحتها، كما اذا صلى في غير مقام ابراهيم عليه السلام، أو صلى في النجس، فهل حكمه حكم الناسي؟ الظاهر أن حكمه حكم الناسي و إن كان مقصرا، و ذلك لإطلاق صحىحة جميل ابن دراج عن أحد هما عليه السلام: «ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي»^(٢) فانها باطلاقها تشمل الجاهل المقصر أيضا.

فالنتيجة: ان الطواف يمتاز عن صلاته، فان تركه اذا كان عن جهل أو جب البطلان - كما تقدم - دون ترك صلاته كذلك، هذا اضافه الى عموم حديث لا

١- الوسائل: الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

(مسألة ٣٣١): إذا كان في قراءة المصلي لحن فان لم يكن متمنكا من تصحيحها فلا إشكال في اجتزئه بما يتمكن منه في صلاة الطواف و غيرها وأما إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك فان أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب امكانه وأن يصليها جماعة (١) ويستنيب لها أيضا.

(مسألة ٣٣٢): إذا كان جاهلا باللحن في قراءته وكان معذورا في جهله (٢) صحت صلاته ولا حاجة إلى الاعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة، وأما إذا لم يكن معذورا فاللازم عليه إعادةتها بعد التصحيح (٣) و يجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا.

تعاد، لما ذكرناه في محله من أنه يعم الناسي والجاهل وإن كان مقصرا، شريطة أن يكون مركبا، وأما إذا كان بسيطاً وكان مقصرا فلا يشمله الحديث.

(١) هذا هو المتعيين، و ذلك لأن قراءته إن كانت صحيحة تخير بين أن يصليها فرادى وأن يصليها جماعة، وأما إذا لم تكن صحيحة وتسامح في تصحيحها وتساهل إلى أن ضاق الوقت فحينئذ يتبعن عليه أن يصليها جماعة إذا أمكن، وإلا فعليه أن يصلى فرادى، والأحوط أن يستنيب من يصلى عنه أيضا. نعم إذا لم يكن متمنكا من تصحيحها، كما إذا كان في قراءته لحن ذاتا لم يجب عليه أن يصليها جماعة، بل يكفي أن يصليها فرادى.

(٢) بل وإن لم يكن معذورا شريطة أن يكون جهله مركبا، لما ذكرناه في (فصل الصلاة في النجس) في مبحث الطهارة أن حديث لا تعاد يعم الجاهل المركب وإن كان مقصرا. نعم، لا يعم الجاهل البسيط إذا كان مقصرا، على تفصيل تقدم هناك.

(٣) هذا إذا كان جهله بسيطاً، وأما إذا كان مركبا فلا تجب عليه الاعادة كما مر.

السعي

و هو الرابع من واجبات عمرة التمتع و هو أيضا من الأركان، فلو تركه عمدا بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم و الجهل به (١)، و يعتبر فيه قصد القرية، و لا يعتبر فيه ستر العورة و لا الطهارة من الحدث أو الخبث و الأولى رعاية الطهارة فيه (٢).

(١) لأن بطلان الحج بترك السعي يكون على القاعدة، باعتبار أن المأمور به حينئذ لا ينطبق على الفرد المأمور به في الخارج الفاقد له، هذا بدون فرق بين أن يكون تركه عاما و ملتفتا أو جاهلا أو ناسيا، لأن الصحة بحاجة إلى دليل، وقد دل الدليل على أن تركه نسيانا لا يوجب البطلان، فإذا تذكر وجوب عليه قضاوته بنفسه و مباشرة إن أمكن، و إلا فبنائه، و أما إذا تركه متعمدا و إن كان جاهلا بالحكم، فلا دليل على الصحة، بل مضافا إلى أن بطلانه مقتضى القاعدة، تدل عليه أيضا مجموعة من الروايات.

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل ترك السعي متعمدا قال: «عليه الحج من قابل»^(١) و منها صحيحته الثانية^(٢)، و الثالثة^(٣).

(٢) الأمر كما أفاده^(٤)، أما الطهارة الخبيثة فلا يوجد أي دليل على اعتبارها، و أما الطهارة الحذثية، فقد دلت على عدم اعتبارها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة، و الوضوء أفضل على كل حال»^(٥) و لكن بازائتها

١- الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث: ٣.

٤- الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث: ١.

(مسألة ٣٣٣): محل السعي إنما هو بعد الطواف و صلاته (١)، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الاعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسي الطواف و تذكره بعد سعيه.

روايات أخرى تدل على اعتبار الطهارة فيه.

منها: موثقة ابن فضال، قال: «قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعي إلا

بِهِ ضَوْءٍ

و منها: صحيحه علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه، قال: «سألته عن الرجل يصلاح أن يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء، قال: لا يصلح إلا على وضوء»⁽²⁾.

و منها: صحيح البخاري، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين

الصفا والمروة وهي حائض، قال: لا، ان الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
الله﴾ (3).

(3) ﴿۳﴾

ولكن هذه الروايات لا تصلح أن تعارض صحيحة معاوية، لأنها ناصحة في عدم اعتبار الطهارة فيه، وتلك الروايات ظاهرة في اعتبارها، فاذن لابد من رفع اليد عن ظهورها تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص، هذا إضافة إلى أن صحيحة الحلبية لا تدل على اعتبارها فيه، فإنها تدل على أن الحيض مانع، ولا ملزمة بين الأمرين، على أنه لابد من حملها على الأفضل بقرينة الروايات الدالة على ترخيص الحائض في السعي وهي حائض.

(١) هذا مما لا شبهة فيه، اذ مضافا الى أن سيرة المسلمين قد جرت على ذلك من لدن عصر النبي الأكرم ﷺ الى زماننا هذا فقد نصت عليه الروايات الكثيرة، منها الروايات البينية الواردة في تفصيل واجبات الحج و العمرة كماً

^٧ الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث:

^٨ الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعى، الحديث:

^٣- الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

(مسألة ٣٣٤): يعتبر في السعى النية بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة و عن الحج إن كان في الحج قاصداً به القرابة إلى الله تعالى (١).

و كيماً و ترتيباً، و منها الروايات الواردة فيمن قدم السعى على الطواف، كصحيفة منصور بن حازم، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا والمروءة، قال: يرجع فيطوف بالبيت، ثم يستأنف السعى، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك» (١).

و صححه الأخرى، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروءة قبل أن يطوف بالبيت، قال: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروءة، فيطوف بينهما» (٢) و موثقة اسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل طاف بالكتيبة، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروءة، فبينما هو يطوف أذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروءة، فيتم ما بقى، قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروءة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به، ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروءة، قلت: فما فرق بين هذين، قال: لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه» (٣). فان هذه الروايات واضحة الدلالة على اعتبار الترتيب بين السعى والطواف، وأن محل الأول بعد الثاني، ولو قدمه عليه لآخر بالترتيب، ولا ينطبق عليه السعى المأمور به، و الرواية الأخيرة وهي الموثقة تدل على أن من بدأ بالسعى قبل الطواف حول البيت بطل سعيه، و وجب عليه استئنافه بعد الطواف، وأما من بدأ به في أثناء الطواف، ثم تذكر ما تركه منه، فلا بطل بل عليه أن يقطع سعيه و يرجع و يكمل ما تركه من طوافه، ثم يأتي و يكمل ما بقى من سعيه.

(١) هذا باعتبار أنه من الأجزاء الرئيسية للحج و العمرة، وقد تقدم أن كل

١- الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

(مسألة ٣٣٥): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا (١) ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة و هذا يعد شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الایاب شوطاً آخر، و هكذا يصنع إلى أن يختتم السعي بالشوط السابع في المروة، والأحوط لزوماً اعتبار المواالة (٢) بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط.

عبادة متقومة بالنية، و نقصد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية:

الأول: نية القرابة.

الثاني: نية الخلوص، و نقصد بها عدم الرياء.

الثالث: قصد الاسم الخاص المميز لها شرعاً.

و هذه العناصر الثلاثة كما أنه لابد من توفرها في العبادات المستقلة كالصلاوة والصوم والحج و غيرها، كذلك لابد من توفرها في اجزائها العبادية كالسعي و نحوه، فإن صحته مرتبطة بتوفير تلك العناصر فيه، و هذا يعني أن من أتى به فعليه أن ينوي مضافاً إلى القرابة و الخلوص كونه من عمرة التمتع، أو الحج، أو العمرة المفردة، كما هو الحال في الطواف و صلاته و غيرهما من أجزاء الحج و العمرة.

(١) صورته على النحو التالي: ينوي المكلف السعي بين الصفا و المروة متقرباً إلى الله تعالى و مخلصاً لعمرة التمتع من حجة الإسلام، بادئاً من الصفا و متنتها إلى المروة، ثم يعود من المروة إلى الصفا، ثم من الصفا إلى المروة و هكذا حتى يسيراً بينهما سبع مرات ذاهباً من الصفا إلى المروة أربع مرات و من المروة إلى الصفا ثلاث مرات، و يسمى كل مرة شوطاً، و يكون ختامه عند المروة.

(٢) بل هو الأظهر، و لا يحتاج اعتبارها فيه إلى دليل خارجي، بل يكفي كونه عملاً واحداً مركباً من سبعة أشواط، و من الواضح أن وحدة ذلك العمل

عرفا متقومة بالموالاة بين هذه الأشواط.

و بكلمة: ان المتبدادر في الأذهان من الروايات البيانية و غيرها اعتبار الموالاة بين اجزائه المعينة المحددة، كما هو الحال في الطوف.

و أما الروايات الدالة على جواز الجلوس أثناء السعي:

فمنها: صحيحة الحلبية، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام: عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة، أيس ترثي؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس»^(١).

و منها: صحيحة معاوية بن عمارة في حديث: «انه قال لأبي عبد الله عليهما السلام: يجلس على الصفا والمروة، قال: نعم»^(٢)، فلا تدل على عدم اعتبارها بين الأشواط، لأن الجلوس بقدر الاستراحة لا يضر بالموالاة بينها عرفا.

و أما ما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد»^(٣). من النهي عن الجلوس بينهما، فهو محمول على الكراهة بقرينة الروايات المتقدمة الناصحة في جواز الجلوس بينهما.

فالنتيجة: ان الأظهر اعتبار الموالاة فيه عرفا، واما الجلوس أثناء السعي على الصفا والمروة، او بينهما فهو لا يضر بالموالاة العرفية.

وأما الروايات الواردة فيمن نقص سهوا من طوافه و تذكر أثناء السعي، و من نسي صلاته و تذكر بعد الشروع في السعي الدالة على أنه يقطع سعيه و يرجع و يتم طوافه، أو يصلي ثم يأتي فيكمل سعيه، فلا تصلح أن تكون قرينة على عدم اعتبار الموالاة فيه مطلقا، فإنه مضادا إلى امكان المناقشة في أن هذا

١- الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعي، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعي، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعي، الحديث: ٤.

(مسألة ٣٣٦): لو بدأ بالمروة قبل الصفا فان كان في شوطيه الأول الغاء وشرع من الصفا و ان كان بعده الغى ما بيده واستأنف السعي من الأول (١).
 (مسألة ٣٣٧): لا يعتبر في السعي المشي راجلا فيجوز السعي راكبا على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك، ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروة.

المقدار من الفصل الزمني بين اشواطه لا يضر بالموالاةعرفية، لا يمكن التعدي عن موردها الى سائر الموارد و الحكم بجواز القطع مطلقا و إن كان عن عمد و اختيار و بفتره زمنية مخلة بالموالاة، وكذلك ما دل على جواز قطعه اذا دخل وقت الفريضة، فإنه مضافا الى أن مقدار وقت أداء الفريضة لا يضر بالموالاةعرفية، كما هو الحال في الطواف لا يمكن التعدي عن مورده الى سائر الموارد.

لحد الآن قد تبين أن الأظهر كون الاخلال بالموالاةعرفية عامدا و ملتفتا و بدون عذر شرعي مبطل الا ما قام الدليل على عدم البطلان.

(١) الأمر كما أفاده ^{بيهقى} لدلالة مجموعة من الروايات على ذلك:

منها: صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى، ويبدأ بالصفا قبل المروة»^(١)، فإنها ظاهرة في الغاء ما أتى به من الأشواط، و البدء بالصفا قبل المروة.

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا»^(٢)، و مثلهما صحيحته الثالثة^(٣).
 وفي مقابلتها رواياتان قد يتوجهن انهما تدلان على أن الملغى هو الشوط الأول فحسب دون الثاني و الثالث:

١- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث: ٣.

إحداهما: رواية علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيده، إلا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيده الوضوء»^(١)، بتقرير أن المكلف حين الوضوء اذا بدأ بغسل يده اليسرى ثم اليمنى كان الملغى هو غسل اليسرى فحسب دون اليمنى، لعدم الموجب لإلغايه.

و الأخرى: رواية علي الصائغ، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعيده، إلا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيده على شماليه»^(٢)، فانها كالاولى في الدلالة والظهور، ولكن بما أن الروايتين ضعيفتان سندًا، فلا تصلحان للمعارضه مع الطائفه الاولى، أما الرواية الأولى فمن جهة ان في سندها علي بن أبي حمزة، وهو من لم يثبت توثيقه، وأما الثانية فلان في سندها اسماعيل بن مرار، وهو كذلك، و مجرد كونه من رجال كامل الزوار لا يكفي.

و مع الاغماض عن سنهما فلا دلالة لهما، لأن الظاهر منهما ان التشبيه بالحافظ عدم الاكتفاء بغسل الشمال قبل اليمين، وأنه ملغى، بل انظر لهما الى حكم غسل اليمين، وهذا يعني انهما تدلان على أن من بدأ بغسل يساره أولاً، ثم يمينه فعليه أن يلغى الأول فقط دون الثاني، اذ كما يحتمل ذلك يكون مدلو لهما الغاء كليهما، واستئناف الوضوء من الأول، وحيث إنهم لا تدلان على ذلك فيرجع الى مقتضى القاعدة، و من الطبيعي ان مقتضى القاعدة عدم وجود مبرر لإلغاء غسل اليمين.

فالنتيجة: أن هاتين الروايتين ساقطتان سندًا و دلالة.

١- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث: ٥.

(مسألة ٣٣٨): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروءة من الطريق المتعارف فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر.

نعم، لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم (١).

(مسألة ٣٣٩): يجب استقبال المروءة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروءة إليه فلو استدبر المروءة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروءة لم يجزئ ذلك (٢)، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسألة ٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروءة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما (٣).

(١) هذا هو الظاهر و المتفاهم العرفي من الآية الكريمة و الروايات، لأن المعيار في ذلك إنما هو بصدق السعي بين الصفا والمروءة عرفا، فإذا صدق كفى وإن لم يكن بالخط المستقيم، حيث إن الواجب على المكلف السير بين الصفا والمروءة بادئاً من الصفا مستقبلاً المروءة، ثم يعود من المروءة مستقبلاً الصفا، وهكذا. وإن لم يكن بالخط المستقيم، فإن المعتبر في السعي من كل منهما إلى الآخر أن يكون مستقبلاً في مقابل أن يكون مستدبراً، أو يميناً، أو يساراً.

(٢) لأن المتفاهم العرفي من الآية الشريفة و الروايات أن المأمور به السعي المتعارف بين الصفا والمروءة مستقبلاً من كل منهما الآخر عرفاً، ولا يجوز السعي من كل منهما مستدبراً الآخر، أو يميناً أو شمالاً. نعم لا بأس بأن يلتفت الساعي أثناء السعي يميناً و يساراً، لأنه لا يضر بالاستقبال العرفي.

(٣) فيه أن الاحتياط وإن كان استحبابياً، إلا أنه لا منشأ له، لنص قوله لائلاً في صحيحة الحلبي: «نعم إن شاء جلس على الصفا والمروءة و بينهما

فليجلس»^(١) في الجواز، وقد تقدم في المسألة (٣٣٥) أن النهي في صححه عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٢) عن الجلوس بينهما إلا من جهد محمول على الكراهة تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص. ثم إن الظاهر من الآية الشريفة والروايات أن الواجب هو السعي بين الصفا والمروءة، وأما الصعود إلى الجبل فهو غير واجب، ولا يوجد دليل عليه.

١- الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعي، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعي، الحديث: ٤.

أحكام السعي

تقدّم أن السعي من أركان الحج فلو تركه عمدًا عالما بالحكم أو جاهلا به أو بالموضع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه و لزمه الاعادة من قابل و الأظهر أنه يبطل إحرامه أيضا (١) وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الأفراد وإتمامه بقصد الاعم منه ومن العمرة المفردة.
(مسألة ٣٤١): لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، و إن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج فأن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج و مشقة لزمه الاستنابة و يصح حجه في كلتا الصورتين (٢).

(١) بل هو الظاهر لأن الإحرام جزء من الحج و العمرة، ولا يعقل بطلان الحج أو العمرة مع عدم بطلان الإحرام، لأنه خلف فرض كونه جزءاً منه. و به يظهر حال ما بعده.

(٢) تدل على الصحة مجموعة من الروايات:
منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروءة، قال: يعيد السعي، قلت: فإنه خرج، قال: يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار، إن الرمي سنة، و السعي بين الصفا والمروءة فريضة - الحديث»^(١).

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحد همأ عليه السلام قال: «سألته عن رجل

١- الوسائل: الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث: ١.

نبي أن يطوف بين الصفا والمروءة، قال: يطاف عنه^(١)، بتقرير أن الظاهر منهما ان السعي واجب على الناس بعد تذكره بوجوب مستقل، لا بملك أنه جزء من الحج أو العمرة، باعتبار أن مقتضى اطلاقهما وجوبه عليه وإن كان بعد مضي شهر ذي الحجة، فاذن وجوبه بعد خروج الوقت لا محالة يكون وجوباً جديداً، لأن وجوبه الأول وجوب ضمني قد سقط عنه بسقوط موضوعه وهو الوقت، وهذا الوجوب الجديد الذي هو بدليل للوجوب الأول لا يمكن أن يكون وجوباً ضمنياً، لفرض أنه واجب بعد خروج الوقت، فاذن لا محالة يكون مقتضى اطلاقهما أن وجوبه بعد الوقت وجوب مولوي مستقل ومن هنا لو تركه عامداً وملتفتاً لم يضر بعمله.

و بكلمة: أن الأمر بالاعادة إن كان في الوقت فهو إرشاد إلىبقاء الأمر الأول وعدم سقوطه، وإن كان خارج الوقت فهو أمر مولوي مستقل لأن الأمر الأول قد سقط بسقوط وقته، ولا مانع من أن يراد من الأمر بالاعادة في صحيحة معاوية المتقدمة الأعم من الأمر المولوي والأمر الارشادي، بمعنى أنه إن كان في الوقت فهو ارشادي، وإن كان في خارج الوقت فهو مولوي. هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، ان اطلاق الصحيبة الأولى قد قيد بالتمكن من الاعادة، وعدم كونها حرجية، واطلاق الصحيبة الثانية قد قيد بجواز قيام الناسي بنفسه بعد التذكر بعملية الاعادة، إذ لا يتحمل أن تكون الاستنابة واجبة عليه تعينا، فههنا حالتان:

الحالة الأولى: ان الناسي اذا لم يتمكن بعد التذكر من القيام المباشر بعملية الاعادة، فما هو وظيفته؟

الثانية: انه اذا تمكّن من ذلك بدون الوقوع في حرج و مشقة،

١- الوسائل: الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث: ٣.

فهل يكفي أن يستنبط؟

أما في الحالة الأولى فوظيفته الاستنابة بمقتضى الصححة الثانية و عدم معارضتها بالصححة الأولى، لما مر من أن اطلاقها قد قيد بغير هذه الحالة. واما في الحالة الثانية فقد يقال بوقوع التعارض فيها بين اطلاق الأولى واطلاق الثانية، فإن مقتضى اطلاق الأولى وجوب الاعادة عليه تعينا، و مقتضى اطلاق الثانية أنه مخير بين قيامه بها مباشرة و بين الاستنابة.

و قد أجي布 عن ذلك، بأن النسبة بين الصححة الأولى و الثانية تسُرُّقُّ من التباهي إلى عموم مطلق بعد تقييد اطلاق الأولى بالتمكن من الاعادة و عدم كونها حرجية، و حينئذ فتصح الأولى أن تكون مقيدة لإطلاق الثانية بعدم تمكّنه من الاعادة.

فالنتيجة: أن من تمكّن منها مباشرة فلا يصل الدور إلى الاستنابة. ولكن هذا الجواب غير صحيح، لأنه مبني على تمامية كبرى انقلاب النسبة، وقد ذكرنا في علم الأصول أن هذه الكبرى غير تامة، فاذن تظل النسبة بينهما ثابتة و لا تُرْكَبُ.

و الصحيح في الجواب أن يقال، أولاً: أنه لا ظهور عرفاً للصححة الثانية في الاطلاق، فان قوله عائلاً فيها: «يطاف عنه...» مجمل، فلا ظهور له في صحة السعي عنه مطلقاً حتى في فرض تمكّنه من القيام به مباشرة، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل اختصاصها بحالة عدم التمكن، فلا دلالة له على الاطلاق حتى تصلح أن تكون معارضة لإطلاق الصححة الأولى.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنها مطلقة، فعندئذ تقع المعارضه بينهما، و بما أنه لا ترجح لإدراهما على الأخرى فتسقطان معاً من جهة

المعارضة، فالمرجع حينئذ أصالة عدم مشروعية الاستنابة في حالة التمكّن، وهذا يعني عدم سقوط الواجب عن ذمته بفعل غيره. و لمزيد من التوضيح و التعرف على حكم المسألة نذكر فيما يلي عددا من الحالات:

الأولى: ان من ترك السعي نسيانا في عمرة التمتع، و تذكر بعد التقصير، و قبل أن يحرم للحج وجب عليه الاتيان به، و لا تجب عليه اعادة التقصير و إن كانت أولى.

الثانية: نفس الصورة الأولى، و لكن كان تذكره بعد الاحرام للحج، و حينئذ فإن تمكّن من السعي و ادراك الموقف وجب عليه ذلك، و الا فيستنيب، و إن لم يتمكن من الاستنابة أيضا، فعليه أن يقضيه بعد أعمال الحج.
و قد تسأله: أن في الفرض الأول، و هو فرض تمكّنه من السعي و ادراك الموقف، فهل يكشف ذلك عن بطلان احرامه للحج أو لا؟

والجواب: أنه يكشف عن بطلانه، على أساس أنه لا يصح احرام الحج قبل الفراغ من أعمال العمارة، و بما أن تذكره كان في وقت يتمكن من اتمام العمارة بدون أن يوجب تقويت الموقف فيكون كاشفا عن ان احرامه كان قبل اكمال العمارة فيبطل.

الثالثة: ما اذا تذكر في اثناء اعمال الحج أو بعد الانتهاء منها، و قبل خروجه من مكة وجب عليه أن يقضيه، و أما عمرته فهي محكومة بالصحة كما تقدم.

الرابعة: ما اذا تذكر بعد خروجه من مكة، أو بعد رجوعه الى بلده، فانه يجب عليه الرجوع إن امكن، و الا فيستنيب.

(مسألة ٣٤٢): من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان و نحو ذلك، استناب غيره فيسعى عنه ويصح حجه (١).

الخامسة: ما اذا ترك السعي نسيانا في الحج، فان تذكر قبل أن يخرج من مكة وجب عليه الاتيان به، و ان تذكر بعد أن يخرج من مكة وجب عليه أن يرجع الى مكة، و يأتي بالسعي ان أمكن، و الاً فيستنيب.

السادسة: ان الأمر بالاعادة إن كان في الوقت فهو ارشاد الى أنه جزء من الحج أو العمرة، غاية الأمر ان المواصلة بينه وبين سائر الأجزاء والواجبات في حالة النسيان غير معتبرة، وإن كان في خارج الوقت فهو أمر مولوي مستقل، وهذا يعني أن السعي حينئذ واجب مستقل، لا انه جزء الواجب لفرض أن الواجب موقت بوقت معين، و يتنهى بانتهاء ذلك الوقت، فلا يعقل بقاوته بعد خروج الوقت، و الاً لزم الخلف. هذا اضافة الى أنه لو كان جزء الواجب فلازمه بطلازمه لدلي تركه عامداً و ملتفتاً، مع أن ظاهر الروايات هو الصحة.

السابعة: ان وجوب الاستنابة في السعي عنه إنما هو في فرض عدم تمكنه من القيام به مباشرة، و أما مع التمكّن منه فلا يصل الدور الى النيابة.

(١) هذا على أساس أن السعي ذات مرتب طولية:

الأولى: أن يسعى المكلف بنفسه وبخطواته المختاره، و بدون الاتكال على غيره.

الثانية: أن يسعى مع الاتكال على غيره، كما اذا سعى محمولا على متن انسان.

الثالثة: ان يستنيب في السعي عنه، و هذه المرتب لما كانت طولية فلا يصل الدور الى المرتبة الثانية الاً بعد العجز عن الأولى و هكذا، فان ذلك مما تقتضيه القاعدة، و لا يحتاج الى دليل خاص في المسألة، لأن المكلف ما دام متتمكنا من القيام بالعمل مباشرة و لو بالاتكال على غيره، فلا يصل الدور الى

(مسألة ٣٤٣): الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف و صلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحر أو التعب و إن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل (١).

الاستنابة، باعتبار أن سقوط الواجب عن ذمة شخص بفعل غيره بحاجة إلى دليل، والأهمقتضي الأصل عدم السقوط، هذا إضافة إلى أن الروايات الدالة على وجوب الطواف بتمام مراتبه الطولية يشمل باطلاقها السعي بين الصفا والمروءة أيضاً، باعتبار أنه طواف حقيقة، وقد أطلق عليه الطواف في الآية الشريفة و الروايات. هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى أن صححه صفوان بن يحيى، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، قال: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروءة اذا كان معتلاً»^(١) ناصة في ذلك. فالنتيجة: ان السعي كالطواف حول البيت في وجوبه على المكلف بكل مراتبه الطولية ترتيباً.

(١) هذا هو الصحيح، تدل عليه صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يقدم مكة و قد اشتد عليه الحر، فيطوف بالكعبة، و يؤخر السعي إلى أن يبرد، فقال: لا باس به، و ربما فعلته، و قال: و ربمارأيته يؤخر السعي إلى الليل»^(٢) بتقرير أن مقتضي اطلاقها جواز التأخير من جهة شدة الحر مطلقاً، و إن لم يكن تحملها حرجاً، و من الواضح أن شدة الحر إذا كانت كذلك فهي من الدواعي للتأخير، لا من مسوغاته شرعاً، و نتيجة ذلك

١- الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

نعم، لا يجوز تأخيره الى الغد في حال الاختيار (١).

(مسألة ٣٤٤): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم و عمد (٢) على ما تقدم في الطواف. نعم إذا كان جاهاً لباب الحكم فالظهور عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الاعادة أحوط.

جواز تأخيره الى الليل مطلقاً، وإن لم يكن هناك عذر شرعي.

و صححه محمد بن مسلم، قال: «سألت أحدهم عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فأعى، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم»^(١)، بتقريب أن مقتضى اطلاقها جواز التأخير من جهة التعب مطلقاً، وإن لم يكن تحمله حرجياً، و نتيجة ذلك عدم اعتبار الموالاة بين الطواف و صلاته، وبين السعي، فالحاصل أن جواز تأخير السعي في الصحيحتين وإن كان معلقاً على شدة الحر و التعب، إلا أن مقتضى اطلاقهما جوازه، وإن لم يكن تحملهما حرجياً، و لازم ذلك جواز تأخيره الى الليل بدون أي عذر شرعي.

(١) للنص الخاص، و هو صحيح العلاء بن رزين، قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعى، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد؟ قال: لا»^(٢)، فانها تدل على عدم جواز التأخير الى الغد بوضوح.

(٢) تنص على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليس على واحد و ليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي - الحديث»^(٣) فانها واضحة الدلالة على أن الزيادة مبطلة.

١- الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ١٢ من أبواب السعي، الحديث: ١.

و منها: صحيحه عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة، فاذا زدت عليها فعليك الاعادة، وكذا السعي»^(١)، فانها تدل بوضوح على بطلان السعي بالزيادة فيه كالصلاه المفروضة. ثم ان الصحيحه الأولى مطلقة، و تعم باطلاقها العالم و الجاهل معا، وأما الصحيحه الثانية فهي ظاهرة في الاختصاص بالزيادة عن علم و عمد، بقرينه جعل الزيادة فيه كالزيادة في الصلاه، وبما ان الزيادة المبطلة للصلاه هي الزيادة فيها عامدا و ملتفتا، فتكون الزيادة المبطلة للسعي أيضا كذلك.

و أما الصحيحه الأولى فلابد من تقييد اطلاقها بالروايات التالية:

منها: صحيحه هشام بن سالم، قال: «سعيت بين الصفا و المروءة أنا و عبيد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ علي، فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدد؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فاتممنا أربعة عشر شوطا، فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: قد زادوا على ما عليهم و ليس عليهم شيء»^(٢).

و منها: صحيحه جميل بن دراج، قال: «حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا و المروءة أربعة عشر شوطا، فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح»^(٣).

و منها: صحيحه معاوية بن عمارة: «قال: من طاف بين الصفا و المروءة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعة -الحديث»^(٤) فان هذه الروايات تصلح ان تكون مقيدة لإطلاق الصحيحه الأولى، بتقرير انهما تدل على ان

١- الوسائل: الباب ١٢ من أبواب السعي، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ١١ من أبواب السعي، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث: ٥.

٤- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث: ٤.

الزيادة في السعي لا تكون مبطلة، و مورد هذه الروايات و إن كانت الزيادة فيه بسبعة اشواط أو أكثر الا أن المتفاهم العرفي منها ان الزيادة بما هي زيادة، لا تكون مبطلة سواء أكانت قليلة أم كانت كثيرة اذا كان الساعي جاهلا بالحكم، لأن المعيار انما هو بصرف وجود الزيادة فإنه ان كان عن عمد كان مبطلا و الا فلا و لا عبرة بالكثرة.

و بكلمة: ان محتملات هذه الروايات متمثلة في أمرتين:
احدهما: ان السبعة الأولى باطلة و الثانية صحيحة و هذا يعني ان المكلف اذا زاد على السبعة بطلت السبعة دون الزائد و اذا اكمل الزائد الى السبعة صح.

و الآخر: ان السبعة الأولى صحيحة و الثانية ملغية و هذا يعني أن المكلف اذا زاد على السبعة فالزائد ملغى و بعد ذلك نقول ان الأظهر من هذين المحتملين المحتمل الأخير اذ مضافا الى امكان دعوى ان ذلك هو المتفاهم العرفي من تلك الروايات يشهد عليه قوله عليه السلام في صحية هشام بن سالم «قد زادوا على ما عليهم وليس عليهم شيء» فان المتبارد منه ان الزائد لا يضر بما عليهم و انه ملغى و يؤكده ذلك أيضا قوله عليه السلام في صحية عبد الرحمن بن الحجاج الآتية: «ان كان خطأ اطرح واحدا و اعتد بسبعة»^(١) باعتبار أن الجاهل المركب و الجاهل البسيط المعذور ملحق بالخاطئ من هذه الناحية كما أن الجاهل البسيط المقصر ملحق بالعامد الملتفت.

كما انه لابد من تقييد اطلاقها بصحية الحجاج أيضا بصورة ما اذا كانت الزيادة عمدية.

فالنتيجة: ان الزيادة في السعي اذا كانت عن عمد و التفاتات الى الحكم الشرعي كانت مبطلة، و أما اذا كانت عن جهل فلا تكون مبطلة.

١- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب السعي، الحديث: ٣.

(مسألة ٣٤٥) إذا زاد في سعيه خطأً صحيحاً (١) ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط (٢) ليكون سعيها كاملاً غير سعيه الأول فيكون انتهاءه إلى الصفا ولا بأس بالاتمام رحاء إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

(١) وتنص عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليهما السلام: «في رجل سعى بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط، ما عليه؟ فقال: إن كان خطأً اطرح واحداً واعتد بسبعة»^(١).

فإنها تنص بالمنطق على عدم بطلان الطواف بالزيادة خطأً، وبالمفهوم على بطلان الطواف بها إذا كانت متعمداً.

(٢) تدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث الطواف: «قال: وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستة»^(٢) و مثلها صحيحته الأخرى^(٣).

ثم انهم تدلان على أمرين:

أحدهما: عدم بطلان الطواف بالزيادة السهوية.

والآخر: ان الزيادة اذا كانت شوطاً واحداً أضاف إليه ستة حتى يصير المجموع طوافاً كاملاً، وبما أن الطواف الأول صحيح فالثاني لا محالة يكون مستحبـاً، هذا مما لا أشكال فيه، وإنما الأشكال في أن الزيادة إذا كانت أكثر من شوط واحد فهل يستحب تكميله طوافاً كاملاً أو لا؟

فيه وجهان: ولا يبعد الوجه الأول، لأن المتفاهم العرفي منهما بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنه لا خصوصية لكون الزائد شوطاً واحداً ولا موضوعية له عرفاً.

١- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث: ٢.

(مسألة ٣٤٦) إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمه الاعادة من قابل، و الظاهر بطلان إحرامه (١) أيضا، وإن كان الأولى العدول إلى حج الأفراد و إتمامه بنية الأعم من الحج و العمرة المفردة. و أما إذا كان النقص نسيانا فان كان بعد الشوط الرابع (٢) وجب عليه تدارك الباقى حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج، و تجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام أو بال تمام.

و أما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام و الاتمام، و مع التعسر يستنيب لذلك.

و دعوى: أن السعي بما أنه لا يكون مستحبا في نفسه فلا بد من الاقتصار على موردهما، و التعدي بحاجة إلى قرينة.

مدفوعة: بأن الأمر وإن كان كذلك، إلا أنه لا مانع من الالتزام باستحباب التكميل مطلقا، حتى فيما إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد، و القرينة على هذا التعدي هو ظهورهما عرفا في عدم خصوصية لموردهما.

(١) بل لا شبهة فيه، لفرض انه جزء الحج و العمرة، فإذا بطل الحج و العمرة لم يبق مجال لبقاء الاحرام، و الا لزم الخلف، و قد تقدم أن بطلان الحج أو العمرة بترك السعي عامدا و ملتفتا يكون على القاعدة، هذا، مضافا إلى النصوص الدالة على ذلك.

(٢) فيه أنه لا وجہ لهذا التقيد، حيث لم يرد ذلك في شيء من روایات الباب، و هي على طائفتين:

الطائفة الأولى: يكون موردها نسيان أصل السعي، وتنص على وجوب اعادته حيث يذكر وإن كان بعد الخروج من مكة.

منها: صححه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعي، قلت: فاته ذلك حتى خرج، قال: يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجamar، إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة - الحديث»^(١).

و منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همما عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، قال: يطاف عنه»^(٢).

و منها: صححه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي، فلم تظهر إلى يوم التروية، فظهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات، هل تعتد بذلك الطوف أو تعيد قبل الصفا والمروة، قال: تعتد بذلك الطواف الأول وتبني عليه»^(٣) فان هذه الروايات تنص على وجوب الاتيان بالسعي متى تذكر، ولا تدل على وجوب اعادة الحج أو العمرة.

الطائفة الثانية: يكون موردها نسيان شوط واحد، وتدل على وجوب الاتيان بذلك الشوط فقط متى تذكر.

منها: صححه سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل متمنع سعي بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقام أظافره وأحل، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي يحفظ انه قد

١- الوسائل: الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٦١ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

سعى ستة أشواط، فان كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطاً و ليرق دماً، فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقرة، قال: و ان لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة،

فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط، ثم ليرق دم بقرة»^(١).

و هذه الصحيحة تدل على أمرين:

أحدهما: أن المنسني ان كان شوطاً واحداً وجب الإتيان به فقط حينما تذكر.

والآخر: انه اذا لم يكن حافظاً عدد المنسني ولم يعلم أنه سعى ستة أشواط أو

أقل بطل سعيه، و لزمه اعادته.

و قد تسأل: عن ان المنسني اذا كان اكثر من شوط، و كان حافظاً للعدد، فهل يمكن التعدي عن موردها اليه؟ فيه وجهان:

والجواب: انه لا يبعد التعدي، لأن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية انه لا خصوصية لكون المنسني شوطاً واحداً، و على هذا فلا فرق بين أن يكون النسيان بعد تجاوز النصف أو قبله.

وبكلمة: أنه لا دليل على هذا التفصيل، فإنه إن قلنا بالتعدي عن مورد هذه الصحيحة الى سائر الموارد، فلا فرق حينئذ بين أن يكون النسيان قبل التجاوز أو بعده، و إن لم نقل بالتعدي فايضاً لا فرق بينهما.

و دعوى: أن الفارق بينهما الاجماع فإنه قد ادعى على الصحة اذا كان النسيان بعد التجاوز عن النصف، و لا اجماع فيما اذا كان النسيان قبل التجاوز عنه.

مدفوعة: بما ذكرناه غير مرة من أنه لا يمكن الاعتماد على الاجماع الا

١- الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السعي، الحديث: ١

(مسألة ٣٤٧): إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فاحل لاعتقاده الفراغ من السعي فالأحوط بل الاظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة(١)، و يلزم إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

بشروط، وهي غير متوفرة كما أشرنا اليه في غير مورد.

(١) هذا هو الصحيح، و تدل عليه صحيحـة سعيد بن يسار المتقدمة، و تؤيد ذلك رواية ابن مسـكان^(١). و هل يمكن التعـدي عن موردها إلى سائر الموارد كقصـشـالـشـعـرـأـوـنـحـوـهـ؟ـفـيـهـوـجـهـانـ:ـوـلـاـيـبـعـدـالـوـجـهـالـأـوـلـ،ـلـأـنـالـمـتـفـاهـمـالـعـرـفـيـمـنـالـصـحـيـحـأـنـهـلـاـخـصـوصـيـةـلـمـوـرـدـهـاـالـاـبـلـحـاظـكـونـهـوـسـيـلـةـلـلـإـحـلـالـ،ـوـعـلـىـهـذـاـفـلـاـفـرـقـبـيـنـهـوـبـيـنـقـصـالـشـعـرـأـوـنـحـوـهـ،ـبـاعـتـبـارـأـنـكـلـذـكـوـسـيـلـةـلـهـ.

و بكلـمةـ:ـاـنـالـمـنـظـورـفـيـهـاـلـيـسـتـقـلـيمـالـاـظـفـارـبـعـنـوـانـهـوـاسـمـهـ،ـأـيـبـنـحـوـالـمـوـضـوعـيـةـبـلـبـعـنـوـانـأـنـهـوـسـيـلـةـوـمـوـضـوعـلـلـإـحـلـالـ.ـوـمـنـالـوـاـضـحـأـنـهـذـهـالـجـهـةـمـشـتـرـكـةـبـيـنـهـوـبـيـنـقـصـالـشـعـرـأـوـنـحـوـهـ.

و دعوى: أنه لا كفارـةـفـيـمـوـرـدـالـخـطـأـفـيـغـيرـالـصـيـدـ،ـفـاـذـنـلـاـيـمـكـنـالـأـخـذـبـمـضـمـونـهـذـهـالـصـحـيـحـةـالـتـيـتـنـصـعـلـىـثـبـوتـالـكـفـارـةـفـيـمـوـرـدـالـاـشـتـبـاهـوـالـخـطـأـ.ـمـدـفـوـعـةـ:ـبـأـنـمـقـنـضـىـالـاطـلـاقـاتـوـإـنـكـانـكـذـلـكـ،ـاـلـأـنـهـذـهـالـصـحـيـحـةـتـكـوـنـمـقـيـدـةـلـهـبـغـيرـمـوـرـدـهـتـطـبـيقـاـلـقـاعـدـةـحـمـلـالـمـطـلـقـعـلـىـالـمـقـيـدـ.

فالـنتـيـجـةـ:ـأـنـهـلـاـمـانـعـمـنـثـبـوتـالـكـفـارـةـفـيـمـوـرـدـهـاـ،ـوـأـمـاـعـمـلـالـجـنـسـيـوـهـوـالـجـمـاعـفـيـالـمـقـامـخـطـأـفـلـاـدـلـيـلـعـلـىـتـرـتـبـالـكـفـارـةـعـلـىـهـ،ـاـلـأـرـوـاـيـةـعـبـدـالـلـهـابـنـمـسـكـانـ،ـقـالـ:ـ«ـسـأـلـتـابـاـعـبـدـالـلـهـعـلـيـلـاـعـنـرـجـلـ طـافـبـيـنـالـصـفـاـوـالـمـرـوـةـسـتـةـأـشـوـاطـوـهـوـيـظـنـأـنـهـسـبـعـةـ،ـفـذـكـرـبـعـدـمـأـحـلـ،ـوـوـاقـعـالـنـسـاءـأـنـهـاـمـاـ طـافـسـتـةـ.

١- الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السعي، الحديث: ٢.

أشواط، قال: عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطا آخر»^(١) و هذه الرواية و إن كانت تامة دلالة، الا أنها ضعيفة سندا، فان في سندها محمد بن سنان و هو لم يثبت توثيقه.

نعم، لو قلم اظفاره أو قص شعره غافلا عن كونه محربا باحرام الحج أو العمرة لم يكن مشمولا لإطلاق الصحاح، و عليه فلا كفارة فيه.

١- الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السعي، الحديث: ٢.

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد اشواط السعي بعد التقصير (١) وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وان كان الشك قبل التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حيئنذا.

(١) هذا شريطة احتمال أنه كان حين العمل أذكر بشروط الواجب وواجباته من حين الشك، والألا فلا تجري، لما ذكرناه في علم الأصول من أن قاعدتي التجاوز والفراغ من القواعد العقلانية التي تكون حجيتها مبنية على نكتة أماريتها وكاشفيتها عن الواقع، وعلى هذا فإذا علم المكلف انه كان غافلا حين العمل لم تتوفر فيها هذه النكتة فلا تجري.

و دعوى: أن مقتضى صحيحة سعيد بن يسار بطلان السعي في هذه الصورة، على أساس أن صحته فيها منوطه بكون الساعي حافظا للعدد، بأن لا يكون شاكا فيه، والألا لأن السعي باطل من جهة الشك، وبما أن الساعي في المقام شاك فيه فمقتضى الصحيحة بطلانه.

مدفوعة: بأن مورد الصحيحة ما إذا تذكر الساعي بالنقض في السعي وعلم به، وفي هذه الحالة إذا كان حافظا للعدد صح سعيه ووجب عليه الاتيان بالمنسي من السقوط وان لم يكن حافظا له بطل سعيه، فاذن لا يكون المقام مشمولا لصحيحة سعيد، باعتبار أن الشك في المقام لا يكون مقرورنا بالعلم بالنقض من ناحية، ويكون بعد التجاوز عن محل السعي من ناحية أخرى، وأما الشك في مورد الصحيحة فيكون مقرورنا بالعلم بالنقض من جهة، وقبل اتمام السعي من جهة أخرى، اذ بعد التذكرة يكشف عن أن اعتقاده بالفراغ كان خياليا

(مسألة ٣٤٨): اذا شك و هو على المروءة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه و يصح سعيه (١).

و غير مطابق للواقع، و على هذا فلا مانع من التمسك بقاعدة التجاوز في المقام.
هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: اذا شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي و
الخروج من المسعى، و كان قبل التقصير، فهل يمكن الحكم بعدم الاعتناء به،
تطبيقاً للقاعدة؟

والجواب: انه لا يمكن الحكم بعدم الاعتناء به، و ذلك لما ذكرناه في محله
من أن موضوع القاعدة التجاوز عن محل الشيء المشكوك وجوده، و المفروض
أنه لم يتجاوز عن محل السعي بعد، لأن محله قبل التقصير، فإذا شك فيه قبله كان
الشك في محله و وظيفته الاعتناء به.

(١) الأمر كما افاده ^{رض}، و تدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي إبراهيم ^{رض}: «في رجل سعى بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط ما عليه؟
 فقال: إن كان خطأً أطرح واحداً و اعتد بسبعة»^(١) بتقريب أنها تنص على أن
الزيادة إذا كانت خطأً لم تضر، كما أن المتفاهم العرفي منها عدم الفرق بين
كون الزيادة شوطاً واحداً أو أكثر، إذ لا يرى العرف خصوصية لكونها شوطاً
واحداً، فإذا كان اليقين بالزيادة سهواً أو خطأً لا يضر، كان الشك في الزيادة كذلك
بال الأولوية القطعية، و على هذا فإذا شك في أنه سعى سبعة أو ثمانية خطأً، فالسبعة
متيقنة، و الشك إنما هو في الثمانية، و لا يعتد به، و يمكن الاستدلال على عدم
اعتباره أيضاً بصحيحة الحلبـي، قال: «سألت أبا عبد الله ^{رض} عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد

١- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث: ٣.

وإذا كان هذا الشك اثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف (١).
(مسألة ٣٤٩): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في
عدد الأشواط من الطواف فإذا شك في عددها بطل سعيه (٢).

استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن، فليصل ركتين»^(١) بدعوى أن موردها وإن
كان طواف البيت، إلا أن التعليل الوارد فيها يقتضي عموم الحكم للسعى أيضاً، لأن
المستفاد منها عرفاً أن ملاك عدم جواز الاعتناء بالشك في الزائد إنما هو تيقن
الاتيان بالشوط السابع، أي بالمؤمر به بكامل واجباته، وهذا الملاك متوفّر في
المقام.

وبكلمة: ان المتفاهم العرفي من الصحّحة بمناسبة الحكم و الموضوع
الارتکازية أنه لا خصوصية لموردها، فالمعيار في عدم الاعتناء بالشك في الشوط
الثامن إنما هو بتيقن الاتيان بالشوط السابع بدون فرق بين أن يكون ذلك في
الطواف حول البيت، أو الطواف بين الصفا والمروة.

(١) لصحّحة سعيد بن يسار المتقدمة، فإنها تدل على أن الساعي إذا لم يكن
حافظاً على عدد الأشواط فسعده باطل، و مقتضي إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون
الشك في الزيادة والنقصة، أو في النقيصة فقط.

(٢) مرأن السعي يبطل بالشك في عدد أشواطه بين الصفا والمروة، كالشك
في عدد أشواط الطواف حول البيت.

بقى هنا شيء وهو أنه قد يتوجه أن صحة السعي مشروطة ببابحة لباس
الساعي، و مركبه إذا سعى راكباً، بدعوى أن السعي في اللباس المغضوب أو
المركب المغضوب مبغوض، فلا يمكن التقرب به.

و الجواب: إن الواجب - وهو السعي بين الصفا والمروة - لا يكون متحدداً
مع الحرام، لأن الواجب عبارة عن السعي بينهما، و طي المسافة مبتدئاً من أول

١- الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

جزء من الصفا متوجهها نحو المروءة، فإذا وصل إلى المروءة اعتبر ذلك شوطاً. ثم يبدأ من المروءة متوجهها نحو الصفا و هكذا إلى أن يصنع سبعة أشواط، يكون ختام سعيه بالمرءة و الحرام عبارة عن ليس الثوب المغصوب، أو ركوب الدابة المغصوبة، و هما فعلاً موجودان في الخارج و لا يرتبط أحدهما بالآخر، و لا تسرى حرمة الحرام إلى الواجب، فاذن كما لا يكون الحرام جزءاً من الواجب، كذلك لا يكون الواجب مشروطاً بعده.

فالنتيجة: ان السعي او الطواف، بما أنه من مقوله الأئن، و الحرام و هو اللبس أو الركوب من مقوله الوضع فلا يمكن اتحاد أحدهما مع الآخر، فاذن لا أساس لهذا التوهم. و من هنا يظهر حال الستر أيضاً، فان غصبيته لا تضر بصحة السعي، حيث إنه غير معتبر فيها، بل لو قلنا باعتباره كما هو معتبر في الطواف فأيضاً لا يمنع من صحة السعي، لما تقدم في باب الطواف من أن الواجب لا ينطبق على الحرام و هو ذات القيد، فإنه خارج عنه و التقيد بعدهه داخل فيه، و هو أمر معنوي لا وجود له في الخارج على تفصيل تقدم هناك.

التقصير

و هو الواجب الخامس في عمرة التمتع، و معناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه و يعتبر فيه قصد القرية و لا يكفي التف عن التقصير (١).

(١) الأمر كما أفاده ^{رض} لأن الوارد في لسان الروايات كلمة الأخذ و التقصير و التقليم دون التف.

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ^ع: «قال: إذا فرغت من سعيك و انت ممتنع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاريتك و قلم من اظفارك و ابق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أححلت من كل شيء يحل منه المحرم - الحديث» ^(١).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله ^ع في حديث السعي: «قال ثم قصر من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاريتك و قلم اظفارك و ابق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أححلت من كل شيء يحل منه المحرم و أحربت منه» ^(٢).

و منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ^ع: «سمعته يقول: طواف الممتنع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروءة، و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أححل» ^(٣).

و منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ^ع: «قال: «ثم أئت منزلك فقصر من شعرك و حل لك كل شيء» ^(٤).

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث: ٢.

٤- الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث: ٣.

(مسألة ٣٥٠): يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه حلق
الرأس (١).

و هذه الروايات تدل على أن الواجب أحد تلك الأمور من الأخذ أو التقصير أو التقليم، و من الواضح أن التتف لا يكون مصادقاً لشيء منها. و دعوى: أن الغرض من التقصير والأخذ هو إزالة الشعر، و لا خصوصية لهما، فاذن يجزي التتف أيضاً.

مدفوعة: بأن هذه الدعوى بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك، و لا قرينة لا في نفس تلك الروايات و لا من الخارج، فاذن لا يمكن رفع اليد عن ظهور الروايات في الموضوعية و حملها على الطريقة الصرفية.

فالنتيجة: ان هذه الروايات تدل بطلاقها الناشئ من السكوت في مقام البيان على أن ما يحل به المحرم منحصر بفعل أحد هذه الأمور الثلاثة.

(١) لجملة من النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و إن انت لم تفعل فمخير لك التقصير، و الحلق في الحج أفضل و ليس في المتعة إلا التقصير»^(١)، فانها ناصحة في أن وظيفة الممتنع التقصير و إن كان ملبداً أو معوقاً، على أساس أن قوله عليه السلام: «في الحج» ظاهر في أنه قيد للجميع لخصوص الجملة الأخيرة، كما هو واضح.

و منها: صحيح جميل بن دراج: انه سأله ابا عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة، قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، و ان تعمد ذلك في أول شهر الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، و إن تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها

١ - الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ٨.

الشعر للحج فان عليه دما يهريقه»^(١) فانها تدل على عدم جواز الحلق للممتنع بعد ثلاثةين يوما من أول شهور الحج عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي، و مقتضى اطلاقها عدم جواز ذلك له حتى بعد اعمال العمرة و الفراغ منها، و حتى اذا لم يشعره أو عقشه، و اذا فعل ذلك و الحال هذه عامدا و عالما فعليه دم.

فالنتيجة: ان وظيفة الممتنع التقصير دون الحلق.

قد يقال - كما قيل - ان هذه الروايات معارضة بروايات أخرى تدل باطلاقها على أن وظيفة الممتنع معقوضا أو ملبدا الحلق دون التقصير.

منها: صحيحة هشام بن سالم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا عقش الرجل رأسه او لبه في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»^(٢) فانها تدل على وجوب الحلق على المعتمر اذا كان ملبدا أو معقوضا، و باطلاقها تشمل الممتنع أيضا.

و منها: صحيحة سالم بن الفضيل، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلنا بعمره ناصر أو نحلق، فقال: احلق، فان رسول الله عليه السلام ترحم على المحتلتين ثلاث مرات، و على المقصرتين مرة واحدة»^(٣)، فانها باطلاقها تشمل عمرة الممتنع أيضا.

و منها: صحيحة عيسى، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقش شعر رأسه و هو ممتنع، ثم قدم مكة فقضى نسكه و حل عقاص رأسه فقصر و ادهن و احل؟ قال: عليه دم شاة»^(٤).

و الجواب: ان هذه الروايات لا تصلح أن تعارض الروايات المتقدمة، أما صحيحة هشام فلا يبعد أن يكون المراد من العمرة فيها العمرة المفردة فقط،

١- الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١٣.

٤- الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ٩.

دون الأعم منها و من عمرة التمتع، و ذلك بقرينة جعلها في مقابل الحج، و على تقدير تسليم أنها مطلقة، فمن الواضح أن اطلاقها لا يصلح أن يعارض دلالة صحيحة معاوية المتقدمة، وهي قوله عليه السلام: «ليس في المتعة إلا التقصير» فانه باعتبار كونه مسبوقا فيها ببيان أن وظيفة المعقوص أو الملبد في الحج تعين الحلق، و وظيفة غيره فيه التخيير بينه وبين التقصير، فتكون هذه المسبوقة قرينة على أن وظيفة المتمتع في كلتا الحالتين التقصير، و بذلك تصبح دلالة صحيحة معاوية أقوى وأظهر من الدلاله الاطلاقية لصحىحة هشام، و حينئذ فلا بد من تقديمها عليها تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على الأظهر، و أما صحيحة سالم فالظاهر أن موردها العمرة المفردة دون الأعم منها و من عمرة التمتع بقرينة تخيير المعتمر فيها بين الحلق و التقصير و ان كان الحلق أفضل، مع أن وظيفة المتمتع في عمرة التمتع هي التقصير فقط لا غيره، كما أنه لابد من حملها على غير المعقوص و الملبد، بقرينة ان المعتمر بالعمرة المفردة اذا كان شعره معقوضا أو ملبدا كانت وظيفته الحلق فحسب، لا التخيير بينه وبين التقصير.

و أما صحيحة عيسى فهي مجملة، باعتبار أن قوله عليه السلام: «فقضى نسكه» لا يكون ظاهرا في أن المراد من النسك فيه خصوص نسك العمرة، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون المراد منه جميع النسك الواجبة عليه من الوقوفين و اعمال مني، وعلى هذا الاحتمال فالصحيحة خارجة عن محل الكلام.

فالنتيجة: في نهاية المطاف أن وظيفة المتمتع التقصير و إن كان شعره معقوضا أو ملبدا، و لا يجزي الحلق، بل عليه كفاره اذا كان عامدا و ملتفتا.

وهناك صحيحة أخرى لمعاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ينبغي للضرورة أن يحلق و إن كان قد حج فإن شاء قصر و إن شاء حلق، فإذا لم يلبس شعره

**بل يحرم الحلق عليه و إذا حلق لزمه التكثير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً
بل مطلقاً على الأحوط (١).**

أو عقصه، فان عليه الحلق وليس له التقصير»^(١).

و ذكر السيد الاستاذ^{رحمه الله} على ما في تقرير بحثه ان هذه الصحيحة صريحة في أن الحلق على الملبد والمعقوص انما هو في الحج، وبها نرفع اليد عن اطلاق صحیحة هشام و تقییده بالعمرۃ المفردة.

وفيه ان الصحيحة لا تدل على أن وجوب الحلق منحصر بالملبد والمعقوص في الحج فقط دون غيره، لا بالنصل ولا بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، اما بالنصل فظاهر حيث لم تكن فيها أدلة حصر لكي تنص بسببها على حصر الحلق بالملبد والمعقوص في الحج فقط، وأما بالاطلاق فلان الصحيحة انما هي في مقام بيان وظيفة الحاج فقط، و تدل على تعين الحلق عليه اذا كان ملبداً أو معقوضاً، و لا نظر لها الى وظيفة المعتمر بعمرۃ التمتع اذا كان ملبداً أو معقوضاً وأنها الحلق أو التقصیر، و ساكتة عنها، و عليه فكيف تكون مقيدة لإطلاق صحیحة هشام. ومع الاغراض عن ذلك و تسليم أنها مطلقة، ولكن بما أن اطلاقها ناشئ عن السكوت في مقام البيان فلا تصلح أن تعارض صحیحة هشام، باعتبار أن اطلاقها لفظي و اطلاق هذه الصحيحة سكتوي، وقد ذكرنا في غير مورد ان الاطلاق السكتوي لا يمكن أن يعارض الاطلاق اللفظي.

(١) في الاحتياط اشكال بل منع، والأقوى أنه لا كفاراة على من حلق رأسه جاهلاً بالحكم ولا شيء عليه، و انما الكفاراة على من حلق رأسه عامداً و ملتفتاً. و تنص على هذا التفصيل صحیحة جميل بن دراج^(٢) المتقدمة. و أما روایة أبي

١- الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث: ٥.

(مسألة ٣٥١): إذا جامع بعد السعي و قبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفارة بدنية على الأحوط (١).

بعصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهرقه - الحديث» فهـي^(١) وإن كانت تدل على وجوب الكفارة في صورة الخطأ، إلا أنها ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) بل على الأظهر، و تدل عليه صحيحـة الحلبـي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرـة أتيت أهـليـ و لم أقصـرـ، قال: عليك بـدنـةـ، قال: قـلتـ: إـنـيـ لـمـ أـرـدـتـ ذـلـكـ مـنـهـاـ وـ لـمـ تـكـنـ قـصـرـتـ اـمـتـنـعـتـ فـلـمـاـ غـلـبـتـهـاـ قـرـضـتـ بـعـضـ شـعـرـهـاـ باـسـانـهـاـ.ـ فـقـالـ: رـحـمـهـاـ اللـهـ كـانـ جـاهـلـاـ بـالـمـسـأـلـةـ،ـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ شـيـءـ»^(٢) بتقرـيبـ أنهاـ ظـاهـرـةـ فيـ أنـ الحـلـبـيـ كـانـ جـاهـلـاـ بـالـمـسـأـلـةـ،ـ وـ قـوـلـهـ عليه السلام فيـ ذـيـلـهـ: «رـحـمـهـاـ اللـهـ كـانـ أـفـقـهـ مـنـكـ» صـرـيـحـ فيـ ذـلـكـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـلـزـامـ بـالـكـفـارـةـ عـلـىـ الـجـاهـلـ فـيـ مـوـرـدـ الصـحـيـحةـ.

نعم، قد يقال: إن صحيحـةـ معاـويـةـ بنـ عـمارـ،ـ قالـ: «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عليه السلامـ عـنـ مـمـتـنـعـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـ لـمـ يـزـرـ،ـ قـالـ: يـنـحرـ جـزـورـاـ،ـ وـ قـدـ خـشـيـتـ أـنـ يـكـونـ قـدـ ثـلـمـ حـجـهـ اـنـ كـانـ عـالـمـاـ،ـ وـ اـنـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـ وـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ،ـ قـالـ: عـلـيـهـ جـزـورـ سـمـيـنـةـ،ـ وـ لـمـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ»ـ الحـدـيـثـ تـنـصـ^(٣) عـلـىـ نـفـيـ الـكـفـارـةـ عـنـ الـجـاهـلـ،ـ وـ حـيـثـ إـنـهاـ نـاصـةـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـ صـحـيـحةـ الحـلـبـيـ ظـاهـرـةـ فـيـ ثـبـوـتـهـ عـلـيـهـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ تـقـديـمـهـاـ عـلـيـهـ تـطـبـيـقاـ لـقـاعـدـةـ حـمـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ النـصـ،ـ هـذـاـ.

وـ لـكـنـ ذـلـكـ مـبـنـيـ عـلـىـ كـوـنـ الصـحـيـحةـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ جـمـلـةـ «ـلـمـ يـقـصـرـ»ـ وـ اـشـتـمـالـهـ عـلـيـهـ غـيـرـ مـعـلـومـ،ـ باـعـتـبـارـ أـنـ الـكـلـيـنـيـ روـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ بـنـفـسـ السـنـدـ

١- الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتع، الحديث: ١.

(مسألة ٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عالما عامدا لزمه الكفارة (١).

(مسألة ٣٥٣): لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعي فيجوز فعله في أي محل شاء (٢) سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما.

و المتن في موردين، رواها في أحدهما مشتملة على جملة «لم يقصر» و في الآخر مشتملة على جملة «لم يزر» وكذلك الشيخ رحمه الله.

وبما أن الظاهر كون الرواية رواية واحدة بقرينة اتحاد السند والمتن، فاذن لا نعلم أن الصادر من الإمام عليه السلام هل هو نسخة «لم يقصر» أو نسخة «لم يزر» فلو كان الثابت النسخة الأولى وكانت الصحيحة حاكمة على صحيحة الحلبي، ولو كان الثابت النسخة الثانية فالرواية أجنبية عن محل الكلام، فإن موردها حينئذ طواف الحج، و حيث إن شيئاً من النسختين غير ثابت، فلا يمكن الاستدلال بها لا هنا ولا هناك.

فالنتيجة: أنه لا مانع من الالتزام بصحيحة الحلبي في موردها.
و دعوى: أن المشهور قد أعرضوا عنها، فيكون اعتراضهم قرينة على سقوطها عن الحجية.

مدفوعة: بما ذكرناه غير مرة من أنه لا أثر لاعتراض المشهور عن الرواية المعتبرة، وإنه لا يوجب سقوطها عن الاعتبار و خروجها عن دليل الحجية، على تفصيل قدمناه في علم الأصول.

(١) هذا لا للدليل خاص في المسألة، بل من جهة الروايات العامة التي تدل على أن من قلم ظفره و نتف ابطه، و حلق رأسه، فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عامداً و ملتفتاً فعليه دم شاة، و قد تقدم الكلام فيها في باب الكفارات.

(٢) لعدم دليل يدل على وجوب المبادرة إليه، لأن ما يجب على المعتمر

(مسألة ٣٥٤) إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته و الظاهر أن حجه ينقلب إلى الأفراد (١).

بعمرة التمتع هو أن يفرغ من أعمالها واجباتها في وقت يمكن من احرام الحج، و ادراك الموقف، ولا يكون لها وقت محدد زمانا.

(١) هذا لموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قال: المتمتع اذا طاف و سعى ثم لبّى بالحج قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر و ليس له متعة»^(١) فانها تدل على بطلان عمرته بذلك، و لا يكون حجّه حينئذ حج متعة، و حيث إن ظاهر الموثقة انه ظل على احرامه بقرينة منعه عن التقصير فبطبيعة الحال ينقلب إلى الأفراد. و بكلمة: ان ظاهر الموثقة انه اذا لبّى للحج قبل التقصير انعقد احرامه، و بما أن حجه ليس بممتعة فلا محالة يكون افرادا، و هذا يكشف عن أن احرامه انقلب عن احرام حج التمتع الى احرام حج الافراد، ثم ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ذلك صادرا منه عمادا و ملتفتا الى الحكم الشرعي أو جاهلا به.

فالنتيجة: ان قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «و ليس له متعة» ناص في بطلان عمرته، و أن حجه هذا ليس بحج تمتع، كما أن قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «فليس له أن يقصر» ناص في صحة احرامه و أنه منعقد، فاذن لا مناص من القول بانقلابه الى احرام حج الافراد و ان نوى احرام حج التمتع، و تؤيد ذلك رواية العلاء بن الفضيل، قال: «سألته عن رجل متمنع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر، قال: بطلت متعته هي حجة مبتولة»^(٢) هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى أن مقتضى اطلاق الموثقة انه اذا لبّى بالحج انعقد احرامه و انقلبت وظيفته من التمتع الى الإفراد، و ليس له التقصير حينئذ مطلقا،

١- الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٤.

فيأتي بعمرة مفردة بعده والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة (١).
(مسألة ٣٥٥): إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته (٢).

وإن كان الوقت واسعاً لوضوح أنه لا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه، لأن الأحرام إذا بطل قبل التقصير قصر فوراً، واحرم من جديد، ومن المعلوم أن ذلك لا يتوقف على وقت، إذ يمكن أن يصنع ذلك اثناء السير في الطريق إلى عرفات، فاذن يكون اطلاق الموثقة من هذه الناحية محكماً.

ومن ناحية ثالثة هل يكفي حج الأفراد عن التمتع، أو أنه يجب عليه الاتيان به في العام القادم؟

و الجواب: انه يكفي عن التمتع باعتبار أن ذمته انقلبت حينئذ من التمتع الى الإفراد و تستغل به، فإذا أتاه و بعد بالعمرة المفردة برئت منه أيضاً، و عندئذ فلا مقتضى للإتيان بالتمتع في السنة القادمة.

(١) في الاحتياط اشكال بل منع، لما مر من أن مقتضى موثقة أبي بصير المتقدمة انقلاب وظيفته من التمتع الى الإفراد، وبعد الانقلاب و الاتيان به و بعمرة مفردة بعده فلا مقتضى للاحتياط و لا شيء عليه.

(٢) الأمر كما افاده ^{رض} و تنص عليه صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}، قال: «سألته عن رجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله و لا شيء عليه و قد تمت عمرته»^(١)، و مقتضى هذه الصحيفة أن عمرته تامة و لا شيء عليه غير الاستغفار.

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}: «في رجل متمنع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج، قال: يستغفر الله عزوجل»^(٢)، فان ظاهرها أيضاً صحة العمرة و لا شيء عليه غير الاستغفار.

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا إبراهيم ^{عليه السلام}

١- الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الأحرام، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الأحرام، الحديث: ١.

عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج، فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه وأحل، و نسي أن يقصر حتى خرج الى عرفات، قال: لا بأس به، يبني على العمرة و طوافها و طواف الحج على أثره^(١)، فانها ظاهرة في صحة العمرة أيضاً، و مقتضى اطلاقها الناشئ من السكوت في مقام البيان عدم وجوب شيء عليه كالقصير أو غيره.

فالنتيجة: ان الصحيحتين الأخيرتين ظاهرتان في صحة عمرته و تماميتها و عدم وجوب شيء عليه، و صحيحة معاوية المتقدمة ناصحة في ذلك، و في مقابلتها موثقة اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي ابراهيم عليهما السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهرقه»^(٢)، فانها تدل بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان على تمامية العمرة، و تدل بالنص على وجوب الكفارة عليه، و هي دم شاة، و على هذا فان لوحظ نسبة هذه الموثقة الى صحيحة عبد الله بن سنان و صحيحة الحجاج المتقدمتين فهي تتقدم عليهما، لأن دلالتها على وجوب الكفارة دلالة لفظية، و دلالتهما على عدم وجوبها بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، و قد ذكرنا غير مرة أن هذه الدلالة من أضعف مراتب الدلالات، و تقدم عليها سائر أصنافها تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على الأظهر، و إن لوحظ نسبتها الى صحيحة معاوية المتقدمة، و حينئذ فان كان المراد من الشيء في قوله عليهما السلام في ذيل الصريحة: «و لا شيء عليه» أعم من التقصير و الكفارة، فتصبح الموثقة أن تكون مقيدة لإطلاقه بخصوص التقصير، تطبيقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيّد، و إن كان المراد منه خصوص الكفارة فالامر بالعكس، فان الصحيحه ناصحة في نفي الكفارة، و الموثقة ظاهرة في ثبوتها، فلا بد من رفع اليدين عن ظهورها بنص الصحيحه من باب تطبيق حمل

١- الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٦.

و الأحوط التكبير عن ذلك بشارة (١).

(مسألة ٣٥٦): إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه ما عدا الحلق، أما الحلق ففيه تفصيل و هو أن المكلف إذا أتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق الى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر وأما بعده فالأحوط أن لا يحلق (٢).

الظاهر على النص. ثم ان الصحيحه هل هي ظاهرة في أن المراد من الشيء خصوص الكفاره، أو الأعم منها و من التقصير؟

و الجواب: انه لا يبعد أن يكون المراد منه الأعم من التقصير، و عليه فشوت الكفاره في المقام لو لم يكن أقوى فلا شبهة في أنه أحوط.

(١) بل لا يبعد ذلك، و يظهر وجيهه مما تقدم.

(٢) بل على الأظاهر، و ذلك لظهور جملة من الروايات في عدم الجواز: منها: صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث السعي: «قال: ثم قصر من رأسك من جوانبه، و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم اظفارك، و ابق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أححلت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه»^(١) بتقريب أن الأمر بالبقاء للحج يدل على عدم جواز الحلق الى أن يجيء وقته، و الأفلا مبرر له.

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا فرغت من سعيك و أنت متتمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم من اظفارك، و ابق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أححلت من كل شيء يحل منه المحرم - الحديث»^(٢).

و منها: صحيحه جميل بن دراج قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مت tumult حلق رأسه بمكة، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن تعمد ذلك في أول

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث: ٤.

وإذا حلق فالأحوط التكثير عنه بشارة إذا كان عن علم وعمد (١).

شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه^(١)، فإنها تدل بطلاقها على عدم جواز الحلق حتى بعد أعمال العمرة وقبل موعد الحج وإن أصبح محلًا من احرام العمرة، حيث أن عدم جواز الحلق ليس من آثار احرامها، بل هو من آثار الحج، فان من أراده فعليه أن يوفر شعره بعد مضي ثلثين يوماً من أول شهور الحج إلى بعد اعمال مني سواء أكان محرماً أم لا.

فالنتيجة: ان من يقوم بأعمال العمرة وأتى بها وقصر خرج عن الإحرام، وأحل له كل شيء يحل منه المحرم الا الحلق، حيث لم يجز ذلك له إلى اليوم العاشر من ذي الحجة.

و دعوى: ان هذه الروايات ساقطة عن الحجية باعراض الأصحاب عنها.

مدفوعة: بما ذكرناه غير مرة من أنه لا قيمة لاعراضهم عن الرواية، ولا يوجب سقوطها عن الحجية وخروجها عن دليل الاعتبار، فإنه إنما يوجب ذلك عند توفر أمرتين فيه:

أحدهما: أن يكون ذلك من قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلًا بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام في نهاية المطاف.

والآخر: أن لا يكون في المسألة ما يحتمل كونه مدركاً لهم أو لمعظمهم، فإذا توفر هذان الأمران فيه كان ذلك كاشفاً عن وجود خلل فيها من زمان الأئمة عليهم السلام ووصوله إلينا يداً بيده. وقد ذكرنا في محله أنه لا طريق لنا إلى احراز توفر كلا الأمرين معاً.

(١) بل هو الأقوى لدلالة صحيحة جميل بن دراج المتقدمة عليه، و عدم

١ - الوسائل: الباب ٥ من أبواب الاحرام، الحديث: ١.

(مسألة ٣٥٧): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع (١) ولا بأس بالاتيان به رجاء، وقد نقل شيخنا الشهيد^{رحمه الله} وجوبه عن بعض العلماء.

وجود معارض لها، أو حاكم عليها، فاذن لا مبرر لرفع اليد عن ظهورها في وجوب الكفارة.

(١) هذا مما لا اشكال فيه، وتنص عليه صحيحة صفوان بن يحيى، قال: «سأله ابو حرث عن رجل تمنع بالعمرة الى الحج فطاف و سعى و قصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى»^(١).

وفي مقابلها رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه علیه السلام: «قال: اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت، وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم علیه السلام و سعى بين الصفا والمروءة و قصر، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحلة النساء طوافا و صلاة»^(٢) بدعوى أنها تدل على وجوب طواف النساء في عمرة التمتع.

و الجواب: إن الرواية ضعيفة سندًا، لأن في سندها سليمان بن حفص المروزي، وهو من لم يثبت توثيقه، و مجرد انه وارد في اسناد كامل الزيارات لا يكفي ومع الاغراض عن ذلك و تسليم أنها تامة سندًا، فاذن يقع التعارض بينها وبين صحيحة صفوان بن يحيى، فتسقطان معا من جهة المعارضة، فالمرجع يكون حينئذ أصالة البراءة عن وجوبه، هذا اضافة الى أن طواف النساء لو كان واجبا في عمرة التمتع لشاع بين أصحاب الأئمة علیهم السلام لمكان الابتلاء به في كل سنة، مع أنه لا قائل به منهم عدا ما نسب الشهيد^{رحمه الله} الوجوب إلى فرد مجهول.

فالنتيجة: انه لا شبهة في عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع.

نتيجة ما ذكرناه حول التقصير في عمرة التمتع أمور:

الأول: ان التقصير في عمرة التمتع متمثل في أحد أمور:

١- الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث: ٦.

٢- الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.

١- الأخذ من الشارب.

٢- تقليم الأظفار.

٣- التقصير من شعر الرأس أو اللحية، ولا يكفي التنف، ولا يجوز له الحلق حتى إذا كان ملبداً أو معقوضاً، فلو فعل ذلك متعمداً فعليه كفارة دم.

الثاني: إن المتمتع بعمره التمنع، إذا أتى أهله قبل التقصير فعليه كفارة بدنية حتى إذا كان جاهلاً بالحكم على الأظهر، وأما إذا قلم ظفره، أو نتف ابطه، أو حلق رأسه، فان كان ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه دم شاة.

الثالث: إن المتمتع إذا لم يحج قبل التقصير بطل عمرته، وانقلب حجه من التمنع إلى الأفراد من دون فرق فيه بين أن يكون جاهلاً بالحكم أو عالماً به.

و قد تسأل: أنه إذا أتى بحج الأفراد، فهل هو يجزئ عن حج التمنع؟

والجواب: انه يجزئ على الأظهر شريطة أن يأتي بعده بعمره مفردة، وأما إذا نسى أن يقصر وأهل بالحج فالظاهر أن عمرته تامة، ولكن لا يبعد ثبوت كفارة دم عليه. و هل يلحق الجاهل المركب بالناسي؟ لا يبعد الالحاد.

الرابع: إن على المتمتع بالعمرة إلى الحج أن يوفر شعره بعد مضي ثلاثين يوماً من أول شهور الحج، ولا يجوز له أن يحلق إلى اليوم العاشر من ذي الحجة.

احرام الحج

تقديم في الصفحة (المسألة ١٤٩) أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجملة، و إليك تفصيلها:

الاول: الاحرام، و أفضل اوقاته يوم التروية، و يجوز التقديم عليه بثلاثة أيام (١)، و لا سيما بالنسبة الى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان و يخرجان قبل خروج الناس، و تقدم جواز الخروج من مكة محريا بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان.

(١) لموثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون شيئاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس و زحامهم، يحرم بالحج و يخرج إلى مني قبل يوم التروية، قال: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروح بذلك المكان، قال: لا، قلت: يعجل بيوم، قال: نعم، قلت: بيعملين، قال: نعم، قلت: ثلاثة، قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك، قال: لا»^(١) فانها تنص على جواز تقديم احرام الحج ثلاثة أيام مطلقاً للصحيح و المريض و الشيخ الكبير و غيره، و لا يجوز أكثر من ذلك، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى قد ذكرنا مفصلاً في المسألة (٣) من (فصل صورة حج التمتع) أنه ليس للعمره وقت محدد زمني من ناحية المنتهي، و المعيار فيه إنما هو بخوف فوت الركن من الوقوف بعرفات، فإذا خاف فوته من القيام بالآتيان بالعمره لم يجز، و حينئذ فتنتقل وظيفته من التمتع إلى الأفراد، و قد ذكرنا هناك ان ذلك هو مقتضى الجمع بين روایات المسألة بمختلف استتها، فلا حظ.

١- الوسائل: الباب ٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ١.

(مسألة ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام اعمال الحج (١)، نعم، لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(١) هذا هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، وقد استدل على ذلك بوجوه:

الأول: الأجماع. وفيه ما تقدم منا غير مرة من أنه لا يمكن الاعتماد عليه.

الثاني: ان الروايات الواردة في باب الإحرام ظاهرة في احرام المحل، و منصرفه اليه، سواء أكان للحج أم للعمرة، متى كانت أم منفردة، باعتبار أن الأمر بالحرام ظاهر عرفا في احداته، وأما اذا كان الشخص محظيا فلا يصدق عليه انه أحرم، يعني أحدث الإحرام.

والجواب: ان الروايات وإن كانت ظاهرة في احداث الإحرام، إلا أن المحرم للحج إذا أحرم للعمرة المفردة صدق أنه أحدث الإحرام لها، على أساس أن الإحرام أول جزء من كل من الحج و العمرة مستقلا، و على هذا فإذا أحرم للحج، ثم أحرم للعمرة صدق أنه أحدث احرام العمرة كاحرام الحج.

وبكلمة: ان الاحرام لو لم يكن جزء من الحج و العمرة، بأن يكون مقدمة لهم، فعنده لا معنى للإحرام ثانيا من أجل العمرة، لفرض أن ما هو مقدمة لهما قد تحقق، و تحصيله مرة ثانية لا معنى له، لأنه تحصيل للحاصل.

و إن شئت قلت: إن جزء الحج حصة خاصة من الإحرام، وهي الإحرام بقصد حج التمتع، ومن المعلوم أنه مباین للإحرام بقصد العمرة المفردة أو عمرة التمتع، على أساس أن قصد اسم العبادة المميز لها شرعا من مقدماتها، فإذا أحرم قاصدا به احرام حج التمتع، ثم أحرم قاصدا به احرام العمرة المفردة - مثلا - كان الثاني مباینا للأول، فاذن كيف لا يصدق عليه احداث الإحرام من جديد.

و عليه فلا مانع لمن كان محظياً بالحرام الحج أن يحرم للعمر المفردة أيضاً، لأنهما حستان متباينتان، ولا مانع من ايجاد احداهما بعد الأخرى، هذا نظير ما لو قلنا بجواز ادخال صلاة في صلاة أخرى، فان تكبيرة الاحرام في الصلاة الأولى لا تمنع عن تكبيرة الاحرام في الصلاة الثانية.

و دعوى: ان اثر الاحرام حرمة اشياء معينة محدودة، و المفروض أنها قد حرمت بالاحرام الأول، فاذن لا اثر للإحرام الثاني.

مدفوعة: بأن حقيقة الاحرام عبارة عن التلبية، فإذا لم يلبي لعمره مفردة تتحقق احراماً، وإن لم تترتب عليه آثاره لسبب أو آخر، هذا إضافة إلى أنه لا مانع من حرمتها عليه من جهتين.

الثالث: ان ذلك لو كان مشروعًا و سائعاً لوقع في الخارج مرة أو أكثر، مع أنه لا عين له ولا أثر.

و الجواب: ان عدم وقوعه في الخارج لا يكون دليلاً على عدم مشروعيته، لأن عدم وقوعه فيه إنما هو باعتبار أنه على خلاف المتعارف و المرتكز في الأذهان، مع أنه لا مبرر له، لأن المكلف بدل ما يأتي بالعمر المفردة الحج يأتي بها بعد الفراغ منه.

الرابع: ان الروايات النافية عن الخروج من مكة بعد عمرة التمتع تدل على عدم مشروعية العمرة المفردة له، باعتبار أنها تتوقف على الخروج من مكة ولو إلى أدنى الحل، وهو غير جائز.

و الجواب، أولاً: ما ذكرناه في المسألة (٢) من (فصل في صورة حج التمتع على الاجمال) من أن المستفاد من الروايات النافية عن الخروج عن مكة بعد اعمال عمرة التمتع هو عدم جواز الخروج منها اذا خاف فوت الحج لا مطلقاً، على تفصيل تقدم هناك.

(مسألة ٣٥٩): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف
تعريفات يوم عرفة (١).

(مسألة ٣٦٠): يتحدد احرام الحج و احرام العمرة في كيفيته و واجباته و
محرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط (٢).

و ثانياً: ان مورد الروايات عدم جواز الخروج بعد اعمال العمرة، و محل الكلام هنا الخروج من أجل الاتيان بالعمرة المفردة اثناء أعمال الحج، و هو غير مشمول لها، و من هنا لا دليل على انقلابها متعة، بل انها إما أن تكون باطلة أو صحيحة مفردة. نعم لا يجوز الفصل بين عمرة التمتع وبين الحج بعمره مفردة، لما مر من أن عمرة التمتع لابد أن تكون موصولة بالحج، و لا يجوز الفصل بينهما بعمره مفردة. و ينص عليه قوله عليه السلام في صحیحه حماد بن عیسی: «و إن دخل في غير الشهر دخل محربا، قلت: فأی الاحرامین و المتعین، متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، و هي المحتبس بها التي وصلت بحجته - الحديث»^(١) بتقرير أن قوله عليه السلام: «و هي المحتبس بها التي وصلت بحجته» بمثابة التعليل و الاشارة الى أن عمرة التمتع لابد أن تكون متصلة بالحج، و الحاصل ان عمرة المفردة لا تكون مشروعة بعد عمرة التمتع و قبل الحج، ولكن لا دليل على أنها غير مشروعة اثناء واجبات الحج.

فالنتيجة: انه لا يتم شيء من هذه الوجوه، و عليه فصحة العمرة المفردة خلال اعمال الحج غير بعيدة.

(١) فيه ان المعيار في ضيق الوقت إنما هو بخوف فوت الركن من الوقوف، كما تقدم ذلك موسعا ضمن المسألة (٣) من (فصل صورة حج التمتع على الاجمال).

(٢) فان الاحرام بما أنه جزء من العمرة و الحج، فلا بد حين الاتيان به أن

١- الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ٦.

(مسألة ٣٦١): للمكلف أن يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء ولكن **الاحوط (١) وجوباً أن يحرم من مكة القديمة.**

ينوي أنه من واجبات الحج أو العمارة، فإذا كان للعمرة فينوي الإحرام لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، وإذا كان للحج فينوي الإحرام لحججة الإسلام كذلك، وأما صورته نفس صورة الإحرام لعمرة التمتع.

(١) في الاحتياط اشكال بل منع، وإن كان الأولى والأجدر، وذلك لأن صححه حرث الصيرفي، قال: «قلت لأبي عبد الله عائلاً: من أين أهل بالحج، فقال: إن شئت من رحلتك وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق»^(١) تنص على أنه ليس لإحرام الحج موضع معين، بل الحاج مخير بين أن يحرم من منزله، أو من المسجد، أو من الطريق.

و دعوى: أن رحله في ذلك الزمان لما كان في مكة القديمة، فلا محالة يكون المتيقن هو الإحرام منها.

مدفوعة أولاً: بأن المراد من مكة القديمة وهو مكة في زمن الرسول الراكم ﷺ، وأما في زمن الأئمة الأطهار عليهم السلام فقد توسيع وأحدث فيها ما لم يكن في زمن الرسول ﷺ، وعلى هذا فمقتضى اطلاق قوله عائلاً: «من رحلتك» يعم ما إذا كان رحله في أحياه جديدة بعد زمن الرسول ﷺ هذا اضافه إلى أنها تنص على جواز الإحرام من الطريق، وهو يعم الطريق في خارج مكة، وعلى ذلك فلا خصوصية لمكة القديمة.

و دعوى: أن صححه معاوية بن عمارة، قال: «قال أبو عبد الله عائلاً: إذا دخلت مكة وانت متمتع، فنظرت إلى بيوت مكة، فاقطع التلبية، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدینین، فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتلهيل والتحميد والثناء على الله بما

١- الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقف، الحديث: ٢.

و يستحب له الاحرام من المسجد الحرام (١) في مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل (٢).

(مسألة ٣٦٢): من ترك الاحرام نسياناً، أو جهلاً منه بالحكم الى أن خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع الى مكة، ولو من عرفات والاحرام منها (٣).

استطعت^(٤) تدل على أن الأحكام متربة على مكة القديمة. مدفوعة: بأن الصحيحه في مقام بيان وجوب قطع التلبية في احرام عمرة التمتع، و تدل على أن وظيفة المحرم في احرامه أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة القديمة، في مقابل المحرم باحرام العمرة المفردة، فإنه إن كان جائياً من الخارج يقطعها عند دخول الحرم، وإن خرج من مكة إلى أدنى الحل يحرم منه ثم يرجع إلى مكة فعليه أن يقطع التلبية عند مشاهدة الكعبة، وأما المحرم باحرام الحج فهو يقطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة.

فالنتيجة: ان الصحيحه اجنبية عن الدلالة على أن احرام الحج لابد أن يكون من مكة القديمة، اذ لا يكون فيها ما يشعر على ذلك، فما ظنك بالدلالة، لأنها مسوقة لتحديد حدود مكة القديمة بلحاظ أن وجوب قطع التلبية في احرام عمرة التمتع مرتبط بذلك فحسب لإتمام أحكام مكة، اذ لا شاهد فيها على ذلك. لحد الآن قد تبين ان الأظهر جواز الاحرام من أيّ موضع من مواضع مكة شاء، بدون فرق بين المحلات القديمة والحديثة واحتياطاتها الجديدة.

(١) هذا على المشهور، وقد تقدم في الأمر الرابع من (فصل صورة حج التمتع على الاجمال) انه لا دليل على أن الاحرام منه أفضل من الاحرام من سائر الموضع.

(٢) تقدم في نفس الفصل ان افضلية الاحرام فيه أيضاً غير ثابتة.

(٣) هذا هو مقتضى القاعدة، لأن المكلف اذا كان متمكناً من الاحرام عن

١- الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث: ١.

فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات و أن تمكّن من العود إلى مكة والحرام منها (١).

الميقات، وهو في مكة المكرمة، وجب عليه ذلك وإن كان بالرجوع من عرفات، ولا يحتاج هذا إلى دليل خاص، فإن اطلاقات أدلة وجوب الاحرام من الميقات كافية لمن يتمكن منه.

(١) هذا هو الصحيح و إن تذكر و هو بعرفات، و ذلك لصحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل نسي الاحرام في الحج، فذكر و هو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك ﷺ فقد تم احرامه - الحديث»^(١)، فإنها تدل باطلاقها على عدم وجوب العود إلى مكة، و الاحرام منها، ثم الرجوع إلى عرفات و ادراك الموقف فيها و إن كان متتمكنا من ذلك، و إلا لكان على الإمام عليهما السلام تقييد حكمه بتمامية الاحرام بما إذا لم يتمكن من العود.

و دعوى: أن الرواية ناظرة إلى زمان صدورها، و في ذلك الزمان إذا كان الحاج في عرفات و تذكر أنه نسي الإحرام لم يتمكن من العود إلى مكة و الاحرام منها ثم الرجوع إلى عرفات و ادراك الموقف فيها.

مدفوعة: (أما أولاً) فلأن الإمام عليهما السلام في مقام بيان الحكم الكلي العام بدون خصوصية لزمن صدوره، فلو كان هذا الحكم مختصاً بغير المتتمكن لكان على الإمام عليهما السلام أن ينصب قرينة على ذلك، و مجرد أنه غير متتمكن من الرجوع إلى مكة و الإحرام منها و ادراك الموقف في زماننا هذا، فإن اطلاق الحكم فيها و عدم تقييده بغير المتتمكن، مع أنه في مقام البيان يدل على اطلاقه، و أنه إذا تذكر و هو بعرفات لم يجب عليه الرجوع و إن تمكّن منه.

و ثانياً: انه قد يتمكن في ذلك الزمان أيضاً من العود إلى مكة و الاحرام و لو

ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم الى أن فرغ من الحجج صح حجه (١).

منها، ثم الرجوع الى عرفات لإدراك الموقف، كما اذا كانت عنده دابة سريعة السير، أو ناقة أو فرس كذلك، ولا سيما بناء على ما قويناه من جواز الاحرام من مكة مطلقا، فإنه حينئذ اذا عاد من عرفات أح Prism من أول نقطة منها الى عرفات و هي أقرب اليها من المسجد بثلث المسافة أو أكثر. ومن هنا يظهر حكم ما اذا تذكر بعد الموقف، كما اذا تذكر في المشعر أنه نسي الاحرام لم يجب عليه الرجوع وإن تمكّن منه و ادراك الموقف في المشعر، وذلك لعدم احتمال أن يكون للتذكر في عرفات خصوصية.

(١) تدل على ذلك صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك صلوات الله عليه و سلام، فقد تم احرامه، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه»^(١).
بقي هنا أمران: أحدهما: ان مورد السؤال الأول في الصديقة نسيان الإحرام و تذكره و هو بعرفات.

والآخر: أن مورد السؤال الثاني فيها الجهل بالإحرام و العلم به بعد الفراغ من المناسب كلها، و الرجوع الى بلده.

و قد تساءل: هل يمكن التعدي عن مورد السؤال الأول الى الجهل بالإحرام؟
والجواب: انه لا مانع منه أما **أولاً:** فلأن الجهل المركب كالنسيان، فلا فرق بينهما الا في المنشأ و السبب.

و ثانياً: ان قوله عليه السلام: «اللهم على كتابك و سنة نبيك صلوات الله عليه و سلام» ظاهر عرفا في

(مسألة ٣٦٣): من ترك الاحرام عالماً عاماً لزمه التدارك فان لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمه الاعادة من قابل (١).

كفايته عن الاحرام للمعدور، بلا خصوصية للنسيان، و على هذا فلا فرق بين الناسي والجاهل، سواء أكان جهله مركباً أم كان بسيطاً، شريطة أن يكون معدوراً فيه، وأما اذا لم يكن معدوراً فيه، فهو تارك للإحرام متعمداً و بدون عذر، و عندئذ فلا يمكن الحكم بصحة حجه.

و قد تساءل: هل يمكن التعدي عن مورد السؤال الثاني الى نسيان الاحرام و تذكره بعد أداء المناسك و الرجوع الى بلده؟
و الجواب: نعم، أما أولاً، فلأن الظاهر من الجهل في الصححة الجهل المركب، وهو كالنسيان فلا فرق بينهما إلا في المنشأ.

و ثانياً: على تقدير تسليم أن يكون المراد منه الأعم من الجهل البسيط، إلا أنه لا شبهة في أن المراد منه الجهل العذري، دون الأعم منه و من غير العذري، و على هذا فالتفاهم العرفي منها أن تارك الإحرام اذا كان معدوراً سواء أكان من جهة الجهل بالحكم أم النسيان، و التفت اليه بعد قضاء المناسك كلها فلا شيء عليه.

(١) الأمر كما افاده ^{رحمه الله} حيث ان الفساد حينئذ يكون على القاعدة، على أساس أن المأمور به لا ينطبق على الفرد المأتبى به في الخارج الفاقد للجزء أو الشرط، فان الحاج اذا ترك الاحرام عالماً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي، و وقف في عرفات بطل وقوفه، لأن صحته مشروطة بكونه مسبوقاً بالاحرام، و ملحوقاً بسائر الاجزاء و المناسك. نعم هنا مسألة أخرى و هي أن من يكون معدوراً من الوقوف بعرفات لسبب من الأسباب، فهل يجوز له أن يؤخر الاحرام عالماً و ملتفتاً الى ليلة العيد و يحرم من هذه الليلة للوقوف بالمشعر، أو لا؟

و الجواب: يجوز له ذلك باعتبار أن الإحرام ليس موقتاً بوقت معين، و أما

(مسألة ٣٦٤): **الأحوط أن لا يطوف الممتنع بعد احرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً** (١) فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط.

الاتيان به قبل الوقوف في عرفات فهو من جهة أن صحته مشروطة بكونه مسبوقاً به، وأما من لم يتمكن من ذلك فلا دليل على وجوب الاتيان به قبل زوال يوم عرفة ولا موجب له، وإنما يجب عليه الاتيان به في وقت يتمكن من ادراك الوقوف الاختياري في المشرع، حيث إن صحته كصحة الوقوف في عرفات مشروطة بأن يكون مسبوقاً بالاحرام، والآن لم يصح. فالنتيجة أن الاحرام إنما يجب فوراً إذا خاف أن تأخيره يؤدي إلى فوت الموقف عنه والآن فلا.

(١) في الاحتياط اشكال، ولا بأس بتركه وإن كان أولى وأجدر، وذلك لأن في المسألة طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: الروايات التي تنص على أنه لا يجوز للممتنع أن يطوف طوافاً مندوباً بعد إحرام الحج.

منها: صحيح البخاري، قال: «سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزم بالحج، أيطوف بالبيت؟ قال: نعم، ما لم يحرم»^(١) فانها ظاهرة في عدم الجواز اذا أحزم.

و منها: صحيح حmad بن عيسى عن أبي عبد الله عائيل: «قال: من دخل مكة ممتنعاً في أشهر الحج إلى أن قال: فلا يزال على احرامه، فان رجع إلى مكة رجع محراً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على احرامه - الحديث»^(٢) فان قوله عائيل: «ولم يقرب البيت» كناية عن المنع من الطواف حوله.

١- الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ٦.

فالنتيجة: أن مفاد هاتين الروايتين ارشاد إلى مانعية الطواف المندوب عن صحة الحج.

الطائفة الثانية: الروايات التي تنص على الجواز.

منها: موثقة اسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممتنع اذا كان شيئاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعدل طواف الحج قبل أن يأتي مني، فقال: نعم، من كان هكذا يعجل، قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة، ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا - الحديث»^(١)، فانها ظاهرة في الجواز وعدم المانعية.

و منها: رواية عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد احرامه، وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت احرامه؟ فقال: لا، ولكن يمضى على احرامه»^(٢) فانها وإن دلت على صحة احرامه الا أنها ضعيفة سندًا، فان في سندتها عبد الحميد بن سعيد، وهو من لم يثبت توثيقه، فاذن العمدة في هذه الطائفة الرواية الأولى، وحيث إنها ظاهرة في الإرشاد إلى عدم مانعية الطواف عن الإحرام، والطائفة الأولى ظاهرة في الإرشاد إلى المانعية، فيقع التعارض بينهما، وبما أنه لا ترجيح في البين، فتسقطان معاً، فيكون المرجع أصلالة البراءة عن المانعية.

فالنتيجة: ان الأظهر جواز الطواف المندوب بعد احرام الحج، وان كان الأولى والأجدر به تركه.

١- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ٧.

٢- الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٦.

نتيجة البحث حول احرام الحج أمور:

الأول: ان المعروف و المشهور بين الأصحاب بطلاق العمرة المفردة أثناء مناسك الحج، ولكن لا يخلو عن اشكال، ولا يبعد الصحة لعدم دليل صالح في المسألة قابل للاعتماد عليه.

الثاني: ان موضع احرام الحج مكة، بدون فرق بين المحلات القديمة والأحياء الجديدة ما دامت داخلة في حدود مكة، ولا خصوصية لمكة القديمة، وما في صحيحه معاوية من تحديد مكة القديمة بمكة في زمن الرسول ﷺ، إنما هو بالنسبة الى موضع وجوب قطع التلبية،凡ه في عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة القديمة، وفي العمرة المفردة للنائي عند دخول الحرم، و لمن كان في مكة عند مشاهدة الكعبة، كما أن في الحج عند زوال الشمس من يوم عرفة، ولا نظر لها الى أن هذا التحديد بلحاظ أحكام مكة القديمة.

و قد تسؤال: عن ان الاحرام من المسجد هل هو أفضل من الاحرام عن سائر مواضع مكة؟

والجواب: ان ذلك وإن كان مشهوراً، ولكن لا دليل عليه. نعم الاتيان بركتعي الصلاة للإحرام في المسجد أفضل من الاتيان بهما في سائر المواضع.

الثالث: ان من نسي احرام الحج وذهب الى عرفات و تذكر و هو فيها لم يجب عليه العود الى مكة والإحرام منها، ثم الرجوع إليها ثانية، وإن كان متمكاناً من ذلك، ووظيفته حينئذ أن يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك، بدل الإحرام.

و قد تسؤال: أن هذا الحكم هل يختص بالناسي، أو يشمل الجاهل المركب أيضاً؟

والجواب: يشمل الجاهل المركب أيضاً، بل لا يبعد شموله للجاهل البسيط إذا كان معذوراً، وأما إذا جهل الإحرام ومضى إلى عرفات ومارس اعمال الحج وواجباته إلى أن فرغ منها ورجع إلى بلده، ثم علم بالحكم، فلا شيء عليه، وقد تم حجه، ويلحق به الناسي، بل الجاهل البسيط أيضاً إذا كان معذوراً.

الرابع: إن من لم يتمكن من ادراك الموقف بعرفات لسبب من الأسباب، فهل يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى ليلة يوم العيد؟

والجواب: يجوز له ذلك، لأن وجوبه قبل الموقف بعرفات إنما هو من أجل ادراك الموقف فيها، لا من جهة أنه موقت بوقت خاص، ومع انتفائه فلا مبرر لوجوبه فوراً.

الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القرابة و المراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكبا أو راجلا ساكنا أو متحركا (١).

(١) لا شبهة في أصل وجوب الوقوف بعرفات، حيث إنه من أهم أركان الحج و واجباته، و الروايات الدالة على وجوبه من الروايات البيانية و غيرها تبلغ من الكثرة حد التواتر اجمالا، فمن أجل ذلك لا حاجة للبحث عن أصل وجوبه.

نعم يقع البحث هنا في جهتين:

الأولى: ان الوقوف باسمه الخاص عبادة متقومة بالنية بتمام عناصرها الثلاثة:

(١) قصد القرابة.

(٢) قصد الاخلاص.

(٣) قصد اسمه الخاص المميز له شرعا.

و أما اعتبار قصد القرابة فيه فمضارفا إلى الارتكاز القطعي الكاشف عن ثبوته في زمن المعصومين عليهم السلام الواسل إلينا طبقة بعد طبقة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ...﴾^(١) بتقرير أن الأمر بالاتمام لله ارشاد إلى أنهما عبادة، فلا بد من الاتيان بهما بما لهمما من الواجبات لله تعالى، وبقصد التقرب اليه، و الاخلاص.

الثانية: ان المراد من الوقوف بعرفات التواجد فيها بدون فرق بين أن يكون قائما أو جالسا أو نائما أو راكبا، حيث لا يعتبر فيه خصوصية خاصة.

(مسألة ٣٦٥): حد عرفات من بطن عرنة و ثوية و نمرة الى ذي المجاز، ومن المأزمين الى اقصى الموقف (١)، وهذه حدود عرفات و خارجة عن الموقف.
(مسألة ٣٦٦): الظاهر أن الجبل موقف (٢) و لكن يكره الوقوف عليه و يستحب الوقوف في السفح من مسيرة الجبل.

(١) تدل على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة الى ذي المجاز و خلف الجبل موقف»^(١).
و منها: صحيحة أبي بصير، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف»^(٢)، ومثلها صحيحة معاوية و أبي بصير معا^(٣)، وأما تطبيق تلك الحدود على الخارج و تعينها فيه يكون بيد أهل الخبرة من البلد.

فالنتيجة: ان حدود عرفات من عرنة و ثوية و نمرة الى ذي المجاز، و من المأزمين الى اقصى الموقف، و هذه الحدود خارجة عن عرفات، و تدل على خروجها موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: و اتق الاراك و نمرة و هي بطن عرنة و ثوية و ذا المجاز، فانه ليس من عرفات، فلا تقف فيه»^(٤).

وبكلمة: ان عرفات مساحة كبيرة من الأرض، و هي خارجة عن الحرم، و تتصل حدودها به، و يكون المأزمين منطقة فصل بينها و بين المشعر الحرام و حدودها خارجة عنها، فلا يجوز الوقوف فيها.

(٢) بل لا اشكال فيه، لأن الموقف يمتد الى ما وراء الجبل و إن كان

١- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ٨.

٤- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ٦.

(مسألة ٣٦٧): يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار (١) فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

(مسألة ٣٦٨): الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريباً (٢)، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حججه. نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حججه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

الوقوف في سفح الجبل و على الأرض أفضل من الوقوف عليه، و تدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمار، قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض، فقال: على الأرض»^(١)، وحيث أنها ناصحة في جواز الوقوف فوق الجبل اختياراً، غاية الأمر ان الوقوف على الأرض أفضل منه، فتصالح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور موثقة سماعة بن مهران في ان فوق الجبل موقف اضطراري فلا يجوز الوقوف فيه اختياراً.

(١) هذا واضح على أساس أنه عبادة، و العبادة متقومة بالقصد، كقصد القرية و الاخلاص و اسمها الخاص، فاذن لا محالة يكون الواجب حصة خاصة من الوقوف، وهي الحصة الاختيارية.

(٢) تدل على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم انزل الله عليه: ﴿وَأَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكِ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ إلى أن قال: حتى انتهوا إلى نمرة و هي بطن

١- الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ٥.

عرنة بحیال الأراك فضربت قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلّى الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به - الحديث^(١) بتقرير أن الفراغ من صلاتي الظهرتين و مقدماتها و الوعظ و الارشاد لا يقل عن ساعة.

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عائلاً في حديث: «قال: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة، و نمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة، فإذا زالت الشمس فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين، فانما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة»^(٢).

فالنتيجة: أن تأخير الوقوف بعرفات عن الزوال بمقدار ساعة جائز بالاشغال بصلاتي الظهرتين و استماع الوعظ و الارشاد و نحو ذلك.

و أما التأخير عامدا و ملتفتا و بدون الاشتغال بالعبادات فهل هو جائز أو لا؟

و الجواب: انه لا يبعد جوازه، اذ لا دليل على وجوب الوقوف بعرفات من أول زوال يوم عرفة و هو اليوم التاسع من ذي الحجة، حيث إن الدليل في المسألة متمثل في الروايات المذكورة، و هي ساكتة عن حكم هذه الصورة.

و بكلمة: ان الواجب على الحاج من أول زوال يوم عرفة، هو قطع التلبية للروايات التي تنص عليه، و أما الوقوف والتواجد فيه فلا دليل عليه، ولو شك فيه فالمرجع أصالة البراءة.

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ١.

وأما صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»^(١) فهي في مقام بيان أن حد عمرة التمتع إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وأما من الزوال فهو للحج، ولا نظر لها إلى أن الوقوف واجب فيها من أول الزوال، بل تدل على العكس، لأن من فرغ من العمرة عند الزوال ثم أحرم للحج ومضى إلى عرفات فلا محالة يصل فيها بعد زوال الشمس بفترة كصالة أو أقل أو أكثر، كما في العصور المتقدمة.

فالنتيجة: إن الأظهر عدم وجوب الوقوف عند الزوال من يوم عرفة، بل يجوز التأخير اختياراً إلى ساعة بعده بدون الاشتغال بعبادة، هذا من ناحية المبدأ. وأما من ناحية المنهى فهو محدد بغرروب الشمس واستثارها واقعاً، وتدل عليه جملة من الروايات.

منها: صحيحة معاوية بن عمارة، قال: «قال أبو عبد الله عليهما السلام: إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفاض بعد غروب الشمس»^(٢).

و منها: موقعة يonus بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي»^(٣) فانها وإن دلت على أن الملائكة في جواز الإفاضة إنما هو بذهب الحمرة من الجانب الشرقي، ولكن الظاهر أن جعل ذلك حداً من جهة أنه أمارة قطعية على استثار القرص، هذا من ناحية.

١- الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ١٥.

٢- الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ٣.

و من ناحية أخرى ان الركن انما هو مسمى الوقوف فيها عرفا، فإذا تركه عاماً و ملتقى فسد حجه، وأما الزائد عليه فهو واجب مستقل، ولا يكون ركناً، و تركه عاماً و عالماً لا يضر بالحج.

و تدل عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عائلاً: «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بذلة»^(١).

و منها: صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عائلاً قال: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بذلة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهلها»^(٢) و منها غيرها.
و مقتضى اطلاق هذه الروايات كفاية مسمى الوقوف فيها، و ترك الزائد لا يضر، نعم إذا كان متعمداً فعليه كفارة بذلة. لحد الآن قد تبين أمور:
الأول: ان زمان الوقوف والتواجد بعرفات من الناحية المبدئية ساعة بعد الزوال تقريباً.

الثاني: ان زمان الوقوف من ناحية المنتهي غروب الشمس و استثارها حقيقة.

الثالث: ان الركن هو الوقوف في فترة قصيرة خلال هذا الوقت.

الرابع: ان ترك الوقوف الزائد لا يضر بالحج و إن كان متعمداً. نعم اعتبر آثما على ذلك.

١- الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ٣.

(مسألة ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار، لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد) (١).

(١) الأمر كما افاده متقدمة، و ذلك لمجموعة من الروايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال في رجل ادرك الإمام و هو بجمع، فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا، ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفمضوا فلا يأتيها و ليقم بجمع فقد تم حجه»^(١) فانها تدل بوضوح على أن من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات، و تمكن من الوقوف الاضطراري فيها، وجب عليه ذلك، ثم يفمض منها إلى المشعر و يقف فيه قبل طلوع الشمس، وإن لم يدرك ذلك أيضا فليقف بجمع و قد تم حجه.

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كان رسول الله صلوات الله و سلامه و بركاته و ش划ه في سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول الله صلوات الله و سلامه و بركاته و ش划ه ما تقول في رجل ادرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفمض الناس من جمع فلا يأتيها و قد تم حجه»^(٢) فانها تنص على أمرين:

أحدهما: ان من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات و تمكن من الوقوف الاضطراري بها وجب عليه ذلك، و لا يجوز له تركه عامدا و ملتفتا، فلو صنع ذلك فسد حجه.

و الآخر: ان من لم يدرك الوقوف بعرفات مطلقا حتى الاضطراري منه، و تمكن من الوقوف الاختياري بالمشعر وجب عليه ذلك و قد تم حجه و لا شيء عليه.

١- الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٤.

و صح حجه، فان تركه متعمداً فسد حجه (١).
(مسألة ٣٧٠): تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً،
لكنها لا تفسد الحج (٢).

و منها: صحيح البخاري، قال: «سألت ابا عبد الله عائلاً عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل و قد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى أعزه لعبد، فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، و قبل أن يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل»^(١) فانها تدل على أمور:

الأول: ان من لم يتمكن إلا من ادرك الوقوف الاضطراري بعرفات وجب عليه ذلك، ولا يجوز تركه عامداً و ملتفنا، و إلا بطل حجه.

الثاني: ان من لم يتمكن من الوقوف الاضطراري بعرفة أيضاً و لكنه متمكن من الوقوف الاختياري بالمشعر كفى ذلك و صح حجه و لا شيء عليه.

الثالث: ان من لم يتمكن من الوقوف الاختياري في المشعر فقد فاته الحج و إن تمكن من الوقوف الاضطراري فيه، و حينئذ فتقلبه وظيفته الى عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل.

(١) مر أن الأمر كما افاده ^{رحمه الله}.

(٢) الأمر كما افاده ^{رحمه الله}، و تدل على ذلك مجموعة من الروايات.

منها: صحيح البخاري مسمى و ضریس المتقدمتان، و نتیجة هذا أن حرمة الافاضة تکلیفیة صرفة لا وضعیة، بمعنى أن النهي عنها لا يكون ارشاداً إلى

١- الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

مانعيتها عن الوقوف، و بالتالي عن الحج. و اما وجوب الوقوف بعرفات بعد الزوال بساعة الى الغروب فهو واجب مستقل على أساس أن الوقوف في هذه الفترة ليس من اجزاء الحج و واجباته، بل هو واجب في هذه الحالة بوجوب مستقل ما عدا المسمى منه. و هاهنا مسألتان:

الأولى: قد تسأل عن أن الخروج من عرفات قبل الغروب لا بقصد الإفاضة

هل هو جائز أو لا؟

و الجواب: انه جائز، لأن المحرم انما هو الخروج من عرفات قبل الغروب بقصد الإفاضة لا مطلقا، فإنه لا دليل على حرمتها كذلك. و أما اذا خرج بقصد الإفاضة ثم ندم و رجع قبل الغروب فهل عليه شيء؟

و الجواب: انه لا شيء عليه، و ذلك لأن الروايات النافية عن الإفاضة قبل الغروب عامدا و ملتفتا منصرفه عن ذلك، لأن الظاهر منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية النهي عن الإفاضة الحقيقة لا عن الإفاضة الخيالية.

و بكلمة: أن ظاهر روايات الباب التي تدل على حرمة الإفاضة من عرفات قبل الغروب الإفاضة واقعا، و هي التي لا رجعة فيها، و أما من أفاض منها ثم رجع اليها قبل الغروب فلا إفاضة حتى تكون مشمولة لها.

الثانية: قد تسأل عن أن حكم الناسي لحرمة الإفاضة منها قبل الغروب، هل هو حكم الجاهل بها؟

و **الجواب:** ان حكمه حكم الجاهل، فان المذكور في الروايات و إن كان الجاهل دون الناسي إلا أنه لا فرق بينهما في المقام لأمور:

الأول: أن موضوع الكفاررة في صحيحة مسمع المتقدمة^(١) حيث ان

١- الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ١.

فإذا ندم و رجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإن كانت عليه كفارة بذلة ينحرها في مني (١)، فان لم يتمكن منها صام ثماني عشر يوما والاحوط ان تكون متواлиات (٢). و يجري هذا الحكم في من أفضض من عرفات نسيانا أو جهلا منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فان لم يرجع حينئذ عليه الكفارة على الأحوط.

الأفاضة منه عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، فلا ينطبق على الأفاضة نسياناً، ولا يوجد دليل آخر عليها.

الثاني: ان المتفاهم العرفي من الصحيحة أنه لا موضوعية للجاهل إلا باعتبار كونه معذوراً في ذلك، و عليه فيكون مفادها عرفاً أن من أفضض من عرفات قبل الغروب و كان معذوراً فيها فلا كفارة عليه، سواءً أكان عذرها جهلاً أم نسياناً.

الثالث: ان مقتضى حديث الرفع نفي الكفارة عن الفعل المنسي.

(١) أما كون الكفارة بذلة فقد صرحت بها في صحيحتي مسمع (١) و ضريس (٢) المتقدمتين، و أما نحرها في مني فهو وإن لم يرد في شيء من الروايات، و إنما الوارد في صحيحة ضريس هو نحرها يوم النحر، و لكن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أن المراد هو نحرها في مني، بقرينة أن المراد من يوم النحر هو يوم العيد، و حيث إن الناس ينحرن الإبل و يذبحون الشياه في مني يوم العيد، فيكون المتفاهم العرفي من نحرها يوم النحر هو نحرها يوم العيد في مني أو لا أقلّ أنه المتيقن منها.

(٢) و لا بأس بتركه و إن كان أولى و أجدر، و ذلك لأن الدليل عليه منحصر

١- الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ٣.

بصحيحة ضرليس^(١) المتقدمة، وهي لا تدل على التوالي، لأنها في مقام بيان أن من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس عامداً وملتفتاً فعليه كفارة بدناءة، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً مخيراً بين أن يصوم بمكة أو في الطريق أو في أهله، ولا دلالة فيها على أنه يصوم بمكة أو في الطريق أو في الأهل متتابعاً، بل لا اشعار فيها بذلك فضلاً عن الدلالة.

وإن شئت قلت: إن الصحيحه إنما هي في مقام بيان أمرين: (أحدهما) بدلية الصيام عن الجمل الذي أكمل السنة الخامسة. (والآخر) الترخيص فيه في الطريق، وهذا يعني أنه مخير بين أن يصوم في مكة أو في الطريق أو في بلدته، ولا نظر لها إلى اعتبار أنه لابد أن يكون ذلك بنحو التتابع والتوالي.

و دعوى: أن المولى إذا أمر بشيء في أيام معينة كعشرة أو نحوها فهو ظاهر عرفاً في اعتبار التوالي والتتابع فيه بين تلك الأيام، وما نحن فيه من هذا القبيل. مدفوعة: بأنه لا ظهور لها في ذلك ما لم تكن هناك قرينة حالية أو سياقية وإن كانت تلك القريئة مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، هذا. إضافة إلى ما مر من أن الصحيح ليست في مقام البيان من هذه الناحية. فالنتيجة أن الأظهر عدم اعتبار التتابع والتوالي في صيام تلك الأيام. وأما إذا أفاض قبل الغروب من عرفات نسياناً أو جهلاً بالحكم، فان تذكر أو علم بالحال في وقت كان لا يتمكن من الرجوع إليها قبل الغروب فلا شيء عليه وإن كان يتمكن منه وجوبه، وحينئذ فإن لم يرجع إليها فهل تجب عليه كفارة أو لا؟

الظاهر عدم وجوبها، وذلك لأن الكفارة منوطه بكون الأفاضة قبل

١- الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ٣.

(مسألة ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة، و حكم على طبقه، و لم يثبت عند الشيعة فيه صورتان:

الأولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعنده وجبت متابعتهم و الوقوف معهم و ترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجه من الوقوفين و اعمال مني يوم النحر و غيرها و يجزئ هذا في الحج على الأظهر. و من خالف ما تقتضيه التقية بتسویل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محrama و فسد وقوفه.

والحاصل أنه تجب متابعة الحاكم السنّي تقية، و يصح معها الحج و الاحتياط حينئذ غير مشروع، و لا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه، كما قد يتافق ذلك في زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف، و ان اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم (١)، فان تمكّن المكلّف من العمل بالوظيفة والحال هذه، ولو بان يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أي محذور (ولو كان المحذور مخالفته للتقيّة) عمل بوظيفته، و إلا بدّل حجه بالعمرّة المفردة، و لا حجّ له، فان كانت استطاعته من السنة الحاضرة و لم تبق بعدها، سقط عنه الوجوب إلا اذا طرأ عليه الاستطاعة من جديد.

الغروب من عرفات متعمداً و بما أن الأفاضة منها في مفروض الكلام ليست كذلك، فلا تكون مشمولة لها، و مجرد عدم الرجوع اليها قبل الغروب مع تمكّنه من الرجوع لا يجعل تلك الأفاضة افاضة عمدية.

(١) في عدم الأجزاء اشكال، و لا يبعد الأجزاء، تفصيل ذلك يقتضي التكلم في مرحلتين:

الأولى: في الروايات العامة للتقية و مدلولاتها.

الثانية: في صحة الوقوف معهم بعرفات مطلقا حتى في صورة العلم بالخلاف.
أما الكلام في المرحلة الأولى: فهل الروايات التي جاءت بهذا النص: «التقية ديني و دين أبيائي»^(١)، و «من لا تقية له لا دين له»^(٢) و غيرهما^(٣) تدل على صحة العمل المتقى به أو لا؟

قد يقال - كما قيل - إنها تدل على الصحة، بدعوى أن مفادها محبوبية العمل المتقى به بعنوان ثانوي و هو عنوان التقية، فإذا كان محبوبا كان الاتيان به صحيحا، هذا.

و التحقيق أنها لا تدل على الأجزاء، و ذلك لأن الظاهر منها أن منشأ وجوب التقية إنما هو المصلحة المترتبة على نفسها و هي حفظ النفس المحترمة، أو العرض، أو المال، أو غير ذلك، لا المصلحة المترتبة على العمل المتقى به.

و بكلمة: إن روايات التقية تدل على وجوب الصلاة مع التكفت، أو الوقوف معهم في عرفات وإن كان في يوم التروية، و لكن لا من أجل وجود مصلحة ملزمة في الصلاة مع التكفت، أو الوقوف معهم، بل من أجل الحفاظ على النفس أو العرض أو المال، بدون الدلالة على أن في العمل المتقى به كالصلاحة أو الوقوف معهم مصلحة ملزمة في هذه الحالة. فالنتيجة أن هذه الروايات بما أنها لا تكشف عن محبوبية العمل المتقى به، و وجود مصلحة ملزمة فيه، فلا تدل على الأجزاء، أي صحة ذلك العمل، فاذن مقتضى القاعدة

١- راجع الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الامر والنهي.

٢- راجع الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الامر والنهي.

٣- راجع الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الامر والنهي.

عدم الأجزاء، وعلى هذا فلا يكون الوقوف معهم تقية مجزياً، لأنَّه من أجل مصلحة أخرى، وهي حفظ النفس المحترمة أو العرض أو المال، لا من أجل مصلحة فيه. فاذن الأجزاء بحاجة إلى دليل خاص، كما في باب الصلاة والوضوء، فإنَّ الأمر بالصلاحة تقية أو مداراة مع التكتف يكشف عن محبوبيتها في هذه الحالة، وجود ملاك فيها، فلذلك يجيز الاتيان بها، وكذلك الوضوء منكوساً، فإنَّ الأمر به يكشف عن أنه محبوب في حال التقية ومشتمل على الملاك، فمن أجل ذلك يجزي. أو فقل: إنَّ في كل مورد تعلق الأمر بالعمل المتقدِّى به باسمه الخاص من أجل التقية يكون كاشفاً عن محبوبيته وجود الملاك فيه، فالتقية حينئذ جهة تعليلية للأمر المتعلق بالعمل المتقدِّى به لا تقييدية، وعندئذ فلا مناص من القول بالأجزاء، وفي كل مورد يتعلق الأمر بالتقية بعنوانها تكون التقية جهة تقييدية.

و دعوى: إنَّ العمل المتقدِّى به وإن لم يكن محبوباً في نفسه وبعنوان أولى، إلا أنه محبوب بعنوان ثانوي كالتقية، و حينئذ فلا مانع من الحكم بالأجزاء.

مدفوعة: بأنَّ التقية لا تدل على أنَّ العمل المتقدِّى به محبوب بعنوان ثانوي، بل تدل على أنَّ ما هو محبوب وداع إلى الأمر بها حفظ النفس المحترمة أو العرض أو المال أو نحوه، و حيث إنَّ ذلك يتوقف على العمل المتقدِّى به فيكون العمل محبوباً بالعرض، بملك كونه مقدمة للواجب، فإذا دعت التقية - مثلاً - إلى الصلاة بدون البسمة أو مع التكتف لم تدل على أنَّ الصلاة الفاقدة للبسمة أو الواجبة للتكتف مشتملة على ملاك. وأدلة التقية العامة ظاهرة في أنَّ المصلحة إنما هي متربطة على الاتقاء أو فقل إنَّ المصلحة التي تدعوا المولى إلى الأمر بالتقية إنما هي في حفظ النفس المحترمة أو العرض أو المال لا في العمل

المتى به لأن الواجب بالاصالة والعمل المتى به مقدمة له وواجب بالعرض، وتنص على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: قوله عليه السلام في صحيح البخاري محمد بن مسلم وابي حمزة الثمالي: «انما جعلت التقية ليحقن بها الدم»^(١) فإنه واضح الدلالة على أن التقية انما هي واجبة بملك حقن الدماء، لا بملك في العمل الخارجي، وهذا بخلاف ما اذا تعلق الأمر بالعمل بعنوانه الخاص من أجل التقية، فإنه ظاهر في كشفه عن وجود ملك فيه ومحبوبيته.

و دعوى: أن ظهوره في ذلك ممنوع، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون تأكيدا للأمر بالتقية، لا أنه ناشئ من وجود الملك فيه.

مدفوعة: بأن الظاهر من الأمر المتعلق بالعمل المتى به بعنوانه الخاص الأمر النفسي، و حمله على الأمر الغيري، أو على التأكيد خلاف الظاهر و بحاجة الى قرينة، و على هذا فيكون هنا ملاكان أحدهما مترب على نفس التقية، و الآخر على العمل المتى به.

و بعد ذلك نقول: ان الدليل على صحة الوقوف معهم تقية ليس هو الأدلة العامة لها، لما مرّ من أنها لا تدل على صحة العمل المتى به، بل سيرة الأئمة الأطهار عليهم السلام و تابعيهم الجارية على الوقوف معهم في تمام الحالات والأوقات بدون استثناء في طول التاريخ الزمني لحياتهم، و من المعلوم أنه من غير المحتمل جزما أن لا يتفق شك في ثبوت الهلال، بل القطع بعدم الثبوت في طول هذا التاريخ الزمني الذي لا يقل عن ثلاثة مائة سنة، على أساس أن مسألة ثبوت الهلال في طول تاريخ زمن الأئمة الأطهار عليهم السلام كانت بأيدي هؤلاء، من

١- الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الامر والنهي، الحديث: ١ و ٢.

قضائهم و حكامهم، و من الواضح أن حكمهم بثبوت الهلال لم يكن مبنياً على الدقة، و تحقيق حال الشهود و مدى صدقهم و عدم خطأهم و اتفاقهم في موضع رؤية الهلال و صفاته كما وكيفاً، و عدم توفر証رائين على كذبهم أو خطأهم، و من هذه証رائين انفراد اثنين بالشهادة على رؤية الهلال من بين جماعة كبيرة من المستهلين الذين لم يستطيعوا أن يروه مع صفاء الجو و نقاء الأفق و اتجاه الجميع إلى نفس النقطة التي اتجه الشاهدان إليها في الأفق، و تجاربهم في القدرة البصرية، و هذا معنى قوله عليه السلام: «إذا رأاه واحد رأه مائة»^(١).

و منها: التنبؤ العلمي المسبق بوقت خروج القمر من المحاق، فإنه اذا حدد له وقت معين و شهد الشاهدان بالرؤى قبل ذلك الوقت كان التحديد العلمي المسبق عملاً سلبياً يضعف من قوة شهادتهما و هكذا، فالنتيجة ان حكمهم بذلك لما كان مبنياً على التساهل و التسامح و عدم الدقة و مراعاة ما يكون دخيلاً في الموضوع، فمن أجل ذلك يقع الشك في صحة حكمهم، بل ربما يقطع بعدم الصحة. ومع هذا و ذاك لم يصدر من الأئمة الاطهار طلاقاً في طول هذا التاريخ الزمني الممتد ما يشير إلى عدم كفاية الوقوف معهم في حالة الشك في ثبوت الهلال، أو القطع بعدم ثبوته، و من الطبيعي أن الوقوف معهم لو لم يكن مجزياً في هذه الحالة لأنّه أشار إليه في الروايات بمناسبة أو أخرى، قوله أو عملاً، فعدم صدور شيء منهم طلاقاً في طول هذا التاريخ لا ابتداء ولا جواباً، لا تصريحاً ولاكتنائية، دليل على الأجزاء و الحكم بالصحة، كما أنه يظهر من عدم السؤال عن ذلك منهم طلاقاً في طول تاريخ حياتهم إن الأجزاء كان أمراً مرتكزاً في الإدھان حتى في صورة القطع بالخلاف، و إلاً فبطبيعة الحال يقع السؤال عن

١- الوسائل: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: ١٠.

ذلك لدى الابتلاء بالمسألة لشدة الاهتمام بها، ولو ورد منهم عليه السلام شيء حول المسألة في مورد واحد طول هذا التاريخ لاشتهر بين الأصحاب وشاع، على أساس انهم مهتمون بهذه الفريضة الكبرى التي هي فريضة إلهية اجتماعية ذات المغزى العظيم، و يمارس كل فرق المسلمين هذه الفريضة الإلهية بتمام شعائرها بنقلة جماعية موحدة زماناً و مكاناً.

و بكلمة: أنه كان بمقدور الأئمة عليهم السلام في طول هذه المدة التنبيه والإشارة بمناسبة أو أخرى إلى عدم الأجزاء في حالة القطع بالخلاف على أساس اهتمامهم عليهم السلام بعدم تفويت هذه الفريضة الإلهية الكبرى، و مع ذلك فعدم صدور التنبيه والإشارة منهم عليهم السلام إلى ذلك مطلقاً كاشف عن الأجزاء كذلك. و النكتة فيه أن الحج فريضة اجتماعية في الإسلام، و يمتاز بذلك عن سائر الفرائض الإلهية و ذات المغزى الكبير روحياً و مدنياً، و اعتكاف جماعي، يعني نقلة جماعية إلى بيوت الله، و يتوجه إليها من كل اصناف المسلمين المكلفين بأداء هذه الفريضة، أو المتطلعين للتواجد في مكان واحد و زمان واحد و لممارسة شعائر موحدة. و من الواضح أن في ذلك مصلحة نوعية عامة، و هي توحيد صفوف المسلمين من كافة فرقهم، و نقلهم الجماعي من مكان إلى مكان آخر في وقت واحد تحت شعار التوحيد، و من هنا قد اهتم الشارع بتوحيد صفوف المسلمين الذي تتبلور فيه أصالتهم و مكانتهم رغم اختلافهم في معتقداتهم، و قد حدث في مجموعة من الروايات المعتبرة على التواجد في مساجدهم و الحضور في جماعاتهم و جنائزهم، و في بعضها أن الصلاة خلفهم كالصلاحة خلف النبي الراكم عليه السلام. و من الطبيعي أن ذلك ليس إلا من جهة ما يترتب عليه من المصالح العامة، كوحدة صفوفهم و أصالتهم و مكانتهم في مجتمعات العالم.

ولو كنا نحن و هذه الروايات لقلنا بصحة الاقتداء بهم مطلقاً، ولكن قد نبه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ على شروطها في مورد آخر. وفي المقام لو كان لصحة الوقوف معهم عرفات في حالة الشك أو القطع بالخلاف شرط لنبيه عليه في طول هذه الظروف التاريخية لمكان الابتلاء بها، فعدم التنبية عليه دليل على أنه لا شرط لها. أو فقل انه لما تترتب على الوقوف معهم بموقف موحد مصلحة عامة، و هي وحدة المسلمين بمختلف فرقهم في ممارسة شعائر الله الموحدة زماناً و مكاناً، وتتبلور من خلال ذلك اصالتهم و مكانتهم و شخصيتهم الإسلامية المستقلة المستمدة من الكتاب و السنة في طول التاريخ، و اهتمام الإسلام بها، رجح الشارع جانب المصلحة العامة على المصالح الخاصة، و تقديمها عليها في مقام المزاحمة، و حكم بالاجزاء من أجل هذه المصلحة العامة و إن أدى ذلك الى تفويت المصالح الخاصة.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، و هي ان اهتمام الشارع بالحج كفرضية اجتماعية موحدة في شعائره من ناحية، و الأمر بالوقوف معهم قولاً و عملاً بدون استثناء حالة من ناحية أخرى، دليل على الاجزاء مطلقاً.

ولمزيد من التعرف على ما ذكرناه نظرياً و تطبيقياً نذكر فيما يلي أموراً:

الأول: ان عرفات رقعة كبيرة من الأرض، و تكون خارج الحرم، و تبعد عن المسجد الحرام حوالي اثنين وعشرين كيلومتراً، و حدودها متصلة بالحرم، و يفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقة تسمى بـ(المأذمين) و لها حدود، و قد جاء في الروايات المناطق الخاصة باسماء معروفة كحدود موقف عرفات، و هي (الثوية) و (بطن عرنة) و (النمرة) و (ذو المجاز) و جملة من هذه الأسماء لا تزال ثابتة و منعكسة في الخرائط، كمسجد نمرة، و جملة منها غير واضحة،

و لكن الموقف واضح في حدوده و علاماته المنصوبة في اطرافه، و لا يجوز الوقوف في تلك الأماكن، وكذلك الأماكن المنصوبة عليها العلامات، بل لابد أن يكون الوقوف في داخلها.

الثاني: ان الوقوف بعرفات واجب بعد الزوال بساعة الى الغروب، و لكن الركن منه الذي يبطل الحج بتتركه متعمدا هو الوقوف في فترة قصيرة خلال هذا الوقت، و أما الزائد عليه فهو واجب، و لكن لا يبطل الحج بتتركه كذلك.

و بكلمة: ان جزء الحج هو مسمى الوقوف عرفا خلال فترة ما بعد الزوال بساعة الى الغروب، و أما الزائد فهو و إن كان واجبا، إلا أنه ليس جزء الحج، و لذا لا يبطل الحج بتتركه عامدا و ملتفتا، و إن اعتبر آثما.

الثالث: اذا لم يتمكن الحاج من الوقوف بعرفات خلال هذا الوقت، وجب عليه الوقوف بها ببرهة من ليلة العيد المسمى بالوقوف الاضطماري، و لا يسوغ له تركه عامدا و ملتفتا، و إلا بطل حجه و إن ادرك الوقوف الاختياري في المشعر الحرام.

الرابع: ان من افاض من عرفات قبل الغروب، فان كان جاهالا بالحكم، أو ناسيا، فلا شيء عليه، و إن كان متعمدا لم يضر بحجته، و لكنه اعتبر آثما، و عليه كفارة جمل قد اكمل الخامسة، و يلحق الجاهل البسيط بالعامد اذا كان مقصرا و غير معذور، و يلحق بالجاهل المركب اذا كان معذورا و غير مقصر.

و قد تسأل: عن أن موضع نحره، هل هو مني، أو يجوز نحره في أي مكان كان؟
و الجواب: انه مني على الأظهر.

الخامس: اذا لم يتيسر له الجمل، فتكون وظيفته أن يصوم بدليلا عنه ثمانية عشر يوما.

و قد تسأل: عن أن التتابع هل هو معتبر في صوم هذه الأيام؟

والجواب: أنه غير معترض.

السادس: اذا افاض الحاج من عرفات قبل الغروب جاهالا بالحكم، أو ناسيها، ثم تذكر، أو علم بالحكم، فان تمكن من الرجوع اليها قبل الغروب وجب، ولكن اذا لم يرجع عامداً و ملتفتاً، فهل عليه كفارة بدنه؟ و الجواب انه اعتبر آثماً، ولكن لا كفارة عليه.

السابع: ان صحة العمل المتى به العبادي منوطه بوجود مصلحة ملزمة فيه حتى يكون محبوباً في نفسه، و مقرباً، و لا يكفي في صحته ترتب مصلحة على نفس الاتقاء.

وبكلمة: ان التقى اذا كانت جهة تعليلية، و كان الأمر متعلقاً بنفس العمل المتى به بعنوانه الخاص و اسمه المخصوص، فلا مناص من الالتزام بالصحة، و اذا كانت جهة تقيدية و كان الأمر متعلقاً بها من أجل ما يتربّع عليها من المصلحة، فلا يمكن الحكم بالصحة.

الثامن: لا شبهة في أن مخالفته التقى مبغوضة، لأنها مخالفة للدين، فلا يمكن التقرب بالعمل الذي تتحقق به المخالفة، و عليه فالوقف في يوم عرفة اذا كان مخالفًا للتقوى كان مبغوضاً، فلا يمكن التقرب به.

التاسع: اذا افترض أنه لا تقى في البين، و كان بمقدور المكلف أن يقف بعرفات في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، فهل يجب عليه ذلك و ترك المتابعة لهم؟ و الجواب لا يجب نظرياً، و لا يبعد وجوب المتابعة حتى في هذه الحالة، حيث يظهر من طريقة الأئمة عليهم السلام أنهم لا يرضون بشق وحدة المسلمين و تغريق صفوفهم، فان ضرر ذلك اكبر من نفعه.

و بكلمة: ان الموقفين من اعظم شعائر الله و مظاهره الموحدة، حيث أنه قد اجتمع فيها مئات الآلوف من المسلمين من كافة فرقهم، بل الملاليين بشكل موحد، بدون تمييز بين الغني و الفقير، و الداني و العالى، و العبد و المولى، و من الطبيعي أن الشارع لا يرضى بت分区ي صنوف المسلمين في هذه العبادة الاجتماعية في الإسلام التي هي ذات مغزى كبير روحياً و مدنياً، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجرد به وجوباً أن يجمع بين الوقوف معهم و الوقوف في يوم عرفة في صورة العلم بالخلاف، و إلا فالأحوط الاعادة في السنة القادمة.

العاشر: قد يقال - كما قيل - ان معتبرة أبي الجارود، قال: «سألت ابا جعفر عليهما السلام انا شكنا سنة في عام من تلك الاعوام في الأضحى، فلما دخلت على ابي جعفر عليهما السلام و كان بعض اصحابنا يضحي، فقال: الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحي الناس، و الصوم يوم يصوم الناس»^(١) تدل على ما عرفت.

و الجواب: ان مورد الرواية التقية، و قد تقدم أنه لا شبّهه في صحة الوقوف معهم حال التقية، بل الأظهر صحته حتى في صورة العلم بالخلاف، و انما الكلام في صحة الوقوف معهم مطلقاً و إن لم تكن هناك تقية، و قد من أنها غير بعيدة نظرياً.

الحادي عشر: ان الأدلة العامة للتقية لا تدل على صحة العمل المتنقى به كما تقدم، فاذن لا يمكن التمسك بها على صحة الوقوف معهم في حالي الشك و العلم بالخلاف، بل الدليل على الصحة في هاتين الحالتين هو سيرة الأئمة الأطهار عليهم السلام على تفصيل قد سبق.

١- الوسائل: الباب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث: ٧.

الثاني عشر: قد يقال - كما قيل - إن العامة لا يرون نفوذ حكم الحاكم في صورة القطع بالخلاف فإذا كان الشيعي قاطعاً بالخلاف لم يكن حكمه بنظرهم نافذاً في حقه، فلا يكون حينئذ عمله موضوعاً للتنقية.

والجواب: أولاً: إن العامة مختلفون في ذلك فمنهم من يرى نفوذ حكمه حتى في هذه الصورة بل بعضهم يقولون بموضوعية حكم الحاكم.

و ثانياً: إن محل الكلام إنما هو في ثبوت الهلال بحكم الحاكم، فإذا ثبت لهم بحكمه، فهل يجب على الشيعي متابعتهم في ذلك؟ **والجواب** نعم يجب على تفصيل تقدم فإن دعواه القطع بالخطأ غير مسموعة.

الثالث عشر: إن الوقوف معهم صحيح في حالة الشك في الموقف، و ثبوت الهلال، ولا يجب عليه حينئذ الاحتياط وإن كان متancock منه، وأما في حالة العلم بالخلاف فقد ذكرنا أنه لا يبعد صحته أيضاً. إذا كانت هناك تقية، وأما إذا لم تكن فالأحوط والأجدر به وجوباً الجمع كما مر.

الوقوف في المزدلفة

و هو الثالث من واجبات حج التمتع^(١) و المزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام و حد الموقف من المأذمين الى الحياض الى وادي محسّر^(٢).

(١) للتسالم على ذلك بين جميع فرق المسلمين، و يدل عليه الكتاب والسنة:
اما الكتاب فقوله تعالى: «إِذَا أَضْطَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ لَمَشْعَرِ
الْحَرَامِ»^(١)

و اما السنة فهي روايات كثيرة تبلغ من الكثرة حد التواتر اجمالا، و تنص على وجوب الوقوف بالمشعر بمختلف الألسنة و البيان.

منها: الروايات البيانية، و منها غيرها، و سنشير إليها في ضمن المسائل القادمة.

(٢) تدل على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمارة: «قال: حد المشعر الحرام من المأذمين الى الحياض الى وادي محسّر، و انما سمي المزدلفة لأنهم ازدلفوا اليها من عرفات»^(٢).

و منها: صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»^(٣).

و منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: حد المزدلفة من

١- سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

٢- الوسائل: الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

و هذه كلها حدود المشعر و ليست ب موقف الا عند الزحام و ضيق الوقت
فيرتفعون الى المأذمين و يعتبر فيه قصد القرية (١).

وادي محسر الى المأذمين^(١) و منها غيرها^(٢). و هذه الروايات تحدد مكان الوقوف بالمشعر طولا من المأذمين الى وادي محسر، وأما عرضا فهي ساكتة عنه، و المرجع في تحديده الخبرة من أهل البلد هناك، ثم أن حدود المزدلفة خارجة عن الموقف إلا عند الزحام و ضيق الوقت، و تنص عليه موثقة سماعة، قال: «قلت لأبي عبد الله عائلا: اذا كثر الناس بجمع، و ضاقت عليهم، كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى المأذمين»^(٣) و موثقته الأخرى، قال: «قلت لأبي عبد الله عائلا: اذا كثر الناس بمني، و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى وادي محسر، قلت: اذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى المأذمين، قلت: اذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى الجبل، وقف في مسيرة الجبل، فان رسول الله ﷺ وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرؤن اخلف ناقته يقفون الى جانبها فنحاحاها رسول الله ﷺ، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس انه ليس موضع اخلف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده الى الموقف، و قال: هذا كله موقف، فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة - الحديث»^(٤) فالنتيجة ان وادي محسر موقف عند الاضطرار و ضيق الموقف بسبب الزحام أو غيره، كما أن الصعود على الجبل في عرفات موقف عند الضيق و الاضطرار.

(١) تقدم أن المعترض في صحة كل عبادة المسماة باسم خاص المميز لها

١- الوسائل: الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٤.

٢- راجع الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٣- الوسائل: الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ١١ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث: ٤.

(مسألة ٣٧٢): إذا أفضح الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وان كان لم يثبت وجوبها (١).

شرعًا أمور:

الأول: نية القرابة. الثاني: قصد الاخلاص في مقابل الرياء. الثالث: قصد اسمها الخاص.

و هذه الأمور الثلاثة لابد أن تكون مقارنة لكل أجزاء العبادة، لا بمعنى أن لا تتقادم عليها، بل بمعنى أن لا تتأخر عن أول جزء من اجزائها، على تفصيل تقدم. و في المقام لابد أن يكون الوقوف في المزدلفة بنية القرابة والاخلاص وقصد اسمه الخاص، بأن يقول: اقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة الى الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم، و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مستحبنا اسقط كلمة حجة الإسلام.

(١) الأمر كما افاده ^{رض} نعم ذهب جماعة الى وجوب البيوتة في المزدلفة، واستدلوا عليه بمجموعة من الروايات.

منها: الروايات البيانية الحاكية لفعل النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه قوله عليه السلام: «و أتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين، ثم بات بها حتى اذا صلّى الصبح» (١).

والجواب أن فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه لا يدل على اكثراً من محبوبيه ذلك شرعاً واستحبابه، ولا يدل على الوجوب.

و منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: و لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة» (٢) بتقرير أنها تنهى عن تجاوز الحياض ليلة العيد

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ٣٥.

٢- الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

(مسألة ٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس (١)، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين ولم يقفباقي ولو متعمداً صحيحة وان ارتكب محظما.

و معنى ذلك وجوب المبيت فيها.

والجواب انها لا تدل على أن النهي عن التجاوز عن الحياض انما هو لوجوب المبيت في المشعر، اذ كما يحتمل ذلك، يحتمل قوياً أن يكون النهي عنه من أجل أن لا يفوت عنه الموقف، حيث إن خروجه عن المشعر ودخوله في منى قد يؤدي إلى تفويت الموقف عنه، هذا. اضافة الى أنه لا يدل على وجوب كون الحاج متواجداً في الليل بالمزدلفة، و انما يدل على أن الخروج منه غير جائز إذا دخل فيه، و لا ملازمة بين الأمرين، اذا يمكن حينئذ أن يبيت الحاج في الطريق بين عرفة والمزدلفة.

و منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قرباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت - الحديث»^(١) بدعوى أن وجوب الإصباح على طهر في المزدلفة يدل على أنه بات فيها.

والجواب انه لم يفرض في الرواية كونه أصبح في المزدلفة وهو على طهر، فان المفترض فيها أنه أصبح على طهر، و هو يصدق على من دخل فيها وقت طلوع الفجر وهو على طهر.

فالنتيجة ان الصحيح لا تدل على وجوب المبيت فيها، و انما تدل على كونه متواجداً فيها من الصبح، اي من طلوع الفجر، و حينئذ يجوز له أن يؤخر وصوله إلى المزدلفة عامداً و ملتفتاً إلى طلوع الفجر، و لا شيء عليه.

(١) لا شبهة في أصل وجوب الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة و لا كلام

١- الوسائل: الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

فيه، و انما الكلام في تحديد ذلك سعة و ضيقا، و مبدعا و منتهيا.

اما بحسب المبدأ، فالظاهر من الروايات وجوب الوقوف والتواجد فيها من طلوع الفجر بعد صلاته الى طلوع الشمس. و تدل عليه صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل، وإن شئت حيث شئت - الحديث»^(١).

بتقرير أن مفادها وجوب الوقوف بعد صلاة الفجر. ثم ان ظاهرها اعتبار الطهارة في الوقوف، و لكن لابد من حملها على الأفضلية بقرينة الروايات الدالة على عدم اعتبارها في مناسك الحج غير الطواف و صلاته. فالنتيجة ان الصحيحه تدل على وجوب كون الحاج متواجدا في المشعر حين طلوع الفجر، و يكفي في ذلك وصوله اليه في هذا الحين، و لا يلزم أن يكون من الليل.

و أما بحسب المتهى فالمعروف والمشهور بين الأصحاب وجوب الوقوف فيه الى طلوع الشمس، و عدم جواز الافاضة منه قبل طلوعها، و قد استدلوا عليه بصحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر، فقف... الى أن قال: افض حيث يشرق لك ثبيرو ترى الإبل مواضع اخفاها»^(٢) بتقرير أن اشراق ثبيرو الذي هو جبل بمكة كنایة عن طلوع الشمس. و لكن بازائتها روايات أخرى تنص على جواز الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل. منها: موثقة اسحاق بن عمار، قال: «سألت ابا إبراهيم عليهما السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع، قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهو أحب الساعات إلي، قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس، قال: لا بأس»^(٣).

١- الوسائل: الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

و منها: صحيحة معاوية بن حكيم، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع، فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلى، قلت: فان مكثت حتى تطلع الشمس، قال: لا بأس»^(١) فانهما تنصان على جواز الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، و عدم وجوب الوقوف و البقاء فيه إلى أن تطلع الشمس.

و دعوى: أن الإفاضة هي الشروع في التحرك نحو مني عن المشعر، و هو لا يلازم جواز الخروج منه قبل طلوع الشمس، باعتبار أن الشروع فيه إلى أن يصل منتهى المشعر يستلزم فترة من الوقت، و لا سيما اذا كان في الطريق زحام.

مدفوعة: أما اولاً: فلان معنى الإفاضة عن شيء هو الخروج منه، و ليس معناها الشروع فيه، و من هنا يكون معنى الإفاضة من عرفات هو الخروج منها، فان كانت قبل الغروب لم تجز، و إلا فلا مانع منها.

و ثانياً: على تقدير تسليم أن معناها الشروع في الخروج، فحينئذ إن كان الحاج في بداية خطوط المشعر، أو أواسط خطوطه فيمكن أن يقال ان فترة خروجه منه وقتئذ تطول وقتا ما الى طلوع الشمس، و أما اذا كان في نهاية خطوطه بنحو لا يتوقف خروجه منه إلا على بعض خطوات فقط فلا تتم هذه الدعوى، فالنتيجة أنه لا وجه لهذه المناقشة، و حينئذ فلا تصلح صحيحة معاوية أن تعارض هاتين الصحيحتين، فإنه مضافا الى امكان المناقشة في دلالة الصحيحة، بأن يكون المراد من اشراق الجبل اسفارها لا شعاع الشمس، بقرينة أن رؤية الإبل مواضع اخفاها لا تتوقف على طلوع الشمس، ان دلالتهما على جواز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ناصحة، و دلالة صحيحة

١- الوسائل: الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

عاویة على عدم جواز الخروج إلا بعد الطلوع إنما هي بالطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وعندئذ فلابد من تقديمهمما عليها تطبيقا لحمل الظاهر على النص.

لحد الآن قد تبين ان الأظهر جواز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، وتأكد ذلك صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا سَلَامٌ: «قال: لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس»^(١) فانها تدل على المنع عن التجاوز عن وادي محسّر قبل طلوع الشمس، لا عن الدخول فيه، ومعنى هذا أنه لا مانع من أن يخرج الحاج من المشعر قبل طلوع الشمس، وإنما لا يجوز له أن يخرج من وادي محسّر قبل طلوعها.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن الواجب على الأظهر الوقوف في المشعر من طلوع الفجر يوم العيد - العاشر من ذي الحجة - إلى قبيل طلوع الشمس بقليل، ولا يجب عليه البقاء فيه إلى طلوعها، فإذا خرج منه قبل طلوعها، ودخل في وادي محسّر وطلعت الشمس عليه في الوادي وقبل خروجه منه كفى، ولا شيء عليه.

بقي الكلام هنا في الوقوف الركني، وفيه قولان:
أحدهما: إن الركن هو الوقوف بين الطلوعين في الجملة.
والآخر: إن الركن هو مسمى الوقوف من أول الليل إلى طلوع الشمس.
وهذا القول هو المعروف ومشهور بين الأصحاب، وقد استدل على ذلك بصحيحة مسموع عن أبي إبراهيم عَلَيْهِمَا سَلَامٌ: «في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان أفاض

١- الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة^(١) بتقرير أنها تدل على عدم بطلان الحج بالاضافة من المشعر قبل طلوع الفجر، وإن كان عامداً وملتفتاً، وهذا ليس إلا من جهة أنه أتى بالركن وهو مسمى الوقوف فيه من أول الليل إلى طلوع الشمس. وقد اجيب عن ذلك بأن الموضوع في القضيتين الشرطيتين في الصحيحه واحد، وهو الجاهل بالحكم، فإنه إن أفاد من المشعر بعد الفجر فلا شيء عليه، وإن أفاد قبله فعليه كفارة، ولا نظر للشرطية الثانية إلى حكم العالم به لا منطوقاً ولا مفهوماً.

ولكن للمناقشة في هذا الجواب مجال، فان الصحيحه ظاهرة في أن الموضوع في الشرطية الأولى الرجل الجاهل، باعتبار ظهور الضمير في قوله عَلَيْهِ: «إن كان جاهلاً» في الرجوع اليه، والموضوع في الشرطية الثانية الرجل المفيس بعين الملوك، وهو ظهور الضمير في قوله عَلَيْهِ: «و إن كان أفاد» في الرجوع اليه. ومن الواضح ان الرجل المفيس يعم الجاهل و العالم معاً، ولا وجه لتخصيصه بالأول، وعلى هذا فالصحيحه بما أنها ظاهرة في أن مورد الشرطية الأولى هو الاضافة بعد طلوع الفجر و قبل أن يفيض الناس، فهذا تدل بمنطوقها على عدم ثبوت الكفارة على الجاهل بالحكم، وبمفهومها على ثبوتها على العالم به. واما الشرطية الثانية فتدل بمنطوقها على أن من أفاد من المشعر قبل الفجر، فعليه كفارة، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون جاهلاً بالحكم أو عالماً به، وبمفهومها على أن من أفاد منه بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس فلا كفارة عليه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كونه جاهلاً أو عالماً. وبما أن الشرطية الأولى تدل بمقتضى مفهومها على ثبوت الكفارة على العالم بالحكم

١- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

فتصلح أن تكون مقيدة لإطلاق مفهوم الشرطية الثانية تطبيقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

فالنتيجة أن من أفضض من المشعر قبل طلوع الفجر فعليه كفارة دم شاة، بدون فرق بين كونه عالما بالحكم أو جاهلا، و من أفضض بعد طلوع الفجر و قبل أن يفيض الناس، فإن كان عالما فعليه الكفارة، وإن لا فلا شيء عليه، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى ان الصححة تدل على أن ترك الوقوف بين الطلوعين عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي لا يكون مبطلا للحج، و معنى هذا ان الركن هو مسمى الوقوف والتواجد في ليلة العيد. و تؤكد ذلك صحيحة علي بن رئاب أن الصادق عليه السلام قال: من أفضض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى الى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بذلة^(١) بتقرير أنها لا تدل على بطلان الحج بترك الوقوف بين الطلوعين، و إنما تدل على أن من لم يقف مع الناس بجمع و أفضض قبل طلوع الفجر الى منى عامدا و ملتفتا فعليه كفارة بذلة، و تكون حينئذ منافية من هذه الناحية مع صحيحة مسمع المتقدمة، فانها تدل على أن من أفضض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة، و بما أن صحيحة مسمع مطلقة من جهة كونه عالما بالحكم أو جاهلا به، و صحيحة ابن رئاب مقيدة بالعالم به، بقرينة الاستخفاف، فتصلح أن تكون مقيدة لإطلاقها، و نتيجة ذلك أن من أفضض قبل طلوع الفجر، فان كان جاهلا بالحكم فعليه دم شاة، و إن كان عالما به فعليه بذلة.

لحد الآن قد تبين ان الأظهر عدم بطلان الحج بترك الوقوف بين

١- الوسائل: الباب ٢٦ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

(مسألة ٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجه (١) و يستثنى من ذلك النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيخ و المرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد و الافاضة منها قبل طلوع الفجر الى منى (٢).

الطلوعين في المشعر عامدا و ملتفتا، شريطة أن يكون متواجدا فيه بالليل ولو قليلا، كما هو مقتضى صحيحة مسمى المتقدمة. و على ذلك تحمل صحيحة علي بن رئاب.

(١) في فساد حجه اشكال، و الأظهر عدمه اذا مر بالمشعر ليلة العيد، و وقف فيه قليلا كما عرفتم.

و اما الروايات التي تنص على بطلان الحج بتترك الوقوف بين الطلوعين، فيما أن موردها ترك الوقوف بالمشعر من أول ليلة العيد الى طلوع الشمس، فهي خارجة عن محل الكلام، فان محل الكلام انما هو فيمن وقف في المشعر مع الناس بالليل، ثم أفض منه قبل طلوع الفجر عامدا و ملتفتا، فان الأظهر فيه صحة الحج و عدم بطلانه كما عرفتم.

(٢) لجملة من النصوص.

منها: صحيحة سعيد الأعرج، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فافيض بهن بليل، فقال: نعم، ت يريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل، و لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى، فيرمبن الجمرة، فان لم يكن عليهم ذبح، فليأخذن من شعورهن و يقصّرن من اظفارهن، و يمضين الى مكة في وجوههن، و يطفن بالبيت، و يسعين بين الصفا و المروة، ثم يرجعن الى البيت، و يطفن اسبوعا، ثم يرجعن الى منى، و قد فرغن من حجّهن، و قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(مسألة ٣٧٥): من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم صح حجه على الأظهر (١).

أرسل معهن أساميّة^(١).

و منها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: «قال: رخص رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فان خفن الحيض مضين الى مكة و وكلن من يضحي عنهن»^(٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: «قال: رخص رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا ارادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن»^(٣). و هذه النصوص تدل على أنه يجوز للنساء والصبيان والضعفاء منهم الشيوخ والمرضى ترك الوقوف فيما بين الطلوعين اختيارا.

و اما الخائف، فقد ورد في مجموعة من الروايات أنه يفيض بالليل، و يرمي بالليل، و يضحي بالليل.

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: «قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، و يضحي و يفيض بالليل»^(٤).

و منها: صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: «إنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، و يضحي بالليل، و يفيض بالليل»^(٥) و منها غيرهما^(٦).

(١) بل مر أن الأظهر صحته حتى اذا افاض من المشعر قبل طلوع الفجر

١- الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٦.

٤- الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

٥- الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٤.

٦- راجع الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة.

و عليه كفارة شاة (١).

(مسألة ٣٧٦): من لم يتمكن من الوقوف الاختياري - الوقوف فيما بين الطلوعين - في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطراري - الوقوف وقتا ما - بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد، ولو تركه عمدا فسد حجه (٢).

عمدا و ملتقطنا إلى الحكم الشرعي.

(١) هذا في الجاهل بالحكم، وأما العالم به إذا أفاد قبلاً طلوع الفجر فالظهور أن كفارته بدنية، كما مر في المسألة (٣٧٣).

(٢) هذا مقتضى مجموعة من النصوص المصرحة بأن الوقت الاضطراري للوقوف بالمشعر من أول طلوع الشمس إلى الزوال، و تدل على أن من لم يتمكن من الوقوف الاختياري، وهو الوقوف بين الطلوعين وجب عليه الوقوف بين طلوع الشمس و زوالها.

منها: معتبرة يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: رجل أفاد من عرفات، فمر بالمشعر، فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمي الجمرة، ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة»^(١) و منها غيرها.

١- الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

ادراك الوقوفين أو أحدهما

تقديم أن كلا من الوقوفين - الوقوف في عرفات و الوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري و اضطراري.
فإذا أدرك المكلف اختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، و إلا فله حالات:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين، الاختياري منهما و الاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجه و يجب عليه الاتيان بعمره مفردة بنفس احرام الحج، و يجب عليه الحج في السنة القادمة (١) فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستمراً في ذمته.

الثانية: ان يدرك الوقوف الاختياري في عرفات و الاضطراري في المزدلفة.

(١) تنص على ذلك مجموعة من الروايات:
منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج، قال: و قال أبو عبد الله عليهما السلام: أيّما حاج سائق للهدي، أو مفرد للحج، أو متمنع بالعمرة إلى الحج قدم و قد فاته الحج، فليجعلها عمرة، و عليه الحج من قابل»^(١).

و منها: صحيحته الأخرى، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحج، و لم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق، و لا عمرة

١- الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحل، و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحربم^(١).

و منها: صحيحة حرير، قال: «سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل، قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت و بالصفا و المروة، فان شاء أقام بمكة، و إن شاء أقام بمنى مع الناس، و إن شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس في شيء»^(٢).

و منها: صحيحة ضریس بن أعين، قال: «سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل خرج متمتعا بالعمره الى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، قال: يقيم على احرامه، و يقطع التلبية حتى يدخل مكة، فيطوف و يسعي بين الصفا و المروة، و يحلق رأسه و ينصرف الى أهله إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه، فان لم يكن اشترط، فان عليه الحج من قابل»^(٣). ثم ان مقتضى اطلاق هذه الروايات وجوب الحج عليه من قابل، بدون فرق بين بقاء استطاعته اذا كان حجه في سنة الاستطاعة و عدم بقائهما، و على الثاني لا فرق بين استقرار الحج عليه و عدم استقراره، ولكن لابد من رفع اليد عن اطلاقها، و تقييده ببقاء الاستطاعة الى السنة القادمة اذا كان الحج في سنتها، و إلا فلا موضوع لوجوب الحج عليه من قابل، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان مقتضى تلك الروايات انقلاب احرامه من احرام الحج الى احرام العمرة، باعتبار أن إحرام الحج كإحرام العمرة جزء منه، و مرتبط بسائر اجزائه، و على هذا فمقتضى القاعدة اذا بطل الحج بطل احرامه، فاذن

١- الوسائل: الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة ففي هاتين الصورتين يصح حجّة بلا إشكال (١).

الحكم بصحة الإحرام الذي أتى به بقصد كونه احرام الحج وجزئه لا يمكن إلا بالانقلاب.

(١) للنصوص الخاصة، (أما في الصورة الأولى) وفيها روايات:

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من أفاض من عرفات إلى مني فليرجع ولیأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع»^(١) فإنها واضحة الدلالة على أنه إذا أدرك الوقوف الاختياري بعرفة، والاضطراري بالمشعر كفى. ومثلها صحيحته الأخرى^(٢).

و منها: معتبرة يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى مني، فرمي الجمرة، ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به، ثم يرجع ويرمي الجمرة»^(٣) فإنها ناصحة في أنه إذا أدرك الوقوف الاختياري بعرفة، والوقف الاضطراري بالمشعر كفى في صحة الحج.

و أما في الصورة الثانية، وفيها روايات:

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع، فقد تم حجّه»^(٤) و مثلها صحيحته الأخرى^(٥).

و منها: صحيح الحلباني، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من

١- الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

٤- الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

٥- الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٤.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات و المزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة حجه (١)، وإن كان الأحوط بإعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستمراً في ذمته.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً (٢).

يلته، فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبد فقد تم حججه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل»^(١). فالنتيجة أن هذه الروايات واضحة الدلالة على صحة الحج في كلتا الصورتين المفترضتين.

(١) هذا هو الصحيح، و تنص على ذلك صحيحه الحسن العطار عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، و ليلحق الناس بمنى، ولا شيء عليه»^(٢) و من هنا يظهر أنه لا وجه للقول بالفساد أصلاً، فإنه اجتهاد في مقابل النص، كما أنه لا منشأ للاحتجاط باعادة الحج في السنة القادمة.

(٢) تنص على ذلك الروايات المتقدمة كصحيحه معاوية بن عمارة و صحيحه الحلبي.

١- الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج (١)، إلا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصدا فراغ ذمته بما تعلق بها من العمرة المفردة، أو اتمام الحج، وأن يعيد الحج في السنة القادمة.

(١) في الصحة اشكال بل منع، والأظهر فساده، و تدل عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيح البخاري، قال: «سألت أبا عبد الله عائلا عن الرجل يأتي بعد ما يفيف الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته، فييقف بها، ثم يفيف فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيفوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعزه لعبد فقد تم حجه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيف الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل»^(١).

و منها: صحيح حriz، قال: «سألت أبا عبد الله عائلا عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا، فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»^(٢).

و منها: صحيح محمد بن فضيل، قال: «سألت أبا الحسن عائلا عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: إذا أتى جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة، ولا حج له، فإن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع، وعليه

١- الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

الحج من قابل^(١) و منها غيرها. و المتحصل من هذه الروايات أمران:
أحدهما: ان من أدرك الموقف اختياري بالمشعر صح حجّه وإن لم يدرك
الموقف بعرفات أصلاً حتّى الاضطراري منه.
و الآخر: انه اذا لم يدرك الموقف اختياري بالمشعر أيضاً، تقلب وظيفته الى
عمره مفردة و الحج من قابل، و لا يكفي في صحته ادراك الوقوف الاضطراري
فيه، و هو الوقوف بعد طلوع الشمس الى الزوال من يوم العيد.
و في مقابلها روايات أخرى تنص على امتداد وقت الحج الى زوال يوم النحر.
منها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: من أدرك المشعر
يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج - الحديث»^(٢).
و منها: صححته الأخرى عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: من أدرك المشعر الحرام
يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»^(٣).
و منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: من أدرك المشعر
الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج»^(٤) و منها غيرها^(٥).
و هذه الروايات تدل على أمرتين:
الأول: صحة حج من أدرك الوقوف الاضطراري بالمشعر، و هو الوقوف من
طلوع الشمس إلى الزوال من يوم العيد بالنص، بنحو القضية المهملة المتيقنة.
الثاني: صحة حجه مطلقاً و إن لم يكن مدركاً الوقوف بعرفات حتى
الاضطراري منه بالطلاق، هذا.

١- الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٨.

٣- الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٩.

٤- الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١٠.

٥- الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١١.

و ذكر السيد الاستاذ رحمه الله إن بين الطائفتين وإن كانت معارضة بالطلاق، فان مقتضى اطلاق الطائفة الأولى أن وقت الوقوف بالمشعر ممتد الى طلوع الشمس من يوم العيد حتى للمعذور، و مقتضى اطلاق الطائفة الثانية أن وقته ممتد الى زوال الشمس من يوم العيد للمعذور وغيره، ولكن هناك طائفة ثالثة تنص على امتداد وقته الى الزوال من يوم النحر للمعذور فحسب.

منها: معتبرة عبد الله بن المغيرة: «قال: جاءنا رجل بمني، فقال: إني لم ادرك الناس بالموقعين جميما - إلى أن قال: فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام، فسأله عن ذلك، فقال: اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»^(١).

و منها: صحيحة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به الى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلّى سبيله، كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف الى مني، فيرمي ويذبح ويحلق، ولا شيء عليه - الحديث»^(٢). و هذه الطائفة تكون شاهدة جمع بينهما، بحمل الطائفة الأولى على أن وقت الحج ممتد الى طلوع الشمس من يوم النحر للمختار، والطائفة الثانية على أن وقته ممتد الى الزوال للمعذور وغير المتمكن. وبذلك يرتفع التنافي بينهما، فالنتيجة ان من لم يتمكن من ادراك الموقف الاختياري بالمشعر، و تمكّن من ادراك الموقف الاضطراري به، فاذا ادركه صح حجه.

١- الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٦.

٢- الوسائل: الباب ٣ من أبواب الاحصار والصد، الحديث: ٢.

و لنا تعليق على هذا الجمع و حاصله: ان مفاد الطائفة الأولى ناص في أن من فاته الموقف بعرفات حتى الاضطراري منه، و لم يدرك إلا الوقوف في المشعر فحسب، فان كان متواجدا فيه الى طلوع الشمس صح حجه، و إلا فلا حج له، و عليه عمرة مفردة و الحج من قابل، و مفاد الطائفة الثانية أن من أدرك الموقف بالمشعر الحرام الى الزوال من يوم العيد فقد أدرك الحج، و لكنه مطلق من ناحية أنه أدرك الوقوف بعرفات أو لم يدركه، فاذن يكون مفادها من هذه الناحية مطلقا.

وبكلمة: ان التنافي بينهما ليس في دلالة الطائفة الأولى على امتداد وقت الوقوف الى طلوع الشمس حتى للمعذور، و دلالة الطائفة الثانية على امتداد وقته الى الزوال من يوم العيد للمعذور فحسب، لأن هذه الدلالة من تبعات الدلالة المطابقية لهم، و التنافي و التعارض بينهما انما هو في تلك الدلالة فان الأولى تنص على أن من فاته الموقف بعرفات حتى الاضطراري منه، و لم يدرك الوقوف في المشعر الحرام الى طلوع الشمس من يوم العيد، فلا حج له، و عليه العمرة المفردة، و الحج من قابل. و الثانية تنص على أن من أدرك الوقوف في المشعر الى الزوال من يوم العيد صح حجه، و لا شيء عليه، فيكون مورد الالقاء و الاجتماع بينهما من أدرك الوقوف في المشعر من طلوع الشمس من يوم العيد الى زوالها.

فان الطائفة الأولى تنص على أنه لا حج له، و تجب عليه العمرة و الحج من قابل، و الطائفة الثانية تنص على أن من أدرك ذلك فقد أدرك الحج، و لا شيء عليه، و حيث إنها مطلقة من جهة أنه أدرك الموقف بعرفات أو لم يدرك، فلا تصلح أن تعارض الطائفة الأولى، على أساس ما ذكرناه في غير مورد من أن

الدلالة الاطلاقية الناشئة من السكوت في مقام البيان من أضعف مراتب الدلالات، فاذن لابد من تقديم الطائفة الأولى عليها، تطبيقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد، و الظاهر على الأظهر، و نتيجة ذلك تقييد اطلاق الطائفة الثانية بما اذا كان مدركا الموقف بعرفات في الجملة ولو الوقوف الاضطراري فيها، و عليه فما ذكره السيد الاستاذ^{رحمه الله} من المعارضة بين الطائفتين في غير محله.

و من هنا يظهر أن ما ذكره^{رحمه الله} من الروايتين الأخيرتين بعنوان شاهدي جمع بينهما، و هما معتبرة عبد الله بن المغيرة، و صححه الفضل بن يونس، فهو طرف للمعارضة مع الطائفة الأولى، و يكون التعارض بينهما بالتناقض، فان الطائفة الأولى ناصة في عدم كفاية الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس الى الزوال من يوم العيد، و هاتان الروايتان ناصستان في كفاية ذلك.

و على هذا فيما أن الطائفة الأولى موافقة لإطلاق الكتاب، و هو قوله تعالى: «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ لَمْشَعِ الْحَرَامِ...» إلى قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»^(١) فتتقى من عليها، فالنتيجة أن من لم يدرك الوقوف بعرفات اصلا حتى الاضطراري منه، و إنما ادرك الوقوف الاضطراري في المشعر الحرام فحسب، و هو الوقوف فيه بين طلوع الشمس الى الزوال من يوم العيد فلا حج له، و تنقلب وظيفته الى العمرة المفردة و الحج من قابل. نعم لو لم يكن للطائفة الأولى مرجع سقطت من جهة المعارضة، و المرجع حينئذ اطلاق الطائفة الثانية، حيث لا مقيد له عندئذ، و تؤكد ذلك صححه ضريس، قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل خرج متمنعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلاّ يوم النحر، فقال: يقيم على احرامه، و يقطع التلبية حتى

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج (١) فينقلب حجه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلا منه بالحكم كما تقدم، ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه صح حجّه وعليه كفاره شاء.

يدخل مكة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروءة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء - الحديث^(١) بتقريب أنه إذا فرض وصوله إلى مكة في الساعة الأولى من نهار يوم العيد، فهو متمكن من أن يقوم فوراً بإنجاز عمرة التمتع، ثم الإحرام للحج، والذهاب إلى المشعر الحرام، فإنه بطبيعة الحال إذا صنع ذلك وصل إليه قبل الزوال، لأن إنجاز مجموع ذلك ممكناً للشخص العادي خلال فترة زمنية لا تزيد عن ثلث ساعات، بل لو طالت أربع ساعات لكتفي أيضاً، كما إذا فرض أنه وصل إلى مكة في الساعة السادسة صباحاً، أو في أول السابعة، ومع هذا فسكون الصحاح عن ذلك، والأمر بتبديل عمرة التمتع بالعمرة المفردة مطلقاً، وبدون تفصيل دليل على أن إدراك الموقف الاضطراري في المشعر وحده لا يكتفي في صحة الحج.

لحد الآن قد تبيّن أن من فاته الموقف بعرفات مطلقاً، ولم يدرك في المشعر الحرام إلا الوقوف الاضطراري فحسب، وهو من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم النحر، فالأشهر أن حجه باطل، وتنقلب وظيفته إلى العمرة المفردة، وعليه الحج من قابل شريطة بقاء استطاعته، أو كان الحج مستقراً في ذمته.

(١) في البطلان اشكال، ولا يبعد الصحة، لصحاحية معاوية بن عمار، قال:

١- الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

«قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ مملوك اعتق يوم عرفة؟ قال: اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»^(١) فانها تنص على أن من أدرك أحد الموقفين إما بعرفات، أو بالمشعر الحرام، كفى في صحة حجه، و موردها وإن كان العبد المعتق، إلا أن قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» بمثابة ضابط كلي، حيث ان العرف يفهم منه بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أن المناط في ادرك الحج انما هو بادراك احد الموقفين من دون خصوصية لمورده، كان العبد المعتق أم غيره.

و بكلمة: ان تطبيق قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» على مورد الصحيحة من باب تطبيق الكبri على الصغرى، هذا.

و قد يستدل على أنه لا يكفي في صحة الحج ادرك الموقف بعرفات فحسب بصحيحة محمد بن فضيل، قال: «سألت أبا الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الحد الذي اذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: اذا أتى جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمرة له، وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة و لا حج له، فان شاء أقام بمكة و إن شاء رجع، و عليه الحج من قابل»^(٢) بتقرير أن لها دلالتين: دلالة ايجابية، و دلالة سلبية.

اما الأولى: فهي دلالتها على أن من أدرك الموقف في المشعر قبل طلوع الشمس من يوم العيد فقد أدرك الحج، و مقتضى اطلاقها أنه مدرك للحج سواء أكان مدركا الموقف بعرفات أيضا أم لا، و لا مانع في البين من الأخذ باطلاقها من هذه الناحية.

١- الوسائل: الباب ١٧ من ابواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

وأما الثانية: فهي دلالتها على أن من لم يأت المشعر الحرام حتى تطلع الشمس من يوم العيد فلا حج له، وعليه عمرة مفردة والحج من قابل، ومقتضى اطلاقها بطلان حجه في هذه الحالة سواء أكان مدركاً الموقف بعرفات أم لا.

والجواب أن الصحيحه وان دلت بدلاتها السلبية على عدم كفاية ادراك الموقف بعرفات وحده إلا أن هذه الدلالة لما كانت بالاطلاق الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان، واقتصره الحكم على من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فلا تصلح أن تعارض اطلاق صحيحه معاوية المشار إليها آنفاً، على أساس أن اطلاقها يكون لفظياً، ومنشأه عدم تقدير الطبيعى الجامع بحصة خاصة، ومن الواضح أن دلالة المطلق بهذا الاطلاق على سراية الحكم إلى جميع أفراده أقوى من دلالة الاطلاق السكتوي، فإنه في الحقيقة من التعارض بين الناطق والساكت، وعليه فتتقدم صحيحه معاوية على صحيحة محمد بن فضيل تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على الأظهر.

فالنتيجة أن مقتضى الصناعة أن من لم يدرك إلا الموقف بعرفات فحسب صح حجه على الأظهر، وإن كان الأحوط والأجرد به أن يأتي بعمره مفردة بعد الفراغ من واجبات الحج، وبالحج في العام القادم إن أمكن.

وقد يستدل على ذلك برواية عبيد الله وعمران ابني الحلبيين عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج»^(١) على بطلان الحج بفوت المشعر الحرام، وإن ادرك الموقف اختياري بعرفات.

والجواب أولاً: إن الرواية ضعيفة سندًا، فان في سندها القاسم بن عروة، وهو لم يثبت توثيقه.

١- الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

و ثانياً: مع الأغراض عن ذلك، و تسلیم أنها تامة سندًا، إلا أن دلالتها على بطلان الحج بفوت المشرع الحرام و عدم كفاية الوقوف بعرفات وحده انما هي بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، فلا يصلح أن يعارض اطلاق صحيحة معاوية - كما مر-. أو فقل إن حال المتكلم العرفي ارتکازا اذا كان في مقام البيان يقتضي أن كل ما قاله أراده، وكل ما لم يقله لم يرده، وبما أن الدلالة في الأول مستندة إلى اللفظ وإن كانت بالاطلاق و مقدمات الحكمة، وفي الثاني إلى السكوت و عدم البيان، فتتقدم الأولى على الثانية بملك تقديم البيان على عدم البيان، و المقام من هذا القبيل.

بقي هنا شيء: و هو ان من افاض من عرفات مع الناس الى المشعر الحرام، ثم مضى الى مني قبل طلوع الفجر، فان كان جاهلا بالمسألة صح حجه، و عليه كفاره شاة. نعم إذا علم بالحال و تمكّن من الرجوع الى المشعر و ادراك الموقف الاضطراري فيه وجب، و تدل على الوجوب مضافا الى أنه مقتضى القاعدة صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة، ولم يبيت بها حتى أتى مني، قال: ألم ير الناس؟ ألم يذكر مني حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: ان ذلك قد فاته، قال: لا بأس»^(١). و إن كان عالما بالمسألة فعليه كفاره بدنـة، و أما حجه فلا يبعد صحته، و تنص على ذلك روایتان:

احداهما: صحيحة مسمع عن ابـي ابراهيم عليهما السلام المتقدمة، و قد مر الكلام في هذه الصـحـيـحة موسعا في المسـأـلة (٣٧٣).

و الآخرـي: صـحـيـحة عـلـيـ بنـ رـئـابـ: «ان الصـادـقـ عليهـ السلامـ قالـ: مـنـ أـفـاضـ مـعـ

١- الوسائل: الباب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٦.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة
يبطل حجّه (١) فيقلبه إلى العمرة المفردة.

الناس من عرفات، فلم يثبت معهم بجمع، ومضى إلى مني متعمداً أو مستخفاً
فعليه بدنية»^(١) فإنها ظاهرة في أنه أفضى من عرفات مع الناس إلى جمع، ومضى
إلى مني، ولم يتوقف معهم فيه مطلقاً، وحملها على عدم التوقف والمكث معهم
في فترة ما بين الطلوعين فحسب خلاف الظاهر، وعلى هذا فإذا أفضى الحاج من
عرفات مع الناس، ومضى إلى مني مارا بالمشعر، وبدون أي توقف فيه صح حجّه
على الأظهر، وإن كان ذلك عن عدم و التفات بمقتضى هذه الصحّيحة التي هي
ظاهرة في أنه فعل ذلك عامداً و ملتفتاً. وعلى هذا الأساس من أفضى من عرفات
ومضى إلى مني ليلاً مارا بالمشعر الحرام، فإن كان جاهلاً بالحكم صح حجّه و
عليه كفارة شاة، وإن كان عالماً به فقد تقدم أنه لا يبعد صحة حجّه، ولكن عليه
كفارة بدنية، وأما إذا أفضى من عرفات مع الناس ومضى إلى مني من طريق آخر لا
يكون مارا بالمشعر، فإن كان جاهلاً بالحكم، فالأظهر صحة حجّه لإطلاق قوله لما يليل
في صحيحة معاوية المتقدمة «من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» وأما
الكافرة فالظاهر عدم وجوبها، لأن دليلها قاصر عن شمول هذه الصورة، وإن كان
عالماً بالحكم، أو جاهلاً غير معذور بطل حجّه، لأنه تارك للوقوف في المشعر
متعمداً.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن الركن مسمى الكون و
التواجد في المشعر من أول ليلة يوم العيد إلى طلوع الشمس و إن كان بنحو
المرور به، بدون أي توقف و مكث فيه.

(١) الأمر كما أفاده بنبيه لعدم الدليل على الصحة في هذه الصورة،

١- الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

و قوله عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا أدرك أحد الموقفين، فقد أدرك الحج»^(١)
منصرف إلى خصوص الموقف اختياري، دون الأعم منه ومن الاضطراري.

نتيجة ما ذكرناه حول الموقف في المزدلفة أمور:

الأول: لا يجب على الحاج المبيت في المزدلفة، لأن الواجب عليه أن يكون متواجداً فيها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، واما قبله فلا يجب، وحينئذ فيجوز له التأخير في الطريق إلى حين طلوع الفجر. نعم اذا دخل فيها فلا يجوز له الخروج منها إلا إذا كان واثقاً بالرجوع إليها حين الفجر.

الثاني: ان حد الموقف في المزدلفة طولاً من المأذمين إلى وادي محسّر، وهم أحدان وليسوا من الموقف، إلا عند الزحام وضيق الوقت، وحينئذ فتمتد رقعة الموقف وتشمل المأذمين، وهي النقطة الواقعة بين المزدلفة وعرفات، واما حده عرضاً فلا يكون معلوماً، والمرجع فيه الخبرة من أهل البلد هناك.

الثالث: أن الأظهر جواز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، بحيث لا يتجاوز من وادي محسّر وإلا وقد طلعت الشمس عليه، وإن كان الأحوط والأجدر أن لا يخرج قبل طلوع الشمس.

الرابع: ان الركن هو مسمى الوقوف بالمشعر، يعني الوقوف بفترة قصيرة فيه بين ليلة العيد إلى طلوع الشمس، لا خصوص الوقوف بين الطلوعين، فلو وقف في المشعر ليلاً، ثم خرج منه عامداً وملتفتاً قبل الفجر إلى منى صح حجه على الأظهر، ولكن عليه كفارنة بدنه، وإن فعل ذلك جاهلاً فعليه دم شاة، بل لا يبعد كفاية المرور بالمشعر ليلاً بدون أي توقف فيه.

١- الوسائل: الباب ١٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٢.

الخامس: يجوز للصبيان و النساء و الضعفاء أن يفيضوا بليل، و يرموا بليل، و يحلقوأو يقصروا بليل، و لا يجوز لهم أن يضحو بليل، و اما الخائف فيجوز له أن يمارس جميع أعمال مني بالليل.

السادس: ان من لم يدرك من الموقفين إلا الموقف الاضطراري في المشعر الحرام، و هو من طلوع الشمس من يوم العيد الى الزوال، فالا ظهر بطلان حجه، و وظيفته تقلب حينئذ من حج التمتع لحجۃ الإسلام الى العمرة المفردة، و عليه الحج في السنة القادمة شريطة بقاء استطاعته، أو كان الحج مستقرا في ذمته.

السابع: ان من لم يدرك إلا الموقف الاختياري بعرفات فحسب، من دون أن يدرك الموقف بالمشعر، لا الاختياري منه و لا الاضطراري صح حجه، و إن كان الأحوط والأجرد به أن يأتي بعمره مفردة بعد الفراغ من واجبات الحج، وبالحج في العام القادم.

مني وواجباتها

إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع الى مني، لأداء
الأعمال الواجبة هناك، وهي - كما نذكرها تفصيلا - ثلاثة:.

١-رمي جمرة العقبة

الرابع من واجبات الحج: رمي جمرة العقبة (١).

(١) تدل على وجوبها مجموعة من الروايات، و يمكن تصنيفها الى طوائف:
الطائفة الأولى: متمثلة في صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام:
«قال: خذ حصى الجمار، ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من اعلاها - الحديث»^(١) فانها ظاهرة في وجوب رمي جمرة العقبة من طرف وجهها.

الطائفة الثانية: ممثلة في مجموعة من الروايات:

منها: صحيحه سعيد الأعرج، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: جعلت فداك معنا نساء، فأفيض بهن بليل، إلى أن قال عليهما السلام: لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهم ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصّرن من اظفارهن - الحديث»^(٢) فانها تدل على أمرين:

١- الوسائل: الباب ٣ من ابواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

أحدهما: أن من يجوز له أن يفيض من المشعر بليل، يجوز له أن يرمي جمرة العقبة بليل.

و الآخر: أن من لا يجوز له أن يفيض من المشعر بليل، فوظيفته أن يرمي الجمرة في يوم العيد.

و منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة، وكل من يضحى عنهن»^(١) فانها تدل على أن اصل وجوب الرمي أمر مفروغ عنه، والرواية انما هي في مقام بيان مسألة أخرى، وهي أن من يجوز له الافاضة من المشعر ليلا، فإذا أفاض جاز له رمي الجمرة في الليل، ومن لا يجوز له ذلك فوظيفته أن يرميها في نهار يوم العيد، ومنها غيرها^(٢).

الطائفة الثالثة: الروايات البينية، فانها تدل على أنه من اجزاء الحج وواجباته، منها قوله عليهما السلام في صحيحة معاوية بن عمارة الطويلة: «وأمرهم أن لا يرموا الجمرة - جمرة العقبة - حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة - الحديث»^(٣).

الطائفة الرابعة: الروايات التي تنص على وجوب الاستنابة في الرمي عن المريض والكسير والمبطون.

منها: صحيحة معاوية بن عمارة و عبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن أبي

١- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

٢- راجع الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٣- الوسائل: الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ٤.

يوم النحر (١) و يعتبر فيه أمور:

١- نية القربة (٢).

٢- أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزئ الأقل من ذلك (٣).

عبد الله عليه السلام: «قال: الكسير والمبطون يرمي عنهمما، قال: و الصبيان يرمي عنهم»^(١).

و منها: موثقة اسحاق بن عمار: «انه سأله ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمي عنه الجمار، قال: نعم يحمل الى الجمرة و يرمي عنه، قلت لا يطيق ذلك، قال: يترك في منزله و يرمي عنه»^(٢) و منها غيرهما^(٣). فانها تدل بوضوح على وجوب رمي جمرة العقبة، و إلا فلا مقتضي لوجوب الاستنابة عنه عند العذر.

(١) تنص عليه الطائفة الثانية و الثالثة و غيرهما من الروايات.

(٢) و قد تقدم ان المعتبر في صحة كل عبادة أمور: الأول: قصد القربة. الثاني: قصد الاخلاص، و يعني به عدم الرياء. الثالث: أن يقصد الاسم الخاص لها، و اذا أراد أن يأتي برمي الجمرة يقول: أرمي جمرة العقبة في حج التمتع من حجة الإسلام قربة الى الله تعالى. و اذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان حجا مستحبا اسقط كلمة حجة الإسلام، و اذا كان منذورا ابدلها بكلمة الحجة المنذورة و هكذا.

(٣) تدل عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «و قال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأربعين بسبعين سبع. قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمي الأولى بثلاث و رمى

١- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٢.

٣- راجع الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة.

كما لا يجزئ رمي غيرها من الاجسام (١)

الاخيرتين بسبعين سبع فليعد و ليرمهن جميعا بسبعين سبع، وإن كان رمي الوسطى بثلاث ثم رمي الأخرى فليرم الوسطى بسبعين، وإن كان رمي الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث»^(١) فانها ناصحة في عدم كفاية الأقل، واحتمال الفرق بين أن يكون رمي الجمرة العقبى في يوم النحر وأن يكون رميها مع الأولى والوسطى في اليوم الحادى عشر و الثاني عشر، بأن يجزي الأقل في الأول دون الثاني، غير محتمل عرفا، و تدل على ذلك أيضا صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه قال في رجل أخذ احدى وعشرون حصاة، فرمى بها فزادت واحدة، فلم يدرأيهن نقص، قال: فليرجع و ليرم كل واحدة بحصاة، فان سقطت عن رجل حصاة فلم يدرأيهن هي، فليأخذ من تحت قدميه حصاة و يرمي بها - الحديث»^(٢) و مثلها صحيحته الثالثة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث، و الثانية بسبعين، و الثالثة بسبعين، قال: يعيد يرميهن جميعا بسبعين سبع، قلت: فان رمي الأولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبعين قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث، و الثانية بسبعين، و يرمي جمرة العقبة بسبعين، قلت: فانه رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبعين، قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث، و الثانية بثلاث، و لا يعيد على الثالثة»^(٣) و غيرها من الروايات.

(١) هذا هو المستفاد من الروايات الكثيرة في مختلف الموارد.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: و قال: لا ترم الجمار إلا بالحصى»^(٤).

١- الوسائل: الباب ٦ من أبواب العود الى مني، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٧ من أبواب العود الى مني، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٦ من أبواب العود الى مني، الحديث: ٢.

٤- الوسائل: الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزئ رمي اثنين أو أكثر مرة واحدة (١).

٤- أن تصل الحصيات إلى الجمرة (٢).

٥- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزئ وضعها عليها (٣). و الظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة، نعم، إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك (٤).

(١) هذا هو المتفاهم العرفي من الصحاح المتقدمة لمعاوية بن عمار، فان الظاهر عرفاً من رمي الجمار فيها بسبع هو سبع مرات، و يؤكّد ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية الثانية: «فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص» فانه يدل على أن الواجب هو رمي كل حصاة برمي مستقل، هذا. اضافة الى أن سيرة المسلمين أيضاً قد جرت على ذلك، بل يمكن استفادته من الروايات التي تدل على استحباب التكبير عند كل رمي.

(٢) لأن الغرض من وجوب رمي الجمرة بحصاة، هو وصول الحصاة إليها، لا مجرد الرمي وإن لم تصل هذا. اضافة الى أن قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: «فإن رميت بحصاة فوقيت في محمل فأعد مكانها - الحديث» يدل (١) على ذلك.

(٣) لأن مقتضى النصوص أن المأمور به وصول الحصاة إلى الجمرة بالرمي، فلا تشمل وضعها عليها، لعدم كونه مصداقاً له.

(٤) لأن الظاهر من الروايات عرفاً أن الواجب هو إيصال الحصاة إلى الجمرة بالرمي لا مطلقاً، و أما إذا وصلت إلى جسم آخر صلب و هو المرمي ثم

١- الوسائل: الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها (١).

طفرت منه الى الجمرة فلا يكون مشمولاً لها، كما اذا كان في مقابل الجمرة جسم صلب وهو يرمي ذلك الجسم بقصد أن الحصاة تطفر منه الى الجمرة، لأن الروايات منصرفة عن ذلك جزماً. نعم اذا كان المرمي الجمرة، وهو قاصد الوصول اليها ولكن لاقت الحصاة في الطريق جسماً آخر ثم وصلت اليها، فهذا لا تضر ولا تمنع عن شمول الروايات له. وينص عليه أيضاً قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في صحيحه معاوية بن عمارة: «وَإِنْ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا، ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجَمَارِ أَجْزَاهُ»^(١). و دعوى: ان اطلاقه يشمل ما اذا اصابت انساناً أو جملة ثم طفرت منه و وقعت على الجمار.

مدفوعة: بأن الظاهر منه عرفاً ان اصابتها للإنسان او الجمل في طريق وصولها الى الجمار لا تكون مانعة عن صدق وصولها اليها بالرمي.

(١) تنص عليه عدة من الروايات:

منها: صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في حديث: «قلت له: الى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس»^(٢).

و منها: صحيحه صفوان بن مهران، قال: «سمعت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها»^(٣).

و منها: صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قال: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها»^(٤) و منها غيرها^(٥).

١- الوسائل: الباب ٦ من ابواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٢.

٤- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٤.

٥- راجع الوسائل: الباب ١٣ من ابواب رمي جمرة العقبة.

و يجزئ للنساء و سائر من رخص لهم الافاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح و النحر (١).

(١) الأمر كما أفاده ^{رض} و ذلك لأن الروايات التي تنص على ترخيص الضعفاء بالفاضحة ليلاً من المشعر الحرام، إنما تنص على أنه يجوز لهم أن يرموا جمرة العقبة بالليل، ولا تنص على أنه يجوز لهم أن يذبحوا أو ينحرموا بالليل، فاذن جواز ذلك بحاجة إلى دليل، على أساس أن موضعه من الناحية الزمانية النهار، والأحوط أن يكون في يوم العيد، و هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وإن كان الأقوى جواز تأخيره.

قد يقال - كما قيل - ان صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله ^ع: «قال: رخص رسول الله ﷺ للنساء و الضعفاء أن يفيفوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم»^(١) تدل على أنه يجوز لهم الذبح بالليل، كما تجوز لهم الفاضحة و الرمي، بدعوى أنها باطلاقها تشمل ما إذا أرادوا زيارة البيت في الليل فإنهم حينئذ يوكلا من يذبح عنهم، بنكتة أن موضع الطواف من الناحية التسلسلية يكون بعد الذبح أو النحر.

والجواب: إنها لا تدل على ذلك، لوضوح أن الذبح لو كان جائز لهم في الليل لم تكن هناك حاجة إلى توكييل من يذبح عنهم، فانهم إذا أرادوا أن يزوروا البيت ليلاً فيقومون بأنفسهم بالذبح أو النحر في الليل، كما يقومون كذلك برمي الجمرة فيه، ثم يزورون البيت. فالنتيجة أن أمر الإمام ^ع بالتوقييل إذا أرادوا زيارة البيت ليلاً، يدل على أنه لا يجوز لهم الذبح أو النحر في الليل.

و بكلمة: ان المستفاد من رواية التوكيل عرفا هو أن الضعفاء إذا افاضوا من المشعر ليلاً و رموا الجمرة ليلاً و أرادوا زيارة البيت، فمعنى هذا أنهم لا يريدون البقاء في منى حتى يقوموا في يوم العيد باعمال ذلك اليوم، منها الذبح

١- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٦.

الحج الا الخائف على نفسه من العدو فانه يذبح و يقصر ليلا (٢) كما سيأتي .

أو النحر، فلذلك أمروا بتوكيل من يذبح عنهم في نهار العيد هذا. اضافة الى أن سكوت هذه الروايات عن الذبح لهم بالليل، و تصريح روايات الخائف بجوازه له بالليل شاهد على عدم جوازه لهم ليلا، هذا من ناحية، و من ناحية اخرى ان مقتضاها جواز التقصير أو الحلق لهم بالليل على اساس أن موضعه من الناحية التسلسلية قبل زيارة البيت.

(١) بل الأظهر جوازه بالليل، لصحيحه سعيد الأعرج المتقدمة^(١).

و دعوى: أن قوله عليهما السلام: «فإن لم يكن عليهم ذبح فليأخذن من شعورهن، و يقصرن من أظفارهن، و يمضين إلى مكة» يدل بمقتضى مفهوم الشرط أنه إذا كان عليهم ذبح لم يجز لهن ذلك.

مدفوعة: بأن الظاهر منه عرفا انه اذا كان عليهن ذبح فليوكلن فيه أولا، ثم يقمن إلى زيارة البيت، كما ورد نظير هذا في صحيحه أبي بصير المتقدمة، فإن مفادها كما مر أنه لا يجوز لهن الذبح في الليل، فإذا كان عليهن ذبح و أردن زيارة البيت فعليهن أن يوكلن فيه حتى يقوم بالذبح عنهن في يوم العيد، ثم يقصرن و يمضين إلى مكة ليلا لزيارة البيت، و من هنا قلنا أن هذه الصحيحة تدل على عدم جواز الذبح لهن في الليل، كما أن مقتضاها جواز التقصير لهن فيه او لا أقل من الاجمال فالمرجع صحيحه أبي بصير.

(٢) تنص عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، و يضحي و يفيف بالليل»^(٢).

١- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

(مسألة ٣٧٧) إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على العذر إلا أن يدخل في واجب آخر مترب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل (١).

(مسألة ٣٧٨) يعتبر في الحصيات أمران:

١- أن تكون من الحرم (٢) والأفضل أخذها من المشعر.

و منها: صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله علیه السلام: «أنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجamar بالليل، ويضحى بالليل، ويغمس بالليل» (١). و منها غيرهما (٢).

(١) لقاعدة التجاوز، وقد ذكرنا في علم الأصول أن هذه القاعدة بما أنها قاعدة عقلائية، و تكون حجيتها من باب الأمارية والكافية، لا من باب التعبد الصرف، فلا تختص بباب دون باب. نعم اذا كان الشك في الإصابة قبل الدخول في واجب آخر مترب عليه أو قبل الدخول في الليل، فلا بد من الاعتناء به و الاتيان بالمشكوك.

(٢) تدل عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله علیه السلام: «قال: حصى الجamar إن أخذته من الحرم أجزاك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: و قال لا ترمي الجamar إلا بالحصى» (٣).

و منها: صحيحة حنان بن سدير عن أبي عبد الله علیه السلام: «قال: يجزيك أن تأخذ حصى الجamar من الحرم كله، إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» (٤).

و منها: صحيحة معاوية بن عمارة: «قال: خذ حصى الجamar من جمع، وإن

١- الوسائل: الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٤.

٢- راجع الوسائل: الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

٣- الوسائل: الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٤.

أن تكون أبكارا على الأحوط (١) بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك، ويستحب فيها أن تكون ملوونة ومنقطة ورخوة، وان يكون حجمها بمقدار أئملا، وان يكون الرامي راجلا وعلى طهارة.

(مسألة ٣٧٩): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتناء برمي المقدار الزائد أشكال (٢)، فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً فان لم يتمكن من ذلك رمي المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي .

أخذته من رحلتك بمنى أجزاءك^(١) ولا يبعد دلالة هذه الصحيحة على أفضلية أخذها من المشعر.

(١) لا بأس بتركه وإن كان أولى وأجدر، على أساس أن الروايات الدالة على ذلك جميعاً ضعيفة السند، فلا يمكن الاعتماد على شيء منها.

(٢) الظاهر أنه لا أشكال فيه، و ذلك لأن الجمرة الموجودة في زمن المعصومين عليهم السلام لم تبق جزما، بل الجمرة الموجودة قبل سنين غير باقية، لأنها دفنت تحت الأرض، و بنيت عليها بناية حديثة بارتفاع عدة امتار باسم الجمرة، و على هذا فوظيفة الحجاج رميها تنفيذاً لهذا الشعار الإسلامي الذي هو رمز للابتعاد من أخطر عدوه، و حيث إن الجمرة الموجودة في زمن المعصومين عليهم السلام لم تحدد في الروايات لا طولاً ولا عرضاً لكي يقال بعدم كفاية رمي المقدار الزائد عليها، هذا. إضافة إلى أنه لا موضوعية للجمرة السابقة ولا لموضعها الطبيعي من الناحية المكانية الذي كانت الجمرة فيه، لأنه مدفون تحت الأرض، و إلا فلازمه سقوط هذا الحكم عن المسلمين، و هو كما ترى، فاذن وجوب رمي الجمرة الجديدة المبنية فوق ذلك الموضع عمودياً ليس إلا أنه رمز

١- الوسائل: الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٢.

(مسألة ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر (١).

و شعار للإسلام، و من هنا اذا فرض عدم بناء جمرة جديدة فيه، او فرض نصب شاخص مكانه من خشب او حديد، فهل يحتمل أن لا يجب على الحجاج رمي ذلك الموضع او الشاخص؟ و الجواب: كلا، و يجب عليهم ذلك، و لا يحتمل سقوط هذا الحكم الإسلامي عنهم.

و تؤكد ذلك صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إن أول من رمى الجamar آدم عليهما السلام، و قال: أتى جبرئيل إبراهيم عليهما السلام فقال: إرم يا إبراهيم، فرمي جمرة العقبة، و ذلك أن الشيطان تمثل له عندها»^(١) بتقرير أن الظاهر منها أن تشريع رمي الجمرة في الحقيقة إنما هو من أجل رجم الشيطان عندها بالحصى رمزيًا، وأظهر منها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن رمي الجamar لم جعلت؟ قال: لأن ابليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليهما السلام في موضع الجamar فرجمه إبراهيم عليهما السلام فجرت السنة بذلك»^(٢) و مثلها روايته الأخرى^(٣)، وعلى هذا فالظهور كفاية رمي الجمرة الحالية من أسفلها إلى أعلىها، و إن كان الأولى والأجدر رمي وسطها.

(١) قد استدل على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان، قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل أفاد من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته، و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة و هي للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس»^(٤) بدعوى أنها تشمل الناسي و الجاهل معاً، بل تعم ما إذا كان تركه عن تساهل و تسامح، هذا. و لكن شمولها للجاهل لا يخلو

١- الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود إلى مني، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود إلى مني، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود إلى مني، الحديث: ٧.

٤- الوسائل: الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

عن اشكال، بل منع، فان قوله: «فعرض له عارض فلم يرم - الحديث» ظاهر في عروض مانع عن الرمي كالنسيان أو نحوه، ولا يعم الجهل، لأنه اذا كان جاهلا بالحكم من الأول لم يصدق عليه أنه بعد وصوله الى مني عرض له عارض فلم يرم، كما أن شمولها للترك تسامحا وتساهلا لا يخلو عن اشكال، بل منع.

و لمزيد التوضيح للمسألة و تكميلها نظريا و تطبيقيا نذكر فيما يلي صورا:

الأولى: قد تسؤال عن أن حكم الجاهل بوجوب الرمي يوم العيد هل هو حكم الناسي في وجوب القضاء؟

الجواب: الظاهر أن حكم الجاهل حكم الناسي فيه، فان الصحيحه وإن لم تشمل الجاهل، إلا أنه لا يتحمل عرفا بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أن تركه اذا كان مستندا الى النسيان، أو الى مانع آخر موجب للقضاء، دون ما اذا كان مستندا الى الجهل، إذ احتمال ان القضاء واجب على الناسي دون الجاهل، ولا سيما اذا كان جهله بسيطا و كان مكلفا بالواقع غير محتمل. و تؤكد ذلك صحيحة معاوية بن عمار، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام: ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة، قال: فلترجع فلترمي الجمار كما كانت ترمي، و الرجل كذلك»^(١) بتقرير احتمال اختصاص هذا الحكم بالجمار و عدم شموله للجمرة العقبة بعيد جدا عن الارتكاز العرفي. و مثلها صحيحته الأخرى^(٢).

الثانية: قد تسؤال عن حكم من ذبح يوم العيد، و حلق أو قصر و زار البيت،

١- الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى مني، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى مني، الحديث: ٣.

و ترك رمي جمرة العقبة نسياناً أو جهلاً بالحكم، فهل تجب عليه الاعادة؟
و **الجواب:** لا تجب عليه الاعادة، و تدل على ذلك جملة من الروايات.

منها: صحيحة محمد بن حمران، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أتاهم يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، و قال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً آخروه، و كان ينبغي أن يقدّموه، و لا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلا قال: لا حرج»^(١).

و منها: صحيحة جميل بن دراج^(٢)، و منها غيرها^(٣)، بتقرير أن هذه الروايات ظاهره في أن تقديم ما ينبغي تأخيره، و تأخير ما ينبغي تقديمـه في اعمال و مناسك مني لا يضر و إن كان عن جهل، بل عن علم و عمد، و ذلك لمكان وجود

قرائن داخلية و خارجية:

الأولى: أن مجئهم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ و سؤالهم عن صحة ما صنعوا به يدل على أنهم لم يكونوا واثقين بصحة ما صنعوا به، و متذمدين فيها، اذ لو كانوا واثقين بها لم يقوموا بعملية السؤال.

الثانية: ان في نفس صيغة السؤال في تلك الروايات اشارة الى أنهم كانوا ملتفتين الى مواضع هذه الاعمال من الناحية التسلسلية زماناً و مكاناً و موضعاً.

الثالثة: موثقة عمار السباطي في حديث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول: «لا

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصیر، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث: ٦ و ٨ و ٩.

تحلقوارء وسكم حتى يبلغ الهدى محله^(١) بتقريب أن الأمر باعادة الموسى مع أنها ليست حلقا يدل على أن الحلق قد سقط عنه، وإنما الأمر بالقصير بدلا عنـه، بناء على ما استظهـرناه من التخيير بينـه وبينـ الحلق، وعلى تقدـير تعـينـ الحلق عليه فـيؤخرـ إلى أن يـنبـتـ الشـعـرـ عـلـىـ رـأـسـهـ، ثـمـ يـحـلـقـ، حيثـ انـ وـقـتـ الـحـلـقـ يـمـتـدـ إلىـ آخرـ ذـيـ الـحـجـةـ، فإذاـ صـبـرـ إـلـىـ اـسـبـوعـيـنـ أوـ أـقـلـ يـتـمـكـنـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الـحـلـقـ، فـعـدـ أـمـرـ الـإـمـامـ عـلـيـاـ بـالـتـأـخـيرـ، وـأـمـرـهـ باـعـادـةـ الـمـوـسـىـ رـغـمـ أـنـهـ لـيـسـ حـلـقاـ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ لـمـشـاكـلـةـ وـمـشـابـهـةـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـ بـهـاـ وـجـوـبـياـ أـوـ اـسـتـحـبـابـياـ، هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ.

وـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ اـطـلـاقـ الـجـوـابـ فـيـهـ، وـعـدـمـ التـفـصـيلـ فـيـهـ، يـشـمـلـ مـاـ اـذـاـ كـانـ الـحـلـقـ قـبـلـ الـذـبـحـ عـامـداـ وـمـلـفـتاـ.

وـ أـمـاـ الـآـيـةـ الـشـرـيفـةـ فـانـمـاـ هيـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ أـنـ مـوـضـعـ الـحـلـقـ بـعـدـ الـذـبـحـ، وـ مـقـتضـىـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ وـجـوـبـ التـرـتـيـبـ بـيـنـهـمـاـ تـكـلـيـفـاـ وـوضـعـاـ، وـلـكـنـ لـابـدـ مـنـ رـفعـ الـيـدـ عـنـ هـذـاـ اـطـلـاقـ وـ تـقـيـيـدـهـ بـوـجـوـبـ التـرـتـيـبـ بـيـنـهـمـاـ تـكـلـيـفـاـ لـلـقـرـائـنـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـ مـاـ يـأـتـيـ.

الرابعة: صحيحـةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عـنـ اـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـاـ قالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ حـلـقـ رـأـسـهـ قـبـلـ أـنـ يـضـحـيـ، قـالـ: لـاـ بـأـسـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ، وـلـاـ يـعـودـنـ»^(٢) فـانـهـ تـدـلـ بـوـضـوحـ عـلـىـ عـدـمـ الـبـأـسـ بـالـحـلـقـ قـبـلـ الـذـبـحـ، وـلـكـنـ لـابـدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـبـأـسـ الـوـضـعـيـ، لـاـ أـعـمـ مـنـهـ وـمـنـ التـكـلـيـفـيـ، وـأـمـاـ أـنـ اـطـلـاقـهـاـ يـشـمـلـ الـعـالـمـ بـالـحـكـمـ أـيـضاـ، فـانـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ وـلـمـ تـقـيـدـ الرـجـلـ الـذـيـ حـلـقـ رـأـسـهـ قـبـلـ أـنـ يـضـحـيـ بـالـنـاسـيـ أـوـ الـجـاهـلـ، فـيـكـفـيـ قـوـلـهـ عـلـيـاـ فـيـ ذـيـلـهـ: «وـلـاـ يـعـودـنـ»

١- الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث: ٨.

٢- الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث: ١٥.

لأنه ظاهر عرفا في أن ما فعله أولا كان عن عمد و التفات، اذ لو كان عن نسيان أو جهل مركب فلا معنى لنفيه عن العود، فيكون النهي عنه حينئذ قرينة على أن تقديم الحلق على الذبح كان عن عمد.

فالنتيجة لحد الآن قد تبين أن وجوب التسلسل بين أعمال من إثما يكون تكليفيا، دون الأعم منه و من الوضعي.

قد يقال - كما قيل - أن قوله عائلا في صحيحة سعيد الأعرج: «فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن، ويقصرن من اظفارهن، ويمضين إلى مكة»^(١) يدل على أن الترتيب بينها معتبر.

و الجواب: ان الصحيحة لا تدل على ذلك كما تقدم، و على تقدير دلالتها فلا بد من تقييد اطلاقها بوجوب الترتيب والتسلسل بينها تكليفا فحسب، لا وضعا أيضا، و على هذا فإذا ترك المكلف رمي جمرة العقبة عامدا و ملتفتا إلى موضعها من الناحية التسلسلية، فإن استمر على تركه بطل حجه، و أما إذا تداركه قبل أن يفوت وقته، فالظهور عدم وجوب إعادة ما أتى به من الأعمال المترتبة على الرمي، وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر.

نعم اذا طاف قبل رمي الجمرة عامدا، فالظهور اعادته و إن كان جاهلا بالحكم، لأن المستثنى في صدر صحيحتي حمران و جميل هو الناسي، و يلحق به الجاهل المركب أيضا، اذ لا يحتمل أن تكون للناسي خصوصية إلا من جهة أنه غير مكلف بالواقع، و المفترض أن الجاهل المركب يشترك معه من هذه الجهة، فاذن يكون الجاهل بالحكم الملتفت و إن كان معذورا و كذلك العالم به بما أنه غير مشمول لهما لا بحسب الصدر و لا الذيل، لاختصاص ذيلهما

١- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

بأعمال و مناسك مني، فمقتضى القاعدة الإعادة.

الثالثة: ان يتذكر أو يعلم بالحكم بعد يوم العيد، وفي ليلة الحادي عشر، أو في نهاره و حينئذ فوظيفته أن يقضيه في اليوم الحادي عشر، و يفرق بين القضاء والأداء في ذلك اليوم جاعلاً القضاء صباحاً والأداء عند الزوال على الأحوط، والأقوى كفاية الفصل بينهما بساعة و ذلك لأن صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة تدل على أن يفرق بين القضاء والأداء جاعلاً القضاء بكرة، والأداء عند زوال الشمس بالنص، وعلى عدم كفاية الأقل من ذلك بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، ولكن صحيحة معاوية بن عمار تدل على كفاية التفريق بينهما بساعة نصا، فاذن لا بد من تقديمها عليها تطبيقاً لقاعدة تقديم النص على الظاهر، و هل تجب حينئذ اعادة ما أتى به من اعمال الحج كالذبح والحلق أو التقصير؟

الجواب: لا تجب اعادتها. و أما الطواف فهل تجب اعادته؟

والجواب: لا تجب اعادته شريطة أن يكون الجهل بالحكم مركباً، وإلاً وجبت كما مر.

الرابعة: أن يتذكر أو يعلم بالحكم بعد اليوم الحادي عشر، و قبل خروجه من مكة، و حينئذ فان كان في مكة وجب عليه الرجوع الى مني، و قضاء الرمي اذا كان في أيام التشريق، و أما اذا تذكر أو علم بعد أيام التشريق، و كان في مكة، فله ي Cobb عليه الرجوع الى مني من أجل رمي الجمار؟ المعروف و المشهور بين الأصحاب عدم وجوب الرجوع، و عليه القضاء في السنة القادمة بنفسه أو بنائه، لأن وقته يمتد الى أيام التشريق، و بانتهائها يتنهى. و استدلوا على ذلك برواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله رض: «قال: من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى

تمضي أيام التشريق، فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان ب الرجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار أيام التشريق»^(١) و هذه الرواية وإن كانت تامة دلالة إلا أنها ضعيفة سندًا، فان في سندها محمد بن عمر بن يزيد، وهو من لم يثبت توثيقه في كتب الرجال، بل مقتضى اطلاق صحيحه معاوية بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع ولترم الجمار، كما كانت ترمي، و الرجل كذلك»^(٢) وجوب الرجوع إلى مني من أجل الرمي ما دام في مكة وإن كان بعد أيام التشريق.

فالنتيجة أن الأظهر عدم تحديد وقت رمي الجمار أيام التشريق، لأن المعيار فيه انما هو بتواجد الحاج في مكة، فان كان فيها و تذكر أو علم بالحكم وجب عليه أن يرجع إلى مني، و يرمي و إن كان بعد أيام التشريق. نعم الأحوط والأجدر به أن يبادر إلى الرجوع و الرمي على نحو يحصل الرمي في أيام التشريق التي تمتد من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

الخامسة: ان يتذكر بالحال، أو علم بالحكم بعد خروجه من مكة و التوجه نحو

بلده، فهل يجب عليه في هذه الحالة أن يرجع إلى مني و يرمي؟

الجواب: لا يجب، والأحوط والأجدر به وجوهاً أن يقضى في السنة القادمة مخيراً بين أن يذهب بنفسه أو يستنيب. و تدل على عدم وجوب الرجوع صحيحه معاوية بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرقًا،

١- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٣ من أبواب العود إلى مني، الحديث: ١.

يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسى أو جهل حتى فاته وخرج، قال: ليس عليه أن يعيد»^(١).

ال السادسة: ان المكلف اذا ترك رمي جمرة العقبة عامدا و ملتفتا الى الأحكام و تسلسل المنساك و وجوبه، فان استمر على تركه بطل حجه، و اذا تداركه قبل مضي وقته صح، و هل يجب عليه حينئذ أن يعيد ما أتى به من اعمال مني المترتبة على الرمي؟ لا يبعد عدم وجوب اعادتها وإن كانت الاعادة أحوط و أجدر كما مر.

السابعة: اذا طاف طواف الحج قبل رمي الجمرة عامدا و ملتفتا الى الحكم و موضع الطواف من الناحية التسلسلية، فحينئذ ان استمر على تركه بطل حجه، و اذا تداركه قبل مضي وقته صح، و حينئذ فهل يجب عليه أن يعيد الطواف؟

والجواب: نعم تجب اعادته، لأن الصحة بحاجة الى دليل، ولا دليل عليها في المقام، و مقتضى القاعدة بطلانه، باعتبار أنه أتى به في غير موضعه، فلا ينطبق عليه الطواف المأمور به، كما هو مقتضى صدر صحيحتي جميل و حمران المتقدمتين.

الثامنة: اذا أتى المكلف برمي جمرة العقبة، ثم زار البيت قبل أن يحلق، و حينئذ فان استمر على تركه بطل الحج، و اذا تداركه قبل مضي وقته صح. ولكن هل يجب عليه أن يعيد الطواف؟

والجواب: نعم، لأن صحته بحاجة الى دليل، ولا دليل عليها، و أما صحيحتنا محمد بن حمران و جميل المتقدمتان فلا تدلان على الصحة إلا في صورة النسيان و الجهل المركب، كما مر. بل صحيحة محمد بن مسلم

١- الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى مني، الحديث: ٣.

حسبما تذكر أو علم، فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل - وسيجيء ذلك في رمي الجمار - ولو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى مني ويرمي (١) ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنايه، وإذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنايه على الأحوط.

عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له، فإن عليه دم شاة»^(١) تدل على بطلان ما أتى به من الطواف قبل الحلق عامداً وعالماً بالحكم، ووجوب الكفارة عليه. أما وجوب الكفارة فقد نصت عليه الصحيح، وأما بطلان الطواف، فلأن قوله عليه السلام في الصحيح: «وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له» يدل على أن الطواف بما أنه في غير موضعه فلا يكون مأموراً به و مطلوباً للمولى، و حينئذ فلا يمكن الحكم بصحته.

و تدل على البطلان أيضاً صحيحة علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت و طافت وسعت من الليل، ما حالها، وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقتصر، و يطوف بالحج، ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحل من كل شيء»^(٢) ولكن حينئذ لابد من تقييد اطلاقها بغير الناسي و الجاهل المركب.

(١) بل هو الأظهر شريطة أن يكون المكلف في مكة كما مر. و عليه فلا مبرر للاحياط باعادة الرمي في السنة القادمة.

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٤ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

منى وواجباتها ٥٠١

(مسألة ٣٨١): إذا لم يرم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت الاعادة أحوط، وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي ^(١).

(١) هذا هو الأظهر كما مر مفصلاً.

٢- الذبح أو النحر في منى

و هو الخامس من واجبات حج التمتع (١) و يعتبر فيه قصد القربة (٢).

(١) للكتاب و السنة المتواترة اجمالا، و ينصان على وجوب الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج، و هو أحد الأمور التالية: (١) الناقة، (٢) البقرة، (٣) الشاة، و هل يجب الهدى على أهل مكة اذا أرادوا الإتيان بحج التمتع على أساس أنه مشروع في حقهم؟ المعروف و المشهور بين الأصحاب وجوبه على المكى اذا تمتع و هو الصحيح، على أساس أن المستفاد من الآية الشريفة و الروايات أن الهدى من أحد عناصر حج التمتع و مناسكه، بدون فرق بين أن يكون الحج واجبا على المكلف بنفسه، كحج التمتع من حجة الإسلام، أو بالاستنابة، أو النذر أو نحوه، أو مستحبا عليه في مقابل حج الافراد، فان الهدى ليس من أحد اجزائه و واجباته. نعم اذا صحب من يريد حج الافراد هديا معه وقت الاحرام، بأن أحضر شاة - مثلا - و ساقها معه، وجب عليه أن يضحي به يوم العيد، و يسمى الحج حينئذ بحج القرآن.

و بكلمة: ان الآية الشريفة تنص على أن حج التمتع وظيفة النائي، و هو من يبعد بلده عن مكة اكثر من ستة عشر فرسخا، و الهدى جزءه بدون فرق بين أن يكون واجبا أو مستحبا، و من هنا لو كنا نحن و الآية الشريفة لقلنا بعدم مشروعية حج التمتع لغير النائي، و لكن هناك روايات تدل على مشروعيته لغيره أيضا.

(٢) قد تقدم أن كل عبادة يكون لها اسم خاص المميز لها شرعا يعتبر فيها أمور: (الأول) قصد القربة، (الثاني) الاخلاص، (الثالث) أن يقصد اسمها الخاص، بأن يقول: اذبح شاة - مثلا - لحج التمتع من حجة الإسلام، و اذا كان نائما

والإيقاع في النهار (١).

نوى اسم المنوب عنه، و اذا كان مستحبا اسقط كلمة حجة الإسلام.

(١) لا اشكال في ذلك، و تدل عليه عدة طوائف من الروايات:

الأولى: صحيحة معاوية بن عمار، قال: «قال ابو عبد الله عائلاً: اذا رميتم الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر، و إلا فاجعله كبشا سميانا فحلا - الحديث»^(١) و قد مر أن رمي الجمرة لابد أن يكون في النهار.

الثانية: الروايات التي تنص على أن يوم العيد هو يوم النحر و الذبح، و هي مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة اسماعيل بن همام، قال: «سمعت ابا الحسن الرضا عائلاً يقول: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس - الحديث»^(٢).

الثالثة: الروايات التي تنص على أنه يجوز للخائف أن يفيفض من الجمع بالليل، و يرمي بالليل، و يضحى بالليل، فان استثناء الخائف عن سائر الناس في تلك الأحكام معناه أنه لا يجوز لغيره ممارسة تلك الأعمال بالليل.

الرابعة: الروايات التي تنص على أن الأضحى بمنى أربعة أيام.

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عائلاً قال: «سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، و سأله عن الأضحى في غير منى، فقال: ثلاثة أيام - الحديث»^(٣).

و منها: موثقة عمارة الس باطى عن أبي عبد الله عائلاً قال: «سألته عن الأضحى بمنى، فقال: أربعة أيام، و عن الأضحى في سائر البلدان، فقال: ثلاثة أيام»^(٤).

١- الوسائل: الباب ٨ من أبواب الذبح، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٧.

٣- الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث: ٢.

و في مقابلها روايات أخرى تنص على أن الأضحى ثلاثة أيام بمنى، يوم النحر، و يومناً بعده. ولكن تلك الروايات لا تصلح أن تعارض هذه الروايات، فإنها تنص على أن اليوم الرابع من الأضحى، وتلك الروايات تنفي ذلك بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، و حينئذ فلا بد من تقديمها عليها تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص.

فالنتيجة أن كلتا المجموعتين تدلان على أن الذبح و النحر لابد أن يكون في النهار من يوم العيد، بأن يأتي به فيه، وإذا لم يأتي به عامداً و ملتفتاً أو غير عامد و ملتفت، فالأحوط وجوباً الاتيان به خلال أيام التشريق، وهي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر، وإذا لم يأتي به في هذه الفترة عامداً أو غير عامد أيضاً وجب الاتيان به خلال شهر ذي الحجة، وإذا لم يأتي به كذلك إلى أن مضى ذو الحجة فعليه الاتيان به في العام القادم. و تدل عليه صحيحة حرير عن أبي عبد الله عائلاً: «في متمنع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخالف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له و يذبح عنه، وهو يجزي عنه، فان مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذي الحجة»^(١) فان الظاهر منها أن وقته يمتد الى آخر ذي الحجة، فإن مضى ففي السنة القادمة، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى أن الروايات المذكورة بكافة طوائفها و اصنافها، هل تدل على أن الواجب أولاً هو ايقاع الذبح أو النحر في يوم العيد، فان لم يتمكن من ذلك لسبب من الأسباب وجب ايقاعه في أيام التشريق وإن لم يتمكن منه أيضاً لمانع، وجب ايقاعه خلال شهر ذي الحجة، و إلا ففي العام القادم؟

و الجواب: أنها لا تدل على وجوب الاتيان به بهذه الكيفية الخاصة، لأن

١- الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث: ١.

و لا يجزيه الذبح أو النحر في الليل و ان كان جاهلا. نعم، يجوز للخائف الذبح و النحر في الليل و يجب الاتيان به بعد الرمي (١) ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صح و لم يحتج إلى الاعادة (٢) و يجب أن يكون الذبح أو النحر بمني (٣).

المستفاد منها أن الواجب على المكلف ايقاع الذبح أو النحر في الفترة من يوم العيد إلى آخر ذي الحجة، وأما أن ذلك لابد أن يكون بنحو التسلسل، فهذا لا تدل على ذلك، فاذن يكون وجوب الاتيان به كذلك مبنيا على الاحتياط.

و من ناحية ثالثة ان مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم كفاية الذبح أو النحر في الليل لغير الخائف و إن كان عن جهل أو نسيان، لأن الكفاية بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليها، بل ترخيص الخائف فيه بالليل دليل على أن غيره لا يكون مرخصا فيه.

(١) للنصوص منها الروايات البيانية، و منها صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة، و منها غيرها.

(٢) تقدم ذلك مفصلا.

(٣) وهو أقرب امكانية ثلاثة (عرفات، المشعر، مني) إلى مكة. و حدّها طولاً من ناحية مكة العقبة، و من ناحية المشعر وادي محسّر، و أما عرضها فلا يكون لها حدود واضحة في النصوص، و المرجع في تعينها أهل الخبرة من ساكني البلد، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى أن الذبح أو النحر لابد أن يكون بمني، و تدل عليه عدة من الروايات، منها: الروايات البيانية.

و منها: موثقة زرعة قال: «سألته عن رجل احضر في الحج، قال: فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه، و محله أن يبلغ الهدي محله، و محله مني يوم النحر اذا

و إن لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح و جعله في وادي محسّر فان تمكّن المكلّف من التأخير والذبح أو النحر في مني ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصر وأحل بذلك وأخر ذبحه أو نحره وما يتربّ عليهما من الطواف والصلاه والسعى و إلا جاز له الذبح في المذبح الفعلى و يجزيه ذلك (١).

كان في الحج -ال الحديث»^(١) فانها واضحة الدلالة على أن مني هو محل الهدي، و عليه فتكون قرينة على أن المراد من محل الهدي في قوله تعالى: «لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ»^(٢) هو مني.

و منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عائلا: «في رجل يصل هديه فيجرده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه»^(٣).

و منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هماعيالله: «قال: لا تجوز البدنة و البقرة إلا عن واحد بمني»^(٤) و منها غيرها.

فالنتيجة ان الروايات تدل على ذلك بمختلف اللسان و البيان، بل يظهر منها ان ذلك أمر مفروغ عنه.

(١) يقع الكلام هنا في مسائلتين:

الأولى: ان الحاج اذا لم يتمكن من الذبح أو النحر يوم العيد في مني، فهل يسوغ له أن يقوم بعملية الذبح أو النحر في خارج مني، أو يجب عليه تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق، أو إلى آخر شهر ذي الحجة اذا كان باقيا

١- الوسائل: الباب ٢ من ابواب الاختصار و الصد، الحديث: ٢.

٢- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٣- الوسائل: الباب ٢٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

٤- الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

في مكة في تلك الفترة؟

الثانية: أنه اذا أخر الهدي عن يوم العيد لسبب من الأسباب، فهل عليه أن يؤخر الحلق أو التقصير أيضاً؟ أو أن له الحلق أو التقصير في يوم العيد؟
أما الكلام في المسألة الأولى: فقد يقال ان مقتضى اطلاقات الأدلة جواز القيام بعملية الذبح أو النحر يوم العيد في غير مني.

منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا لِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: شاة»^(١) فانها تدل على وجوب الهدي في حج التمتع بدون تعين مكان خاص له.

و منها: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع: «قال: و عليه الهدي قلت: و ما الهدي، فقال: أفضله بدنه، و أوسطه بقرة، و آخره شاة»^(٢).

و منها: قوله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا هَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، فَادْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُّو أَمِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَلَمْعَتَرَ﴾^(٣)

ولكن في مقابلتها روايات كثيرة تدل على تعين الذبح بمني، منها الروايات البينية، و منها موثقة زرعة و صحيحة منصور و محمد بن مسلم المتقدمة، فان هذه الروايات تدل على وجوب الهدي بمني، و بما أن نسبتها الى تلك الأدلة نسبة الخاص الى العام، فتكون مقيدة لإطلاقها تطبيقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد.
فالنتيجة أن صحة الهدي مشروطة بكونه في مني، و مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم كفاية الذبح أو النحر في غير مني و إن كان عن جهل أو نسيان.

١- الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

٣- سورة الحج، الآية: ٣٦.

نعم ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل نسي أن يذبح بمني حتى زار البيت، فاشترى بمكة، ثم ذبح، قال: لا بأس، قد أجزأ عنه»^(١) و مثلها صحيحته الأخرى^(٢)، فانهما ظاهرتان في أن الذبح في غير مني كمكمة جهلاً أو نسياناً مجرّياً.

وبكلمة: ان المتفاهم العرفي منهما بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أنه لا خصوصية لنسيان الذبح بمني، فالمعيار انما هو بجهل المكلف بتعيين الذبح فيها، و عدم كفايته في غيرها، بدون فرق بين أن يكون جهل المكلف به مسبوقاً بالعلم بوجوبه في مني، أو لا يكون مسبوقاً به أصلاً. وكذلك الحال اذا ذبح خارج مني معتقداً و متخيلاً أنه مني، فإنه كالجاهل و الغافل. وأما اذا كان شاكاً في وجوب الذبح في مني، وجب عليه الفحص، وإن لم يتمكن فعليه الاحتياط. وإن كان من جهة الشبهة الموضوعية، بأن يكون عالماً بحدود مني، و لكن كان يشك في أن هذا المكان الذي أراد أن يذبح الهدي فيه هل هو داخل في حدود مني بسبب أمر خارجي، كما اذا كانت هناك ظلمة أو عمى، فالمرجع فيه أصلة الاشتغال، فان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.

بقيت هنا حالة ثالثة: و هي ما أشرنا اليه آنفاً من أن حدود مني طولاً و إن كانت معلومة و محددة من ناحية مكة بعقبة، و من ناحية المشعر بوادي محسّر لأن حدودها عرضاً غير معينة، و على هذا فحيث ان الواجب هو المبيت او الحلق في واقع المكان المسمى بمني فإذا شك في نقطة أنها من مني اولاً، كان مرجع هذا الشك الى الشك في سعة مني و ضيقه، و حينئذ فيكون الواجب المقيد

١- الوسائل: الباب ٣٩ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ٣٩ من ابواب الذبح، الحديث: ١١.

بایقاعه فيه مرددا بين السعة و الضيق، بمعنى انا لا ندرى أن الواجب مثلا، و هو خصوص المبيت في نقطة كان يقطع بكونها من مني، أو أنه يجوز في النقاط التي يشك في كونها منها، ففي مثل ذلك نعلم بعدم جواز المبيت في نقاط يعلم بأنها خارجة من مني، وإنما الكلام في أنه يجوز في نقاط يشك في كونها من مني أو لابد من أن يكون في نقاط يعلم بأنها منها. و حيث إن مفهوم مني مجمل مردد بين السعة و الضيق، فالقدر المتيقن من الأدلة الدالة على وجوب المبيت في مني إنما هو عدم جوازه في نقاط كان يعلم بأنها خارجة من مني، فتكون حينئذ مقيدة لإطلاق ما دل على جواز المبيت في كل نقطة وإن لم تكن من مني بغير هذه النقاط، و أما تقييده بالزائد عليها و هو النقاط المشكوك كونها من مني فلا، لأنها مجملة، فلا تكون حجة، و المرجع فيها عموم العام، و مقتضاه جواز المبيت فيها لأن المقام حينئذ يكون من موارد اجمال المخصوص مفهوما.

و بكلمة: أن مقتضى القاعدة جواز المبيت أو الحلق أو الذبح في خارج مني، و لكن الأدلة الخاصة تدل على اشتراط وقوع هذه الاعمال و المناسب في واقع مكان مسمى بمني، و إلا فلا تكون مجزية، و بما أن مفهوم كلمة (مني) مجمل مردد بين الأقل و الاكثر، فلا تكون تلك الأدلة حجة إلا في المقدار المتيقن، و هو عدم جواز ايقاع تلك الاعمال في نقاط كان يعلم بأنها خارجة عن مني، و أما في الزائد عليه و هو النقاط التي كان يشك في أنها من مني أولا، فلا تكون حجة فيه لإجمالها، فاذن يكون المرجع فيه عموم القاعدة. أو فقل ان الأدلة المذكورة تدل على عدم جواز ايقاع تلك الاعمال في خارج مني، و وجوب ايقاعها فيه، و حيث إن مفهوم مني مجمل مردد بين السعة و الضيق فلا تدل هذه الأدلة إلا على عدم جواز ايقاع الاعمال المذكورة في نقاط كان يعلم

بأنها ليست من مني، لأن القدر المتيقن هو خروج تلك النقاط عن عموم القاعدة و اطلاقها، و أما الزائد عليها و هو النقاط المشكوكه فلا دليل على خروجها عنه، لإنما الدليل المخصوص مفهوماً. فالنتيجة أنه لا مانع من ايقاع هذه الواجبات في النقاط المشكوك كونها من مني.

و دعوى: ان المكلف اذا شك في نقطة أنها من مني أولاً كانت الشبهة موضوعية و المرجع فيها قاعدة الاشتغال، لأنه كان يعلم باشتغال ذاته بايقاع تلك الواجبات في مني، و لا يمكن تحصيل اليقين بالفراغ إلّا بايقاعها في مكان يحرز أنه من مني، و أما اذا لم يحرز ذلك فلا يحرز الفراغ.

مدفوعة: بأنها مبنية على أن تكون حدود مني متعينة و محددة شرعاً طولاً و عرضاً و حينئذ فإذا شك في نقطة أنها من مني أو لا كانت الشبهة موضوعية و يكون الشك في الامثال و لكن قد مرّ ان حدوده طولاً و ان كانت متعينة شرعاً إلّا أنها عرضاً غير متعينة و محددة و على هذا فإذا شك في نقطة في عرض مني أنها منه أولاً كانت الشبهة مفهومية من جهة اجمال مفهوم مني و ترددہ بين السعة و الضيق على اساس ما عرفت من انه اسم الواقع المكان المسمى بمني و هو مردود بين الاقل و الاكثر، فاذن بطبيعة الحال يكون ما دل على اعتبار ايقاع الحلق او الذبح او المبيت او غيره في مني مجملاً، و دار امره بين الاقل و الاكثر، و عليه فيكون المقام من موارد اجمال المخصوص مفهوماً و ليس من الشبهة الموضوعية، و حيث انه لا يكون حجة إلّا في المقدار المتيقن و هو عدم جواز ايقاع تلك الواجبات في النقاط التي يكون المكلف واثقاً و متأكداً بخروجها عن مني دون النقاط المشكوكه فيكون المرجع في النقاط المشكوكه، العام الفوقي ان كان و مقتضاه جواز ايقاعها فيها و إلّا فاصلالة البراءة عن تعين ايقاع الواجبات

المذكورة في خصوص النقاط التي يعلم بانها من مني، و نتيجة ذلك كفاية ايقاعها في النقاط المشكوكه.

بقي هنا شيء: و هو أنه قد ورد في رواية معتبرة أنه اذا ضاقت مني بالناس اتسعت ارض مني شرعا، و شملت وادي محسّر، و هي المنطقة التي تفصل مني عن المشعر الحرام، و عندئذ فهل يجوز الذبح في وادي محسّر كما يجوز المبيت فيها في هذه الحالة؟

والجواب انه يجوز الذبح أو النحر فيها، فان معنى الرواية هو أن حكمها حكم مني في هذه الحالة فيجوز انجاز تمام واجبات مني فيها، لأن من يجوز له أن يبيت فيها يجوز له أن يحلق رأسه أو يقصر فيها، وكذلك يجوز له أن يقوم بعملية الذبح أو النحر فيها في تلك الحالة.

و أما الكلام في المسألة الثانية: و هي ما اذا أخر الذبح عن يوم العيد لسبب من الاسباب فهل يجب عليه أن يؤخر الحلق او التقصير أيضا حفاظا على الموضع التسلسلي بينهما؟

والجواب: انه لا يجب عليه ذلك، لما تقدم من أن وجوب التسلسل و الترتيب بينهما وجوب تكليفه فحسب، لا الأعم منه و من الشرطي، و هذا انما هو في يوم العيد فقط لا مطلقا، فإذا لم يتمكن من الذبح أو النحر في ذلك اليوم و آخره الى أيام التشريق، فلا دليل على وجوب تأخير الحلق او التقصير مراعاة للترتيب.

قد يقال - كما قيل -: ان رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله علیه السلام: « قال: اذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، و اغتصل، و قلم اظفارك، و خذ من شاربك »^(١)

١- الوسائل باب: ١ من ابواب الحلق و التقصير الحديث .

(مسألة ٣٨٢). الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد (١) ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة فإذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الاعادة أحوط.

تدل على اعتبار الترتيب بينهما مطلقا، بدون تقييده بيوم العيد.
و **الجواب أولاً:** ان الرواية ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها.
و **ثانياً:** إنها لا تدل على اعتبار الترتيب مطلقا حتى بالنسبة إلى أيام التشريق، أو إلى آخر شهر ذي الحجة، بل القدر المتيقن منها اعتباره في يوم العيد.
و **ثالثاً:** إنها معارضة بموثقة عمارة صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمتين، فان مقتضى هذه الرواية اعتبار الترتيب بينهما مطلقا حتى في حال الجهل والنسيان، على أساس أن مدلولها الإرشاد إلى شرطية ذلك، و مقتضى الروايتين المتقدمتين عدم اعتباره كذلك، اي حتى في حال الجهل والنسيان، فاذن تسقطان معا، و مقتضى الأصل عدم اعتباره. ومن هنا يظهر حال رواية جميل عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: تبدأ بمني بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح»^(١) فانها مضافة إلى ضعفها سندًا، يرد عليها ما أوردناه على الرواية الأولى. فالنتيجة انه لا دليل على لزوم تأخير الحلق عن الذبح مطلقا حتى في أيام التشريق وما بعدها، هذا. اضافة إلى ان اثبات وجوب الحلق أو التقصير في يوم العيد، و عدم جواز تأخيره عنه بالدليل مشكل جدا، و لا يبعد جوازه عامدا و ملتفتا، و إن كان الأحوط والأجرأ أن يكون في يوم العيد.

(١) من أنه لا يبعد جواز تأخيره عن يوم العيد اختيارا، و إن كان الأحوط

وأما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده
بعد تدارك الذبح (١).
(مسألة ٣٨٣): لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد (٢).

والاجدر أن يكون في يوم العيد.

(١) على الأحوط وجوباً - كما تقدم -.

(٢) الأمر كما أفاده رض. و تدل عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هماعريله: «قال: لا تجوز البدنة و البقرة
إلا عن واحد بمني»^(١) فانها صريحة في عدم كفاية الهدي الواحد إلا عن شخص
واحد.

و منها: صحيحة محمد الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم
البقرة، قال: أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى فنعم»^(٢) فانها تدل على التفصيل
بين الهدي الواجب والمندوب، فعلى الأول لا يكفي إلا عن واحد، وعلى الثاني
يكفي عن أكثر من واحد.

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: تجزي البقرة أو البدنة في
الأمصال عن سبعة، ولا تجزي بمني إلا عن واحد»^(٣) فانها صريحة في التفصيل بين
الهدي الواجب والمستحب.

و في مقابلتها روايات تدل على كفاية هدي واحد عن جماعة في حال
الضرورة، أو اذا كانوا من أهل خوان واحد.

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم
غلت عليهم الأضاحي و هم متعمدون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد، و
قد اجتمعوا في مسیرهم، و مضربهم واحد، ألم أن يذبحوا بقرة؟ قال:

١- الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

لأحب ذلك إلا من ضرورة^(١) فإنها تدل على كفاية هدي واحد عن جماعة في حال الضرورة.

و منها: صحيحة حمران: «قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة بمائة دينار، فسئل أبو جعفر^{عليه السلام} عن ذلك، فقال: اشتراكوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خف فهو أفضل، قال: فقلت: عن كم تجزي، فقال: عن سبعين» فإنها^(٢) تدل على أنه لا يكفي هدي واحد عن جماعة إلا في حال الضرورة.

و منها: صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «قال: تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد»^(٣) فإنها تدل على الكفاية شريطة أن تكون الجماعة من أهل خوان واحد.

فإذن تكون النسبة بين هذه الروايات والروايات الأولى عموماً من وجهه، فإن مورد الروايتين الأوليين خاص بالضرورة، و عام من جهة أن الهدي واجب أو مستحب، و مورد الروايات الأولى خاص بالهدي الواجب، و عام من جهة أنه كان في حال الضرورة أو لا، و مورد الرواية الثالثة خاص بأهل خوان واحد، و عام من جهة أن الهدي واجب أو مستحب، و عليه فيقع التعارض بينهما في مورد الالقاء والاجتماع، و هو الهدي الواجب في حال الضرورة أو لأهل خوان واحد، فان مقتضى اطلاق الطائفة الأولى أن الهدي الواحد لا يكفي عن جماعة مطلقاً حتى في حال الضرورة أو كانوا من أهل خوان واحد، و مقتضى اطلاق الطائفة الثانية أنه يكفي في هذه الحالة، ولكن لابد من تقديم الطائفة الأولى على الثانية من جهة أنها موافقة للكتاب، و هو قوله عزوجل:

١- الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ١٠.

٢- الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ١١.

٣- الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

(مسألة ٣٨٤): يجب أن يكون الهدي من الأبل أو البقر أو الغنم (١).

﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا لِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيلَامْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١) بتقريب أنه يدل على أن الهدي وظيفة كل متعمد بالعمرة الى الحج، فإذا لم يوجد فوظيفته الصيام، لا الاشتراك في الهدي. ومع الاغماض عن ذلك، فالطائفة تسقطان معًا من جهة المعارضة في مورد الالقاء والاجتماع، والمرجع فيه اطلاق الروايات، وهي كما يلي:

منها: صحيحية زرارة بن اعين عن أبي جعفر ع عليه السلام: «في المتمتع قال: و عليه الهدي، قلت: و ما الهدي، فقال: أفضله بدنه، و أوسطه بقرة، و آخره شاة»^(٢).

و منها: صحيحية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع عليه السلام: «قال: يجزئ في المتعة شاة»^(٣) و منها غيرهما. بتقريب أنها تدل على وجوب طبيعي الهدي على كل متعمد بالعمرة الى الحج، و مقتضى اطلاقها اجزاء هدي واحد عن شخص واحد لا اكثر حتى في حال الضرورة، و لا يمكن أن تكون هذه الروايات طرفا للمعارضة. مع الطائفة الثانية، لأنها تنصل على اجزاء هدي واحد عن جماعة في حال الضرورة، و هذه الروايات تنفي ذلك بالاطلاق، فلا تصلح أن تكون طرفا للمعارضه، و لكن بما أنها قد سقطت من جهة المعارضة مع الطائفة الأولى، فعندها لا مانع من الرجوع الى اطلاق هذه الروايات.

فالنتيجة: ان الهدي الواجب لا يكفي إلا عن واحد حتى في حال الضرورة، غاية الأمر اذا لم يتمكن من الهدي فعليه الصيام بدليلا عنه.

(١) للكتاب و السنة. اما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿وَيَذْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُّوْا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٤)**

١- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢- الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٢ و ٥.

٣- الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٢ و ٥.

٤- سورة الحج، الآية: ٢٨.

و لا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، و لا من البقر و المعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط (١).

على أساس أن المراد من بهيمة الانعام هو الإبل و البقر و الغنم باتفاق أهل اللغة.

و اما السنة: فهي روايات كثيرة تدل على ذلك.

منها: صحيحة زرارة بن اعين عن أبي جعفر ع: «في المتمتع، قال: و عليه الهدي، قلت: و ما الهدي؟ قال: أفضله بدنه، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة» (١).

و منها: صحيحة معاوية بن عمارة، قال: «قال ابو عبد الله ع: اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن أو من البقر، و إلا فاجعله كبشا سمينا فحلا، فان لم تجد فموجاً من الضأن - الحديث» (٢) و منها غيرهما.

(١) الأظهر كفاية ما دخل في الثانية شريطة صدق اسم البقر و المعز عليه، و ذلك لأن أهل اللغة مختلفون في تفسير الثانية، فعن جماعة تفسيرها بما أكمل سنة و دخل في الثانية، و عن جماعة تفسيرها بما أكمل ستين و دخل في الثالثة، و على هذا فيما أنا نثق بأن الثانية الواردة في لسان الروايات لا تخلو عن أحد التفسيرين، فيدور الأمر حينئذ بين الأقل والأكثر، و المرجع فيه أصالة البراءة عن الأكثر و إن كان الاحتياط أولى و أجدر. و من الروايات صحيحة عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله ع: «انه كان يقول: الثانية من الإبل و الثانية من البقر، و الثانية من المعز، و الجذعة من الضأن» (٣) فانها تنص على أن الثانية من هذه

١- الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ١١ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

و لا يجزئ من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع و دخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة و دخل في الثانية وإذا تبين له بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك و لزمه الاعادة، و يعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور، والأعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل و نحو ذلك (١).

الانعام الثلاثة تكفي، ثم إنه لا خلاف لدى اللغويين في تفسيرها في الإبل، والخلاف إنما هو في تفسيرها في البقر و المعز كما مر. وكذلك في تفسير الجذعة، فعن جماعة تفسيرها بما أكمل سبعة أشهر و دخل في الثامن، وعن جماعة أخرى بما أكمل سنة و دخل في الثانية، فاذن يدخل ذلك أيضاً في كبرى دوران الأمر بين الأقل والأكثر، و المرجع فيها أصلالة البراءة عن الأكثر، هذا هو ثمرة الخلاف.

(١) تدل على ذلك صحة علي بن جعفر: «انه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء، فلا يعلم إلاّ بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم، إلاّ أن يكون هدية واجباً فانه لا يجوز أن يكون ناقصاً» بتقريب (١) أن مفادها اعتبار كون الهدي الواجب كاملاً حتى من ناحية الصفات، ولا يجزي كونه ناقصاً، و تطبيق ذلك في الرواية على النقص الصفتـي كالعوراء قرينة على أنه يشمل المقام أيضاً، وهو كون الهدي مكسور القرن من الداخل.

فالنتيجة أن المستفاد من الرواية اعتبار كون الهدي كاملاً من ناحية الأجزاء و الصفات. و تدل على ذلك نصاً صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الأضحية يكسر قرنها، قال: ان كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي» (٢)

١- الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث: ١.

و الأَظْهَرُ عَدْمُ كَفَايَةِ الْخُصُوصِيِّ أَيْضًا (١).

فانها تنص بمقتضى مفهومها على أن القرن الداخل اذا لم يكن صحيحاً لم يجزي. ومثلها صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «انه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن، اذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»^(١).

(١) بل هو الظاهر لدلالة جملة من الروايات على ذلك.
منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همما عليهما السلام: «إنه سئل عن الأضحية، فقال: أقرن فحل - إلى أن قال -: و سأله أ أيضح بالخصوصي؟ فقال: لا»^(٢).
و منها: صحيحته الأخرى عن أحد همما عليهما السلام: قال: «سأله عن الأضحية بالخصوصي، فقال: لا»^(٣).

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب، و لم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه الا أن يكون لا قوة به عليه»^(٤).

و في مقابلتها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: (قال: النعجة من الضأن اذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي و من الأنثى، و قال: سأله عن الخصي و الانثى فقال: الأنثى أحب إلى من الخصي)^(٥) بدعوى أنها ظاهرة في كفاية الخصي غاية الأمر ان النعجة اذا كانت سمينة أفضل منه.

١- الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

٤- الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٥- الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

و يعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً (١)، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً و لا موجوءاً و لا مرضوض الخصيتين و لا كبيراً لا مخ له، و لا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها و ان كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، و **الأحوط الأولى أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.**

و الجواب أنها و إن دلت على الكفاية، إلا أنها مطلقة تشمل الهدي الواجب و المستحب، فاذن لا بد من حملها على الهدي المستحب بقرينة الروايات المتقدمة، بملك حمل المطلق على المقيد.

(١) تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هماعير الله عليه السلام في حديث: «قال: و إن اشتري أضاحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاء عنده، و إن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاء عنده، و إن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه» (١) بتقرير أن المتفاهم العرفي من هذه الرواية بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أن من علم بأن الهدي سمين و اشتراه كذلك ثم بأن أنه مهزول كفى، و من علم بأنه مهزول و اشتراه كذلك ثم بأن أنه سمين كفى أيضاً، وأما من علم بأنه مهزول و اشتراه كذلك ثم بأن أنه مهزول لم يكف، فالمراد من نية السمن و الهزل فيها هو العلم بهما، لأن النية من آثاره و لوازمه.

فالنتيجة أن المستفاد منها أن الشرط أعم من السمن الواقعي و العلمي. و قريب منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا اشتري الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزاء عنده، و إن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه» (٢).

ثم انه اذا لم يتيسر الهدي الواجب لتمام الشروط أجزأ ما تيسّر منه، و تدل عليه صحيحة معاوية بن عمارة في حديث قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام: اشترا فحلا

١- الوسائل: الباب ١٦ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

(مسألة ٣٨٥): إذا اشتري هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه
فالظاهر جواز الاكتفاء به (١).

سمينا للمتعة فان لم تجد فموجأ، فان لم تجد فمن فحولة المعز، فان لم تجد فنوعة، فان لم تجد فما استيسر من الهدي - الحديث»^(١) بتقرير أن المتفاهم العرفي منها أن اعتبار هذه الشروط مختص بحال التمكّن، وأما في حال العجز فيكفي الفاقد، لأنّه يسقط عنه وتنقل وظيفته إلى بدلّه، وهو الصوم، وتأكد ذلك أيضاً قوله عليهما السلام في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة: «لا يجزيه إلا أن يكون لا قوّة به عليه»^(٢) ومثلها صحيحته الأخرى، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوباً، فقال: إن كان صاحبه موسراً فليشتريه^(٣) مكانه» فانها تدل على أن الهدي اذا كان خصياً لم يكف في حال التمكّن لا مطلقاً، وعلى هذا فأدلة الشروط تكون مقيدة لإطلاق الآية الشريفة بحال التمكّن منها لا مطلقاً، وأما في حال العجز عنها فاطلاقها محكم.

(١) تدل عليه صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده و اشتري غيره - الحديث»^(٤) بتقرير ان المستفاد منها أن الهدي المعيب لا يجزي إلا ما نقد ثمنه.

و في مقابلتها صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «انه سُأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلاّ بعد شرائهما، هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلاّ أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز ناقصاً»^(٥) بدعوى أنها معارضة لصحيحه معاوية و كان التعارض بينهما بالعموم من وجه، فان الرواية

١- الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح الحديث: ٧.

٢- الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح الحديث: ٤.

٤- الوسائل: الباب ٢٤ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٥- الوسائل: الباب ٢١ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

الأولى خاصة من جهة نقد الثمن، و عامة من جهة أن المشتري كان يعلم بالعيوب قبل نقد الثمن أو بعده، و الرواية الثانية خاصة من جهة أنه لا يعلم العيب إلا بعد الشراء، و عامة من جهة أن علمه به كان بعد نقد الثمن أو قبله، فاذن يكون مورد الالقاء و الاجتماع بينهما ما اذا علم بالعيوب بعد الشراء و نقد الثمن، فان مقتضي الأولى أنه يجزي، و مقتضي الثانية أنه لا يجزي. و لكن صحيحة عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من اشتري هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه، ثم علم فقد تم»^(١) بما أنها أخص من كل واحدة منهمما، فتقيد اطلاق الأولى بما إذا علم بالعيوب بعد الشراء و نقد الثمن، و اطلاق الثانية بما اذا علم به بعد الشراء و قبل نقد الثمن، و بذلك يرتفع التعارض بينهما من جهة اختصاص كل منهما حينئذ بمورد الافتراق.

ولو اغمضنا عن ذلك، و افترضنا ان صحيحة الحلبي غير موجودة في المسألة، فهل تكون هناك معارضة بينهما، أي بين صحيحة معاوية و صحيحة علي بن جعفر أو لا؟

والجواب انه لا معارضه بينهما في مورد الالقاء و الاجتماع، و ذلك لأمرتين:
أحدهما: ان لسان صحيحة معاوية في مورد الالقاء بمقتضى المتفاهم
العرفي لسان استثناء و تقيد اذ يفهم منها أن الهدي المعيب المشتري لا
يجزي إلا ما نقد ثمنه، فيكون هذا استثناء عن الحكم المطلق الذي هو مفاد
صحيفة علي بن جعفر، و هو عدم اجزاء الهدي المعيب المشتري، بقرينة أن
نفي الحكم عن حصة خاصة وهي ما نقد ثمنه اذا لم يكن من المحتمل عادة

١- الوسائل: الباب ٢٤ من ابواب الذبح: ٣.

(مسألة ٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدي انما هو في فرض التمكّن منه،
فإن لم يتمكّن من الواحد للشروط اجزأ الفاقد وما تيسّر له من الهدي (١).
(مسألة ٣٨٧): إذا ذبح الهدي بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه ولم
يحتاج إلى الاعادة (٢).

اختصاص الحكم المنفي بها، يكون له ظهور عرفي في أن نفيه عنها نفي استثنائي،
فاذن تكون صحيحة معاوية حاكمة على صحيحة علي بن جعفر.
وبكلمة: إن لسان صحيحة معاوية عرفا بما أنه لسان التقىيد لمفاد صحيحة
علي بن جعفر في مورد الالقاء دون العكس، فلا بد من تقديمها عليها فيه.
و الآخر انه لو قدمت صحيحة معاوية على صحيحة علي بن جعفر في مورد
الالقاء والاجتماع لزم منه تقىيد اطلاق موضوع الحكم بعد الاجزاء بما اذا علم
بالعييب بعد الشراء ولم ينقد الثمن.

وأما لو قدمت صحيحة علي بن جعفر على صحيحة معاوية لزم من ذلك الغاء
عنوان نقد الثمن عن الموضوعية رأساً، و تكون النتيجة حينئذ عدم اجزاء الهدي
المعيوب اذا علم بالعييب بعد الشراء مطلقاً وإن نقد ثمنه، و من المعلوم أن تقىيد
الاطلاق أخف مؤنة بنظر العرف من رفع اليد عن العنوان المأخوذ في موضوع
الحكم.

(١) الأمر كما أفاده ^{يشترط} و قد تقدم وجهه آنفاً.

(٢) في تقىيد عدم وجوب الاعادة بما اذا ظهر كونه مهزولاً بعد الذبح اشكال،
بل منع، والأقوى عدم وجوبها وإن ظهر كونه مهزولاً قبل الذبح، و ذلك لإطلاق
الروايات.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هم ^{عليهم السلام} في حديث: «قال: وان

(مسألة ٣٨٨): إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشروط حكم بصحته أن احتمل أنه كان محراً للشروط حين الذبح (١)، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر (٢).

اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخررت مهزولة أجزاءً عنه - الحديث^(١).
و منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا اشتري الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزاءً عنه - الحديث»^(٢) و منها غيرهما^(٣).

و هذه الروايات باطلاقها تشمل ما إذا وجدتها مهزولة بعد الشراء و قبل الذبح أو النحر، ولا وجه لتعييد اطلاقها بما إذا وجدتها مهزولة بعد الذبح أو النحر، فإنه بحاجة إلى دليل، ولا تدل الروايات عليه.

(١) لقاعدة الفراغ، وهي قاعدة عقلائية عامة فلا تختص بباب دون باب، على تفصيل ذكرناه في علم الأصول.

(٢) فان كانت الشبهة موضوعية بمعنى أنه يعلم حدود مني، ولكن بعد الذبح شك في أن ما ذبحه كان فيه أو لا، ففي مثل ذلك اذا احتمل انه كان ملتفتاً حين عملية الذبح الى عدم اجزائه خارج مني، جرت قاعدة الفراغ، وإلا فلا. وإن كانت الشبهة مفهومية بأن لا يعلم حدود مني ويشك في أن مكان الذبح هل هو من مني أو لا، فقد تقدم أنه لا يبعد الأجزاء على أساس أن مني اسم لواقع المكان المسمى بمني، فإذا تردد بين الأقل والأكثر كان من دوران التكليف بينهما، وحيثئذ فيما أن المخصوص في المقام مجمل مفهوماً فيقتصر في خروجه عن عموم العام على القدر المتيقن، وفي الزائد يرجع اليه، وإلا فإلى أصالة البراءة كما تقدم تفصيله.

١- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث: ٥.

٣- راجع الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث: ٢ و ٦.

وأما إذا شك في أصل الذبح فان كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعن بشكه (١) والا لزم الاتيان به اذا شك في هزال الهدى فذبحه استثناء لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح أحراه ذلك. (مسألة ٣٨٩) إذا اشتري هديا سليما فمرض بعد ما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب أحراه أن يذبحه ولا يلزمته ابداله (٢).

(١) لقاعدة التجاوز شريطة احتمال انه كان ملتفتا في وقت العمل الى أن موضعه من ناحية تسلسل الواجبات قبل الحلق أو التقصير.

(٢) تدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهدى هديا و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حي، قال: يذبحه و قد أحراه»^(١) بتقرير أن مفادها كفاية الهدي المعيوب و أحراه، و عليه فالصحيحة من هذه الناحية تكون مناسبة للروايات المتقدمة التي تنص على اعتبار السلامة في الهدي، و لكن لابد من حمل هذه الصححة على موردها و هو ما اذا حدث فيه عيب لا مطلقا.

فالنتيجة حينئذ ان الهدي اذا كان معيوبا من الأول فهو مانع عن صحته سواء أكان عالما به أم جاهلا، و اذا كان سالما ثم حدث فيه عيب فهو لا يضر. ثم ان مورد الصححة هو ملك الهدي بالهببة.

و قد تسأل: عن أن الحكم بالجزاء اذا حدث فيه عيب هل هو مختص بموردها، أو يعم الشراء أيضا؟

والجواب: انه يعم الشراء أيضا، اذ لا يرى العرف خصوصية للملك بالهببة، و لا يحتمل أن يكون دخيلا في الحكم. هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى قد تقدم ان شرطية السمن في الهدي انما هي شرطية

(مسألة ٣٩٠): لو اشتري هديا فضل اشتري مكانه هديا آخر، فان وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول و هو بال الخيار في الثاني إن شاء ذبحة وإن شاء لم يذبحة و هو كسائر امواله والأحوط الأولى ذبحة أيضا، و ان وجده بعد ذبحة الثاني ذبح الأول أيضا على الأحوط (١).

علمية لا واقعية فحسب، و هذا بخلاف شرطية السلامة عن سائر العيوب فانها واقعية، فلو اشتري حيوانا مكسور القرن من الداخل، أو مقطوع الأذن، ثم ظهر أنه كذلك لم يجزئ، و على هذا فلا يمكن التعدي عن مورد الصححة إلى مطلق العيب، بل لابد من الاقتصار على موردها، و هو العيب الحادث، و نتيجة ذلك ان العيب اذا حدث في الهدي بعد الشراء لم يكن مانعا من الاجزاء، و اذا كان من الأول فهو مانع، و مورد الروايات المتقدمة التي تنص على أن العيب مانع، هو العيب قبل الشراء، و لا تعم العيب الحادث بعد الشراء.

(١) بل على الأظهر، و ذلك لصحىحة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري كبشا فهلك منه، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فان اشتري مكانه آخر ثم وجد الأول، قال: ان كانا جمِيعا قائمين فليذبح الأول و ليبيع الأخير، و إن شاء ذبحة، و إن كان قد ذبح الآخر ذبح الأول معه»^(١) فانها تدل على أمرتين: (أحدهما) انه اذا وجد الهدي الأول قبل ذبح الآخر وجب ذبح الأول، و في الثاني مخير بين أن يذبحة أيضا، و بين أن يبيعه من آخر، أو يبقيه عنده.

(و الآخر) انه اذا وجد الهدي الأول بعد ذبح الثاني ذبح الأول معه أيضا. و أما صحىحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البذنة، ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها، فلا يجدها حتى يأتي مني فينحر، و يجد هديه، قال: إن لم يكن قد اشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها، و إن شاء

١- الوسائل: الباب ٣٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

باعها، وإن كان أشعرها نحرها»^(١) فهي تؤكد صحة أبي بصير باعتبار أنها تدل على عدم كفاية ذبح البدل أو نحره إذا وجد المبدل بعد ذلك وقبل انتهاء وقته، غاية الأمر أن موردها حج الأفراد، فإنه لا يجب فيه الهدي، نعم إذا ساق الهدي معه وقام بالأشعار أو التقليد وجب، ويكون الحج حينئذ حج قران، وإذا ظل بعد الأشعار أو التقليد لم يكف بدله إذا وجد المبدل حتى بعد نحر البدل، و مورد صحة أبي بصير حج التمتع.

واما الروايات الدالة على الكفاية اذا ماتت الأضحية بعد الشراء او سرقت (فمنها) صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَّافَةُ عن رجل اشتري اضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: لا بأس، وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتري فليس عليه شيء»^(٢) فلا بد من تعقيد اطلاقها بالأضحة المندوبة، بقرينة الروايات الدالة على عدم الأجزاء.

منها: صحيحنا أبي بصير و الحلبى المتقدمتان.

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا إبراهيم عَلَيْهِ الْكَفَّافَةُ عن رجل اشتري هديا لمعته، فأتى به منزله، فربطه، ثم انحل فهلك، فهل يجزئه أو يعيد؟ قال: لا يجزئه إلا أن يكون لا قوة به عليه»^(٣) فان هذه الصحاح تنص على عدم الأجزاء، والقدر المتيقن منها الهدي الواجب، وعلى هذا فتصالح أن تكون قرينة على حمل الروايات المتقدمة على الهدي المندوب تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على الأظهر، وعلى تقدير وقوع المعارضه بينهما فتسقطان معا، فالمرجع يكون اطلاقات أدلة الهدي، و مقتضاهما عدم سقوطه عن

١- الوسائل: الباب ٣٢ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٣٠ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٢٥ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

ذمته إلا بالذبح أو النحر. وأما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: اذا عرّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ»^(١) فلا بد من حملها على الهدي المندوب بقرينة صحيحة الحلبي المتقدمة التي تنص على أن نحر البدل لا يجزي اذا أشعر المبدل، على أساس ظهورها في الهدي الواجب.

و تؤكّد ما ذكرناه صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همام عليهما السلام في حديث: «قال: في الرجل يبعث بالهدي الواجب فهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ، و ليس له سعة أن يهدي، فقال: اللّه سبحانه و تعالى أولى بالعذر، إلا أن يكون يعلم انه اذا سأل أعطي»^(٢) فانها تدل على أنه لو كان متمنكا من الهدي ثانيا لم يكن معذورا. فالنتيجة ان من عين الهدي في شاة أو ناقة ثم ضل، و بعد ذلك اشتري هديا آخر بدلها، و قام بذبحه و نحره، ثم وجد المبدل، فالظاهر وجوب ذبح المبدل، فان البدل انما يكفي اذا تعذر المبدل في تمام وقته لا مطلقا.

بقي هنا شيء و هو ان الحاج اذا اشتري شاة او ناقه او بقرة، و نوى أنها هدي، تعينت للهدي، و حينئذ فلا يجوز له العدول الى غيرها، بل مقتضي صحيحة ابي بصير و صحيحة الحلبي المتقدمتين أن الهدي اذا ضل، و لم يجده الى اليوم العاشر، و اشتري هديا آخر مكانه و ذبحه او نحره، ثم وجد المبدل خلال أيام التشريق او تمام شهر ذي الحجة وجب ذبح المبدل او نحره أيضا، فان وجوب ذبح المبدل او نحره لم يسقط عن ذمته بذبح البدل او نحره اذا تمكّن بعده من المبدل خلال أيام التشريق، بل الى آخر شهر ذي الحجة، او اذا وجد غيره خلال هذه الفترة، و علم بأنها هدي وجب عليه ذبحه او نحره، و هذا

١- الوسائل: الباب ٢٥ من ابواب الذبح، الحديث: ٩.

٢- الوسائل: الباب ٢٥ من ابواب الذبح، الحديث: ٨.

(مسألة ٣٩١): لو وجد أحد هديا ضالا عرّفه إلى اليوم الثاني عشر، فان لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه (١).

لا يحتاج إلى دليل، بل يكون على القاعدة، لأن البديل إنما يقوم مقام المبدل اذا تعذر في تمام الوقت لا في بعضه، كما هو الحال فيسائر الموارد.

فالنتيجة ان الحاج اذا عين الهدي في أحد الأنعام الثلاثة تعين، ولم يجز له التصرف فيه بعد ذلك بما ينافي جعله هديا، نعم يجوز له التبديل بالأفضل لصحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث: «أنه قال له رجل اشتري شاة ثم أراد أن يشتري أسمون منها، قال: يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى - الحديث» (١) فإنها تنص على جواز التبديل بالأفضل، وموردها وإن كان التبديل بالأسمون، إلا أن العرف لا يرى خصوصية له، بل يفهم منها جواز التبديل بمطلق الأفضل، كتبديل الشاة بأكير منها أو بالناقة أو غيرها، وعليه فتكون الصحيحه قرينه على تقييد اطلاق الروايات المتقدمة التي تنص على أن من اشتري هديا تعين، ولا يجوز له التبديل.

فالنتيجة ان عدم جواز التبديل إنما هو في فرض عدم كون البديل أفضل من المبدل لا مطلقا.

(١) لنص صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هماعيلهما في حديث قال: «و قال: اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر و الثاني و الثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث» (٢).

ثم إن هذا الذبح لابد أن يكون بمنى و إلا لم يجزي عن صاحبه، و تنص على ذلك صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل يضل هديه، فيجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى اجزأ عن صاحبها الذي

١- الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الذبح، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الذبح، الحديث: ١.

ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه^(١).

ثم إن مقتضى صحيحة محمد بن مسلم أنه يجب على الرجل الواجب للهدي
الضال أمران:

أحدهما: تعريفه يوم العيد واليوم الثاني والثالث.

والآخر: أن يذبحه من قبل صاحبه عشية اليوم الثالث من العيد.

أما الأمر الأول، فلا اشكال في وجوبه عليه.

واما الأمر الثاني، فهل له موضوعية؟ بمعنى أنه يدل على أن الأجزاء مشروط
بأن يقوم بالذبح من قبل صاحبه، وإن لم يكن مجزيا، رغم أنه لا يوجب صحة
استناد الذبح إليه حقيقة، لأن استناده إليه مرتبط إما بقيامه بنفسه و مباشرة بعملية
الذبح، أو تسبيبها، و المفترض انتفاء كلا الأمرين في المقام، أو أنه لا موضوعية له
من هذه الناحية، فإن أمر المولى بذلك إنما هو بمقتضى واقع الحال، لا أن له
موضوعية و دخلا في الأجزاء، وعلى هذا فاذا ذبحه عن نفسه، أو لم ينزو عن
صاحبته اجزأ عنه، باعتبار أن الأجزاء تبعدي، ولا يكون على القاعدة.

فيه وجهان: و الظاهر هو الوجه الأول، لتعلق الأمر بالذبح المقيد، وهو يقتضي
كونه المأمور به لا المطلق، هذا.

و أما وجوب التعريف فهل هو وجوب نفسي، أو شرطي أو مقدمي؟ الظاهر
هو الأخير. أما الأول فلاموجب له أصلا، ولا يحتمل أن يكون وجوبه كوجوب
الصلوة والصيام ونحوهما نفسيًا ناشئًا عن مصلحة ملزمة قائمة بنفسه، بل
يكون وجوبه من أجل غاية أخرى، كإيصال المال إلى صاحبه و رده إليه، فإنه
متوقف على التعريف. و من هنا يظهر أنه ليس بشرطه أيضًا، إذ لا

١- الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الذبح، الحديث: ٢.

(مسألة ٣٩٢): من لم يجد الهدي و تمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً و يذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فان مضى الشهر لا يذبحه الا في السنة القادمة (١).

يُحتمل أن تكون صحة الذبح او النحر مشروطة بالتعريف، لأن ذلك بحاجة الى دليل، و لا دليل عليه، لا في نفس الروايات، و لا من الخارج.

(١) تنص على ذلك صحيحة حريز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَرْءَةُ: «في متمتع يجد الثمن، و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، و يأمر من يشتري له و يذبح عنه، و هو يجزئ عنه، فان مضى ذو الحجة، آخر ذلك الى قابل من ذي الحجة»^(١) و هذه الصحيحة تقيد اطلاق الآية الكريمة، و هي قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٢) فان مقتضى اطلاقها ان من لم يجد الهدي فوظيفته الصيام، سواء أكان واجداً لثمنه أم لا، فالنتيجة ان من لم يجد الهدي و لا ثمنه فعليه الصيام.

ثم إن من لم يجد الهدي و لا ثمنه فلا شبهة في أن وظيفته الصيام، للآية الشريفة و الروايات التي تنص على ذلك، و سوف نشير اليها في ضمن المسائل القادمة. و أما اذا فرضنا انه لم يصم ثلاثة أيام في مكة و وجد الهدي خلال أيام التشريق أو بعدها، فالظاهر أن وظيفته الهدي دون الصيام، لإطلاق الآية الشريفة، و هي قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٣) فانه ظاهر في أن من لم يجد الهدي في مجموع وقته، اي من يوم العيد إلى آخر ذي الحجة، فوظيفته الصيام، و إلا فوظيفته ذبح الهدي دون الصيام. نعم ان معتبرة أبي بصير عن أحد هماعَلَيْهِ الْمَرْءَةُ، قال: «سألته عن رجل تمنعه فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فان ايام الذبح قد

١- الوسائل: الباب ٤٤ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٣- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

الذبح أو النحر في منى ٥٣١

(مسألة ٣٩٣): إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلا عنه عشرة

أيام، ثلاثة في الحج (١).

مضت^(١) تدل على أن وظيفته الصيام دون الهدي معللاً بأن أيام الذبح قد مضت. ولكن لا يمكن الأخذ بظاهر هذه الرواية لما عرفت من أن أيام الذبح قد امتدت إلى آخر ذي الحجة لا إلى أيام التشريق فقط، نعم لو كان المراد من مضي أيام الذبح فيها مضيها بالنسبة إلى الحجاج انفسهم فلا بأس، على أساس أنهم غالباً يسافرون إلى أوطانهم بعد أيام التشريق، فلا يبقون في مكة لكي يكونوا قادرين على الذبح في منى، و هل وظيفتهم حينئذ وضع ثمن الهدي عند شخص حتى يقوم بشراء الهدي به إلى آخر ذي الحجة أو الصوم؟ و تمام الكلام في المقام يأتي في المسألة (٣٩٥) إن شاء الله تعالى.

(١) للكتاب والسنة: أما الكتاب، فقوله تعالى: «فَإِذَا أَمْنُتُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا لِسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٢) و أما السنة فهي روايات كثيرة.

منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن متمتع لم يجد هدية، قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج، يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، قال: قلت: فان فاته ذلك، قال: يتسرح ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟

١- الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث: ٣.

٢- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء اذا رجع الى أهله^(١) و منها غيرها.

و ينبغي التنبيه على أمرين:

أحدهما: ان من أراد أن يصوم الأيام الثلاثة في الطريق الى أهله، أو في الأهل اذا رجع، فهل يجوز له أن يترك صيام هذه الأيام في مكة عامداً و ملتفتاً؟

والجواب: انه لا يجوز، لأن الآية الشريفة بضميمة تفسير الحج فيها بذى الحجة و إن لم تدل على وجوب صيام تلك الأيام إلا في ذى الحجة، و أما ان وجوبها في العشرة الأولى مقدم على وجوبها بعد أيام التشريق، فالآية ساكتة عن ذلك. إلا أن في روایات الباب كفاية، لأن قوله عليه السلام في تلك الروایات: «يصوم ثلاثة أيام في الحج، يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، و إن فاته ذلك يتسرّح ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده» ظاهر في تعين وجوب صيام هذه الأيام الثلاثة عليه في العشرة الأولى، و إن فاته ذلك يصوم بعد أيام التشريق، و لا اشعار فيه فضلاً عن الدلاله على أنه مخير بين صيام تلك الأيام الثلاثة في هذه العشرة، و صيامها بعد أيام التشريق.

فالنتيجة انه لا شبهة في ظهور الروایات المذكورة في أن وجوب صيام تلك الثلاثة بعد أيام التشريق في طول وجوب صيامها في العشرة الأولى لا في عرضها، و يؤكّد ذلك ذيلها «فإن لم يقم عليه جماله أي صوم في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء اذا رجع الى أهله» بتقرير أنه نص في أن صيام الأيام الثلاثة في البلد اذا رجع في عرض صيامها في الطريق، و أما صيامها في الطريق فهو في طول صيامها بعد أيام التشريق في مكة. و من هنا يظهر أن هذه الروایات لا تنافي الآية الشريفة، فان الروایات لا تدل على أن وقت الصوم

١- الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة (١).

محدود بالعشرة الأولى لكي تكون منافية للآية الشريفة، بل تدل على أن وقته ممتد إلى آخر ذي الحجة، غاية الأمر أن وجوبه بعد أيام التشريق يكون في طول وجوبه في العشرة الأولى، وكذلك وجوبه في الطريق أو البلد يكون في طول وجوبه بعد أيام التشريق في مكة شريطة أن يكون كل ذلك في ذي الحجة.

و الآخر: أن الروايات التي تدل على أنه إذا فات عن المكلف صوم الأيام الثلاثة في العشرة الأولى وجب عليه أن يصوم يوم الحصبة ويomin بعده ظاهرة في عدم جواز تأخيره إلى نهاية ذي الحجة، ولكن لا بد من رفع اليد عن ظهورها في ذلك بقرينة صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام «انه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشرة الأولى، فلا بأس بذلك»^(١) فانها ناصحة في جواز التأخير، فاذن تحمل تلك الروايات على الاستحباب تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص.

(١) وهذا هو الظاهر، و تدل عليه صحيحتنا حماد و معاوية المتقدمتان وغيرهما. و اما رواية زرارة عن أبي عبد الله: «انه قال: من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك»^(٢) فهي ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها، لأن في سندها أباً زرق، وهو من لم يثبت توثيقه، و مجرد وروده في اسناد كامل الزيارات لا يجدي، كما ذكرناه غير مرّة.

ثم ان الظاهر من الروايات التي تنص على وجوب صيام ثلاثة أيام في الحج اعتبار التوالي بينها.

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج و سبعة، أيصومها متواتلة، أو يفرق بينها؟ قال:

١- الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث: ١٣.

٢- الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث: ٨.

و سبعة إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعة متواالية (١).

يصوم ثلاثة أيام لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع بين السبعة و الثلاثة جميعاً^(١) فانها ظاهرة في اعتبار التوالي بينها، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون صيامها في العشرة الأولى من ذي الحجة، أو بعد أيام التشريق في مكة، أو في الطريق الى بلدته، أو في البلد.

و منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سأله عباد البصري عن متمنع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام، قبل التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة، قال: فان فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعتات بعد أيام التشريق»^(٢) فانها ناصحة في اعتبار التوالي بينها.

(١) بل على الأظهر لصحيحه علي بن جعفر المتقدمة.

قد يقال - كما قيل - ان مقتضى روایة اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة الى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها، قال: نعم»^(٣) عدم اعتبار التوالي فيها، وبما أنها ناصحة في جواز التفريق، والصحيح ظاهرة في المنع عنه، فلا بد من تقديمها عليها تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص.

و الجواب: ان روایة اسحاق بن عمار و إن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندًا، لأن في سندها محمد بن أسلم، و هو من لم يثبت توثيقه غير وروده في اسناد كامل الزيارات، وقد ذكرنا غير مرة أن مجرد وروده في اسناده لا يكفي في التوثيق.

١- الوسائل: الباب ٥٥ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٥٥ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

و يجوز أن تكون الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بعمره التمنع (١) و يعتبر فيها التوالي، فإن لم يرجع إلى بلده و اقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك (٢).

(١) لظهور قوله تعالى: «فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا لِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»^(١) في أن الصيام وظيفة من تمنع بالعمرة إلى الحج و على هذا فمن أراد صيام تلك الأيام الثلاثة من أول ذي الحجة، فلا بد أن تكون بعد تلبسه باحرام عمرة التمنع، كما لا يخفى.

(٢) تنص على ذلك مجموعة من الروايات:
منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: إن كان له مقام بمكة، وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام بعده»^(٢).

و منها: صحيحه أبي بصير قال: (سألته عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة سنة، قال: فليتظر منه أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدتهم فليصم السبعة الأيام)^(٣) فإنها تدل بوضوح على أن من قصد أن يقيم بمكة وأراد أن يصوم سبعة أيام فيها، فعليه أن يصبر شهرا، أو بمقدار مسيره إلى بلده اذا رجع ثم صام فان كان مقدار مسيره إلى بلده أقل من شهر جاز له الصيام بعد مضي هذه الفترة، ولا يلزم عليه أن يصبر الى مقدار شهر، وإن كانت اكثرا من شهر جاز له أن يصوم بعد مضي شهر، ولا يلزم عليه أن يصبر الى أن يمضي مقدار فترة مسيره إلى بلده.

١- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢- الوسائل: الباب ٥٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٥٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

(مسألة ٣٩٤) المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوما آخر بعد رجوعه من منى (١).

(١) فيه اشكال، بل منع، والأظهر عدم كفاية ذلك، وانتقال وظيفته إلى صيام ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق، وتفصيل ذلك ان الروايات الواردة في المقام تصنف الى ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: تنص على جواز التفريق بين صيام الأيام الثلاثة في حالة خاصة، وهي ما اذا فات من المكلف صوم اليوم السابع، فإنه حينئذ يجوز له أن يصوم اليوم الثامن والتاسع ويوما آخر بعد أيام التشريق، ولا تدل على أنه اذا فات منه صوم اليومين صام اليوم الثالث ويومين بعد أيام التشريق، أو اذا فات منه صوم الجميع صام تمام الأيام الثلاثة بعدها.

الطائفة الثانية: تنص على وجوب التتابع والتوالي في صيام الأيام الثلاثة مطلقا سواء أكان قبل أيام التشريق أم كان بعدها.

الطائفة الثالثة: تدل على أن وظيفة المكلف صيام تمام الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق اذا فاتت منه قبلها سواء أكان فوتها بفو挺 صوم اليوم السابع فقط، أم بفو挺 صوم يومين منها، أم صوم الجميع، فإنها مطلقة من هذه الناحية. و من ناحية أخرى أنها تدل على اعتبار التتابع في صيام هذه الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق، ولا تدل على اعتباره بعدها، فمن هذه الجهة تمتاز عن الطائفة الثانية.

الطائفة الرابعة: تدل على اعتبار التتابع بين صيام هذه الأيام الثلاثة على أساس أن النهي عن صوم كل من اليوم الثامن واليوم التاسع اذا فات منه صوم اليوم السابع، ظاهر في أنه لا فائدة في صوم كل منهما لا منفردا ولا مجتمعا.

اما الطائفة الأولى فهي متمثلة في روایتين:

احداهما: رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر»^(١) فانها واضحة الدلالة على جواز التفريق، و عدم وجوب التتابع في صيام الثلاثة الأيام.
والجواب: أن الرواية وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندًا، فان في سندتها مفضل بن صالح و هو لم يثبت توثيقه.

و الآخر: رواية يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن رجل قدم يوم التروية متعمداً وليس له هدي، فصام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق»^(٢) فانها واضحة الدلالة على جواز التفريق و عدم وجوب التتابع، و انما الكلام في سندتها، فان الواقع فيه يحيى الأزرق، و هو مردود بين يحيى بن حسان الأزرق، و يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، و الأول ضعيف، و الثاني ثقة، أو أنه رجل آخر غيرهما. و على كلا التقديرين فهو مردود بين الثقة و الضعف و التعين بحاجة إلى قرينة بعد ما كان الجميع في طبقة واحدة.
و دعوى: ان يحيى بن عبد الرحمن الأزرق بما أنه معروف و له كتاب و روایات دون يحيى بن حسان الأزرق، فينصرف اطلاق يحيى الأزرق اليه دون الآخر.

مدفوعة: بأن هذا الانصراف على تقدير تسليمه انما يوجب لظن فقط من باب الحق الشيء المشكوك بالأعم الأغلب، و لا قيمة للظن و لا أثر له.
و رواية صفوان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق في غير هذا المورد غالباً لا

١- الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

تكون قرينة على أن المراد منه في المقام أيضا عبد الرحمن الأزرق إلا من باب أن
 الطن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

و دعوى: أنه ليس ليعيبي بن حسان الأزرق رواية في الكتب الأربع، وهذا
 قرينة على أن المراد منه عبد الرحمن الأزرق لا حسان الأزرق.

مدفوعة: بأن عدم وجود رواية عنه في الكتب الأربع مبني على أن يكون
 المراد من يعيبي الأزرق في الرواية عبد الرحمن الأزرق لا حسان الأزرق، و الأ
 كانت هذه الرواية له في الكتب الأربع، فيكون ذلك ظني ولا قيمة له. فاذن لا
 يمكن الوثوق بها من ناحية السند.

وأما مع الأغماض عن ذلك، و تسليم أنها تامة سندا فلابد من تقديمها على
 الطائفه الثانية و الثالثة و الرابعة بملك تقديم المقيد على المطلق كما لا يخفى.

و أما الطائفه الثانية: فهي متمثلة في روایتين أيضا:

الأولى: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سأله عباد
 البصري عن ممتنع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام، قبل يوم التروية بيوم،
 و يوم التروية، و يوم عرفة، قال: فان فاته صوم هذه الأيام فقال: لا يصوم يوم
 التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق»^(١) فانها
 تنص على اعتبار التتابع و التوالي في صيام الايام الثلاثة سواء أكانت قبل أيام
 التشريق أو بعدها.

الثانية: موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تصوم الثلاثة الأيام
 متفرقة»^(٢) فانها تدل على أن التتابع شرط في صحة صيام هذه الأيام

١- الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٥٣ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

الثلاثة، و التفرقة مانعة عنها، على أساس ظهور النهي في الإرشاد إليها.
و أما الطائفة الثالثة التي تدل على اعتبار التتابع قبل أيام التشريق لا بعدها
متمثلة في عدة روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن متمنع لم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج، يوما قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة، قال: قلت: فان فاته ذلك، قال: يتسرح ليلة الحصبة، و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جماله أيسومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، و إن شاء اذا رجع الى أهله»^(١) بتقرير أنها تدل على اعتبار التتابع بين صيام الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق مطلقا، أي سواء أكان فوت ذلك بفوت صوم اليوم السابع فقط أم صوم اليومين أم الجميع، و لا تدل على اعتباره بعد أيام التشريق، لأن قوله عليه السلام: «و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده» يشمل باطلاقه ما اذا كان صوم اليومين بعده متصلة بصوم اليوم الأول أو منفصل عنه.

و منها: صحيحة حماد بن عيسى، قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عزوجل: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ» قال: قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم الحصبة و هي ليلة النفر»^(٢).

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «كنت قائماً أصلبي و أبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي و أنا لا أعلم فجأة عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له: يا ابا الحسن، ما تقول في رجل تمنع و لم يكن له هدي، قال: يصوم الأيام

١- الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ١٤.

التي قال الله تعالى قال: فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد و أي أيام هي؟ فقال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فان فاته ذلك، قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك - الحديث^(١).

و منها: صحيحه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «قلت له: ذكر ابن السراج انه كتب إليك يسألوك عن ممتنع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى، فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال: و أما أيام مني فانها أيام أكل و شرب لا صيام فيها، و سبعة اذا رجع الى أهله»^(٢) بتقريب انها تدل على اعتبار التابع بين صوم اليوم السابع و الثامن و التاسع، و لا تدل على اعتباره فيه بعد أيام التشريق، لما مر من أن قوله عليهما السلام: «يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعده» لا يدل عليه.

ثم إن المراد من يوم الحصبة هل هو اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، أو هو اليوم الرابع عشر، باعتبار أنه يوم نفر الحجاج من مكة الى أوطانهم؟ فيه وجهان: الأظهر هو الأخير كما سيأتي تفصيله عن قريب.

و أما الطائفة الرابعة: فهي متمثلة في مجموعة من الروايات، و هي الروايات النافية عن صوم يوم التروية و يوم عرفة اذا فاته صوم اليوم السابع.

منها: صحيحه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن ممتنع يدخل يوم التروية و ليس معه هدي قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة، و يتسرح ليلة الحصبة فيصبح صائمًا و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده»^(٣).

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سأله

١- الوسائل: الباب ٥١ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٥١ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

عبد البصري عن ممتع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فان فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة - الحديث^(١) فانها ظاهرة في أنه اذا فات عن المكلف صوم اليوم السابع سواء أكان عن عدم أم عن غير عدم فلا يجدي صوم يوم التروية ولا يوم عرفة، لا منفردا ولا مجتمعا، فمن أجل ذلك تنص على اعتبار التتابع بين صيام الأيام الثلاثة الأولى، ولا تدل على اعتباره فيه بعد أيام التشريق. وبعد ذلك نقول: انه لا معارض للطائفة الثانية التي تنص على اعتبار التتابع في صيام الثلاثة الأيام بدون فرق بين أن تكون قبل أيام التشريق أو بعدها. نعم لو تمت الطائفة الأولى وكانت مقيدة لا طلاق الطائفة الثانية في حالة واحدة، وهي ما اذا فات عن المكلف صوم اليوم السابع فقط، فإنه يصوم اليوم الثامن والتاسع ويوما آخر بعد أيام التشريق ولكن قد تقدم ان في سندها اشكالا، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها.

وأما الطائفة الثالثة: فمقتضى اطلاقها وإن كان عدم اعتبار التتابع في صيام الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق لأنها لا تصلح أن تعارض الطائفة الثانية، لأنها ناصحة في اعتبار التتابع في صيامها قبل أيام التشريق و بعدها، فاذن لابد من تقديمها عليها تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص.

فالنتيجة في نهاية الشوط انه لا مناص من الالتزام باعتبار التتابع و التوالى في صيام الأيام الثلاثة مطلقا، بدون فرق بين أن يكون قبل أيام التشريق كصوم اليوم السابع والثامن والتاسع أو بعدها.

١- الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً أخْرَجَ جميعها إلى ما بعد رجوعه من مني (١)، والأحوط (٢) أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من مني، ولا يؤخّره من دون عذر.

(١) بل وإن تمكّن من صوم اليوم الثامن لما مرّ من أنه إذا فات عن المكلف صوم اليوم السابع لم يجد صوم اليوم الثامن ولا اليوم التاسع لا منفرداً ولا مجتمعاً، لأنّ ما دلّ على كفايته من الرواية لا يخلو سنته عن اشكال، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليه، وحينئذ فوظيفته في هذه الحالة تأخير صيام الثلاثة إلى ما بعد أيام التشريق على تفصيل تقدم.

(٢) في الاحتياط اشكال، والأظهر جواز التأخير إذ لا دليل على وجوب المبادرة إليه، وأما الروايات التي تدلّ على أنه إذا فاته صوم هذه الأيام الثلاثة يصوم يوم الحصبة ويومين بعده وان كانت ظاهرة في وجوب المبادرة وعدم جواز التأخير إلاّ أنه لابد من رفع اليد عن ظهورها في ذلك بقرينة صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عائلاً: «انه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»^(١) فإنها ناصحة في جواز التأخير إلى العشرة الأخيرة من ذي الحجة، وعدم وجوب المبادرة إليه بعد أيام التشريق، ثم انه لابد من حمل مورد الصحيفة على من له مقام بمكة، وأما من أراد الرجوع إلى أهله فيجب عليه أن يسارع إلى الصوم بعد أيام التشريق، شريطة أن يعلم بأنه إذا لم يسارع لم يقدر إلاّ في الطريق أو في الأهل لما مرّ من ان صيام الأيام الثلاثة في الطريق أو في الأهل في طول صيامها في مكة.

بقت هنا مسألة: و هي ما إذا فات عن المكلف صوم هذه الأيام الثلاثة، فهل يجوز له أن يصوم أيام التشريق أو لا؟ المعروف و المشهور بين الأصحاب

١ - الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث: ١٣.

عدم جواز ذلك، و لكن قد يقال بالجواز، و استدل على ذلك بجموعة من الروايات.

منها: موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام: «كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له»^(١) فانها واضحة الدلالة على جواز الصيام في أيام التشريق.

و منها: صحيح حماد بن عيسى قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: قال علي عليهما السلام في قول الله عزوجل: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ» قال: قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته هذه الأيام فلينشئ يوم الحصبة وهي ليلة النفر»^(٢) بتقريب ان المراد منها اما ليلة الثاني عشر او ليلة الثالث عشر.

و منها: صحيح عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن ممتنع يدخل يوم التروية و ليس معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة، و يتسرح ليلة الحصبة فيصبح صائمًا، وهو يوم النفر و يصوم يومين بعده»^(٣) فانها تدل على جواز الصوم يوم النفر، وهو اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، وعلى كل التقديرين فهو من أيام التشريق، وكذلك المراد من ليلة الحصبة في صحيح معاوية بن عمار المتقدمة^(٤).

و منها: صحيح رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الممتنع لا يجد الهدي، قال: يصوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبة و بعده يومين، قال: قلت و ما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت:

١- الوسائل: الباب ٥١ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ١٤.

٣- الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٤- الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

يصوم و هو مسافر، قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل: - فصيام ثلاثة أيام في الحج - يقول في ذي الحجة^(١). فالنتيجة: ان هذه الروايات على صنفين:

أحدهما: متمثل في موثقة اسحاق بن عمار، و هو ناصح في مشروعية صوم أيام التشريق.

والآخر: متمثل في الروايات الظاهرة في مشروعية صوم اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر باعتبار ظهور يوم النفر فيه.

و أما الصنف الأول: فهو معارض بصحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن علي^{عليه السلام} قال: «قلت له: ذكر ابن سراج انه كتب إليك يسألك عن ممتنع لم يكن له هدي، فأجبته في كتابك: يصوم ثلاثة أيام بمنى، فان فاته ذلك صام صحيحة الحصباء و يومين بعد ذلك، قال: و أما أيام منى فانها أيام أكل و شرب و لا صيام فيها - الحديث»^(٢) و قوله علي^{عليه السلام} في صحبيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة: «يصوم صحيحة الحصباء و يومين بعد ذلك قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال: فأيُش قال، قال: يصوم أيام التشريق، قال: ان جعفرا كان يقول: ان رسول الله ﷺ أمر بديلا ينادي أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصوم أحد قال: يا ابا الحسن ان الله قال: **«فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ»**، قال: كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج^(٣) فإنهما ناصان في عدم مشروعية الصوم في أيام التشريق، و لا سيما صحبيحة عبد الرحمن بن الحجاج، فاذن يسقط هذا الصنف من جهة المعارضة، و يرجع الى الروايات الامرة بصوم هذه الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق، باعتبار أن تلك الروايات ظاهرة

١- الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث: ٤.

في عدم مشروعيته في تلك الأيام، وغير ناصحة فيه، فمن أجل ذلك لا تصلح أن تكون طرفاً للمعارضة مع الموثقة المتقدمة و لكن بعد سقوط الموثقة بالتعارض فهـي تصلح أن تكون مرجعاً. هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان من الواضح كون المراد من الحصبة في هاتين الصحيحتين هو اليوم الرابع عشر من ذي الحجة بعد مضي أيام التشريق، و اطلاق يوم النفر عليه انما هو بلحاظ انه يوم نفر الحجاج غالباً الى اوطنهم، و لا سيما في الأذمنة السابقة، فاذن يكون تفسير الحصبة فيما قرئناه على تعين المراد منها في الروايات المتقدمة من باب الأظهرية أو الأنصية، و على تقدير المنع عن ذلك فيسقطان معاً من جهة المعارضة، فلا يكون شيء من التفسيرين حجة، فاذن يكون المرجع في المسألة العام الفوقي، و هو الروايات المتقدمة. و مع الاغراض عنها يكون المرجع فيه الأصل العملي، و هو أصله عدم مشروعية الصيام في أيام التشريق. و من هنا يظهر حال الروايات التي تنص على أن وظيفته بعد فوت صوم الأيام الثلاثة صوم يوم الحصبة و يومين بعده، بدون أن تتعرض لبيان المراد من يوم الحصبة، فانها اما أن تكون محمولة على الصحيحتين المتقدمتين تطبيقاً لحمل المجمل على المبين بناء على ما هو الصحيح من تقديمهمما على الروايات المفسرة يوم الحصبة بيوم النفر، أو تكون مجملة، و لا تكون حجة في شيء من التفسيرين، بناء على سقوط الصحيحتين بالتعارض. فالنتيجة أن الأظهر عدم مشروعية الصيام في أيام التشريق.

تكميل

قد تسأل عن أنه هل يجوز أن يصوم اليوم الثالث عشر في مكة، كما اذا خرج من منى في اليوم الثاني عشر، وذهب الى مكة؟

و الجواب: انه يجوز و لا مانع منه، و ذلك لأن الروايات التي تدل على أنه اذا فاتته صيام الأيام الثلاثة صام صحيحة يوم الحصبة و يومين بعده، المفسرة يوم الحصبة بيوم النفر، وإن كانت ظاهرة باطلاقها في جواز صوم يوم النفر في منى، إلا انك عرفت أن هذه الروايات ساقطة، اما من جهة حکومة صحیحتی عبد الرحمن بن الحجاج و صفوان عليها، أو من جهة المعارضة، فانهما واصلتا الدلالة على عدم مشروعية صيام أيام التشريق في منى، معللاً بأن هذه الأيام أيام أكل و شرب لا صوم، و القدر المتيقن منها عدم مشروعية صيام هذه الأيام لمن يتواجد في منى لا مطلقاً، و على تقدير الاطلاق فلا بد من تقييده بصحیحه معاوية ابن عمارة قال: «سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: أما بالأمسار فلا بأس به، وأما بمنى فلا»^(١) و قريب منها صحیحته الأخرى، قال: «سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها بمنى، فأما بغيرها فلا بأس»^(٢).

و اما الروايات الدالة على أنه يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق، أو بعد انقضائها، كما في صحیحه الحجاج و رفاعة و ابن مسكان و غيرها، فهي و إن كانت مطلقة و تدل باطلاقها على عدم جواز الصوم في أيام التشريق و إن كان في مكة، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بصحیحته معاوية المتقدمتين،

١- الوسائل: الباب ٢ من ابواب الصوم المحرم و المكروره، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٢ من ابواب الصوم المحرم و المكروره، الحديث: ٢.

وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده
أيضاً^(١).

فالنتيجة في نهاية الشوط أنه لا يجوز الصيام في أيام التشريق في منى، وأما في غيره كمكة ونحوها فلا مانع منه.

(١) هذا هو الصحيح، وتدل عليه عدة من الروايات.

منها: صحيح رفاعة بن موسى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع لا يجد الهدى، قال: يصوم قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة، قلت: فأنه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله، قال: يصوم يوم الحصبة و بعده يومين، قال: قلت: و ما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم و هو مسافر، قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا، أنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل: - فصيام ثلاثة أيام في الحج - يقول في ذي الحجة» فانها^(١) واضحة الدلالة على أنه يجوز أن يصوم هذه الأيام الثلاثة و هو مسافر.

و منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن ممتنع لم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج، يوما قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة، قال: قلت: فان فاته ذلك، قال: يتسرح ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جمّاله أيسصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، و إن شاء اذا رجع الى أهله»^(٢).

و منها: صحيحته الأخرى، قال: «حدثني عبد صالح عليه السلام، قال: سأله عن الممتنع ليس له اضاحية، وفاته الصوم حتى يخرج، و ليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، و إن شاء صام عشرة في أهله»^(٣) و قريب منها صحيحته الثالثة^(٤).

فإن هذه الروايات واضحة الدلالة على أن من ليس بسعده أن يقيم في

١- الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث: ٢.

٤- الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث: ٤.

ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة (١).

مكة يصوم في الطريق أو في البلد.

وفي مقابلها روايات تدل على عدم مشروعية صيام هذه الأيام في السفر.
منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همأيل^{عليهم السلام}: «قال: الصوم الثلاثة الأيام ان
صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في
أهلها، ولا يصومها في السفر»^(١).

و منها: صحيحه سليمان بن خالد، قال: «سألت ابا عبد الله عائلاً عن رجل تمنع
ولم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة، وسبعة اذا رجع الى أهلها، فإن لم يقم
عليه اصحابه، ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى أهلها»^(٢) فان
سكتها عن صيام هذه الأيام الثلاثة في الطريق رغم كونها في مقام البيان كاشف
عن عدم مشروعيتها فيه، و منها غيرهما.

ولكن هذه الروايات لا تصلح أن تعارض الروايات المتقدمة. أما صحيحه
سليمان، فلأنها تدل على عدم مشروعية صيام هذه الأيام في السفر بالطلاق
الناشئ من السكوت في مقام البيان، فلا تصلح أن تعارض الروايات المتقدمة التي
هي ناصحة في مشروعية صيام تلك الأيام في السفر. وأما صحيحه محمد بن مسلم
فهي وإن كانت ظاهرة في عدم المشروعية، إلا أنها أيضا لا تقاوم الروايات
المتقدمة، باعتبار أنها ناصحة في المشروعية، فاذن لابد من تقديمها عليها بملك
الأنصيـة، فالنتيـجة ان الصحيح مشروعية صيام هذه الأيام في السفر.

(١) هذا هو الظاهر، و تدل عليه صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عائلاً قال: «سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج و سبعة، أيصومها متواتلة أو
يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها، و السبعة لا يفرق بينها و لا

١- الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ١٠.

٢- الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٧.

فان لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم و تعين الهدى
للسنة القادمة (١).

يجمع بين السبعة والثلاثة جمِيعاً^(١) بتقرير أن المكلف اذا فاته صوم هذه الأيام الثلاثة قبل يوم العيد، ولم يصم بعد أيام التشريق لا في مكة، ولا في الطريق، وأراد أن يصوم في بلده، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متالية، ثم بعد يوم أو يومين يصوم سبعة أيام كذلك، ولا يجوز الجمع بينهما، بأن يأتي بصوم عشرة أيام متتالية. نعم ورد في رواية علي بن الفضل الواسطي: «اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات»^(٢) ولكن الرواية ضعيفة سندًا، فان علي بن الفضل الواسطي لم يثبت توثيقه، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أما قوله عائلاً في صحيحه سليمان بن خالد: «فليصم عشرة أيام اذا رجع الى اهله»^(٣) فهو ناظر الى أصل وجوب صيام هذه الأيام العشرة في بلده إذا رجع، وأما أنه واجب متتابعاً أو متفرقاً، فلا نظر له من هذه الناحية أصلاً. ومع الأعماض عن ذلك و تسليم انه مطلق فلابد من تقييد اطلاقه ب الصحيحه علي بن جعفر.

(١) هذا هو الأظهر، وتدل عليه صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلك هلال المحرم، فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبحه بمني»^(٤).

قد يقال - كما قيل:- انه يجوز صوم هذه الأيام الثلاثة بعد انقضاء شهر ذي الحجة، واستدل على ذلك باطلاق جملة من الروايات.

١- الوسائل: الباب ٥٥ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٧.

٤- الوسائل: الباب ٤٧ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

منها: صحاح معاوية بن عمار المتقدمة آنفا.

و منها: صحيح رفاعة بن موسى، فإن مقتضى اطلاقها امتداد وقت صيام هذه الأيام إلى ما بعد هلال شهر محرم، ولا يختص بذلك الحجة.

والجواب أولاً: أنه لا اطلاق لها من هذه الناحية، فإنها في مقام بيان أن وظيفة من لم يجد هدياً أن يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وإن فاته يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق في مكة، وإن لم يتمكن من ذلك بسبب أو آخر فإن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله، ولا نظر لها إلى أن وقتها يمتد إلى ما بعد انقضاء ذي الحجة.

وثانياً: على تقدير تسلیم أنها مطلقة، إلا أن اطلاقها قد قيد بـ صحيح منصور بن حازم التي تنص على عدم مشروعية الصوم بعد هلال محرم.

بقية هنا صور:

الأولى: قد تسأل عن إن المكلف إذا نسي صوم هذه الأيام الثلاثة إلى أن مضى شهر ذي الحجة، فهل تكون وظيفته الصيام في شهر محرم، أو الهدي في السنة القادمة؟

والجواب: إن وظيفته الهدي في السنة القادمة، وذلك لأن الواجب أولاً على كل مكلف في حج التمتع من حج الإسلام الهدي المتمثل في أحد الانعام الثلاثة، و موضع ذبحه مني، و وقته يمتد إلى آخر أيام ذي الحجة، و حينئذ فإذا علم الحاج بعدم تيسر الهدي له في هذه الفترة الزمنية فوظيفته الصيام على الترتيب المتقدم بدليلاً عنه، وأما إذا لم يصم إلى أن مضى ذي الحجة كاملاً، و دخل هلال محرم انتهى وقت المبدل و البديل معاً، ولا مقتضي حينئذ لوجوب الصيام عليه في شهر محرم، فإنه إذا لم يأت بالمبدل أو البديل في شهر ذي

الحجـة انتقلت وظيفته الى المبدل في السنة القـادمة، حيث لا يـحتمـل أن يكون وقت البـدل أـوسعـ من وقت المـبدلـ. بل صـحـيـحة رـفـاعـة وـنـحـوـها تـنـصـ عـلـىـ أنـوقـتـ صـومـ الأـيـامـ الـثـلـاثـةـ ذـوـ الحـجـةـ،ـ هـذـاـ.

اضـافـةـ إـلـىـ أنـ روـاـيـاتـ المسـأـلةـ كـصـحـاحـ مـعـاوـيـةـ وـ سـلـيمـانـ بنـ خـالـدـ وـ غـيرـهـ لاـ اـطـلاقـ لـهـاـ فـيـ أـنـ وـقـتـ يـمـتدـ إـلـىـ الشـهـورـ الـآـتـيـةـ،ـ لأنـهـ لـيـسـ فـيـ مقـامـ الـبـيـانـ مـنـ هـذـهـ التـاحـيـةـ،ـ بـلـ هيـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ أـنـ الـحـاجـ إـذـاـ لمـ يـسـتـطـعـ المـقـامـ بـمـكـةـ،ـ فـعلـيـهـ إـنـ شـاءـ صـامـهـاـ فـيـ الطـرـيقـ وـ إـنـ شـاءـ صـامـهـاـ فـيـ الـأـهـلـ إـذـاـ رـجـعـ،ـ وـ أـمـاـ إـنـ يـصـنـعـ ذـلـكـ حـتـىـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ فـلاـ دـلـالـةـ لـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـ معـ الـأـغـماـضـ عنـ هـذـاـ وـ تـسـلـيمـ أـنـ لـهـاـ اـطـلاقـاـ،ـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـشـمـلـ هـذـهـ الصـورـةـ وـ هيـ صـورـةـ النـسـيـانـ،ـ لـاـ خـتـصـاصـهـ بـمـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ المـقـامـ بـمـكـةـ.

نعمـ عـلـىـ هـذـاـ تـقـعـ الـمعـارـضـ بـيـنـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ وـ صـحـيـحةـ مـنـصـورـ الـمـتـقدـمةـ باـعـتـبارـ أـنـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ مـخـتـصـ بـمـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـبقاءـ فـيـ مـكـةـ بـسـبـبـ مـنـ الـاسـبـابـ،ـ وـ عـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ خـرـوجـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ وـ عـدـمـ خـرـوجـهـ،ـ وـ مـوـرـدـ صـحـيـحةـ مـنـصـورـ مـخـتـصـ بـخـرـوجـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ وـ دـخـولـ شـهـرـ مـحـرمـ وـ عـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـبقاءـ فـيـ مـكـةـ وـ مـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ،ـ فـاذـنـ يـقـعـ الـتـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ الـالـقاءـ وـ الـاجـتمـاعـ،ـ وـ هـوـ خـرـوجـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـبقاءـ فـيـ مـكـةـ،ـ فـانـ مـقـتضـىـ اـطـلاقـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ وـ جـوـبـ الصـومـ عـلـيـهـ،ـ وـ مـقـتضـىـ اـطـلاقـ الصـحـيـحةـ وـ جـوـبـ دـمـ شـاةـ عـلـيـهـ يـذـبـحـهـ فـيـ مـنـيـ دـوـنـ الصـومـ فـيـسـقطـانـ مـعـاـ،ـ وـ يـكـونـ الـمـرـجـعـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ وـ الرـوـاـيـاتـ.

الـثـانـيـةـ:ـ قـدـ تـسـأـلـ عـنـ أـنـ الـحـاجـ إـذـاـ تـرـكـ صـيـامـ هـذـهـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ فـيـ تـمـامـ ذـيـ الـحـجـةـ عـامـاـ وـ مـلـتـفـتـاـ فـلاـ شـبـهـةـ فـيـ أـنـ آـثـمـ،ـ وـ حـيـثـنـذـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـهـدـيـ

في السنة القادمة، أو الصوم في الشهر الآتي؟

و الجواب: يجب عليه الهدى في السنة القادمة، لأن الصوم في الشهر الآتي بحاجة إلى دليل، وما دل على أن وقته ذو الحجة يدل على عدم وجوبه بعده، هذا. اضافة إلى أن صحيحة منصور تشمل باطلاقها هذه الصورة.

الثالثة: قد تسؤال عن ان المكلف اذا ترك صيام هذه الأيام الثلاثة الى نهاية ذي الحجة عن عذر كالمرض أو الحيض أو عدم صبر القافلة او غير ذلك، فهل يجب عليه أن يصوم تلك الأيام في شهر محرم، أو أن وظيفته الهدى في السنة القادمة؟
و الجواب: ان وظيفته الهدى في السنة القادمة، اما اولاً: فلأن الروايات التي تنص على أن من لم يتمكن من صوم الأيام الثلاثة في مكة فعليه إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء صامها في البلد اذا رجع، فلا اطلاق لها بالنسبة الى حكم صوم تلك الأيام بعد شهر ذي الحجة، لأنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما هي في مقام بيان وظيفة من لم يتمكن من صيامها في مكة.

و أما ثانياً: فمع الأعراض عن ذلك و تسليم أنها مطلقة من هذه الناحية، ولكن لابد من تقييد اطلاقها بصحيحة رفاعة و غيرها مما يدل على أن وقت صيام تلك الأيام الثلاثة ذو الحجة، هذا. اضافة إلى أن اطلاقها معارض باطلاق صحبيحة منصور المتقدمة كما عرفت.

الرابعة: قد تسؤال عن ان المكلف اذا صام ثلاثة أيام في الحج، فهل يجوز له أن يصوم سبعة أيام بعد ذي الحجة في بلده؟

و الجواب: يجوز له ذلك، لأنه مقتضى اطلاق الآية الشريفة و الروايات، بل الغالب في الأزمنة القديمة وصول الحجاج إلى أوطانهم التي تبعد عن مكة

الذبح أو النحر في منى ٥٥٣

(مسألة ٣٩٥): من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في
الحج ثم تمكّن منه وجّب عليه الهدي على الأحوط (١).

مئات الفراسخ بعد ذي الحجة.

الخامسة: قد تسأل عن ان المكلف اذا نسي صيام الأيام الثلاثة في مكة، ورجع الى بلده و تذكر في وقت يتمكن من الهدي فيه، فهل وظيفته حينئذ صيام تلك الأيام او الهدي؟

والجواب: ان وظيفته الهدي، فإنه اذا تمكّن منه في ذي الحجة، فلا يصل الدور الى الصيام، و تؤكّد ذلك صحيحة عمران الحلبي، قال: «سئل أبو عبد الله عائلاً عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله، قال: يبعث بدم»^(١) بتقرير أنها تدل باطلاقها على أن وظيفته بعث الهدي وإن كان الحاج متتمكنا من صوم الثلاثة في ذي الحجة.

السادسة: قد تسأل عن أن المكلف اذا صام الأيام الثلاثة في ذي الحجة، ثم مات في بلده اذا رجع و قبل أن يصوم السبعة، فهل يجب على وليه أن يقضى عنه بنفسه أو بالاستنابة؟

والجواب: لا يجب على وليه أن يقضي عنه، لأنّه بحاجة الى دليل، و صحّيحة الحلبي عن أبي عبد الله عائلاً «انه سأله عن رجل تمنع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام، أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء»^(٢) تدل على عدم وجوبه عليه.

(١) بل على الأظهر، بيان ذلك: ان الكلام في هذه المسألة تارة يقع بحسب مقتضى القاعدة، وأخرى بحسب مقتضى النصوص.

١- الوسائل: الباب ٤٧ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٤٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

أما بحسب مقتضى القاعدة، فحيث أن الصوم بدل عن الهدي، فمقتضها أن وجوبه منوط بعدم تمكنه من الهدي في تمام ذي الحجة على أساس أن وجوب البدل مشروط بالعجز عن المبدل في مجموع وقته، فإذا تمكّن من الهدي فيه كان كاشفاً عن أنه مأمور به من الأول، لا بالصوم إذا يصل الدور إلى البدل مع التمكّن من المبدل، وعلى هذا فإذا تمكّن المكلف من الهدي حتى في العشرة الأخيرة من ذي الحجة، فإن كان بمقدوره من أن يذبح أو ينحر في منى مباشرةً أو استنابةً وجب عليه ذلك وإن كان بعد صيام الأيام الثلاثة.

و دعوى: ان قوله عليه السلام في رواية أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِي: «يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو من لم يجد»^(١) يدل على أن المعيار في وجوب الصوم وعدم وجوبه إنما هو بوجдан الهدي و عدم وجданه في يوم النحر، فإن كان واجداً في ذلك اليوم فوظيفته الذبح أو النحر، وإن لم يكن واجداً فيه فوظيفته الصيام. مدفوعة: أما أولاً: فلأن الرواية ضعيفة بالارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و ثانياً: مع الأغراض عن ذلك، و تسلیم أنها تامة سندًا، إلا أنها معارضة بالروايات التي تنص على أن وقت الهدي يمتد إلى آخر ذي الحجة، وبما أن تلك الروايات موافقة لإطلاق الكتاب فلا بد من تقديمها عليها.

فالنتيجة أن مقتضى القاعدة وجوب الهدي عليه إذا وجده خلال شهر ذي الحجة وإن كان وجدانه بعد صيام ثلاثة أيام في مكة.

و أما بحسب مقتضى النصوص: فقد استدل على سقوط الهدي عن

١- الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الذبح، الحديث: ٢.

المكفل اذا وجده بعد صيام الأيام الثلاثة بصحيحة أبي بصير عن أحد هماعيل عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيدبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فان أيام الذبح قد مضت»^(١) بدعوى أن المراد من يوم النفر فيها اليوم الرابع عشر بقرينة قوله عليهما السلام: «فان أيام الذبح قد مضت» و المراد من أيام الذبح أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، و اطلاق يوم النفر عليه مع أن المعهود منه هو اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر انما هو باعتبار أن نفر الحجاج عن مكة الى أوطنهم غالبا يكون في ذلك اليوم، كما أن المراد من قوله عليهما السلام: «بل يصوم» هو استمرار الصوم في بلده بعد صيام ثلاثة أيام في مكة. و على هذا فالصحيحة تدل على أن الممتنع اذا لم يكن واجدا للهدي من الأول و صام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي بعد أيام التشريق سقط عنه الهدي، وأن وظيفته الآتية بصوم سبعة أيام في بلده.

و الجواب: ان هذه الصحيحة لا تصلح أن تعارض الروايات التي تدل على امتداد وقت الذبح الى نهاية ذي الحجة، و ذلك لأن لها دلالتين: دلالة ايجابية، و هي دلالتها على أن أيام التشريق هي أيام الذبح، و دلالة سلبية، و هي دلالتها على نفي أيام الذبح عن سائر أيام ذي الحجة، و الأولى بالنص، و الثانية بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، و الصحيحة لا تعارض تلك الروايات في دلالتها الأولى لتوافقهما عليها، و أما في دلالتها الثانية فلا تصلح أن تعارضها على أساس أنها ناقصة في امتداد وقت الذبح الى تمام شهر ذي الحجة، فاذن لابد من رفع اليد عنها تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص.

١- الوسائل باب: ٤٤ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

(مسألة ٣٩٦)، إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله و تمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي و الصوم على الترتيب المذكور (١).

و قد استدل على هذا القول برواية حماد بن عثمان، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن ممتنع صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أصاب هديا يوم خرج من مني، قال: أجزاء صيامه»^(١) و هذه الرواية وإن كانت تامة دلالة، و تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن مقتضى القاعدة، إلا أنها ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا. اضافة إلى أنها معارضة برواية عقبة بن خالد، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل تمنع و ليس معه ما يشتري به هديا، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر، أيشتري هديا فينحره، أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام اذا رجع الى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له»^(٢) فانها ناصحة في أنه اذا تيسر للمكلف هدي بعد صيام الأيام الثلاثة كان كاشفا عن كون صيام تلك الأيام نافلة، و وظيفته الهدي، فاذن تصلح أن تعارض الرواية المتقدمة، و لكن بما أن كلتا الروايتين ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد على شيء منهما.

(١) بل الأظهر الصوم، للروايات التي تنص على أن من لم يجد هديا فوظيفته صيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة اذا رجع الى أهله، فان مقتضى اطلاقها أن ذلك وظيفته و إن كان متمنكا من الشركة في الهدي مع غيره، و على ذلك فهذه الروايات تصلح أن تعارض صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متعمدون و هم متراافقون و ليسوا بأهل بيت واحد، و قد اجتمعوا في مسیرهم، و مضربهم واحد، ألم أن يذبحوا

١- الوسائل: الباب ٤٥ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٤٥ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

الذبح أو النحر في مني ٥٥٧

(مسألة ٣٩٧): إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحداً فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه (١).
نعم، إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به.

(مسألة ٣٩٨): ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارة،
وإن كان الأحوط اعتبارها فيه (٢).

بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة^(١) بتقريب أن الصحيحه مطلقة من جهة أن حجهم كان حجة الإسلام، أو مندوباً. ثم إن هذه المعارضه بينهما تكون بالعموم من وجهه، فان مورد افتراق تلك الروايات من لم يتمكن من الهدي حتى ينحو الشركة، و مورد افتراق الصحيحه الحج المندوب، و مورد الالقاء بينهما من تمك من الشركة في الهدي مع غيره في حج التمتع من حجة الإسلام، فان مقتضى اطلاق الصحيحه أن وظيفته الشركة مع غيره، و مقتضى اطلاق تلك الروايات أن وظيفته في هذه الحالة الصيام، و حيث إن اطلاق هذه الروايات موافق لإطلاق الكتاب فلابد من تقديم اطلاقها على اطلاق الصحيحه و ترجيحه عليه، أو يكون اطلاق الآية الشريفة و الروايات مرجعاً بعد سقوطهما بالمعارضة.

(١) للاستصحاب، و لا يكون هناك أصل يقتضى أنه قام بالذبح نعم إذا كان ثقة، كان أخباره بالذبح حجة من باب حجية أخبار الثقة.

(٢) لعدم الدليل، و مقتضى اطلاقات أدلة وجوب الكفارات عدم اعتبار شيء فيه عدا صدق الاسم، فان كانت الكفاره شاه كفى ذبحها، و إن كانت خصية أو مهزولة أو مكسورة القرن من الداخل أو غيرها من العيوب.

١ - الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث: ١٠.

(مسألة ٣٩٩): الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً، ولا بد أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون النية مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وأولى (١)، كما لا بد من أن يكون الذابح مسلماً.

(١) هذا هو الصحيح و ذلك لأمور:

الأول: السيرة القطعية الجارية بين الحجاج على عدم مباشرة كل حاج الذبح أو النحر بنفسه، بل ان كثيراً منهم لا يعرفون الذبح، فلو كانت المباشرة واجبة لشاعت بين المسلمين، ولأشير الى اعتبارها في الروايات البيانية وغيرها، حيث ان اعتبار قيد المباشرة يكون على خلاف الارتكاز.

الثاني: انه قد ورد في عدة من الروايات الأمر بالتوكيل فيه، منها الروايات التي تنص على ترخيص النساء والشيوخ والضعفاء بالافاضة من المشعر ليلاً، فإنه قد ورد فيها الأمر بالتوكيل في الذبح اذا كان عليهن ذبح، ومن الواضح ان العرف لا يفهم منها خصوصية لموردها، بل يفهم منها ان التوكيل فيه يكون على القاعدة، ولا يحتاج الى دليل خاص عدا كون العمل قابلاً للتوكيل الذي هو معنى حرفي.

الثالث: ان المتفاهم العرفي من الروايات الآمرة بالذبح أو النحر الأعم من أن يكون بال المباشرة أو بالتسبيب كغيره من الافعال التي تصدر من الشخص تارة بال المباشرة و أخرى بالتسبيب، بل هو الغالب في الخارج. فالنتيجة انه لا شبهة في كفاية التوكيل في الذبح أو النحر.

و انما الكلام في نية القرية، و هل تكفي نية الذابح فحسب؟ أو أنه لا قيمة لها، على أساس أن العامل معنى حرفي ولا يكون مأموراً بالذبح، و انما قام به حسب أمر الآمر و طلبه، فيكون حاله من هذه الناحية كالعامل الذي يباشر بتأسيس المسجد أو المدرسة أو الحسينية حسب أمر الباني و المؤسس، و من

المعلوم أنه لا دخل لقصد العامل القربة من قبل الأمر في ذلك العمل الغربي، فان الأمر إن قصد القربة فيه أتاب وإن لم يقصدها العامل، وإن لم يثبت وإن قصدها العامل. و النكتة في ذلك ان العامل معنى حرفي، و العمل منسوب الى الأمر دونه، فإذا كان منسوبا اليه حقيقة و كان قريبا فعليه أن يقصد القربة، بدون فرق بين أن يكون صادرا منه مباشرة أو بالوكالة، باعتبار أن العمل على كلا التقديرتين مستند إليه واقعا، وعلى هذا إذا كان الذابح في المقام وكيلًا من قبل الأمر بالذبح عنه، وأداة لإنجاز ذلك وكالة فيكون الأمر هو الذابح حقيقة، ويجب عليه أن ينوي القربة عند التوكيل.

و بكلمة: ان الذبح أو النحر في مني حيث إنه عبادة كسائر أعمال الحج و مناسكه، فمن يكون مأمورا بالاتيان به مباشرة أو وكالة فعليه أن يقصد القربة و الاخلاص فيه دون الوكيل، فإنه اجنبي عن العمل، ولا يكون مأمورا به.
و دعوى: ان الوكيل ينوي القربة فيه من قبل الأمر و وكالة عنه لا من قبل نفسه حتى يقال انه لا يكون مأمورا بالذبح.

مدفوعة: بأن نية القربة غير قابلة للتوكيل، و ما هو قابل له الفعل الخارجي كالذبح أو النحر أو بناء المسجد أو المدرسة أو نحو ذلك، وعلى هذا فمن يكون مأمورا بهذا الفعل العبادي فعليه أن ينوي القربة عند ممارسته العمل مباشرة أو بالوكالة. نعم ان النائب يختلف عن الوكيل من هذه الناحية، فإن العمل الصادر عن النائب عمل له حقيقة، لا للمنوب عنه، غاية الأمر انه عند القيام بذلك العمل ينوي النيابة عنه، فإذا قام به بعنوان النيابة سقط العمل عن ذمة المنوب عنه، و من هنا تكون صحة النيابة في كل مورد بحاجة الى دليل، حيث ان سقوط العمل عن ذمة شخص بفعل آخر يكون على خلاف القاعدة، و هذا بخلاف الوكالة، فإن

صحتها في كل عمل قابل للتوكيل تكون على القاعدة فلا تحتاج إلى دليل.
و بكلمة: ان النائب معنى اسمي مستقل في عمله، غاية الأمر أنه ينوي النيابة فيه عن غيره، فمن أجل ذلك اذا كان العمل قريباً وجب عليه أن ينوي القرابة فيه، وهذا بخلاف الوكيل فانه معنى حرفياً في العمل الصادر منه.
فالنتيجة: ان النيابة في كل مورد بحاجة الى دليل، سواء أكانت من الحي أم الميت، و حيث لم يرد في روایات باب الذبح أو النحر الأمر بالنيابة كما ورد الأمر بها في باب الطواف و صلاته و السعي و الرمي، بل ورد فيه الأمر بالتوكيل، فلذلك يكون حال الوكيل في الذبح أو النحر حال العامل المأمور ببناء المساجد و المدارس و الجامعات، و على هذا الأساس لا يعتبر في الذابح أن يكون مؤمناً، بل يكفي أن يكون مسلماً، و أما في النائب فيعتبر فيه أن يكون مؤمناً، و لا يكفي اسلامه وحده، بناء على أن الايمان معتبر في صحة العبادة. و من هنا لا تصح نية المخالف في باب الطواف و السعي و الرمي و ما شاكل ذلك، و لا مانع من توكيله في باب الذبح أو النحر.

صرف الهدى

الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير (١) المؤمن (٢) صدقة.

(١) في التشليث اشكال، بل منع، فان الواجب على الحاج أن يطعم الفقير من ذبيحته، لقوله تعالى: ﴿وَأَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يُؤْتُوكُرْ جَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا أَمْتَافَهُمْ وَيَذْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٣) فانه يدل على وجوب اطعام الفقير من الهدى بدون الدلالة على التحديد و تعين مقدار الاطعام منه، وأما صحيحة سيف التمار، قال: «قال ابو عبد الله ع عليه السلام: ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى أبي فقال: إني سقت هديا، فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم اهلك ثلاثة، وأطعم القانع و المعتز ثلاثة و أطعم المساكين ثلاثة، فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها، و المعتز ينبغي له اكثر من ذلك، و هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»^(٤) فلا تدل على تقسيم الهدى اثلاثا.

أما أولاً: فلان موردها الهدى في حج القرآن، و محل الكلام في هدى حج التمتع من حجة الإسلام.

و ثانياً: انه لا يجب على الحاج أن يطعم أهله ثلاثة من هديه، لأن قوله ع عليه السلام: «أطعم أهلك ثلاثة» لا يكون ظاهرا في الوجوب، بقرينة أنه يظهر من سؤال السائل أنه لا يجوز أن يصرف منه على نفسه و أهله، فيكون الأمر به واردا في مقام توهם الحظر، فلا يدل على الوجوب، فاذن لا دليل على وجوب التشليث.

(٢) الأظهر عدم اعتبار الایمان في الفقير، اذ لا دليل عليه ما عدا دعوى

١- سورة الحج، الآية: ٢٧ و ٢٨.

٢- الوسائل: الباب ٤٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

الاجماع على اعتباره، ولكن قد ذكرنا غير مرة أنه لا طريق لنا إلى ثبوت الاجماع بين فقهائنا المتقدمين الذين يكون عصرهم متصلًا بعصر اصحاب الائمة عليهما السلام في نهاية المطاف، حيث لا قيمة للإجماع بين المتأخرین اذا لم يكن بين المتقدمین، هذا. اضافة الى احراز انه اجماع تعبدی لا يمكن، لعدم الطريق الى ذلك، فاذن يكون المرجع فيه اطلاق الآية الشريفة، و مقتضاه عدم اعتباره، و تدل عليه أيضاً صحيحة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت: و هو يعلم أنهم حروريّة، قال: نعم»^(١) مع أنهم من الخوارج.

فالنتيجة أنه لا يشترط في الفقير الایمان، ولا في القانع و المعتر اذا كان في مقابل الفقر وإن كانت مراعاة الاحتياط أولى وأجدر، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان الوارد في الآية الشريفة اطعام البائس الفقير، وكذلك في الرواية، فيكون المأمور به عنوان الاطعام، وهو لا يصدق عرفاً على تملك الحاج للثلث وكالة عنه، و على هذا فلا يكفي أن يأخذ الحاج الوكالة من فقير يبعد عن منى مئات القراسخ على تملك ثلثه ثم يتصرف فيه ما شاء، اذا لا يصدق عليه عنوان الاطعام الذي هو المأمور به في الكتاب و السنة، وكذلك الحال بالنسبة الى القانع و المعتر اذا كان المراد منهمما غير الفقير.

قد تسأل عن أن ذلك اذا لم يكف، فما هو العلاج لهذه المسألة و حلها، و لا سيما في هذا العصر؟

و الجواب: ان الحاج اذا وجد فقيراً في مني و إن لم يكن مؤمناً وجب عليه أن يعطي حصته من الهدي، و إلا سقط عنه، و لا يكون ضامناً أيضاً، لأن الظاهر

و يعطى ثلثه الى المؤمنين هدية (١)، وأن يأكل من الثلث الباقي له (٢).
من الآية الشريفة أن وجوب الإطعام تكليفي لا وضعبي وإن كان الأولى والأجر
به أن يدفع قيمة الثلث الى فقير.

(١) الأقوى عدم وجوب ذلك، وعلى تقدير الوجوب فلا يشترط في المهدى
إليه اليمان. فهاهنا مسألتان:

الأولى: انه لا دليل على وجوب اهداه الثلث الى المؤمنين إلا دعوى دلالة الآية
الشريفة على ذلك، بتقرير ان المراد من القانع و المعتبر فيها الغني، في مقابل
البائس الفقير.

ولكن هذه الدعوى لا أصل لها، لأن الآية الشريفة غير ظاهرة في تلك
الدعوى، بل لا يبعد القول بأن المراد من القانع و المعتبر في الآية الفقير، مع الفرق
بين الفقير القانع و الفقير المعتبر، لأن ذلك مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع
الارتکازية، وهو المشهور بين الأصحاب، أو لا أقل من اجمال الآية، فاذن لا دليل
على وجوب تثليث الهدي و اهداه ثلث منه الى المؤمن.

الثانية: و مع الاغمام عن ذلك، و تسلیم أن الآية الشريفة ظاهرة في أن
المراد من القانع و المعتبر غير البائس الفقير، إلا أنه لا دليل على اعتبار اليمان في
المهدى اليه، لأن الآية الشريفة لا تدل على اعتبار اليمان فيهما، بل مقتضى
اطلاقهما عدم اعتباره، ولا يوجد دليل آخر عليه أيضا.

فالنتيجة انه لا دليل على التثليث، و على تقدير وجوبه فلا دليل على اعتبار
الإيمان في المهدى اليه.

(٢) الأظهر أنه لا يجب على الحاج أن يأكل شيئاً من الهدي، و إنما يرخص
له في ذلك، ولكن ذهب جماعة الى وجوب ذلك، و قد قواه السيد الاستاذ ^{رض}،
و استدل عليه بالكتاب و السنة، اما الكتاب فقوله عز وجل: «فَكُلُوا مِنْهَا»
بدعوى أن الأمر بالأكل منها ظاهر في الوجوب، و لا موجب لحمله على

الاستحباب، فإنه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه.

والجواب: ان الظاهر من الأمر بالأكل في الآية الشريفة أنه وارد في مقام توهם الحظر، حيث ان ما يذكرون اسم الله تعالى عليه من البهيمة في أيام معلومات، وهي أيام التشريق في منى، فقد يخطر في بال الحاج أنه لا يكون مرخصا في الأكل من ذبيحته كالفداء أو الكفارأة أو غيرها، من جهة أن الهدي واجب مالي عليه كسائر الواجبات المالية، ومن هنا يظهر الجواب عن صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم، كما قال الله: فكلوا منها واطعموا القانع و المعتبر - الحديث»^(١) فان حالها حال الآية الشريفة فلا تدل على الوجوب. واما صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فطبخت فأكل هو و علي و حسوا من المرق - الحديث»^(٢) فهي أيضا لا تدل على وجوب الأكل لأمرتين:

أحدهما: أن من المحتمل قوياً أن يكون أمره صلى الله عليه وسلم مرتبطاً بشئونه الشخصية، لا أنه أمر صادر منه بصفة التشريع.

والآخر: أنه في مقام رفع توهם الحظر، ولا أقل من احتمال ذلك. وبذلك يظهر حال الروايات البينية.

فالنتيجة الأظهر انه لا يجب على الحاج أن يأكل من ذبيحته وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر.

و من هنا يظهر ان تقسيم الهدي ثلثاً أو ثنائياً غير واجب، ولا مانع حينئذ

١- الوسائل: الباب ٤٠ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٤٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

من اعطاء الهدى كله للفقراء وإن كان الأولى والأجر ان ينوي اعطاء قسم منه لهم بعنوان الهدية، لما مر من أن المراد من القانع والمعتر في الآية الشريفة لو لم يكن الفقير فلا شبهة في أن المراد منهما الأعم منه و من الغنى.

قد يقال - كما قيل -: ان صحيحه شعيب العرقوفي، قال: «قلت لأبي عبد الله عائلا: سقت في العمرة بدنه فاين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت: أي شيء اعطي منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث»^(١) تدل على التشليث.

والجواب: انه يظهر منها ان السائل يعلم بوجوب اعطاء مقدار من الذبيحة الى غيره، ولكن بما أنه لا يعلم ذلك المقدار بالتحديد، فمن أجل ذلك سأله الإمام عائلا عنه، وأجاب عائلا: «كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث» و عليه قوله عائلا: «كل ثلثا» يدل على أن ما يجوز لك من الذبيحة هو الثالث دون اكثر منه، ولا يدل على الوجوب، باعتبار أن السائل يعلم اجمالا بجواز تصرفه فيها في الجملة، ولكن لا يدرى مقدار مايسوغ له التصرف فيه، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان الصحيحه لا تدل على أن المهدى اليه لابد أن يكون غنيا، لأنها ساكتة عن ذلك، ولا يكون المهدى اليه مذكورة فيها، و مجرد جعل الاهداء في مقابل الصدقة لا يدل على ذلك، لوضوح أن فقر شخص لا يكون مانعا عن صدق الإهداء، و يمكن ان يكون المراد من المهدى اليه في الصحيحه هو القانع والمعتر بقوله عائلا في صحيحه سيف التمار المتقدمة «أطعم اهلك ثلثا وأطعم القانع و المعتر ثلثا، وأطعم المساكين ثلثا - الحديث».

١- الوسائل: الباب ٤٠ من ابواب الذبح، الحديث: ١٨.

و لا يجب اعطاء ثلث الهدي الى الفقير نفسه (١)، بل يجوز الاعطاء إلى وكيله و ان كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي، و يتصرف الوكيل فيه حسب اجازة موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض أو غير ذلك، و يجوز اخراج لحم الهدي والأضاحي من مني (٢).

(مسألة ٤٠٠) لا يعتبر الافراز (٣) في ثلث الصدقة و لا في ثلث الهدية، فلو تصدق بثلاثة المشاع وأهدى ثلاثة المشاع، وأكل منه شيئاً أجزاء ذلك.

(١) في عدم الوجوب إشكال، والأظهر الوجوب، لما مر من أن المأمور به في الكتاب و السنة إنما هو عنوان الإطعام للبائس الفقير و القانع و المعتر، و هو لا ينطبق عرفا على إنشاء تمليك الحاج في مني لثلث الهدي وكالة لفقيه غير موجود فيها و لا يحصل على شيء من الهدي.

وبكلمة: ان الظاهر من الأمر باطعام الفقير من الذبيحة في الآية الكريمة و غيرها عرفا اعطاؤه من نفس الذبيحة خارجا، و حصوله على شيء منها فعلا لا عينا و لا قيمة، و من المعلوم أنه لا يصدق على مجرد إنشاء تمليك الحاج ثلثها لفقيه يبعد عن مني و لا يحصل على شيء منها.

(٢) تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «سألته عن اخراج لحوم الأضاحي من مني، فقال: كنا نقول: لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه»^(١) و هذه الصحيحة حاكمة على جميع الروايات التي تنص على عدم جواز اخراج لحوم الأضاحي من مني، و مفسرة للمراد من تلك الروايات.

(٣) قد تسأل أنه على تقدير وجوب التثليث، هل يجب الافراز؟ و الجواب: لا يجب، لعدم الدليل.

١- الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الذبح، الحديث: ٥.

(مسألة ٤٠١): يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيما شاء، فلا بأس بتمليقه غير المؤمن أو غير المسلم.

(مسألة ٤٠٢): اذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم، لو أتلفه هو باختياره و لو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط (١).

(١) في الضمان اشكال، بل منع، لعدم الدليل عليه، لأن المستفاد من الآية الشريفة و الروايات عرفا، ان وجوب اطعام الفقير وجوب تكليفه محسن، من دون كون الذبيحة متعلقة لحقه، نظير الفدية و الكفاراة، فان وجوبها تكليفي صرف لا الأعم منه و من الوضعى، وعلى هذا فالحاج اذا كان متمكنا من اطعام الفقير من ذبيحته، ومع ذلك ترك اطعامه عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي لم يضمن، و انما اعتبر آثما و عاصيا.

و دعوى: أن كل مال له مصرف خاص اذا لم يصرفه فيه عامدا و ملتفتا فعليه ضمانه، نظير الأموال التي بذلت للمواكب الحسينية، فان تلك الأموال و إن كانت تخرج عن ملك أصحابها ولكن اذا لم تصرف في مصرفها الخاص من قبل من كانت بيده عامدا و ملتفتا الى أن تلفت، فعليه ضمانه بقاعدة اليد، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

مدفوعة: بأن قياس المقام بالأموال المذكورة قياس مع الغارق.

اما اولا: فلأن تلك الاموال قد أصبحت ملكا للجهة الحسينية بعد خروجها عن ملك أصحابها.

و ثانيا: مع الاغراض عن ذلك، فلا شبهة في أنها متعلقة لحق تلك الجهة، فاذن لا يتوقف ضمانها على قاعدة اليد، بل ضمانها من جهة اتلاف مال الغير أو حقه، و أما ثلث الهدى فلا يكون ملكا للفقير، و لا متعلقا لحقه، بل هو ملك لصاحبها، غاية الأمر يجب عليه أن يطعم منه بمقدار ثلثه للفقير، و اذا لم يطعم

فقد عصى و أثم، لا أنه ضامن فالنتيجة ان قياس الهدى بتلك الأموال مع الفارق.

ولمزيد من التعرف على نتائج مسألة الهدى تطبيقيا نذكر أمورا:

الأول: ان موضع الذبح أو النحر من الناحية الزمانية النهار، فلا يجزي في الليل حتى من الجاهل والناسي والضعفاء ويستثنى من ذلك الخائف فقط.

الثاني: ان موضعه من الناحية المكانية منى، نعم اذا ذبح في غير منى نسيانا أو معتقدا جوازه فيه أو متخيلا بأن الموضع الذي يذبح فيه من منى، فالا ظهر اجزاء ذبحه.

الثالث: ان موضعه من الناحية التسلسلية بعد رمي جمرة العقبة، وإن قدّمه على الرمي جاهلا او نسيانا صحيحاً، ولا تجب الاعادة بعد الاتيان بالرمي، بل لا يبعد الصحة حتى اذا كان التقديم عامداً و ملتفتا الى الحكم الشرعي وإن اعتبر آثماً و الاعادة حينئذ كانت احوط وأجدر.

الرابع: الأ ظهر أن وجوب تسلسل مناسك منى تكليفي، لا الأ عم منه و من الوضعي، فلو قدم ما ينبغي تأخيره، أو آخر ما ينبغي تقديمه عامداً و ملتفتا و إن اعتبر آثماً، ولكن لا تبعد صحته، وإن كانت الاعادة أحوط.

الخامس: اذا ضاقت منى بالناس، و تعذر الذبح فيها، جاز للحاج أن يذبح في وادي محسر، لأن رقعة منى حينئذ تتسع شرعاً فتشمل الوادي، وإذا تعذر الذبح فيه أيضاً لسبب من الأسباب، جاز له أن يذبح في مكة أو غيرها، هذا شريطة أن لا يتمكن من التأخير و الذبح في منى، وإلاً وجب.

السادس: اذا أخر الذبح عن يوم العيد لسبب من الأسباب، لا يجب عليه تأخير الحلق أو التقصير، بل يجوز له أن يحلق أو يقصر في يوم العيد.

السابع: اذا شك في مكان أنه من منى، فان كانت الشبهة موضوعية وجب

الاحتياط تطبيقا لقاعدة ان الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، وإن كانت الشبهة مفهومية بأن يكون مفهوم منى مرددا بين السعة والضيق، باعتبار أن حدود منى عرضا غير معلومة، وان كانت طولا محددة، فإذا شك في نقطة عرضا أنها من منى أو لا، كان الشك يرجع إلى الشك في التكليف بين الأقل والأكثر، وليس من الشك في الامتثال، وكان من موارد اجمال المخصوص، فيكون المرجع فيه عموم العام إن كان، وإلا فالأصل البراءة عن التقيد الرائد، ونتيجة ذلك جواز الذبح في نقاط يشك كونها من منى بالشبهة المفهومية.

الثامن: ان في حج التمتع من حجة الإسلام لا يكفي هدي واحد إلا عن شخص واحد، ولا يجوز أن يشترك اثنان يقومان بهذا الحج بهدي واحد، نعم يجوز الاشتراك في المستحب.

التاسع: ان يكون الهدي تام الأعضاء، فلا يجزي الأعور والأعرج والخصي والمقطوع اذنه والمكسور قرنه من الداخل، وأن لا يكون مهزولا عرفا. ثم ان شرطية سلامة الحيوان من العيوب غير الهزال واقعية، فلو كان الهدي معيوبا في الواقع، وذبحة جاهلا بالعيوب أو ناسيها لم يجز إلا إذا كان عاجزا عن غيره، وأما شرطية السمن فهي علمية، فلو كان الهدي مهزولا في الواقع وذبحة معتقدا بأنه سمين صحي.

العاشر: اذا اشتري الهدي وكان به عيب عوراء أو غيره، فان نقد ثمنه صحي، وإلا فعليه أن يرد.

الحادي عشر: ان اعتبار ان يكون الهدي واجدا للشروط، وعدم كفاية ما تيسر له انما هو في فرض تمكنا المكلف من الواجب، وإلا أجزأ الفاقد.

الثاني عشر: اذا ملك هديه بالهبة أو الشراء واجدا للشروط، ثم أصابه عيب لم يضر، وكفى ذبحة.

الثالث عشر: اذا فقد الهدي أو سرق ولم يجده الى يوم النحر، و اشتري مكانه هديا آخر، ثم وجد الأول فان كان قبل ذبح الآخر، فعليه أن يذبح الأول، و في الثاني مخير بين أن يذبحه أو يبيعه، وإن كان بعد ذبحه فعليه أن يذبح الأول أيضا، على أساس أن الحاج اذا عين هديا من الانعام الثلاثة تعينت، و اشتعلت ذمته به، و لا يصل الدور حينئذ الى بدلته، إلا اذا تعذر المبدل في مجموع الوقت، اي من يوم العيد الى آخر ذي الحجة، و اذا وجده غيره وجب عليه التعريف أولا، فان لم يجد صاحبه ذبحه من قبل صاحبه في مني، فاذا فعل ذلك أجزأ.

الرابع عشر: اذا عين هديا في أحد الانعام الثلاثة تعين، و لا يجوز تبديله بغيره، إلا اذا كان غيره أفضل، كما اذا كان سميانا او كان اكبر.

الخامس عشر: ان من لم يجد الهدي، و وجد ثمنه، فعليه أن يودع ثمنه عند بعض أهل مكة المؤتمن حتى يشتري له الهدي و يذبح عنه، فان لم يجد الى أن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى العام القادم.

السادس عشر: إن من لم يتمكن من الهدي في تمام ذي الحجة، فوظيفته الصيام ثلاثة أيام في مكة و سبعة اذا رجع الى أهله، و أما اذا تيسر له الهدي خلال أيام التشريق او بعدها الى آخر ذي الحجة فوظيفته الهدي دون الصيام، لأن وجوب الصيام بما أنه بديل له فلا محاله يكون منوطا بتعذرها في طول ذي الحجة، و إلا فلا يصل دوره حتى اذا صام الأيام الثلاثة في مكة.

السابع عشر: يجوز تقديم صيام ثلاثة أيام من أول ذي الحجة، شريطة أن يكون ذلك بعد تلبسه باحرام عمرة التمتع الى الحج.

الثامن عشر: يجب التتابع في صيام الأيام الثلاثة مطلقا و في تمام الحالات

التالية:

١- في اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذي الحجة.

٢- بعد أيام التشريق.

٣- في الطريق.

٤- في البلد اذا رجع. وكذلك يعتبر التابع في صيام السبعة أيضا، ولا يجمع بين السبعة و الثلاثة.

النinth عشر: ان من كان له مقام بمكة، وأراد أن يصوم السبعة، فعليه أن يصبر إما بقدر مسيره إلى بلده، أو شهرا كاملا، ولا يجوز له أن يصوم قبل ذلك.

العشرون: إن من لم يصم ثلاثة أيام في مكة جاز له أن يصوم الأيام الثلاثة في الطريق إلى بلده، أو في البلد اذا رجع.

الحادي والعشرون: ان من كان متمنكا من صيام الأيام الثلاثة المتمثلة في اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذي الحجة، لم يجز له التأخير عامدا و ملتفتا إلى ما بعد أيام التشريق، كما انه اذا كان متمنكا من صومها بعد أيام التشريق في مكة لم يسع له أن يتركه فيها اختيارا و يصوم في الطريق أو في بلده اذا رجع.

الثاني والعشرون: لا يجوز الصيام في أيام التشريق و هي اليوم الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من ذي الحجة لمن كان متواجدا في منى لممارسة مناسك الحج.

و قد تسأل عن أنه هل يجوز لغير الحاج أن يصوم هذه الأيام الثلاثة من ذي الحجة؟

والجواب: ان الجواز غير بعيد، وإن كان الأحوط والأجدر به أن لا يصوم.

الثالث والعشرون: يجوز للحاج أن يوكِّل غيره في الذبح أو النحر، ولكن يجب عليه أن ينوي القربة فيه عند المباشرة، أو عند التوكيل، ولا تكفي نية القربة عن الوكيل، لأنَّه أجنبي عن العمل.

الرابع والعشرون: ان الوكيل في الذبح أو النحر اذا كان مسلماً صحيحاً، ولا يعتبر فيه الإيمان، وأما في النائب فيعتبر فيه الإيمان، ولا يكفي مجرد اسلامه.

الخامس والعشرون: ان الوكيل ينوي العمل من قبل غيره بما هو معنى حرفي، فلذلك يكون العمل مستنداً إلى الأمر والموكل حقيقة دونه، و النائب ينوي العمل نيابة عن غيره بما هو معنى اسمياً فلهذا لا يستند العمل إلى المعنوب عنه.

السادس والعشرون: الأظهر عدم وجوب تثليث الهدي على الحاج، بأن يجعل ثلاثة لنفسه، و ثلاثة للمؤمن، و ثلاثة للفقير، فإن هذا وإن كان معروفاً، ولكن لا يمكن اتمامه بدليل، و على هذا الأساس فلا يجب على الحاج أن يأكل من ذبيحته، و إنما يرخص له في ذلك، و يجب عليه أن يطعم الفقراء منها إذا تمكّن من ذلك، و لا يتشرط في الفقير هنا الإيمان، لعدم الدليل على اعتباره فيه، بل الدليل على عدم الاعتبار موجود.

السابع والعشرون: ان المأمور به في الآية الشريفة و غيرها اطعام الفقير في مني، و هو لا ينطبق عرفاً على تقبل الحاج للثلث نيابة عن فقير يبعد عن مني مئات الفراسخ و لا يحصل على شيء من الذبيحة اذا اطعام لا يصدق على مجرد إنشاء التملّيك.

الثامن والعشرون: ان وجوب اطعام الفقير على الحاج من ذبيحته في مني و وجوب تكليفي دون الأعم منه و من الوضعي، فلو ترك اطعام الفقير منها عامداً و ملتفتاً لم يضمن و إن اعتبر عاصياً.

الحلق والتقصير

و هو الواجب السادس من واجبات الحج (١)، و يعتبر فيه قصد القربة (٢) و ايقاعه في النهار على الأحوط (٣).

(١) لا شبهة في أصل وجوب الحلق أو التقصير في مني، و تدل عليه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤُوفُ بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(١)

و أما الروايات التي تنص عليه فهي كثيرة تبلغ من الكثرة حد التواتر اجمالا.

(٢) قد تقدم أنه تجب النية في كل عبادة، و هي عبارة عن نية القربة و الاخلاص بمعنى عدم ضميمة الرياء، و قصد اسمها الخاص المميز لها شرعا، و صورتها في المقام: أحلاق أو أقصر في حج التمتع من حجة الإسلام قربة الى الله تعالى مخلصا لوجهه الكريم، و إن كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، و إن كان الحج مندويا أسقط كلمة حجة الإسلام.

(٣) أي نهار العيد، و هذا و إن كان معروفا و مشهورا إلا أن اثباته بدليل مشكل، و قد يستدل على ذلك بصحيحة محمد بن حمران، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال كل شيء إلا النساء، و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء و الطيب»^(٢) بدعوى أن حكمه عليه بحلية كل شيء له إلا النساء و الطيب في يوم العيد بدون تعليق

١- سورة الفتح، الآية: ٢٧.

٢- الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

من دون فرق بين العالم والجاهل، والأحوط تأخيره عن الذبح و الرمي (١).

الحكم بالحلية بالحلق فيه، يدل على وقوع الحلق في ذلك اليوم، ولكن للمناقشة فيه مجال، لأن من المحتمل قوياً أن يكون حكمه عليه بحلية كل شيء له في يوم العيد عدا الطيب و النساء مبنياً على ما جرت عليه عادة الحجاج و تقاليدهم من الاتيان بتمام اعمال مني و مناسكه يوم العيد، و لا يؤخرنها عامداً و ملتفتاً إلّا إذا كان هناك مانع، فاذن لا يدل ذلك على وجوب ايقاع الحلق او التقصير يوم العيد، و عدم جواز تأخيره.

وبكلمة: انه يظهر من حال السائل ان سؤاله متوجه الى أي شيء يحل لمن أتى بمناسك مني من رمي جمرة العقبة و الذبح و الحلق يوم العيد، أجاب الامام عليه: «كل شيء إلّا النساء و الطيب» اذا كان متمتعاً، و من الواضح أنه لا اشعار فيه بأن اتيانه بالحلق انما هو لوجوبه عليه في هذا اليوم، و عدم جواز تأخيره عنه عامداً و عالماً باعتبار أن الرواية ليست في مقام البيان من هذه الناحية.

فالنتيجة ان مقتضى القاعدة جواز تأخير الحلق أو التقصير عن يوم العيد عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط، ومن هنا يظهر أنه لو نسي الحلق في يوم العيد، أو لم يتمكن منه، أو كان جاهلاً بالحكم و آخر إلى آخر أيام التشريق و أتى به فيه كفى بلاشكال.

(١) تقدم ان موضع الحلق أو التقصير من ناحية تسلسل الأحكام متأخر عن موضع الذبح و الرمي تكليفاً لا وضعاً، فلو حلق أو قصر عامداً و ملتفتاً قبل الذبح أو الرمي، فالظهور صحته، و لا تجب عليه اعادته بعد الرمي أو الذبح و إن كانت الاعادة أحوط، حيث إنه لا دليل على أن موضعه متأخر عنهما وضعاً أيضاً، لأن السيرة الجارية بين الحجاج على التأخير لا تدل على أنه معتبر في صحته، اذ لا طريق لنا إلى احراز أن هذه السيرة متصلة بزمن المعصومين عليهما و أنها وصلت

و لكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاء، و لم يحتج إلى الاعادة (١).
 (مسألة ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء بل يتبعن عليهن التقصير (٢).

إلينا من ذلك الزمان يدا بيد و طبقة بعد طبقة، لاحتمال أنها ناشئة من فتاوى الفقهاء، هذا. إضافة إلى أن جريان السيرة على العمل كذلك لا تدل على اللزوم. وأما صحيحة سعيد الأعرج فلا تدل على وجوب التأخير بالمفهوم، لما تقدم في المسألة (٣٨٠) من أن دلالتها على المفهوم لا تخلو عن اشكال، هذا.
 إضافة إلى أن موثقة عمار الساباطي و صححه عبد الله بن سنان المتقدمتين في المسألة المذكورة تدلان على الأجزاء و عدم وجوب الاعادة، وكذلك الحال بالنسبة إلى الرمي، و إن كانت الاعادة في محله، و قد تقدم تفصيل ذلك في نفس المسألة.

(١) تقدم ذلك موسعاً في المسألة (٣٨٠).

(٢) تنص عليه عدة روايات:

منها: قوله عليه السلام في صححه سعيد الأعرج: «فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقتصرن من أظفارهن - الحديث» (١).

و منها: قوله عليه السلام في صححه أبي بصير: «ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمبن الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقتصرن و ينطلقن إلى مكة - الحديث» (٢).

و منها: صححه الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس على النساء حلق، و عليهن التقصير - الحديث» (٣) و مقتضى إطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين أن تكون المرأة صرورة أو غير صرورة، و كان شعرها ملبداً أو لا.

١- الوسائل باب: ١ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٧.

٣- الوسائل: الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ٣.

(مسألة ٤٠٤): يتخير الرجل بين الحلق و التقصير (١) و الحلق أفضل، و من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه، فالاحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر (٢).

(١) هذا في غير الضرورة، و هو الرجل المسبوق بحججة واحدة أو أكثر، و سيأتي حكم الضرورة في آخر المسألة، و لا اشكال في أن حكم غير الضرورة التخيير، و تدل عليه مجموعة من النصوص ك الصحيحي معاوية بن عمارة و صحيحة الحلبي الآتية.

(٢) بل هو الظاهر، و تدل عليه مجموعة من النصوص:
منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: ينبغي للضرورة أن يحلق و إن كان قد حج، فإن شاء قصر، و إن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير» (١).

و منها: صحيح هشام بن سالم، قال: «قال أبو عبد الله عليهما السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق» (٢).

و منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إذا أحرمت فعقت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، و الحلق في الحج أفضل، و ليس في المتعة إلا التقصير» (٣).

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «سمعته يقول: من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر و عليه الحلق، و من لم يلبده تخير إن شاء قصر و إن شاء حلق، و الحلق أفضل» (٤). و مقتضى اطلاق هذه الروايات أن وظيفة الملبد و المعقوص الحلق مطلقاً و إن لم يكن صرورة، و لا يجزي التقصير منه و إن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً.

١- الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ٨.

٤- الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١٥.

**و من كان صرورة فالأحوط له أيضا اختيار الحلق، و ان كان تخierre بين
الحلق والتقصير لا يخلو من قوة (١).**

(١) الأمر كما افاده تبرعي، و السبب فيه ان الروايات التي استدل بها على وجوب
الحلق على الرجل الضرورة، و عدم كفاية التقصير له بين ما يكون ضعيفا سندًا، و
تماما دلالة، و ما يكون تماما سندًا و ضعيفا دلالة.

اما الصنف الأول، فهو متمثل في مجموعة من الروايات:

منها: رواية أبي سعد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر،
رجل لبّد، و رجل حج بداء لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه»^(١) فانها واضحة
الدلالة على وجوب الحلق على الضرورة، و لكنها ضعيفة من ناحية السنن، حيث
إن فيه أبي سعد، كما في الوسائل، و هو مردد بين الثقة و الضعيف، و لا قرينة على
الأول، و في التهذيب أبي سعد، و هو مجاهول الحال، فالنتيجة ان الرواية ضعيفة
فلا يمكن الاعتماد عليها.

و منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: على الضرورة أن يحلق
رأسه و لا يقص، إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام»^(٢) فان دلالتها تامة و لا
اشكال فيها، و لكنها قاصرة سندًا حيث إن فيه علي بن حمزة. و هو لم يثبت توثيقه.
و منها: رواية بكر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس للضرورة أن يقص،
و عليه أن يحلق»^(٣) فانها تامة من حيث الدلالة، و لكنها ضعيفة من جهة السنن، فان
في سندتها بكر بن خالد، و هو لم يثبت توثيقه.

واما الصنف الثاني: فهو متمثل في روایتين:

الأولى: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ينبغي للضرورة
أن يحلق، و إن كان قد حج، فإن شاء قصر و إن شاء حلق، فإذا لبس شعره

١- الوسائل: الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير، الحديث: ٥.

٣- الوسائل: الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير، الحديث: ١٠.

أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير^(١) فانها وإن كانت تامة سندًا، إلا أنها ضعيفة دلالة، و ذلك لأن كلمة (ينبغي) لا تدل في نفسها على الوجوب، فان غاية ما يمكن أن يقال إنها تدل على الجامع بينه وبين الاستحباب، و ارادة خصوص الوجوب منها بحاجة إلى قرينة، و لا قرينة عليه في المقام، بل ان قوله عليهما ذيلها: «فإذا لبد شعره أو عقصه، فان عليه الحلق و ليس له التقصير» قرينة على عدم وجوبه على الضرورة.

وبكلمة: ان الصحيح تكون في مقام بيان وظيفة الضرورة و غير الضرورة و الملبد و المعقوض، و دلالتها على وجوب الحلق على الصنف الثالث لو لم تكن قرينة على أنه غير واجب على الصنفين الأولين فلا أقل أنها تمنع عن ظهور كلمة (ينبغي) في الوجوب، على تقدير تسليم ظهورها فيه.
فالنتيجة ان الرواية لا تدل على أن وظيفة الضرورة الحلق و عدم كفاية التقصير،
نعم الحلق أولى و اجدر له.

الثانية: مونقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره، و إن كان لم يحج فلابد له من الحلق - الحديث^(٢). و لكن لا يمكن الالتزام بمضمون هذه المونقة، فإن السائل قد فرض في السؤال أن الرجل لا يقدر على الحلق من جهة وجود القروح في رأسه، و معه لا يمكن وجوب الحلق عليه، لأنه تكليف بغير المقدور، فاذن كيف يأمره الإمام عليهما السلام بذلك، و عليه فلابد من رد عملها إلى أهله.
فالنتيجة انه لا يمكن اثبات وجوب الحلق على الرجل الضرورة تعينا

١- الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ٤.

(مسألة ٤٠٥): من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصّر أولاً ثم يحلق (١).

(مسألة ٤٠٦): الخشى المشكل يجب عليه التقصير (٢) إذا لم يكن ملبداً أو معقوضاً وإلا جمع بين التقصير والحلق و يقدم التقصير على الحلق على الأحوط (٣).

و عدم كفاية التقصير، فاذن يكون المرجع الروايات المطلقة التي تنص على التخيير بين الحلق والتقصير مع افضلية الحلق، بدون فرق بين الضرورة وغيرها. منها: صحيحنا معاوية والحلبي المتقدمتان، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجرد به أن يحلق. هذا.

و أما الاستدلال بالأية الشريفة، وهي قوله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقْتَرِّبِينَ»^(١) على أن الرجل الضرورة مخير بين الحلق والتقصير، فهو لا يخلو عن اشكال، لاحتمال أن مورد الآية الشريفة العمرة المفردة.

(١) هذا من جهة أن التقصير أحد فردي الواجب التخييري، فإذا تعذر تعين الآخر، وبما أن الحلق في مفروض المسألة يوجب ادماء الرأس فمن أجل ذلك تعذر عليه شرعاً، و يتبعه عليه حينئذ التقصير، فإذا قصر خرج عن الإحرام، و عندئذ يجوز له الحلق وإن كان موجباً للإدماء.

(٢) للعلم اجمالاً بأنه في الواقع إما امرأة أو رجل، فان كان الأول فوظيفته التقصير فحسب، وإن كان الثاني فوظيفته التخيير بينه وبين الحلق، و عندئذ فإذا قصر فقد علم بفراغ ذمته، سواءً كان رجلاً أم كان امرأة.

(٣) الأظهر أنه مخير في هذه الحالة في تقديم أي منهما شاء على الآخر، باعتبار أنه يعلم اجمالاً إما بوجوب الحلق عليه إن كان في الواقع رجلاً، او

(مسألة ٤٠٧): اذا حلق المحرم او قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام، ما عدا النساء و الطيب (١).

القصير ان كان امراة، و هناك علم اجمالي اخر، و هو العلم بحرمة الحلق عليه ان كان في الواقع امراة، و بوجوبه عليه ان كان رجلا، و بما أن ذلك من دوران الأمر بين المحذورين، فلا يكون العلم الإجمالي بينهما مؤثرا و مانعا عن التخيير. فالنتيجة انه مخير بين أن يبدأ بالحلق أولا ثم بالقصير، أو بالعكس، ولا علم له بالكفارة، و لا قيمة للشك فيها.

(١) تدل عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروءة، فقد أحل من كل شيء احرم منه إلا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء احرم منه إلا الصيد»^(١).

و منها: صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال: ربما اخرته حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقربوا النساء و الطيب»^(٢).

و منها: صحيحة محمد بن حمران، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحاج غير الممتنع يوم النحر ما يحل له، قال: كل شيء إلا النساء، و عن الممتنع ما يحل له يوم النحر، قال: كل شيء إلا النساء و الطيب»^(٣).

و منها: صحيحة جميل، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الممتنع ما يحل له اذا حلق رأسه، قال: كل شيء إلا النساء و الطيب - الحديث»^(٤) و منها غيرها. و في مقابل هذه المجموعة مجموعتان آخرتان من الروايات:

١- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٦.

٣- الوسائل: الباب ١٤ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ١٤ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٤.

المجموعة الأولى: الروايات التي تدل على أنه يحل من كل شيء بعد رمي جمرة العقبة إلا النساء.

منها: موثقة حسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «إنه كان يقول: إذا رمي جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء»^(١).

و منها: معتبرة يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام: جعلت فداك رجل أكل فاللوزج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق، قال: لا بأس»^(٢). و هذه المجموعة تدل على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، سواء ذبح و حلق أم لا، فاذن مقتضى اطلاقها الناشئ من السكوت في مقام البيان ان الذبح و الحلق غير دخيلين في خروج الحاج عن الإحرام و تحليل ما يحرم عليه من المحرمات، و على ذلك فلا تصلح هذه المجموعة أن تعارض المجموعة الأولى، باعتبار أنها تدل بالدلالة اللفظية على أنهمَا دخيلاً في ذلك، و قد مرت الاشارة في غير مورد أن الدلالة الاطلاقية الناشئة من السكوت في مقام البيان لا تصلح أن تعارض الدلالات اللفظية.

المجموعة الثانية: الروايات التي تنص على أن الحاج إذا حلق رأسه حل له كل شيء حتى الطيب إلا النساء.

منها: صحيحة سعيد بن يسار، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الممتنع قلت: إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء، قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب وكل شيء إلا النساء، رددها على مرتين أو ثلاثة، قال: و سأله أبا الحسن عليهما السلام عن أنها، قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب وكل شيء إلا النساء»^(٣).

و منها: موثقة اسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن الممتنع

١- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١١.

٢- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١٢.

٣- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ٧.

بل الصيد أيضا على الأحوط (١).

اذا حلق رأسه ما يحل له، فقال: كل شيء إلا النساء^(١).

و منها: معتبرة ابى ايوب الخزار، قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمنعا»^(٢).

و منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران، و كنا قد حلقنا، قال عبد الرحمن فأكلت أنا و أبي الكاهلي و مرازم أن يأكلا منه، و قالا: لم نزر البيت، فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف و كان هو الرسول الذي جاءنا به، في أي شيء كانوا يتكلمون، فقال: أكل عبد الرحمن و أبي الآخران، فقالا لم نزر بعد البيت، فقال: أصاب عبد الرحمن، ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبي عبد الله أخي أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرسه علي فقال: يا أبوه أن موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك أليس قد حلقت رءوسكم^(٣).

ثم ان هذه المجموعة تصلح أن تعارض المجموعة الأولى، فانها ناصحة في حلية الطيب بعد الحلق و قبل أن يزور البيت، والمجموعة الأولى ناصحة في حرمة الطيب بعد الحلق و قبل الطواف، فاذن تسقطان معا من جهة المعارضة، فيرجع بعد التساقط الى العام الفوقي، وهو اطلاقات حرمة الطيب على المحرم، فانها تدل على انه اذا أحمر حرمت عليه اشياء معينة منها الطيب.

فالنتيجة: ان الطيب لا يحل له إلا بعد الزيارة.

(١) بل على الأظهر، و تدل على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمارة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في

١- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٨.

٢- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١٠.

٣- الوسائل: الباب ١٤ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٣.

النفر الأول، متى يحل له الصيد؟ قال: إن زالت الشمس من اليوم الثالث^(١) فإنها واضحة الدلالة على أنه يحل من ناحية الأحرام، فان حرمته من هذه الناحية محدودة إلى زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، وأما حرمته من ناحية الحرم فلا تكون محدودة بوقت خاص، بل هو حرام عليه ما دام متواجداً في الحرم.

و منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروءة فقد أحل من كل شيء احرم منه إلا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد»^(٢) فانها ظاهرة في أن استثناء الصيد منها انما هو بلحاظ حرمتة من ناحية الإحرام حيث إنها في مقام بيان ان حرمة الأشياء التي حرمت على المحرم بسبب الإحرام ترتفع منه تدريجاً و تسلسلاً حسب تسلسل مناسك الحج و واجباته، و لا يمكن أن يكون المراد من حرمة الصيد فيها حرمتة الحرمي، فانها لا ترتبط بالإحرام، و لا بالمناسك التي توجب خروج المحرم عن الأحرام، بل هي مرتبطة بتواجده في الحرم، فما دام فيه فهو حرام عليه سواء طاف طواف النساء أم لا. ثم انه لابد من تقييد اطلاقها بما قبل زوال الشمس من اليوم الثالث عشر بمقتضى صريحته المتقدمة، باعتبار أن هذه الصحيحة تدل باطلاقها على بقاء حرمة الصيد بعد طواف النساء، و إن كان بعد زوال الشمس من اليوم الثالث عشر.

قد يقال - كما قيل -: ان هذه الروايات معارضة للكتاب، و هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا﴾^(٣) فانه يدل على أن المحرم اذا صار محل جاز له

١- الوسائل: الباب ١٦ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٣- سورة المائدة، الآية: ٥.

(مسألة ٤٠٨) إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مني رجع و قصر أو حلق فيها (١).

الصيد، والمفروض أنه صار محلًا بعد طواف النساء، وإن كان قبل زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، فاذن تدخل هذه الروايات في الروايات المخالفة للكتاب، فلا تكون حجة.

و الجواب: ان الآية الشريفة انما هي في مقام بيان الكبرى الكلية، و هي ان المحرم اذا صار محلًا لاصطياد، ولا نظر لها الى تحقق الصغرى وأنه بماذا صار محلًا، وهذه الروايات بعد تقييد بعضها ببعضها الآخر تنص على أنه قد أحل منه بعد زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، فاذن لا تنافي بين هذه الروايات وبين الآية الشريفة، أو فقل ان الآية الكريمة في مقام بيان الكبرى بنحو القضية الشرطية، و الروايات في مقام بيان الصغرى لتلك الكبرى.

فالنتيجة انه لا مانع من الالتزام ببقاء حرمة الصيد التي جاءت من قبل الاحرام الى زوال الشمس من اليوم الثالث عشر.

و دعوى: أن الأصحاب بما أنهم قد اعرضوا عن هذه الرواية عملاً فهـي ساقطة عن الاعتبار.

مدفوعة: بما ذكرناه غير مرة من أن اعراض الأصحاب عن رواية معتبرة لا يكشف عن سقوطها عن الاعتبار و خروجها عن دليل الحجية.

(١) الأمر كما افاده ^{رض}، أما الناسي فتدل عليه صحيحـة الحلبـي، قال: «سألت ابا عبد الله ^{علیه السلام} عن رجل نسيـي أن يقصـر من شعرـه أو يحلـقه حتى ارـتحـلـ منـيـ، قال: يرجعـ إلىـ منـيـ حتىـ يلـقـيـ شـعـرـهـ بـهـ حـلـقاـ كـانـ اوـ تـقـصـيرـاـ»^(١). ثم ان مورد الصحيحـةـ وـ إنـ كانـ النـاسـيـ إـلـاـ أنـ العـرـفـ لـاـ يـفـهـمـ خـصـوصـيـةـ لـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ منـ خـرـجـ مـنـ مـنـيـ نـاسـيـاـ لـلـحـلـقـ اوـ التـقـصـيرـ اوـ جـاهـلـاـ بـهـ، ثـمـ تـذـكـرـ اوـ

١- الوسائل: الباب ٥ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

فان تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه (١).

علم بالحال، و تمكّن من الرجوع الى منى و الحلق او التقصير فيه وجب الرجوع اليها من أجل انجاز هذا الواجب، فان ذلك يكون على القاعدة، و لا يحتاج الى نص، و أما اذا خرج من منى تاركا للحلق او التقصير عامدا و ملتفتا الى الأحكام الشرعية و تسلسل المنساك، فان استمر على تركه بطل حجه و إن طاف طواف الحج، و إن تداركه في وقته صح، و لا موجب للبطلان، و حينئذ فان طاف طواف الحج فهل عليه اعادته بعد تدارك الحلق او التقصير؟ الأظهر وجوب الاعادة، اذ مضافا الى أن ذلك مقتضى اعتبار تسلسل المنساك إلا فيما قام الدليل على الخلاف، ان صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عـائلا: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أن ذلك لا ينبغي له، فان عليه دم شاة»^(١) تدل على ذلك، بتقريب أن قوله عـائلا: «ان ذلك لا ينبغي له» يدل على أنه عالم بأن ما فعله في غير موضعه و محله، و معنى هذا أنه لا يكون مصداقا للماموربه، و تدل عليه أيضا صحيحة علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عـائلا عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصـر حتى زارت البيت، فطافت وسعت من الليل، ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر و يطوف بالحج، ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحـل من كل شيء»^(٢) و مقتضى اطلاقها و إن كان البطلان مطلقا، إلا أنه لابد من تعـيـد اطلاقها بما اذا فعلت ذلك عامدا و عالما بالحكم، اذ لو فعلت ذلك نسيانا أو جهلا لم تجب الاعادة لنـصـ صحيحـتي جميل و حمران المتقدـمتـين.

(١) تدل عليه صحيحـة مسمعـة، قال: «سألـتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـائـلاـ عنـ رـجـلـ نـسـيـ

١- الوسائل بـاب: ٢ من ابواب الحلق و التقصير الحديث: ١.

٢- الوسائل: الـبابـ ٤ـ منـ اـبـوـابـ الحـلـقـ وـ التـقـصـيرـ،ـ الحـدـيـثـ:ـ ١ـ.

و بعث بشعر رأسه الى منى ان أمكنه ذلك (١).
 (مسألة ٤٠٩): إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به
 بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على
 الأظهر (٢).

ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر، قال: يحلق في الطريق او أين كان»^(١) و مقتضى
 اطلاق هذه الصحيبة جواز الحلق في الطريق او أي مكان آخر و إن كان متمكناً
 من العود الى منى و الحلق او التقصير فيها، ولكن لا بد من تقييد هذا الاطلاق بما
 اذا لم يتمكن الحاج من العود اليها بصحيبة الحلبي المتقدمة.

(١) تدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عائلاً: «في الرجل
 يحلق رأسه بمكة، قال: يرد الشعر الى مني»^(٢) بتقريب أنه لا يتحمل عرفاً
 اختصاص وجوب الرد بمن حلق رأسه بمكة، فإن مورد السؤال وإن كان ذلك، إلا
 أن المتفاهم العرفي من الجواب عدم الاختصاص به. و صحيحة معاوية بن عمارة
 عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: كان علي بن الحسين عائلاً يدفن شعره في فسطاطه بمنى
 ويقول: كانوا يستحبون ذلك، قال: وكان ابو عبد الله عائلاً يكره أن يخرج الشعر من
 منى، ويقول: من أخرجه فعليه أن يرده»^(٣) بتقريب أن قوله عائلاً: «فعليه أن يرده»
 ظاهر في الوجوب.

(٢) بل على الظاهر في الناسي و ذلك لأنه اذا كان تاركاً للحلق نسياناً ثم تذكر
 فقد نصت على عدم وجوب إعادة الطواف صحيحة محمد بن حمران، قال:
 «سالت ابا عبد الله عائلاً عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلاّ

١- الوسائل: الباب ٥ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث .٢.

٢- الوسائل: الباب ٦ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٦ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٥.

وإن كانت الاعادة أحوط، بل الأحوط اعادة السعي أيضاً، ولا يترك الاحتياط باعادة الطواف مع الامكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة (١).

أن يكون ناسياً - الحديث»^(١) و مثلها صحيحة جميل بن دراج^(٢).

وأما في الجاهل، فإن كان جهله مركباً فالظاهر أنه ملحق بالناسي، إذا لا يرى العرف خصوصية للنسيان إلا من جهة أنه غير قابل للتكليف، وهذا الملاك موجود في الجاهل المركب أيضاً، ومع هذا فالأحوط والأولى أن يعيد الطواف بعد أعمال مني، وأما إذا كان بسيطاً فالظاهر أن حكمه حكم العالم وإن كان معذوراً، باعتبار أن الأجزاء بحاجة إلى دليل، وإن فمقتضى القاعدة عدمه، وعلى هذا فلابد من تقييد اطلاق صحيحة علي بن يقطين المتقدمة بغير صورتي النسيان و الجهل المركب.

(١) و الظاهر أنه لا فرق فيه بين أن يكون تذكره بالحال و التفاته إليها قبل خروجه من مكه أو بعده، لا طلاق النص.

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث .٢.

٢- الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث: ٤.

٧- طواف الحج و صلاته و السعي

الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج: الطواف و صلاته و السعي، وكيفيتها و شرائطها هي نفس الكيفية و الشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة و صلاته و سعيها (١).

(مسألة ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع، فلو قدمه عالماً عامداً وجبت إعادةه بعد الحلق أو التقصير و لزمه كفارة شاة (٢).

(١) باعتبار أن الطواف حقيقة واحدة، ابتدأه من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان الكعبة الشريفة، بأن يكون الطائف محاذايا له، ثم يبدأ بالطواف، والأولى أن يتأخر عنه قليلاً، ويسرع في الطواف، لكي يكون متيقناً بأن جميع بدنه يمر على جميع الحجر ناوياً أن يبدأ طواوفه من النقطة التي تتحقق فيها المحاداة بينه وبين الحجر، بدون فرق بين أن يكون في طواف العمرة أو طواف الحج إلا في النية، فعلى الأول ينوي الطواف حول البيت سبعة اشواط لعمرة التمتع، وعلى الثاني ينوي الطواف حول البيت سبعة اشواط لحج التمتع من حجة الإسلام، وإن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإن كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

وصلاة طواف الحج كصلاة طواف العمرة ركعتان مخيرة في قراءتها بين الجهر والخفاف، ولا فرق بينهما إلا في النية، وكذلك الحال في السعي.

فالنتيجة أن ما هو معتبر في طواف العمرة و صلاته و السعي من الشروط كما وكيفاً معتبر في طواف الحج و صلاته و السعي.

(٢) الأمر كما أفاده ^{فتوى} و قد تقدم وجده آنفاً.

(مسألة ٤١١) الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وان كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوة(١).

(١) هذا هو الصحيح، لأنه مقتضى الجمع العرفي بين الروايات، و هي على أصناف:

الصنف الأول: ما يدل على أنه يطوف يوم النحر، كصححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر»^(١).

الصنف الثاني: ما يدل على تأخيره إلى ليلة الحادي عشر، و هو متمثل في روايتين: (إحداهما) صححه عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر، أو من ليلته، و لا يؤخر ذلك اليوم»^(٢) و (الأخرى) صححه منصور بن حازم، قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت»^(٣) فانهما تدلان على عدم جواز التأخير عن ليلة الحادي عشر.

الصنف الثالث: ما يدل على جواز التأخير إلى اليوم الحادي عشر، كصححه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر، أو من الغد، و لا يؤخر - الحديث»^(٤) و قريب منها صحيحه الأخرى فإنها ناصحة في جواز التأخير إلى اليوم الحادي عشر، و ظاهرة في المنع عن التأخير عنه.

الصنف الرابع: ما يدل على جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق، و هو متمثل في روايتين:

احدهما: صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا أنس

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث: ٧.

٣- الوسائل: الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث: ٦.

٤- الوسائل: الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث: ٨.

ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحاديث والمعاريض»^(١).

و الأخرى: موثقة اسحاق بن عمار، قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحب إلى، و ليس به بأس إن أخرها»^(٢). فانهما تنصان على جواز تأخير زيارة البيت الى آخر أيام التشريق.

الصنف الخامس: ما يدل على جواز تأخيرها الى آخر ذي الحجة، و هو متمثل في روایتين:

احداهما: صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقرب النساء و الطيب»^(٣).

و الأخرى: صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس إن أخرت زيارة البيت الى أن يذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب»^(٤).

فانهما تنصان على جواز تأخير زيارة البيت الى ما بعد أيام التشريق. و على هذا فالصنف الخامس يتقدم على الصنف الرابع باعتبار أن الصنف الخامس ناص في جواز تأخير زيارة البيت عن أيام التشريق، و الصنف الرابع بما أنه يدل على عدم جواز تأخيرها عن أيام التشريق بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، فلا يصلح أن يعارض الصنف الخامس، بل لابد من تقديميه عليه تطبيقاً لحمل الظاهر على النص.

١- الوسائل: الباب ١ من ابواب زيارة البيت، الحديث: .٩.

٢- الوسائل: الباب ١ من ابواب زيارة البيت، الحديث: .١٠.

٣- الوسائل: الباب ١ من ابواب زيارة البيت، الحديث: .٢.

٤- الوسائل: الباب ١ من ابواب زيارة البيت، الحديث: .٣.

(مسألة ٤١٢): لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعي على الوقوفين (١).

وأما الصنف الثالث فهو ناص في جواز تأخير زيارة البيت إلى اليوم الحادي عشر، وظاهر في المنع عن التأخير عنه، وأما الصنف الرابع فهو ناص في جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وعلى هذا فالصنف الرابع يصلح أن يكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الصنف الثالث في المنع عن التأخير عن اليوم الحادي عشر، وحمله على الكراهة تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص، ويجري هذا البيان بعينه بين الصنف الثالث و الصنف الثاني، كما أن الصنف الأول لا يصلح أن يعارض الصنف الثاني، باعتبار أنه يدل على عدم جواز التأخير بالطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان.

فالنتيجة أن المتعين هو الأخذ بالصنف الخامس، ومقتضاه جواز تأخير زيارة البيت عن أيام التشريق، ومقتضى اطلاقه جوازه إلى آخر ذي الحجة.

(١) الأمر كما أفاده ^{رحمه الله}، بيان ذلك:

ان في المسألة طائفتين من الروايات: الطائفة الأولى تنص على الجواز، و الثانية على المنع.

أمّا الطائفة الأولى: فهي عدة روايات:

منها: صحيحـة ابن بـكـير و جميلـ جـميـعاـ، عن أـبـي عـبـدـ اللـهـ ^{عليـهـ الـطـلاقـ}: «أـنـهـمـاـ سـأـلـاـ عـنـ المـمـتـعـ يـقـدـمـ طـوـافـهـ وـ سـعـيـهـ فـيـ الحـجـ، فـقـالـ: هـمـاـ سـيـانـ قـدـمـتـ أـوـ أـخـرـتـ»^(١).

و منها: صحيحـة عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ، قالـ: «سـأـلـتـ اـبـاـ إـبـرـاهـيمـ ^{عليـهـ الـطـلاقـ} عـنـ الرـجـلـ يـتـمـتـعـ ثـمـ يـهـلـ بـالـحـجـ فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـ يـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوةـ

١- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ١.

قبل خروجه الى مني، فقال: لا بأس^(١).

و منها: صحيحة علي بن يقطن، قال: «سألت ابا الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل الممتنع يهل بالحج، ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى مني؟ قال: لا بأس به»^(٢).

و منها: صحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «في تعجيل الطواف قبل الخروج الى مني، فقال هما سواء آخر ذلك أو قدمه يعني للممتنع»^(٣).

و أما الطائفة الثانية: فهي أيضا عدة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج الى مني»^(٤).

و منها: معتبرة اسماعيل بن عبد الخالق، قال: «سمعت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: لا بأس أن يعدل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج الى مني»^(٥).

و منها: موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت ابا الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الممتنع اذا كان شيئاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعدل طواف الحج قبل أن يأتي مني؟ فقال: نعم من كان هكذا يعدل - الحديث»^(٦).

ثم ان الطائفة الأولى ناصحة في جواز تقديم الممتنع الطواف و السعي في الحج على الوقوف بالموقفين، و لكنها مطلقة من ناحية كون الممتنع شيئاً كبيراً، او امراة تخاف الحيض، او مريضاً او معلولاً او خائفاً او غيرها، و أما الطائفة الثانية فحيث إن لسانها لسان الاستثناء و الحكومة فهي ظاهرة في استثناء هؤلاء

١- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٣.

٣- الوسائل: الباب ٦٤ من ابواب الطواف، الحديث: ٣.

٤- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٤.

٥- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦.

٦- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٧.

عن الحكم الثابت في الشريعة المقدسة المفروغ عنه ثبوته فيها، و هو عدم جواز تقديم الطواف والسعى على الموقفين، و إلا لكان الاستثناء في هذه الطائفة لغوا، باعتبار أن المرتكز في الأذهان و المستفاد من الروايات بمختلف الألسنة في مختلف الأبواب تأخير الطواف والسعى عن الموقفين وأعمال مني، كرمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير، وقد تقدم أنه ورد في بعض الروايات، اذا قدم الطواف على الحق عاما و ملتفتا الى أحكام التسلسل فعليه كفاراة دم شاة و اعادة الطواف، و على هذا فيكون لسان هذه الطائفة لسان الحكومة و الامتنان، باعتبار أنها تدل على أن ترخيصهم في تقديم الطواف والسعى على الموقفين انما هو امتنان عليهم، و على هذا فدلالة هذه الطائفة على اختصاص الترخيص بهؤلاء و عدم ثبوته لغيرهم انما هي من جهة أنها بمدلولها ناظرة الى ثبوت الحكم لمطلق الحاج في الشريعة المقدسة، و خروج هؤلاء من ذلك الحكم المطلق انما يكون بلسان الاستثناء و النظر، فاذن ليست دلالتها على ذلك على أساس ظهور القيد في الاحتراز، ولا من جهة ظهور الوصف في المفهوم.

اما الأول، فلأن القيد و إن كان ظاهرا في الاحتراز عرفا، و حمله على التأكيد خلاف الظاهر، إلا أن ظهوره فيه معناه أن شخص الحكم المجعل في القضية انما هو مجعل لحصة خاصة من الموضوع، و هي الحصة المقيدة بهذا القيد لا للطبيعي، و من الواضح أن انتفاء القيد حينئذ في القضية انما يوجب انتفاء شخص الحكم فيها بانتفاء موضوعه، لا انتفاء طبيعته، و لا يدل على انتفاء جعل فرد آخر من الحكم لحصة أخرى من الموضوع المماثل للفرد المجعل، فمن أجل ذلك لا يدل القيد على المفهوم بملك ظهوره في الاحتراز.

و اما الثاني، فقد ذكرنا في علم الأصول أن الوصف و إن كان يدل على المفهوم بملك اللغوية، إلا أن ذلك الملك لا يقتضي اكثرا من دلالته

على المفهوم في الجملة، أي بنحو السالبة الجزئية، لا بنحو السالبة الكلية، كما هو الحال في مفهوم الشرط، فاذن لا تدل هذه الطائفة على انتفاء الحكم بانتفاء الوصف عن تمام حالات الموضوع عند انتفاء الوصف عنه. و تفصيل ذلك في علم الأصول.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أنه لا شبهة في أن مدلول الطائفة الثانية اختصاص الترخيص في تقديم الطواف والسعى على الوقوفين و اعمال مني بهؤلاء الطوائف الخاصة، و عدم جوازهم لغيرهم على أساس ظهورها في الاستثناء و الامتنان، ولكن مع ذلك لا يمكن تقييد اطلاق الطائفة الأولى بها.

أما أولاً: فلما ذكرناه في علم الأصول من أن حمل الدليل المطلق على الدليل المقيد إنما هو على أساس ظهور القيد فيه عرفا في التأسيس، وإنّا فلا مبرر له، وعلى هذا فإذا كان الحكم في الدليل المطلق انحلاليا لم يكن الدليل المقيد ظاهرا في التأسيس، حيث يتحمل قويا أن يكون للتأكيد، على أساس أن المقيد يكون من أفضل الأفراد، فالنتيجة أنه لا ظهور لها في التأسيس حتى يكون قرينة على التقييد.

و ثانياً: إن ذلك يستلزم خروج أكثر افراد الحجاج من الطائفة الأولى، وتقييدها بالأفراد القليلة و هم هؤلاء الطوائف الخاصة، وهذا من تقييد المطلق بالفرد النادر، وهو ليس بمعقول.

و التحقيق في المقام أن يقال: إن للطائفة الثانية دلالتين:

إدراهما: دلالة ايجابية، وهي دلالتها على أنه يجوز لهؤلاء الطوائف تقديم الطواف والسعى على الوقوف بالموقفين.

والآخرى: دلالة سلبية، وهي دلالتها على أنه لا يجوز ذلك لغيرهم، وعلى هذا فلا تكون هذه الطائفة منافية للطائفة الأولى في دلالتها

الإيجابية، وإنما هي منافية لها في دلالتها السلبية، فاذن تكون الطائفة الأولى ظاهرة في أن عنوان الممتنع دخيل بنحو تمام الموضوع في الحكم، والطائفة الثانية ظاهرة بدلالتها السلبية في أن العناوين المأخوذة فيها دخلة في الحكم، ولنست بأجنبيه عنه، والظهور الأول ظهور اطلاقي ناشئ من مقدمات الحكمة، والظهور الثاني ظهور عرفي ناشئ منأخذ عنوان في موضوع الحكم، وإذا وقع التعارض بين الظهورين قدم الثاني على الأول، لأن رفع اليد عن اطلاق موضوعية عنوان للحكم أخف مؤنة بنظر العرف من الغاء العنوان المأخوذ في موضوع الحكم رأساً، وما نحن فيه داخل في هذه الكبرى، فانا لو قدمنا الطائفة الأولى على الطائفة الثانية لزم من ذلك الغاء العناوين المأخوذة في موضوع الحكم عن الموضوعية رأساً، وأما إذا قدمنا الطائفة الثانية على الأولى لزم من ذلك رفع اليد عن اطلاق موضوعية عنوان للحكم و تقييده بقيد خاص، و من الواضح ان تقديم الطائفة الثانية على الأولى تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على الأظهر عرفا متعين حينئذ.

وبكلمة: ان الأمر في المقام يدور بين تقييد عنوان الممتنع في الطائفة الأولى المأخوذ في موضوع الحكم، وهو جواز تقديم طواف الحج و سعيه على الموقفين بما اذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف من الحيض أو مريضا أو معلولا أو خائفا، وبين الغاء هذه العناوين عن الموضوعية للحكم نهائيا، والأخذ باطلاق عنوان الممتنع، بدون فرق بين كونه معنونا بأحد هذه العناوين أو لا، وفي مثل ذلك لا شبهة في أن المتعين بنظر العرف تعين التقييد دون الالغاء، لأنه بحاجة الى مؤنة زائدة.

فالنتيجة ان ما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز تقديم الطواف و السعي على الموقفين في حج التمنع من حجة الإسلام إلا اذا كان شيخا كبيرا أو

و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأة التي تخاف الحيض و المريض فيجوز لهم تقديم الطواف و صلاته على الوقوفين و لكن عليهم أن يحرموا للحج ثم يطوفون (١) و الاتيان بالسعى في وقته (٢)، والأحوط تقديم السعى أيضا و إعادةه في وقته و الأولى إعادة الطواف و الصلاة أيضا مع التمكّن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة.

مريضا أو خائفا أو معلولا أو امرأة تخاف من الحيض هو الأظهر.

(١) تدل عليه الروايات المتقدمة، على أساس أن تلك الروايات إنما هي في مقام بيان تقديم بعض مناسك الحج الذي كان موضعه من الناحية التسلسلية متأخرا عن بعضها الآخر الذي كان موضعه من هذه الناحية متقدما، و من الواضح أن الاتيان بأجزاء الحج و واجباته سواء أكان في مواضعها من ناحية التسلسل أم كان بتقديم بعضها و تأخير الآخر من هذه الناحية، فلابد أن يكون بعد الإحرام له، لأن نسبته إليه كنسبة تكبيرة الإحرام إلى الصلاة، فكما أن الصلاة تفتح بها فكذلك الحج يفتح به، فلو أتى بجزء من اجزائه قبل احرامه فهو ليس جزءا له، و لو قصد كونه جزءا له كان تشريعا، كما أنه لو أتى بجزء من الصلاة قبل تكبيرة الإحرام فهو ليس بجزء لها، و لو أتى باسم الجزء كان تشريعا، هذا. اضافة الى أن صححه عبد الرحمن بن الحجاج و علي بن يقطين تكفيان في المقام.

و بكلمة: ان طواف الحج و صلاته و السعى بين الصفا و المروءة بما أنها من واجبات الحج، فلابد أن تكون مسبوقة بالاحرام كسائر واجباته، و إلا لم تكن من واجباته، و هذا خلاف، غاية الأمر أن الواجب على من يجوز له تقديم هذه الواجبات على الوقوف بالموقفين الجامع بينها قبل الموقفين و بعدهما، و على من لا يجوز له هذا التقديم حصة خاصة منها و هي الحصة بعد الموقفين.

(٢) فيه اشكال، بل منع، لما ذكرناه من أن مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين من الروايات هو تقديم الطائفه الثانية على الطائفه الأولى، و نتيجة ذلك

هي رفع اليد عن اطلاق الطائفة الأولى، و تقييد موضوعها و هو عنوان الممتع بالعناوين المأكولة في موضوع الطائفة الثانية، و حيث إن الطائفة الأولى تدل على تقديم الطواف و السعي معا على الوقوفين، و الطائفة الثانية تدل على تقديم الطواف فقط، و ساكتة عن السعي نفيا و اثباتا، فهي تتقدم عليها من هذه الناحية، لأنها ناصحة بجواز تقديم السعي كالطواف على الوقوفين، و هذه ساكتة عن تقديم السعي.

فالنتيجة أنه يجوز للممتع اذا كان شيخا كبيرا أو مريضا أو خائفا أو معلولا أو امرأة تخاف من الحيض أن يقدم الطواف و السعي معا على الموقفين، و قد تقدم في باب السعي أنه لا يجوز تأخيره عن الطواف الى الغد، فمن أجل ذلك اذا جاز تقديم الطواف كما في المرأة التي تخاف من الحيض جاز لها تقديم السعي أيضا، فاذا قدمت الطواف فعليها تقديم السعي، لأن تأخيره عامدا و عالما عن الطواف غير جائز، و لا سيما الى ما بعد اعمال مني.

بقي هنا شيء هو أنه قد تسأل عن ان المراد من المرأة التي تخاف من الحيض ما هو؟

و الجواب: ان المراد منها خوفها من حدوث الحيض في وقت يمنعها من الطواف بعد اعمال مني و مناسكها سواء أكان حدوثه قبل يوم النحر أو فيه، أم كان بعده خلال أيام التشريق شريطة أن تعلم المرأة من حالها أنها لا تتمكن من الطواف يوم النحر، و أما إذا علمت بتمكنها منه في ذلك اليوم و تعلم أنها لا تحيسن فيه فلا يجوز لها التقديم، فالمعايير انما هو بخوف المرأة من حدوث الحيض المانع من الطواف و عدم صبر القافلة الى أن تطهر، و أما إذا علمت بأن القافلة تبقى الى زمان انقطاع الدم عنها و الاغتسال عن الحيض و الطواف حول البيت و صلاته و السعي بين الصفا و المروءة، فلا يجوز لها حينئذ التقديم، كذلك

(مسألة ٤١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف و صلاته و السعي على الوقوفين بل لا بأس بتقاديمه طواف النساء أيضا (١) فيمضي بعد أعمال مني الى حيث أراد.

اذا كان لها مقام في مكة الى آخر ذي الحجة، بناء على ما هو الصحيح من أن وقت الطواف و صلاته و السعي يمتد الى آخر ذي الحجة.

و بكلمة ان مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أن المناسط انما هو بخوف المرأة من الحيض المانع من طوافها حول البيت مباشرة لسبب من الأسباب، إما لعدم توقف القافلة و صبرها، أو لسبب آخر، و أما اذا تمكنت منه كذلك ولو في آخر ذي الحجة فالظاهر عدم جواز التقديم.

و أما طواف النساء الذي هو واجب مستقل، و ليس من واجبات الحج، و موضعه من الناحية التسلسلية بعد طواف الحج و السعي و ليس له موضع محدد من الناحية الزمانية، فلهذا يجوز الاتيان به طول السنة، فهل يجوز للشيخ الكبير أو المريض أو المرأة التي تخاف من الحيض أو الخائف تقديمها على الموقفين؟ الظاهر أنه يجوز، و تدل على ذلك صحيحة علي بن يقطين، قال: «سمعت ابا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى، وكذلك من خاف أمرا لا يتهدأ له الانصراف الى مكة أن يطوف و يودع البيت، ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا»^(١) بتقرير أن قياس الخائف بغيره في جواز التقديم قرينة على أنه يجوز ذلك لكل معذور، سواء أكان شيخا أو مريضا أو معلولا أو امرأة تخاف الحيض أو غير ذلك. وسيأتي تفصيله في طواف النساء بعونه تعالى.

(١) تقدم حكم هذه المسألة بتمام تفاصيلها آنفا.

(مسألة ٤١٤): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمنه الاستنابة للطواف (١) ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب.

(مسألة ٤١٥): إذا طاف الممتنع و صلى و سعى حل له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضا على الأحوط (٢).

(١) لأن الواجب على الحاج أن يطوف أولاً بنفسه و مباشرة وإن لم يتمكن من ذلك يطوف بالاستعانة بالغير ولو محمولاً، وإن فيستنب من يطوف عنه، و المرأة الحائض بما أنها لا تتمكن من الطواف في المرتبة الأولى، ولا في المرتبة الثانية، فيجب عليها الاستنابة فيه.

(٢) بل على الأظهر، لما تقدم من أن الصيد الاحرامي يظل محظما إلى الزوال من اليوم الثالث عشر وإن طاف طواف الحج و سعى بين الصفا والمروة، بل طواف النساء أيضا.

و قد تسأل عن ان الطيب هل يحل له بطواف الحج و صلاته فحسب، فإذا أتى بهما حلّ له، أو يتوقف على ضم السعي بين الصفا والمروة أيضا.

والجواب: انه يتوقف على ذلك أيضا، و تنص على ذلك صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ «قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء احرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء احرم منه إلا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء احرم منه إلا الصيد»^(١) بتقرير أنها ناصحة في أن حلية الطيب متربة على الطواف و السعي معا. ثم إن المراد من الطواف في الرواية هو مع صلاته، لأن المتبادر منه، هذا. اضافة الى أن عدم جواز تقديم السعي على صلاته قرينة على أنه صلى صلاته ثم سعى.

١- الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

و الظاهر جواز العقد له بعد طوافه و سعيه و لكن لا يجوز له شيء من الاستمتاعات المتقدمة على الأحوط و ان كان الأظهر اختصاص التحرير بالجماع (١).

و قد تسأل عن ان استثناء النساء في هذه الصحيحة و غيرها هل يراد منه استثناء جميع ألوان الاستمتاع، نظرا و لمسا و تقبيلا و جماعا و غير ذلك، أو خصوص الجماع؟

قد يقال بالأول، و لكن لا يبعد الثاني بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، باعتبار أنه الأثر البارز و المطلوب من النساء، هذا. اضافة الى أن صحيحة الفضلاء الآتية قرينة على ذلك، حيث خص فيها الحليلة المترتبة على طواف النساء بخصوص فراش زوجها، و هو كنایة عن خصوص لون الاستمتاع بها جماعا، و لا يشمل سائر ألوان الاستمتاع بها.

و أما استثناء الصيد الظاهر في الاستثناء الحقيقي، و هو الاستثناء المتصل، فانما هو من أجل ما عرفت من أن حليتها لا تتوقف على الطواف حتى طواف النساء، بل هي متوقفة على زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، فإذا زال حل له الصيد من ناحية الإحرام و إن بقت حرمته من ناحية الحرم ما دام فيه.

(١) تنص على ذلك صحيحة الفضلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المرأة المتمتعة اذا اقدمت مكة ثم حاضت تقييم ما بينها وبين التروية، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروءة، و إن لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت، ثم سعت بين الصفا والمروءة، ثم خرجت الى منى، فإذا قضت المناسب و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها، ثم طافت طوافا للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها»^(١) بتقرير أن

١- الوسائل: الباب ٨٤ من ابواب الطواف، الحديث: ١.

٦٠١ طواف الحج و صلاته و السعي

(مسألة ٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف و السعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير (١).

الظاهر من حلية فراش زوجها حلية الجماع بها، فإنه كنایة عنه، ولا يشمل سائر ألوان الاستمتاعات الجنسية فضلاً عن مثل العقد والاشهاد.

نعم قد ورد في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ فِي حَدِيثٍ، قال: «سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده»^(١) ان الرجل الم المحل اذا قبل امرأته المحرمة التي لم تحل لها الرجل فعليه كفارة دم، و لا مانع من الالتزام بها في موردها شريطة أن يكون التقبيل بشهوة كما هو ظاهر الحال بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية.

فالنتيجة في نهاية المطاف ان من طاف طواف الحج و لم يطف طواف النساء فقد أحل له كل شيء ما عدا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحل له النساء أيضاً، نعم اذا قبل امرأته بعد طواف النساء وهي لم تطف فعليه كفارة دم شريطة أن يكون بشهوة بمقتضى صحيح معاوية، و لكن لابد من الاقتصار على موردها، و لا يمكن التعدي عنه الى سائر الموارد.

(١) هذا هو الظاهر، لأن المستفاد من الروايات أن حلية الطيب متربة على مناسك الحج من الطواف و صلاته و السعي بعد مناسك منى كرمي جمرة العقبة و الذبح أو النحر و الحلق أو التقصير حسب مواضعها التسلسلية، و لا تترتب على تلك المناسك اذا قدمت على الموقفين و اعمال منى لعذر، لأن الروايات التي تنص على ترتب حلية الطيب عليها لا تشمل هذه الصورة، حيث إن موردها ما اذا كان الطواف و صلاته و السعي بعد مناسك منى.

١ - الوسائل: الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.

طواف النساء و صلاته

الواجب العاشر و الحادي عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته^(١)، و هما و إن كانوا من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج، فتركهما ولو عمدا لا يوجب فساد الحج.

(١) فيه ان طواف النساء ليس من واجبات الحج و اجزائه، بل هو واجب مستقل و كذلك صلاته و أثره حلية النساء، و من هنا لو ترك عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي لم يضر بالحج، ولكن لا تحل له النساء، و تدل عليه مجموعة من الروايات:

منها: موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قال: لو لا ما منَ اللَّهِ عزوجل على الناس من طواف النساء لرجوع الرجل إلى أهله ليس يحل له أهله»^(١) بتقريب أنها ظاهرة في عدم ترتيب بطلان الحج على ترك طواف النساء و إن كان عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي و إنما يتربّط عليه عدم حلية الاستمتاع بها جماعا.

و منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قال: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي، و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعي واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحج»^(٢) فان قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «طواف بالبيت بعد الحج» يدل على أنه واجب مستقل، و ليس من واجبات الحج، و إلا فلا يكون واجبا

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث: ٦.

(مسألة ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء^(١).

بعد الحج، و مثلها صحيحه معاویة بن عمار.

(١) تدل عليه النصوص الخاصة مضافا الى الروايات المطلقة.

منها: صحيحه الفضلاء المتقدمة في المسألة^(٤١٥).

و منها: صحيحه علي بن يقطين قال: «سألت ابا الحسن عائلا عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم»^(١).

و منها: موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عائلا: «قال: لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم، يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، و ذلك على الرجال و النساء واجب»^(٢).

و قد تتساءل أن الاستمتعات الجنسية هل تحرم بالإحرام على الصبي المميز؟
والجواب: أنها لا تحرم عليه، لأن حرمتها عليه لما كانت تكليفية فهي مرفوعة عنه شرعا. نعم لا فرق بين البالغ و الصبي في الأحكام الوضعية المترتبة على احرام المحرم، كبطلان عقده النكاح أو نحوه، باعتبار أن البلوغ لا يكون شرطا في ترتيبها عليه، وعلى هذا فيبطل نكاح الصبي المميز في حال إحرامه، كما يبطل عقد نكاح البالغ في هذا الحال.

و قد يقال: ان الاستمتعات الجنسية وإن لم تكن محرمة عليه فعلا، و لا أثر لترك طواف النساء بالنسبة اليه، إلا أنه يؤثر في حرمتها عليه بعد البلوغ.

و الجواب: انه لا أثر له بعد البلوغ أيضا، لأن حرمتها عليه بحاجة الى دليل،

١- الوسائل: الباب ٢ من ابواب الطواف، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٢ من ابواب الطواف، الحديث: ٣.

فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرمت عليها الرجال
و النائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن
نفسه^(١).

(مسألة ٤١٨): طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفية و
الشرائط^(٢).

(مسألة ٤١٩): من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره
استعان بغيره فيطوف و لو بأن يحمل على متن حيوان أو انسان، و إذا لم
يتمكن منه أيضاً متى الاستنابة عنه، ويجري هذا في صلاة الطواف أيضاً^(٣).

ولا دليل عليه، و الروايات التي تنص على أن من طاف طواف النساء فقد حللت له
النساء وإنّما لا تشمل طواف النساء للصبي، ولا يوجد دليل آخر يدل على أن
النساء تحرم عليه بعد البلوغ إذا كان تاركاً للطواف قبل البلوغ.

(١) هذا واضح، لأن النائب مكلف بالاتيان بالعمل الواجب على المنوب عنه
سواء أكان حياً أم ميتاً، و المفروض أن طواف النساء واجب على المنوب عنه
كالحج، فكما أنه يأتي بالحج نيابة عنه، فكذلك يأتي بطواف النساء كذلك.

(٢) لأن الروايات التي تنص على شروط الطواف، و ماله من الكممية والكيفية
الخاصة تشمل طواف النساء أيضاً لأن العرف لا يرى خصوصية لطواف الزيارة و
صلاته.

(٣) تقدم أنه لا يجوز الانتقال من المرتبة الأولى إلى المرتبة الأخرى إلا بتغذر
الأولى، سواء أكان في الطواف أم صلاته، هذا من ناحية.
و من ناحية أخرى قد ذكرنا سابقاً أن طواف النساء بما أنه واجب مستقل و
ليس من واجبات الحج، فلا يكون موقتاً بوقت خاص، و حينئذ فيجوز تأخيره

٦٥ طواف النساء و صلاته

(مسألة ٤٢٠) من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم، أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه (١)، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابة (٢).

الى ما بعد انتهاء شهر ذي الحجة، و على هذا فإذا كان الحاج متمكناً من الاتيان بطواف النساء مباشرة ولو بعد شهر ذي الحجة لم يجز له أن يطوف بالاستعانة بالغير، و لا بالاستنابة ان لم يمكن الاول.

و من هنا يظهر أن ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله من أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة تكليفاً، و اذا أخره اعتبر آثماً، لا يمكن المساعدة عليه، اذ لا دليل على التفصيل فيه بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي، فانه إن كان من واجبات الحج لم يجز تأخيره عن ذي الحجة لا تكليفاً و لا وضعاً و إن كان واجباً مستقلاً كما هو الصحيح جاز تأخيره، حيث انه حينئذ لا يكون موقتاً بوقت خاص.

(١) هذا يعني أن حرمة النساء تظل باقية ما لم يأت الحاج بطوافها، فإذا أتى به حلّت له، و لا فرق في ذلك بين أن يكون تركه عاماً و عالماً، أو جاهلاً أو ناسياً، لإطلاق الدليل.

(٢) لا إشكال في وجوب الاستنابة عند تعذر المباشرة به، و انما الكلام في جوازها مع التمكّن منها. مقتضى القاعدة عدم الجواز، لأن المكلف ما دام متمكناً من العمل بوظيفته مباشرة، فلا تصل النوبة إلى الاستنابة.

و أما النصوص فهي مختلفة، و مقتضى الجمع العرفي بينها عدم جواز الاستنابة مع التمكّن منه مباشرة.

منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت

- الحديث^(٤) فإنها ظاهرة في وجوبه عليه مباشرة، و مقتضى اطلاقها الناشئ من السكوت في مقام البيان عدم جواز الاستنابة فيه حتى اذا لم يكن متمكنا من الالتحاق به بنفسه و مباشرة.

و منها: صحيحته الأخرى، قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطاف عنه وليه»^(٢) فانها ظاهرة في جواز الاستنابة فيه حتى إذا كان متمكنا من الاتيان به بنفسه، اذ لا يتحمل أن يكون الواجب عليه الاستنابة تعينا و عدم كفاية الاتيان به بمحض المباشرة، فاذن تقع المعارضة بينهما، فان الرواية الأولى ظاهرة في وجوب القيام بالطواف مباشرة، و عدم مشروعية الاستنابة فيه حتى في صورة عجزه عنه، و الرواية الثانية ظاهرة في جواز الاستنابة فيه و إن كان متمكنا منه مباشرة، فاذن تسقطان معا من جهة المعارضة، و المرجع أصله عدم مشروعية الاستنابة، نعم هنا رواية ثالثة لمعاوية عن أبي عبد الله عائلاً: «في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر، قال: يأمر من يطوف عنه»^(٣) تحكم على كلتا الروايتين، فانها تقيد اطلاق الرواية الأولى بما اذا تمكן من المباشرة، و تقيد اطلاق الرواية الثانية بما اذا لم يتمك من المباشرة، و الا و حب عليه أن يقه به كذلك.

فالنتيجة أن من ترك طواف النساء و رجع الى بلده فإن تمكّن من الرجوع الى
مكة و القيام به مباشرة وجب، وإنّا فيستنيب.

ثم ان مورد هذه الروايات و إن كان الناسي، إلا أن العرف لا يفهم منه خصوصية، حيث ان المعيار الكلى بنظرهم انما هو بترك الحاج طواف النساء راجعا الى بلده، سواء أكان ناسيأ له أم جاهلا، بل عامدا و ملتفتا، فان وظيفته

^٢ الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

^٣ - الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث:

^٤- الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٤.

فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء، فإذا مات قبل تداركه فالاحوط أن يقضى من تركته (١).

حينئذ الاتيان به مباشرة إن كان متمكنا منه كذلك، وإن فالاستنابة بدون فرق في ذلك بين أن يكون تاركا له عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي، أو جاهلا أو ناسيا. فالنتيجة ان العرف لا يرى موضوعية للناسبي بحيث لا تكون النيابة مشروعة لمن يكون تاركا له عامدا - كما قيل - هذا. اضافة الى أن الروايات التي تنص على مشروعيه النيابة في الطواف عند العجز عنه لا تقتصر عن الدلاله على مشروعيتها في المقام، اذ لا يتحمل أن يكون للعجز عنه في خصوص مكة موضوعية.

(١) في وجوب القضاء على الولي اشكال، بل منع، وعلى تقدير وجوبه فلا يخرج من صلب تركته، فهو مسألتان: الأولى في أصل وجوب القضاء على الولي. الثانية في خروجه من أصل التركبة.

اما الكلام في المسألة الأولى، فقد ذهب جماعة الى وجوبه على الولي، وقد استدل على ذلك بقوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمارة: «فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطاف عنه وليه»^(١) و مثلها صحيحته الأخرى^(٢)، بتقريب أنه ظاهر في وجوبه على الولي.

و في مقابلها روايتان:

أحداهما: صحيحه معاوية بن عمارة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه ان لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنده وليه أو غيره»^(٣).
والآخرى: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل

١- الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٢- الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٦.

(مسألة ٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فان قدمه فإن كان عن علم و عمد لزمه اعادته بعد السعي، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط (١).

نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقضى عنه وليه أو غيره - الحديث^(١).

فانهما ظاهرتان في وجوب قضاء طواف النساء عن الميت على الولي، أو على غيره. ولكن من الواضح أنه لا يمكن الالتزام بوجوب قضائه على غيره، ضرورة أن ذلك مبني على أن يكون وجوبه كفائيا، ولا دليل عليه، بل هو مقطوع العدم، وعلى ذلك فلا بد من حمل الأمر بالقضاء فيما على أنه ارشاد الى اشتغال ذمة الميت به، وعندئذ فيستحب للولي أن يقضى عنه أو يستنيب غيره من شائه اذا أوصى به، نعم اذا أوصى بالقضاء عنه وجب من الثلث لا من الأصل.

فالنتيجة أن هاتين الروايتين قرينة على رفع اليد عن ظهور الرواية الأولى في وجوب قضائه على الولي تطبيقا لحمل الظاهر على النص.

وأما الكلام في المسألة الثانية، فقد ذكرنا في غير مورد أن ما يخرج من أصل التركة هو الدين المالي سواء أكان عرفيا أم شرعيا، كما إذا كان مديونا بالخمس أو الزكاة، ولا دليل على أن كل واجب مالي يخرج من الأصل ما عدا الحج، و طواف النساء وإن كان واجبا إلا أنه لا دليل على إخراجه من أصل التركة.

(١) بل على الأظهر، لما مر من أن موضع طواف النساء من الناحية التسلسلية بعد اعمال الحج، كما نصت عليه عدة روايات، وقد تقدمت جملة منها، وعلى هذا فإذا أتى به اثناء أعمال الحج فقد أتى به في غير موضعه شرعا، و مقتضى القاعدة بطلانه، لعدم انطباق طواف النساء المأمور به عليه، فاذن الصحة بحاجة الى دليل، وقد استدل عليها بطائفتين من الروايات:

١- الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

الطائفة الأولى متمثلة في موثقة سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروءة، قال: لا يضره يطوف بين الصفا و المروءة و قد فرغ من حجه»^(١). و هذه الطائفة تدل على صحة طواف النساء قبل السعي و مقتضى اطلاقها أنه صحيح حتى اذا كان عامدا و عالما بالحال.

والجواب: انها لا تدل على صحة طواف النساء، فانها انما تكون في مقام بيان أن الفصل بين طواف الحج و السعي بين الصفا و المروءة بطواف النساء لا يضر، و اما ان طواف النساء صحيح او غير صحيح، فهي غير ناظرة اليه أصلا، فاذن يكون المرجع فيه اطلاقات الروايات المتقدمة التي تنص على أن موضع طواف النساء بعد الحج، و مقتضاتها أنه لما كان في غير موضعه لم يكن مصداقا للطواف المأمور به، فاذن اجزاؤه عنه بحاجة الى دليل.

الطائفة الثانية متمثلة في صحيححتي جميل و محمد بن حمران المتقدمتين اللتين تدلان على قاعدة كليلة و هي صحة ما ينبغي تقديمه اذا آخر، و ما ينبغي تأخيره اذا قدم، و هذه القاعدة تنطبق على طواف النساء أيضا، فان موضعه شرعا و إن كان بعد مناسك الحج، و لكن اذا قدمه الحاج و أتى به اثناء المناسك صح تطبيقا لهذه القاعدة.

والجواب: ان مورد تلك القاعدة مناسك الحج و واجباته في منى، و طواف النساء بما أنه واجب مستقل بعد الفراغ من الحج، و ليس من اجزاءه، فلا يكون مشمولا لها، و لا يمكن التعدي عن موردها اليه، لأن الحكم فيه لما كان على خلاف القاعدة، فلابد من الاقتصار عليه، أو فقل ان تلك القاعدة مختصة باعمال

١- الوسائل: الباب ٦٥ من ابواب الطواف، الحديث: ٢.

(مسألة ٤٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك مني (١) من الرمي والذبح والحلق.

(مسألة ٤٢٣): إذا حاضرت المرأة ولم تنتظر القافلة طهراها، جاز لها ترك طواف النساء و الخروج مع القافلة (٢).

الحج في مني فقط، ولا تشمل الطواف أيضا إلا فيما إذا كان تقديم الطواف في حال النسيان أو الجهل المركب كما تقدم سابقا في المسألة (٣٥٠).

فالنتيجة أن الأظهر بطلان طواف النساء إذا قدم على السعي، سواء أكان ذلك عاماً و ملتفتاً، أم كان ناسياً أو جاهلا بالحكم.

(١) لأن النساء إنما حرمت عليه بسبب احرامه، فإذا أحرم للحج حرمت عليه أشياء معينة منها النساء، و تدل عليه مجموعة من الروايات المتقدمة، و حاصلها: ان الحاج إذا رمى جمرة العقبة و ذبح أو نحر ثم حلق أو قصر فأحل من كل شيء أحرم منه إلا الطيب و النساء و الصيد، وإذا زار البيت و طاف حوله و صلى ركتيه و سعى بين الصفا و المروءة حل له الطيب، وإذا طاف طواف النساء حل له ما كان قد حرم عليه من النساء جماعاً، و المستفاد من تلك الروايات أن طواف النساء إنما يؤثر في حلية استمتاع المرأة جماعاً إذا كان بعد الفراغ من أعمال الحج و خروج الحاج عن الاحرام، وأما إذا قدم طواف النساء على اعمال الحج، أو جاء به في الثنائهما فلا أثر له فعلاً.

أما اولاً: فلأن هذا الفرض خارج عن مورد الروايات.
و ثانياً: أنه لا موضوع لأثره فعلاً، فإن الحاج بعد في الإحرام، ولا يمكن أن يحل له في هذه الحالة استمتاع المرأة جماعاً، أو جميع ألوان استمتاعها بطواف النساء. نعم كان له أثر تعلقي، فإذا فرغ من اعمال الحج حلت له النساء بلا حاجة إلى طواف آخر باسم طواف النساء.

(٢) تدل عليه صحيحة أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخراز، قال: «كنت

و الأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها و صلاته (١)، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي و الخروج مع القافلة (٢)، والأحوط الاستنابة لبقية الطواف و صلاته.

(مسألة ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج و قد تقدم حكمه في المسألة (٣٢٩).

(مسألة ٤٢٥): إذا طاف الممتنع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة و صلت صلاته حل لها الرجل، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط (٣)، وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم أن حرمتهم تعم المحرم والمحل.

عند أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَعْدَادُ اذ دخل عليه رجل فقال: اصلاحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء، فأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فاطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها، تمضي فقد تم حجها^(١). بتقرير أنها ظاهرة في سقوط طواف النساء عنها في هذه الحالة.

ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر بها وجوباً أن تستنيب شخصاً يطوف عنها.

(١) وجوباً فيها وفي المسألة الآتية.

(٢) تدل عليه صحيحة فضيل بن يسار عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْأَعْدَادُ: «قال: اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت، نفرت ان شاءت»^(٢) بتقرير أنها ظاهرة في ترك الباقي، وعدم وجوب الاستنابة فيه، ولكن مع هذا فالأحوط وجوباً الاستنابة.

(٣) بل على الأظهر، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٤١٥) فراجع.

١ - الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٣.

٢ - الوسائل: الباب ٩٠ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

نتيجة البحث حول طواف الحج و صلاته و السعي أمور:

الأول: ان موضع الطواف في حج التمتع من الناحية التسلسلية بعد مناسك منى وأعمالها، وأما اذا قادم الحاج الطواف على الحلق أو التقصير، فان كان عامداً و ملتفتاً الى موضعه التسلسلي وجبت اعادته بعد الحلق أو التقصير، و عليه كفارة دم شاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم ثم التفت الى الحال، حلق أو قصر ولا اعادة عليه ولا كفارة.

الثاني: الأقوى جواز تأخير طواف الحج الى آخر ذي الحجة، و هذا هو مقتضى الجمع بين الروايات المختلفة في المسألة.

الثالث: لا يجوز للحاج تقديم طواف حج التمتع و صلاته و السعي بين الصفا و المروءة على الوقوف بالموقفين إلاّ في احدى الحالات التالية: ١- الشيخوخة، ٢- المرض، ٣- العلة، ٤- خوف حدوث الحيض، ٥- الخوف من العدو.

الرابع: اذا جاز للحاج تقديم طواف الحج و صلاته و السعي بين الصفا و المروءة على الوقوف بالموقفين، فاذا قدمها عليه فلا بد أن يكون بعد الاحرام للحج و هل تترتب عليه حلية الطيب؟

والجواب: لا تترتب عليه، لأن مورد الروايات التي تنص على ترتب حلية الطيب على الإتيان بطواف الحج هو طوافه بعد مناسك منى لا قبلها، لأنه خارج عن مورد هذه الروايات، و لا يوجد دليل آخر على ذلك.

الخامس: ان من ترك الطواف عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي، فان استمر على تركه الى أن انتهى شهر ذي الحجة بطل حجه، و كذلك من ترك الطواف جاهلاً بالحكم، شريطة أن يكون جاهلاً بسيطاً، و أما اذا كان مركباً

فحكمه حكم الناسي، فإنه يأتي به متى تذكر وإن كان بعد خروج ذي الحجة، وإذا كان قد سعى أعاد سعيه على الأحوط، وإذا تذكر في الطريق أو في بلده مع عدم تمكنه من الرجوع والاتيان به مباشرة يستنبط شخصاً يطوف عنه.

السادس: ان الرجل المحل اذا قبل امرأته التي لم تطف طواف النساء بشهوة فعليه كفارة دم للنص، ولكن لابد من الاقتصار على مورده، وعدم التعدي عنه الى الاستمتاعات الأخرى بشهوة.

السابع: ان طواف النساء واجب مستقل، ولا يرتبط بالحج لا جزءاً ولا قيداً، ويكون موضعه من الناحية التسلسلية بعد اعمال الحج و مناسكه، ولا يبطل الحج بتتركه وإن كان عامداً و ملتفتاً ولا يكون موقتاً بوقت خاص.

الثامن: ان طواف النساء واجب على المحرم رجلاً كان أو امرأة، خصياً كان أو ختني، نعم انه لا يجب على الصبي وإن كان مميزاً، كما لا يحرم عليه بالحرام جميع اشكال الاستمتاعات الجنسية وألوانها وغيرها من محرمات الإحرام التي تكون حرمتها تكليفية محضره كالفسق والجدال و نحوهما، أجل ان الأحكام الوضعية المترتبة على الإحرام كبطلان عقد النكاح و الكفارة و نحوهما فهي مترتبة على إحرام الصبي المميز أيضاً.

التاسع: ان من ترك طواف النساء الى أن رجع الى بلده سواء أكان تاركاً له عامداً و ملتفتاً أم كان جاهلاً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع الى مكة و يأتي به مباشرة، وإن لم يتمكن من ذلك وجب عليه أن يستنبط شخصاً يطوف عنه.

العاشر: اذا مات المحرم رجلاً كان أو امرأة قبل الاتيان بطواف النساء لا يجب القضاء على وليه.

الحادي عشر: اذا قدم الحاج طواف النساء على الوقوف بالموقفين فيما

يجوز له هذا التقديم فلا تترتب عليه حلية النساء، لأنها إنما تترتب عليه إذا أتى به في موضعه التسلسلي و هو بعد اعمال الحج.

الثاني عشر: اذا طاف الحاج طواف النساء اثناء مناسك الحج بطل و إن كان عن جهل أو نسيان، لأن موضعه من ناحية التسلسل إنما يكون بعد اعمال الحج و مناسكه، فإذا أتى به في غير موضعه لم يكن مصداقا للطواف المأمور به، فاذن صحته بحاجة الى دليل، و لا دليل عليها.

قد يتساءل البعض: ان المرأة اذا حاضت، و لم تنتظر القافلة الى أن تطهر، فهل يجوز لها الخروج معها، و ترك طواف النساء، أو تستنيب؟
و الجواب: تستنيب على الأحوط وجوبا.

المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى (١) ليلة الحادي عشر و الثاني عشر.

(١) فيه (ان المبيت و هو التواجد في منى) ليس من واجبات الحج لأمرتين:
أحدهما: ان مقتضى الروايات التي تنص على أن موضع طواف النساء بعد واجبات الحج هو أن المبيت ليس من واجباته وأجزائه، لأن موضع طواف النساء التسلسلي ليس بعد المبيت فيها، إذ يجوز الاتيان به بعد طواف الحج و السعي مباشرة عمادا و عالما بالحال و قبل ليلة الحادي عشر و الثاني عشر، وهذا يدل على أنه ليس جزء الحج، وإنما فالاتيان به بعد طواف الحج و السعي و قبل المبيت كان في أثناء الحج لا بعده، وقد مر أنه باطل اذا كان في أثناء الحج.

و الآخر: ان ترك المبيت و التواجد في منى عمادا و ملتفنا الى الحكم الشرعي لا يضر بالحج، وهذا دليل على أنه ليس من واجباته، اذ لو كان من واجباته لكان تركه عمادا و ملتفنا تركا للحج كذلك. و تدل عليه جملة من الروايات:
منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه»^(١) فانها باطلاقها تشمل ما اذا ترك المبيت في منى عمادا و عالما بالحال.

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث: ٢.

و منها: صحيح صفوان، قال: «قال ابو الحسن عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات ليالي مني بمكة، فقلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاة اذا بات، فقلت: ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه ولم يكن لنوم ولا لذة، أعلىه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة هذا، وما احب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمني»^(١) فانها باطلاقها تشمل العاًمد والمُلْتَفَتُ أيضا فالنتيجة أن هاتين الروايتين تدلان على عدم بطلان الحج بترك المبيت في مني عامدا و ملتفتا، و انما تدلان على وجوب الكفارة عليه.

و منها: رواية جعفر بن ناجية، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي مني بمكة، فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذهبن»^(٢) فانها تدل على عدم بطلان الحج بترك المبيت في مني وإن كان عامدا و ملتفتا، ولكن بما أنها ضعيفة من ناحية السنن فلا يمكن الاستدلال بها، نعم لا بأس بالتأييد.

فالنتيجة ان الظاهر كون المبيت في مني خلال أيام التشريق واجب مستقل، لا أنه من واجبات الحج و اجزائه.

ثم إنه لا شبهة في أصل وجوب المبيت في مني التواجد فيها في الليل، و لا يجب التواجد فيها في النهار إلا بمقدار ما يتطلبه رمي الجمرات، على تفصيل يأتي في ضمن المسائل القادمة، و تنص على وجوبه روايات كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت إلا بمني - الحديث»^(٣).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تبت ليالي التشريق إلا بمني - الحديث»^(٤) و ستأتي الاشارة الى جملة منها خلال الأبحاث الآتية.

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى مني، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى مني، الحديث: ٦.

٣- الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى مني، الحديث: ١.

٤- الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى مني، الحديث: ٨

و يعتبر فيه قصد القربة (١) فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعى وجب عليه الرجوع لمبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً (٢).

(١) على الأحوط، إذ لا دليل على اعتباره فيه، وأما الآية الشريفة وهي قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»^(١) المفسرة أيام التشريق، فلا تدل على أن التوادج في منى واجب عبادي، لأن مفادها الإرشاد إلى الالتفات في تلك الأيام بمنى بذكر الله من التكبير والتسبيح والتهليل والدعاء وقراءة القرآن والصلوة، ولا نظر لها إلا إلى أن المبيت في منى واجب من دون الدلالة على أن ذلك عبادة، أو فقل إن الآية الشريفة أمراً بالاشتغال بذكر الله في تلك الأيام، ولا تدل على أنه لابد أن يكون ذلك بقصد القربة.

فالنتيجة أن اعتبار قصد القربة فيه مبني على الاحتياط.

(٢) تدل عليه جملة من النصوص:

منها: صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله عزوجل: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى...» فقال: اتقى الصيد»^(٢).

و منها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول»^(٣) و منها غيرهما^(٤)، فان هذه الروايات تنص على أن من لم يجتنب الصيد فعليه المبيت في منى ليلة الثالث عشر أيضاً.

١- سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

٢- الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الحديث: ٨.

٤- راجع الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود إلى منى.

و كذلك من أتقى النساء على الأحوط (١)

(١) لا بأس بتركه وإن كان أولى لعدم الدليل عليه ما عدا رواية محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من أتقى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول»^(١) وهي ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها، بدون فرق بين أن يكون الراوي عن أبي عبد الله عليهما السلام محمد بن المستنير أو سلام ابن المستنير، فإن الأول مجهول، والثاني وإن كان من رجال تفسير علي بن ابراهيم القمي، إلا أننا ذكرنا في غير مورد أن مجرد كونه من رجال التفسير لا يكفي في توثيقه، وبذلك يظهر حال ما بعده.

فالنتيجة: أن من أتقى الصيد مخير بين أن ينفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر، وبين أن يبيت ليلة الثالث عشر في مني، وينفر في اليوم الثالث عشر، كما هو مقتضى الآية الشريفة: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى...»^(٢) بقى هنا أمر و هو أن المعتبر في النفر الأول أن يكون بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر، ولا يجوز قبل الزوال.

و أما النفر الثاني وهو النفر في اليوم الثالث عشر فيجوز قبل الزوال، وتدل على ذلك عدة من الروايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إذا أردت أن تنفر في يومين، فليكن لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده - الحديث»^(٣).

و منها: صحيحه أبي أيوب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إننا نريد أن

١- الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود إلى مني، الحديث: ١.

٢- سورة البقرة، الآية: ٣٥٢.

٣- الوسائل: الباب ٩ من أبواب العود إلى مني، الحديث: ٣.

و يجوز لغيرهما الافاضة من مني بعد ظهر اليوم الثاني عشر و لكن إذا بقي في مني الى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً^(١).

(مسألة ٤٢٦): إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للرحمان و نحوه فأن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، و عليه دم شاة على الأحوط^(٢).

(مسألة ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمني لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات و لا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في مني من أول الليل إلى ما بعد متتصفه أو المكث فيها قبل متتصف الليل إلى الفجر^(٣).

نتعجل السير، و كانت ليلة النفر حين سأله، فاي ساعة ننفر؟ فقال لي: اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، و كانت ليلة النفر، فاما اليوم الثالث فاذا ايضت الشمس فانفر على كتاب الله - الحديث^(١) و منها غيرهما.

(١) تنص عليه صحيح البخاري عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات و لم ينفر»^(٢) و قريب منها صحيح معاوية بن عمّار^(٣).

(٢) لا بأس بتركه وإن كان أولى وأجدر، لعدم دليل على وجوب الكفارة على من اضطر للخروج من مني، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة (٤٢٩) الآتية.

(٣) لا شبهة في عدم وجوب تواجد الحاج في مني تمام الليل، و إنما الواجب عليه تواجده فيها نصف الليل، و لا فرق بين أن يكون في النصف الأول من الليل أو في النصف الثاني، و تنص عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: لا تبت ليالي

١- الوسائل: الباب ٩ من ابواب العود الى مني، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ١٠ من ابواب العود الى مني، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ١٠ من ابواب العود الى مني، الحديث: ٢.

و الأولى لمن بات النصف الأول، ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر(١).

التشريق إلا بمني، فان بت في غيرها فعليك دم، فان خرجمت اول الليل فلا يتصف الليل إلا و أنت في مني، إلا أن يكون شغلك نسرك، أو قد خرجمت من مكة، وإن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها»^(١).

و منها: صحيحه عيسى بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزiarah مني، قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمني، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة»^(٢).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «انه قال: في الزيارة اذا خرجمت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمني»^(٣).

و منها: صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه قال: اذا خرجمت مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها»^(٤) و منها غيرها^(٥).

فالنتيجة ان هذه الروايات واضحة الدلاله على أن الحاج مخير بين تواجده في مني في النصف الأول من ليلة اليوم الحادي عشر و الثاني عشر لمن اتقى الصيد، وبين تواجده فيها في النصف الثاني منها، و من هنا يظهر أن ما نسب الى المشهور من وجوب البيتوة في النصف الأول تعينا لا دليل عليه، لما عرفت من أن هذه الروايات ناصحة في عدم الفرق بين النصف الأول و الثاني.

(١) لا دليل عليه أصلا، بل مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في صحيحه معاوية المتقدمة: «فلا يضرك أن تصبح في غيرها» جواز الدخول في مكة و الاصبح فيها، بل هو مقتضى نص قوله عليه السلام في صحيحه عيسى المتقدمة: «فلا بأس أن ينفجر الصبح و هو بمكة». فاذن ما نسب الى جماعة من أن من خرج من مني بعد

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى مني، الحديث: ٨

٢- الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى مني، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى مني، الحديث: ٣.

٤- الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى مني، الحديث: ١٩.

٥- راجع الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى مني.

(مسألة ٤٢٨): يستثنى من يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف:

١- المعدور كالمريض والممرّض و من خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى (١).

٢- من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته او تمام الباقي من ليلته اذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحاجة الضرورية كالأكل و الشرب و نحوهما.

٣- من طاف بالبيت و بقي في عبادته ثم خرج من مكة و تجاوز عقبة المديين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى، و يجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى ادراك الرمي في النهار.

نصف الليل لا يجوز له أن يدخل في مكة قبل طلوع الفجر لا أصل له.

(١) ان المستثنى من الحجاج الذين يجب عليهم التواجد في منى مجموعة من الطوائف:

الطائفة الأولى: هم المعدورون، و هؤلاء على اصناف:

الأول: المريض الذي لا يقدر أن يظل في منى في نصف ليلة اليوم الحادي عشر و الثاني عشر، أو يكون حرجيا عليه، فيجوز له أن يخرج من منى.

الثاني: الممرض الذي يكون وظيفته ممارسة تمريض المرضى، فإنه اذا لم يقدر أن يترك المريض بمقدار نصف الليل في الليلتين المذكورتين، أو يكون تركه حرجيا عليه، جاز له الخروج من منى.

الثالث: الخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، فيجوز له الخروج منها.

فالنتيجة ان عدم وجوب المبيت في منى على هؤلاء الأصناف الثلاثة إما أن يكون من جهة عدم تمكّنهم من المبيت و التواجد فيها، أو يكون حرجيا أو ضرريا عليهم، و من هنا لا يختص جواز الخروج منها بهؤلاء الأصناف، بل يجوز لكل من يكون بقاوه فيها حرجيا عليه أو ضرريا.

الطائفة الثانية: من يكون شغله و نسكه العبادة في مكة الى طلوع الفجر، فانه إن كان متواجدا في مكة من أول الليل فله أن يستغل بالعبادة فيها من حين تواجده فيها الى آخر الليل، ما عدا حوائجه الضرورية من المأكل و المشرب و غيرهما، وإن كان في مني و خرج منها بعد دخول الليل فله أن يستغل بالعبادة بعد وصوله الى مكة الباقى من الليل، و تدل عليه مجموعة من النصوص:

منها: صحيحة معاوية بن عمارة، قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزوجل»^(١).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قال: اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت الا بمني، الا أن يكون شغلك في نسكتك، و إن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير مني»^(٢).

و منها: صحيحته الثالثة^(٣) المتقدمة في المسألة (٤٢٧). فالنتيجة أن هذه الروايات تدل على أن من خرج من مني لزيارة البيت يجوز له أن يستغل بالعبادة الى الفجر، ولا شيء عليه، و اطلاقها يشمل من خرج من مني بعد دخول الليل، فإنه بعد الوصول الى مكة اذا استغل بالطواف و الصلاة و نحوهما فيما بقى من الليل الى الصبح فلا شيء عليه.

ثم ان المعيار في الاستغلال بالعبادة في مكة انما هو بالصدق العرفي، و لا ينافيه الأكل أو الشرب بقدر المعتاد و نحوهما من الحوائج الضرورية.

الطائفة الثالثة: من طاف بالبيت و ظل في عبادته ثم خرج من مكة و تجاوز بيتهما فيجوز له أن يبيت في الطريق دون مني، بلا فرق فيه بين أن

١- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى مني، الحديث: ١٣.

٢- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى مني، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى مني، الحديث: ٨.

يكون متواجداً في مكة من أول الليل، أو جاء إليها من منى بعد دخول الليل قاصداً الطواف فيها ثم الرجوع إلى منى، فإنه على كلام التقديرين إذا طاف بالبيت و بقي في عبادته فيها ثم خرج من مكة قبل نصف الليل وأراد أن ينام في الطريق بعد أن جاز عقبة المدينيين فله ذلك، ولا شيء عليه، وتنص عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليهما السلام: «في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدينيين فلا بأس أن ينام»^(١) فانها تنص على انه اذا زار البيت ثم خرج منه قاصدا الى منى فله أن ينام في الطريق اذا جاز عقبة المدينيين، بل مقتضى اطلاق الصحيحة أن له أن يخرج من مكة بعد الزيارة قاصداً المبيت خارج مكة دون منى.

و منها: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى»^(٢).

و منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه»^(٣).

و منها: صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا تبت ليالي أيام التشريق إلاً بمنى، فان بنت في غيرها فعليك دم، فان خرجمت أول الليل فلا يتتصف الليل إلاً و أنت في منى، إلاً أن يكون شغلك نسرك، أو قد خرجمت من مكة - الحديث»^(٤) فان قوله عليهما السلام: «أو قد خرجمت من مكة» يدل على أنه اذا

١- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود إلى منى، الحديث: ١٥.

٢- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود إلى منى، الحديث: ١٦.

٣- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود إلى منى، الحديث: ١٧.

٤- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود إلى منى، الحديث: ٨.

(مسألة ٤٢٩) من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة (١).

خرج قبل نصف الليل من مكة كفى في عدم الكفاره عليه وإن بقي خارج مكة ولم يرجع إلى منى حتى الفجر.

ثم ان الظاهر من الروايات أن عقبة المدینین في ذاك الزمان كانت في خارج بيوت مكة، فإذا جازها جاز بيوت مكة، فاذن لا تنافي بين الروايات، هذا. اضافة إلى أن الرواية الأولى لو كانت مجملة من جهة أن الموقع التاريخي لعقبة المدینین غير معلوم فعلا، إلا أن الروايات الأخيرة واضحة الدلالة على أن من جاوز بيوت مكة وبات فلا شيء عليه، كما أن المراد من بيوت مكة هو بيوتها في زمان صدور الروايات، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى أن هذه الروايات حاكمة على الروايات التي تدل على وجوب تواجد الحاج في منى نصف ليلة اليوم الحادي عشر والثاني عشر، و تدل على توسيع رقعة منى شرعا إلى خارج بيوت مكة القديمة، وكفاية البيتوة فيه شريطة أن يكون جائيا من زيارة البيت و الاشتغال بالعبادة.

(١) تدل عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحنا علي بن جعفر^(١) و صفوان^(٢) المتقدمان.

و منها: قوله عليهما السلام في صحيحه معاوية بن عمارة المتقدمة: «فإن بنت في غيرها فعليك دم»^(٣).

و منها: صحيحنا جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم - الحديث»^(٤).

و هذه الروايات مطلقة و باطلاقها تشمل العالم بالحكم و الجاهل به و الناسي.

و في مقابلها روايتان تدلان على انه لا كفاره على ترك المبيت في منى،

١- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود إلى منى، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود إلى منى، الحديث: ٥.

٣- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود إلى منى، الحديث: ٨.

٤- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود إلى منى، الحديث: ١٦.

احداهما: معتبرة سعد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: فاتبني ليلة المبيت بمعنى من شغل، فقال: لا بأس»^(١).

و الأخرى: صحيح العيسى بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني، قال: ليس عليه شيء، وقد أساء»^(٢).
و الجواب أما عن الرواية الأولى، فلأن الظاهر من نفي البأس فيها نفي بطلان حجة بترك المبيت فيها، و ساكته عن الكفارنة نفيا وإثباتا، بقرينة أن هذا التعبير لا يناسب نفي الكفارنة، فاذن لا تكون الرواية ظاهرة في نفي الكفارنة، أو لا أقل من اجمالها، و عليه فلا تصلح أن تعارض الروايات المتقدمة التي تنص على أن من ترك المبيت في مني فعليه كفارنة.

واما الرواية الثانية: فقد ذكر السيد الاستاذ^{رحمه الله} أنها تدل على نفي الكفارنة بالاطلاق بمعنى أن من ترك المبيت في مني فليس عليه شيء من ألوان الكفارنة، سواء أكان دم شاة أم دم بقرة أم ناقة أو كفارنة اطعام أو صوم أو قضاء المبيت فيها، فعندئذ تكون النسبة بينها وبين الروايات المتقدمة عموما مطلقا، و تكون تلك الروايات أخص منها باعتبار أن موردها خصوص كفارنة دم شاة. فاذن لا بد من حمل هذه الرواية عليها تطبيقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

ولكن الظاهر أن الأمر ليس كذلك، لأن صحيح العيسى وإن كان مطلقة من هذه الناحية، إلا أنها خاصة من ناحية أخرى، و هي اختصاص موردها بالعامد فقط، بقرينة ظهور قوله عليهما السلام في ذيلها: «و قد أساء» في ذلك، اذ لو كان تاركا له ناسيا أو جاهلا بالحكم لم يكن مسيئا، و عليه فالنسبة بينهما عموم من وجهه، لأن الروايات المتقدمة خاصة لاختصاص موردها بكفارنة دم شاة، و عامة لعمومها للناسي و الجاهل، و الصحيحة خاصة لاختصاص موردها بالعامد، و عامة

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب العود إلى مني، الحديث: ١٢.

٢- الوسائل: الباب ١ من أبواب العود إلى مني، الحديث: ٧.

لعمومها الكفارية بكل الوانها، فاذن تقع المعارضه بينهما في مورد الالقاء والاجتماع، و هو من ترك المبيت في منى عامدا، فان مقتضى اطلاق تلك الروايات عليه كفاره دم شاه، و مقتضى اطلاق الصحيحه أنه لا شيء عليه، ولكن بما أنه لا يمكن تقييد اطلاق تلك الروايات بالصحيحه بغير مورد الالقاء والاجتماع، حيث أن ذلك لازم ثبوت الكفاره على الناسي و الجاهل دون العامد، و هو لا يمكن، لأن تقييد اطلاقها بغير الناسي و الجاهل ممكنا، بأن يختص موردها بالعامد فقط، و أما تقييد اطلاقها بغير العامد، بأن يختص موردها بالناسي و الجاهل فحسب فهو غير محتمل عرفا، اذ لا يتحمل ثبوت الكفاره على الناسي أو الجاهل اذا ترك المبيت في منى دون العامد، فاذن تكون هذه الروايات بمثابة النص في ثبوت الكفاره على العامد في مورد الاجتماع، فلا بد حينئذ من تقديمها على الصحيحه تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص، و حينئذ فيكون مفاد الصحيحه أنه لا شيء عليه من الوان الكفاره غير دم شاه.

فالنتيجه أن الأظهر ثبوت الكفاره بدم شاه على من ترك المبيت و التواجد في منى و إن كان عن نسيان أو جهل. نعم ان هذه الروايات معارضه في الجاهل المركب بصحيحه عبد الصمد، و في الناسي بحديث رفع النسيان.

أما في الأول، فلأن مقتضى اطلاق قوله عَلَيْهِ في صحيحه عبد الصمد: «أيما رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه» أنه لا كفاره عليه في المقام. و مقتضى اطلاق تلك الروايات أن عليه كفاره، و حينئذ فيقع التعارض بينهما في مورد الالقاء والاجتماع، و هو ما اذا ترك الحاج المبيت بمنى جاهلا بالحكم، فان مقتضى اطلاق الصحيحه أنه لا كفاره عليه، و مقتضى اطلاق هذه الروايات أن عليه كفاره، فاذن يسقط كلا الاطلاقين فيه من جهة المعارضه، و المرجع حينئذ أصله البراءة عن وجوب الكفاره فيه.

المبيت في مني ٦٢٧

و الأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، و
الأحوط التكفير للمعذور من المبيت و لا كفارة على الطائفة الثانية و الثالثة
ممن تقدم (١).

و أما في الثاني: فلأن مقتضى اطلاق حديث الرفع عدم وجوب شيء على الناسى في المقام، و مقتضى اطلاق تلك الروايات وجوب الكفاره عليه، فيقع التعارض بينهما في مورد الالتقاء و الاجتماع، و هو ما إذا ترك الحاج المبيت في منى ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر نسياناً، فان مقتضى اطلاق حديث الرفع أنه لا شيء عليه، و مقتضى اطلاق هذه الروايات أن عليه كفاره دم شاة، فيسقطان معاً من جهة المعارضة، و يكون المرجع حينئذ أصالة البراءة عن وجوب الكفاره فيه. فالنتيجة ان مقتضى الصناعة عدم وجوب الكفاره في المقام على الناسى و الجاهل المركب، و لكن مع هذا فالاحتياط لا يترك.
و قد تتساءل: هل أن الجاهل البسيط المعذور يلحق بالعامد، أو بالجاهل المركب؟

و الجواب: لا يبعد الحاقه بالثاني، لأن شمول الصحيحه له غير بعيد، إما ملاكاً و حكماء، أو ملاكاً فقط.

(١) الأمر كما افاده ^{نهجه}. أما عدم الكفاره على الطائفة الثانية فلعدة نصوص:
منها: صحيحة صفوان المتقدمة.

و منها: قوله ^{عليه السلام} في صحيحه معاوية بن عمارة: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله»^(١) و مثلها صحيحته الأخرى^(٢)، فانها تنص بوضوح على عدم وجوب الكفاره عليهم.

و أما عدم وجوبها على الطائفة الثالثة، فلقوله ^{عليه السلام} في صحيحه هشام بن

١- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى مني، الحديث: ٩.

٢- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى مني، الحديث: ١٣.

(مسألة ٤٣٠). من أفضض من مني ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها (١).

الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إذا زار الحاج من مني فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه»^(٢) و قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في صحیحة جمیل بن دراج: «فإن بات بمکة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني»^(٣).

وأما استثناء الرعاة فهو لم يرد في شيء من روایات الباب، وحيثند فان كان الراعي مضطراً إلى النوم في غير مني من جهة التحفظ على أغنامه أو غير ذلك كان داخلاً في المضطر والمعدور، وإلاً فيجب عليه المبيت نصف الليل في مني، وإذا ترك عاماً فعليه كفارة.

وأما استثناء السقاة، فهو وإن ورد في صحیحة مالک بن أعين عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «أن العباس استأذن رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أن يبيت بمکة ليالي مني، فاذن له رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ من أجل سقاية الحاج»^(٤) إلا أن ذلك حكم في قضية شخصية لواقعة خاصة، فلا يدل على حكم المسألة مطلقاً وترخيص الرسول عَلَيْهِ الْكَفَافُ العباس للسقاية وإن كان لا محالة لمصلحة، إلا أن ذلك لا يدل على أنه حكم كلي للسقاة بما هم سقاة، ولا أقل من الأجمال، فاذن لا دليل على استثناء الحاج من المبيت في مني بعنوان السقاة اذا لم تكن هناك ضرورة.

(١) لعدم كونه مشمولاً للروایات التي تنص على وجوب المبيت في ليلة الثالث عشر، فان موردها من لم يخرج من مني بعد زوال اليوم الثاني عشر لسبب آخر، وظل فيها إلى أن غربت الشمس فحيثند يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر، واما من أفضض منها بعد الزوال ثم رجع فيها لسبب من الأسباب وظل إلى أن غربت عليه الشمس فلا يكون مشمولاً لها.

١- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى مني، الحديث: ١٧.

٢- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى مني، الحديث: ١٦.

٣- الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى مني، الحديث: ٢١.

نتيجة مسألة المبيت في مني أمور...

الأول: ان المبيت في مني الذي هو عبارة عن التواجد فيها واجب مستقل، ولا يكون من واجبات الحج واجزائه، ومن هنا لا يكون تركه عامداً وملتفتاً مبطلاً.

الثاني: ان اعتبار قصد القرابة فيه مبني على الاحتياط، اذ لا دليل عليه.

الثالث: ان من اتقى الصيد رجلاً كان او امرأة، فهو مخير بين أن ينفر من مني بعد زوال اليوم الثاني عشر، أو في اليوم الثالث عشر، ومن لم يتقد فعلية أن يبيت ليلة الثالث عشر. ثم ان النفر في اليوم الثاني عشر لابد أن يكون بعد الزوال، وأما في اليوم الثالث عشر فيجوز قبل الزوال.

الرابع: يجب على الحاج رجلاً كان او امرأة أن يكون متواجداً في مني نصف الليل من اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بدون فرق بين النصف الأول أو الثاني، و يستثنى من ذلك الحاج في الحالات التالية: ١- المريض، ٢- الممراض، ٣- الخائف، ٤- من يكون شغله و نسكه العبادة في مكة الى حين الفجر، ٥- من زار البيت و ظل في عبادته، ثم خرج من البيت و تجاوز بيوت مكة، فانه يجوز له أن يبيت في الطريق دون مني، وأما اذا بات في غير تلك الحالات دون مني فيعتبر آثماً و عليه كفارة.

الخامس: ان من ترك المبيت في مني عامداً فعليه كفارة دم شاة، و من تركه ناسياً أو جاهلاً مركباً فهل عليه كفارة أو لا؟

والجواب: ان عليه كفارة على الأحوط، وأما الجاهل البسيط المعدور فهل هو ملحق بالعامد أو بالناسي و الجاهل المركب، فلا يبعد الحقيقة بالثاني، و حينئذ

٦٣ تعاليق مبسوطة

فيكون وجوب الكفارة عليه مبنيا على الاحتياط.

السادس: انه لا كفارة على من اشتغل بالعبادة في مكة تمام الليل، فان الشارع
جعل ذلك بديلا عن المبيت في منى، كما أنه لا كفارة على من زار البيت و ظل في
عبادته ثم خرج من البيت و بات في الطريق بعد خروجه من بيوت مكة.

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج (١) رمي الجمرات الثلاث: الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة.

(١) الظاهر انه ليس من واجبات الحج واجزائه لأمررين:
احدهما: ان الروايات المتقدمة التي تنص على أن طواف النساء بعد الحج تدل على أن رمي الجمار ليس من واجباته، على أساس أن موضع طواف النساء التسلسلي ليس بعد رمي الجمار، حيث يجوز للحاج أن يطوف طواف النساء بعد طواف الحج وصلاته والسعي يوم النحر قبل مجيء وقت وجوب رمي الجمار وهو اليوم الحادي عشر و الثاني عشر.

والآخر: ان الحج لا يبطل بترك رمي الجمار عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي، وهذا لا ينسجم مع كونه من واجباته و اجزائه، فالنتيجة أن رمي الجمار واجب مستقل بعد الحج كطواف النساء و المبيت في مني.

ثم انه لا اشكال في وجوب رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر لأمررين:

الأول: السيرة القطعية من المسلمين الجارية على ذلك منذ عصر المعصومين عليهم السلام.
الثاني: الروايات، منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»^(١)
فانها تدل على وجوب رمي الجمار في اليومين المذكورين، فان

١- الوسائل: الباب ١٢ من ابواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

و يجب الرمي في اليوم الحادي عشر، و الثاني عشر و إذا بات ليلة الثالث عشر في مني وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضا على الأحوط (١)، و يعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختيارا.

قوله عليه السلام: «كل يوم» ناظر الى هذين اليومين، و لا يمكن أن يراد منه يوم النحر و اليوم الحادي عشر، و ذلك بقرينة قوله عليه السلام: «قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة» فانه ناص في أن المراد من كل يوم غير ذلك اليوم. و لكن يستحب له أن يقول بما قال حين رمي جمرة العقبة.

و منها: صحيحة مسموع عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، و يؤخر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة»^(١) بتقريب أن السؤال انما هو عن نسيان رمي الجمار في اليوم الثاني مقابل اليوم الأول، و من المعلوم أن المراد من اليوم الثاني اليوم الثاني عشر.

و منها: الروايات التي تنص على اعتبار الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي ابتداء من الأولى و انتهاء بجمرة العقبة، فلو خالف و رمى جمرة قبل أن يذهب الى سبقتها وجب الرجوع الى السابقة و اعادة رمي اللاحقة، بلافرق في ذلك بين أن يكون عالما أو جاهلا أو ناسيا، فإنها تنص على أن أصل وجوب رميها مفروغ عنه.

و منها: الروايات الدالة على وجوب قضاء الرمي في اليوم الثاني اذا نسي في اليوم الأول، و يفصل بين الأداء فيه و القضاء بساعة.

فالنتيجة انه لا شبهة في وجوب رمي الجمار في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر.

(١) الأظهر عدم الوجوب، اذ لا دليل عليه غير دعوى الاجماع في

١- الوسائل: الباب ٥ من ابواب العود الى مني، الحديث: ٢.

(مسألة ٤٣١): يجب الابداء برمي الجمرة الاولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب (١).

المسألة، وقد ذكرنا غير مرة انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع.

نعم ورد في بعض الروايات البينية كصحح معاوية: انه عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد ما «زار البيت رجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث عشر من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار و نفر - الحديث»^(١) إلا انه لا يدل على وجوب الرمي، لأن الفعل مجمل ولا يدل على الوجوب مالم تكن هناك قرينة عليه، ولا قرينة في المقام. وأما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح معاوية بن عمار: «فلا عليك أى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده - الحديث»^(٢) فلا يكون حجة، من جهة أن صاحب الوسائل عَلَيْهِ السَّلَامُ روى هذه الرواية عن الكافي بدون كلمة (رميت) و ذلك يدل على اختلاف نسخة الكافي، هذا. اضافة الى أن هذه الكلمة لا تناسب معنى الرواية، بل توجب الاخلال به، فالنتيجة ان ثبوت هذه الكلمة غير معلومة، و حينئذ فلا دليل على الوجوب، وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر.

(١) لا شبهة في اعتبار الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي ابداء بالأولى وانتهاء بجمرة العقبة، و تدل على ذلك روايات كثيرة بمختلف الألسنة.

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث: «قال: و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد الله واثن عليه و صل على النبي و آله ثم تقدم قليلا فتدعوا و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية، و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعوا الله كما دعوت، ثم

١- الوسائل: الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٩ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٣.

ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان (١).

تمضي الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها»^(١).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث، قال: «قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسه، قال: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة»^(٢) و منها غيرهما.

(١) تدل عليه صحيحة مسموع عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل نسيي رمي الجمار يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، و يؤخر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة»^(٣) فانها تنص على أن الرمي اذا كان على خلاف الترتيب المعتبر بين الجمرات وجب أن يستأنف بما يحصل به الترتيب، و مورد الصحيحة وإن كان النسيان، إلا أن العرف لا يفهم خصوصية له، بل لا يحتمل أن تكون الاعادة واجبة في صورة النسيان، و لا تكون واجبة في صورة العمد، و على هذا فلا فرق بين أن يكون البدء برمي جمرة العقبة في اليوم الثاني عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي، أو جاهلا بالحال أو ناسيها، فإنه على جميع التقادير يجب عليه أن يستأنف بما يحصل به الترتيب، و إن كان افتراض أنه صنع ذلك عامدا و ملتفتا بعيد جدا، ولكن لو فرض وقوعه في الخارج فلا اشكال في وجوب الاعادة من جديد، و لا يحتاج ذلك الى دليل في المسألة.

و دعوى: أن مقتضى صحيحتي جميل و حمران اللتين تدلان على صحة ما ينبغي تأخيره اذا قدم و بالعكس عدم وجوب اعادة ما يحصل به الترتيب في المقام.

مدفوعة: بما تقدم من اختصاص مورد هما بواجبات الحج و اجزائه، و لا يعم ما كان خارجا عنها و لا يكون من واجباته كطواف النساء و المبيت في منى

١- الوسائل: الباب ١٠ من ابواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٥ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٥ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٢.

نعم، إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سبقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعاً^(١)، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

و رمي الجمار الثلاث، هذا. اضافة الى امكان تقيد اطلاقهما بالصحيحة المتقدمة، فان موردها وإن كان النسيان إلا أنكم عرفتم أنه لا خصوصية له.

(١) تنص عليه عدة روایات:

منها: صحیح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: و قال في رجل رمى الجمار، فرمى الأولى بأربع، والأخرين بسبعين و سبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث و قد فرغ، وإن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الآخرين بسبعين سبع، فليعد و ليرمهن جميعاً بسبعين سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبعين سبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمي بثلاث»^(١).

و منها: صحیحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبعين و الثالثة بسبعين، قال: يعيد و يرميهن جميعاً بسبعين سبع، قلت: فان رمى الأولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبعين، قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبعين و يرمي جمرة العقبة بسبعين، قلت فانه رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبعين، قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد على الثالثة»^(٢) و منها غيرهما.

فههنا أمران:

الأول: ان مقتضى القاعدة بطلان رمي الجمرة اللاحقة اذا ترك رمي سبقتها بسبعين تماماً، على أساس أنه محل بالترتيب المعتبر بين الجمرات الثلاث في الرمي، لأن صحة رمي كل جمرة لاحقة سبعاً مشروطة برمي جمرة سبقتها كذلك، فاذا لم يرم السابقة أو رمى ناقصاً لم يتحقق الشرط.

١- الوسائل: الباب ٦ من ابواب العود الى مني، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٦ من ابواب العود الى مني، الحديث: ٢.

الثاني: ان هذه الروايات تدل على أمرتين:

أحدهما: أن من رمى الجمرة الأولى بثلاث و الوسطى و الأخيرة بسبع و سبع بطل الجميع، و وجبت عليه اعادة رمي الجمرات الثلاث سبعا من جديد، و اذا رمى الأولى بسبع و الوسطى بثلاث و الأخيرة بسبع صح الأولى و بطل الأخيرتين، و وجبت اعادتهما سبعا من جديد، و هكذا، و هذا الحكم يكون على طبق القاعدة كانت هناك رواية ألم لا.

و الآخر: ان من رمى الأولى بأربع و الوسطى و الأخيرة بسبع و سبع صح ولا شيء عليه غير تكميل رمي الأولى، وكذلك اذا رمى الأولى بسبع و الوسطى بأربع و الأخيرة بسبع، و لا يجب عليه إلا تكميل رمي الوسطى.

ثم ان هذا الحكم يكون على خلاف القاعدة من جهتين:

الأولى: أن مقتضى اعتبار الترتيب بين رمي اللاحقة سبعا و سابقتها كذلك البطلان.

الثانية: ان مقتضى اعتبار التتابع و الموالاة بين أجزاء رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث، ان الاخلال به مبطل، و حيث ان الفصل بين اجزاء رمي الجمرة السابقة سبعا برمي الجمرة اللاحقة مخل بالتابع بينها عرفا، فيكون مبطلا له، و لكن هذه الروايات تدل على اتساع رقعة الشرط و جعله الأعم من رمي السابقة بسبع أو أربع، فإذا رماها بأربع ثم رمي اللاحقة بسبع صح، و لا يجب عليه إلا تكميل رمي السابقة، كما أنها تدل على اتساع رقعة شرطية التتابع في هذه الحالة، و هي ما اذا رمي السابقة بأربع ثم رمي اللاحقة بسبع فان الفصل بين اجزاء رمي السابقة برمي اللاحقة لا يضر به في تلك الحالة حكما، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى قد تسؤال عن أن هذه الروايات هل تختص بالناسي أو تشمل الجاهل بل العالم أيضا؟ والجواب: إنها تشمل الجاهل، بل لا يبعد شمولها للعالم أيضا، وذلك لإطلاق تلك الروايات و عدم قرينة على تقييد اطلاقها بصنف خاص، مع أنها في مقام البيان.

و دعوى: أن هذه الروايات إنما هي في مقام بيان حكم من فعل ذلك و صدر منه هذا العمل في الخارج فلا إطلاق لها.

مدفوعة: بأنها وإن كانت في مقام بيان حكم من صنع ذلك، إلا أنها في مقام بيان حكمه بنحو القضية الحقيقة لا القضية الخارجية، حتى لا يكون لها اطلاق. و بكلمة أن ظاهر هذه الروايات هو أنها مسوقة بنحو القضية الحقيقة دون الخارجية، فاذن لا مانع من التمسك باطلاقها على أساس أن سكتها في هذه الحالة عن القرينة على التقييد دليل على اطلاقها، و مقتضاه عدم الفرق بين من صنع ذلك ناسيا أو جاهلا أو عالما و عامدا.

و دعوى: أن من كان عالما بالحكم و ملتفتا إليه بعيد جداً أن يصنع ذلك، بل لا يتفق مثل ذلك عادة في الخارج عن مثله، وهذا قرينة على عدم اطلاق الروايات له.

مدفوعة: بأن ندرة وجود بعض اصناف المطلق في الخارج، أو عدم وجوده فيه لا تمنع عن الاطلاق، إذ لا ربط بين المسألتين، لأن اطلاق المطلق مرتبط بتمامية مقدمات الحكمة في مرحلة الجعل و التشريع بنحو القضية الحقيقة، فإذا تمت المقدمات في هذه المرحلة تم الاطلاق بالنسبة إلى جميع أفراده من التحقيقية و التقديرية، و أما أن وجود بعض أفراده في الخارج نادر، أو

(مسألة ٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها (١).

(مسألة ٤٣٣): يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار (٢) ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقتص عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله.

لا وجود له فيه، فهو لا يضر بطلاقه في تلك المرحلة، و إنما يمنع عن فعليه انطباقه على الخارج بالنسبة إليه.

نعم، الذي لا يمكن هو تقييد المطلق بالفرد النادر لأنه لغو، وأما شموله له فلا مانع منه.

فالنتيجة أن الأظهر شمول الروايات لمن رمى الجمرات الثلاث على خلاف الترتيب والتسلسل المعتبر بينها في الرمي عامداً و عالماً بالحكم.

(١) ما ذكرناه من الشروط لرمي جمرة العقبة من النية، كقصد القرية والاخلاص وقصد الاسم، وكون الرمي بسبع حصيات، وكونه على نحو التتابع، و ايصالها إلى الجمرة بالرمي، و وقوعه بين طلوع الشمس و غروبها، و كون الحصيات من الحرم معتبر في رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر.

(٢) للنصوص، منها: صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس» (١).

و منها: صحيحه صفوان بن مهران، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إرم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» (٢) و منها غيرهما (٣).

١- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٢.

٣- راجع الوسائل: الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة.

و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار (١)، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس عن يومه.

(١) تدل على ذلك عدة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، ويضحي ويفيض بالليل» (١).

و منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحي بالليل و يفاض بالليل» (٢) فان الأفاضة فيهما قرينة على أن المراد من الليل الذي يرمي فيه هو الليل السابق، يعني ليلة العيد.

و منها: صحيحة سعيد الأعرج، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل، فقال: نعم، ت يريد أن تصنع كما صنع رسول الله عليهما السلام، قلت: نعم، قال: أفضن بهن بليل، ولا تفضن بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفضن بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة - الحديث» (٣).

و منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء و الضعفاء أن يفياضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمار بليل - الحديث» (٤)، و منها صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء و الضعفاء أن يفياضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل» (٥) و هذه الروايات واضحة الدلالة على أن المراد من الليل هو الليل السابق، لا الأعم منه و من الليل اللاحق، بقرينة الأفاضة.

١- الوسائل: الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

٤- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

٥- الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٦.

بقي هنا أمور، الأول: ان مورد هذه الروايات الخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، و هل يمكن التعدي عن مورد هذه الروايات الى الشيوخ والنساء والضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثرة الزحام؟ و الجواب: نعم يمكن التعدي، لأن ملاك الترخيص الخوف، و هو موجود في هؤلاء أيضا، هذا. اضافة الى أن الروايات التي تنص على ترخيص هؤلاء بالافاضة ليلا، و رمي جمرة العقبة ليلا تدل على جواز رمي الجمار ليلا أيضا، بعين الملاك، اذا لا يفهم العرف خصوصية لرمي جمرة العقبة ليلا إلا خوف هؤلاء من الزحام في النهار.

الثاني: ان العبد والراعي غير داخلين في هذه الروايات، لعدم انطباق العناوين المأذوذة فيها عليهما. نعم موثقة سمعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه كره رمي الجمار بالليل، و رخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا»^(١) تدل على ترخيصهما في رمي الجمار بالليل، و لا يبعد ظهوره في الليل السابق، باعتبار أن رمي الجمار في الليل اللاحق قضاء لا أداء. و ظاهر الموثقة أنها في مقام بيان وظيفتها الأولية لا الثانوية كالقضاء، و يؤكّد ذلك أن التقديم مكرر لغيرهما، مع أنه لا معنى لكرامة القضاء، سواء أكان في الليل أم في النهار.

الثالث: ان الحاج اذا لم يتمكن من البقاء في مني أيام التشريق حتى ليلا بسبب من الأسباب كالخوف أو نحوه، فهل يسقط عنه وجوب رمي الجمار في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، أو يجب عليه أن يرمي كلا اليومين في ليلة واحدة، أو يستنيب شخصا يرمي عنه؟ وجوه الأقرب الى القواعد الوجه الأخير، باعتبار أن النيابة فيه مشروعة للمعذور وغير المتمكن، و المفروض انه غير متمكن منه، فاذن وظيفته الثيابة، و أما سقوطه عنه رأسا فلا وجه له بعد تمكّنه من الاستئبة، و أما اتيانه رمي كلا اليومين في ليلة واحدة فهو بحاجة الى دليل،

١- الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٥.

(مسألة ٤٣٤): من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاوه في الثاني عشر، و من نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر (١).
ولَا دليل عليه، وأما قوله عليهما في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم: (لابأس بأن
يرمي الجمار بالليل - الحديث)^(١) فلا يكون ظاهرا في أن وظيفته رمي الجميع
إلى اليوم الثاني عشر في ليلة واحدة وهي ليلة النحر، بل الظاهر منه أن وظيفته
رمي كل يوم في ليلته على أساس أنه خائف من خروجه في النهار، أو لا أقل من
الاجمال.

فالنتيجة أن وظيفة من لم يتمكن من البقاء في منى أيام التشريق ليرمي الجمار فيها الاستنابة، والأحوط والأولى أن يجمع بينها وبين رمي جميع الأيام في ليلة واحدة.

(١) لعدة نصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث، قال: (قلت:
 الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال:
 يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد)^(٢) فانها واضحة
 الدلالة على أنه اذا خالف الترتيب وجبت الاعادة وإن كانت في اليوم الثاني، و
 كذلك الحال اذا فاته أصل الرمي، فإنه يجب عليه أن يأتي به في اليوم الثاني.
و منها: صحيحته الأخرى قال: «سألت ابا عبد الله عليهما السلام: ما تقول في امرأة
 جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلنرجع فلتلزم الجمار كما
 كانت ترمي، و الرجل كذلك»^(٣) فانها تدل باطلاقها على وجوب الاعادة في

١- الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٤.

٢- الوسائل: الباب ٥ من ابواب العود إلى مني، الحديث: ٤.

٣- الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود إلى مني، الحديث: ١.

اليوم الثاني اذا علم المكلف بالحال فيه.

و منها: صحيحته الثالثة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك و خرج، قال: ليس عليه شيء - الحديث»^(١) فانها تشمل باطلاقها ما اذا تذكر بالحال في اليوم الثاني.

و منها: صحيحته الرابعة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها، قلت: فانه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فانه نسي أو جهل حتى فاته و خرج، قال: ليس عليه أن يعيد»^(٢).

ثم أن وجوب القضاء عليه انما هو فيما اذا علم بالحال أو تذكر في أيام التشريق و قبل انتهائها، وأما اذا كان بعد الانتهاء منها، فان خرج من مكة فلا شيء عليه، وإن كان في مكة ففي وجوب القضاء عليه اشكال، وإن كان الأحوط وجوبيه. أما الأول فيدل عليه ذيل صحيحتي معاوية الأخيرتين، وأما الثاني فلأن مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة ان من نفر من منى الى مكة ثم علم بالحال أو تذكر وجب عليه الرجوع الى منى للرمي وإن كان بعد أيام التشريق، إلا أن ما في ذيل الصحيحتين المذكورتين و هو قول السائل: «قلت فانه نسي أو جهل حتى فاته و خرج» قال عليه السلام: «ليس عليه أن يعيد» وفي الأخرى: «ليس عليه شيء» مانع عن الأخذ باطلاقها، فان المراد من قوله عليه السلام: «فاته» هو فوت وقته بانتهاء أيام التشريق، و عليه فيحتمل أن يكون الفوت تمام الموضوع لحكمه عليه السلام: «ليس عليه شيء» و الخروج غير دخيل فيه، و لعل ذكره انما هو باعتبار أن المكلف اذا

١- الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٣.

و الأحوط أن يفرق بين الأداء والقضاء، و ان يقدم القضاء على الأداء و أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال (١).

علم بفوت وقته بنى على الخروج، اذا لا حالة منتظرة له بعد ذلك. و يحتمل أن يكون الخروج دخيلا في الموضوع، فمن أجل ذلك لا تخلو المسألة عن اشكال، و لا يمكن الحكم بوجوب الرجوع الى منى للرمي اذا كان في مكة بعد أيام التشريق على مستوى الفتوى، و لكن لا مناص من الحكم بذلك على مستوى الاحتياط، و أما اذا خرج من مكة في آخر أيام التشريق، و هو اليوم الثالث عشر، و علم بالحال، او تذكر في الطريق، فهل يجب عليه الرجوع الى منى للرمي اذا تمكّن منه في نفس ذلك اليوم او لا؟ ففيه اشكال، و الأحوط وجوبا الرجوع.

(١) الظاهر عدم تعين وجوب الأداء عند الزوال، لأن وقت الرمي ممتد من طلوع الشمس الى غروبها على ما نصت عليه مجموعة من الروايات، و أما صحيحة عبد الله بن سنان، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أفااض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض، فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمي اذا أصبح مرتين، مرة لما فاتته، و الأخرى ل يومه الذي يصبح فيه، و ليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة و هي للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس»^(١) فهي لا تصلح أن تعارض تلك الروايات، لأن تلك الروايات ناصرة في امتداد وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها، و الصريحة ظاهرة في أن وقته عند الزوال، فاذن لا بد من رفع اليد عن ظهورها لطبيعة لقاعدة حمل الظاهر على النص، و نتيجة ذلك أن التفريق بينهما بذلك غير واجب، نعم هو أولى وأجدر. و احتمال أن وقته ممتد بين الطلوع و الغروب بالنسبة الى من ليس عليه قضاء من اليوم السابق، و أما من عليه قضاء من ذلك اليوم، فلا يكون ممتدًا بينهما، فانه غير

١- الوسائل: الباب ١٥ من ابواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١.

(مسألة ٤٣٥): من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها (١) وإذا كان يومين أو ثلاثة فالاحوط أن يفصل بين وظيفة يوم و يوم بعده بساعة (٢).

محتمل جزما، وبجاجة الى دليل يدل على ذلك حتى يكون مقيدا لإطلاق الروايات، وأما الصححة المذكورة فقد عرفت أنها لا تصلح أن تقاوم الروايات المتقدمة الناصحة في امتداد وقت الرمي من طلوع الشمس الى الغروب. فالنتيجة ان الأظهر عدم وجوب التفريق بين القضاء والأداء باكثر من ساعة. نعم يستحب أن يرمي الجمار قضاء بكرة، واداء عند الزوال.

(١) هذا اذا لم تنته أيام التشريق، وإن فقد عرفت في المسألة (٤٣٤) أن وجوب الرجوع مبني على الاحتياط.

(٢) بل على الأظهر، وتنص عليه صححه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عائلا، قال: «قلت: رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرها ويفضل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء - الحديث»^(١) و مثلها صحيحته الأخرى^(٢). و نتيجة ذلك أمران:

أحدهما: أن لا يكون الفصل بينهما بأقل من ساعة، وأما الأكثر منها فلا مانع منه.
والآخر: أن ذلك لا يكون محددا بوقت معين، فإن المكلف في أي ساعة أراد الاتيان بالقضاء يأتي بعده بساعة بالأداء، سواء أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، وأما إذا تذكر في مكة بعد أيام التشريق، فهل يجب عليه الرجوع إلى منى لقضاء رمي الجمار؟ فقد مر أن الأحوط والأجرد به وجوبا الرجوع، وكذلك اذا تذكر بعد الخروج من مكة في آخر يوم من أيام التشريق، مع تمكنه من الرجوع

١- الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٣.

و اذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة
القادمة بنفسه او بنائه على الأحوط (١).

(مسألة ٤٣٦): المريض الذي لا يرجى برؤه الى المغرب يستنيب لرميه، و
لو اتفق برؤه قبل غرب الشمس رمى بنفسه أيضا على الأحوط (٢).

الى مني و الاتيان بالرمي.

(١) لا بأس بتركه، لما مر من أن مقتضى اطلاق ذيل صحيححتي معاوية بن عمار
المتقدمتين عدم وجوب شيء عليه اذا تذكر بعد خروجه من مكة وفات وفاته
حتى القضاء في السنة القادمة.

و اما رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله علیه السلام: «قال: من اغفل رمي الجمار أو
بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه
وليه، فإن لم يكن له ولد استعان بمن المسلمين يرمي عنه - الحديث»^(١) فهي
و ان كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندا، فان في سندها محمد بن عمر بن يزيد،
و هو لم يثبت توثيقه، فاذن لا دليل على وجوب القضاء في السنة القادمة.

(٢) بل على الاقوى، على أساس ان الاستنابة انما هي مشروعة للمعذور من
القيام به مباشرة في تمام الوقت، و أما اذا كان متمكنا منه ولو في آخر الوقت فلا
يكون معذورا لكي تكون الاستنابة مشروعة في حقه، و لا فرق فيه بين أن يكون
جازما ببقاء مرضه إلى آخر الوقت، أو محتملا بقاوته، فإنه على كلا التقديرتين اذا
استناب شخصا للرمي عنه فرمى، ثم انكشف الخلاف و برئ من المرض و تمكن
منه بنفسه و مباشرة قبل خروج الوقت لم يجز، أما على الأول فواضح، و أما على
الثاني فالآن الأمر الظاهري لا يجزي عن الواقع.

١- الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى مني، الحديث: ٤.

(مسألة ٤٣٧): لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمدا (١).

(١) لما مر في أول هذا البحث من أن رمي الجمار لا يكون من واجبات الحج واجزائه، بل هو واجب مستقل كطواف النساء والمبيت في منى، فمن أجل ذلك لا يكون تركه عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي مبطلا للحج. وأما روایة عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «انه قال: من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل»^(١) وإن دلت على أنه جزء الحج، إلا أنه لا يمكن الأخذ بها، لأنها ضعيفة سندًا، فان في سندها يحيى بن المبارك وهو لم يثبت توثيقه، و مجرد وروده في اسناد تفسير علي بن ابراهيم لا يكفي، كما ذكرنا غير مرة، هذا. اضافة الى أنها معارضه للروايات الكثيرة التي تنص على أن من طاف طواف النساء تحل له النساء، فان مقتضى اطلاق هذه الروايات أن من طاف طواف النساء حل له النساء وإن ترك رمي الجمرات عامدا و عالما بالحكم، و مقتضى اطلاق هذه الرواية أن من ترك رمي الجمرات متعمدا لم تحل له النساء وإن طاف طوافها، فاذن تكون المعارضه بينهما بالاطلاق، و حيث ان تلك الروايات روايات كثيرة لا يبعد بلوغها من الكثرة حد التواتر الإجمالي، فتكون هذه الرواية حينئذ داخلة في الروايات المخالفة للسنة، فلا تكون حجة.

نعم بناء على ما ذكره السيد الاستاذ^{شیخ} من أن الاطلاق بما أنه ليس مدلولا للسنة، بل هو مدلول لمقدمات الحكمة فلا تكون الرواية مخالفة للسنة حتى تكون داخلة في الروايات المخالفة لها، ولكن قد ذكرنا في علم الأصول أن الاطلاق مدلول للكتاب و السنة دون مقدمات الحكمة، فانها جهة تعليلية و تفصيل الكلام هناك، هذا. اضافة الى أن ترك رمي الجمرات متعمدا لو كان مبطلا للحج كان مبطلا لطواف النساء أيضا، لأن معنى بطلان الحج بطلان احرامه أيضا، باعتبار أنه جزءه، فاذا بطل احرامه فلا موضوع لحرمة النساء كغيرها من محركات

١- الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى مني، الحديث: ٤.

و يجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائه في العام القابل على الأحوط (١).

الإحرام، فمن أجل ذلك أيضا لا يمكن الأخذ بهذه الرواية.

(١) مر الكلام فيه في المسألة (٤٣٥).

نتيجة البحث عن رمي الجمرات الثلاث أمور

الأول: انه واجب مستقل، ولا يكون من واجبات الحج و اجزائه، ولذا لا يبطل الحج بتركه عاماً و ملتفتنا الى الحكم الشرعي، و موضعه من الناحية الزمانية اليوم الحادي عشر و الثاني عشر.

الثاني: يعتبر الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي ابتداء من الجمرة الأولى و انتهاء بجمرة العقبة، فلو خالف و رمى جمرة قبل أن يذهب الى سبقتها وجب الرجوع الى السابقة و اعادة رمي اللاحقة، بالفارق فيه بين العالم بالحكم و الجاهل به و الناسي، و اذا ظل الحاج الى ليلة الثالث عشر فالأظهر عدم وجوب الرمي عليه في اليوم الثالث عشر و إن كان الرمي أولى وأجدر.

الثالث: إذا رمى الحاج الجمرة السابقة بثلاث، و رمى اللاحقة بسبع بطل و وجبت اعادة الكل من جديد، أما السابقة فهي على القاعدة على أساس أنه يعتبر أن تكون سبع رميات لكل جمرة، بنحو التابع والتواتي، فاذالم تكن كذلك كانت باطلة، و بما أن رميات الجمرة السابقة لم تكن كذلك فهي باطلة، و أما اللاحقة فلأجل الاخلال بالترتيب بين رميها و رمي السابقة، و أما اذا رمى السابقة بأربع و اللاحقة بسبع فيصح، و لم تجب الاعادة، و انما يجب عليه تكميل رمي السابقة و ذلك للنصوص الخاصة.

الرابع: يجب أن يكون رمي الجمرات الثلاث في النهار، و لا يجزي ايقاعها في الليل اختياراً و يستثنى من ذلك من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، فيجوز له أن يرمي في الليلة السابقة على النهار، فيرمي مثلاً في ليلة العيد

بديلاً عما يجب عليه في نهار العيد و في ليلة الحادي عشر بديلاً عما يجب عليه الرمي في نهار الحادي عشر، و في ليلة الثاني عشر بدلاً عن الرمي في نهاره، و تشمل هذه الرخصة النساء و الشيوخ و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فإنه يجوز لهم الرمي في ليلة ذلك النهار بدلاً عن الرمي فيه.

الخامس: ان الحاج اذا لم يتمكن من البقاء في منى أيام التشريق لا ليلاً ولا نهاراً، فالأظهر أن وظيفته الاستنابة دون سقوط الرمي عنه، و لا وجوب رمي جميع الأيام في ليلة واحدة.

السادس: من نسي رمي الجمرات الثلاث، و خرج من منى الى مكة، فان تذكر بالحال و هو في مكة قبل انتهاء أيام التشريق وجب عليه أن يرجع الى منى ويرمي الجمرات، و إن تذكر بالحال بعد انتهاء أيام التشريق وجب عليه أن يرجع الى منى للرمي على الأحوط، و إن خرج من مكة فان تذكر بالحال بعد أيام التشريق لم يجب عليه الرجوع، لأنه فات بفوت وقته، و هو أيام التشريق، و إن تذكر بها في آخر يوم من أيام التشريق وجب عليه الرجوع على الأحوط.

قد تتساءل: ان رمي الجمار اذا فات عنه، فهل يجب عليه قضاوه في السنة القادمة او لا؟

والجواب: لا يجب ذلك، و إن كان اولى و أجدر.

السابع: الأظهر أن يفصل بين القضاء والأداء بساعة، و أما الاتيان بالقضاء بكرة والأداء عند الزوال فهو مستحب و ليس بواجب، على اساس ان ما دل على الاول بما انه ناص بكفاية الفصل بينهما بساعة فيصلاح أن يكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الامر بالتغريق بينهما بالاتيان بالقضاء بكرة و بالأداء عند زوال الشمس في الوجوب و حمله على الاستحباب.

الثامن: ان وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها.

أحكام المصدود

(مسألة ٤٣٨): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامهما.

(مسألة ٤٣٩): المصدود عن العمرة يذبح في مكانه و يتحلل به (١) والأحوط ضم التقصير أو الحلق اليه.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة من جهات:

الجهة الاولى في المراد من المصدود في مقابل المحصور.

الجهة الثانية في مقتضى القاعدة فيه و انها ما ذا تقتضي بعد الصد.

الجهة الثالثة في مقتضى الادلة من الكتاب و السنة و مدى دلالتها على حكم المسألة سعة و ضيقا.

اما الجهة الاولى فالمراد منه كما في الروايات الممنوع من الحج و العمرة بعد تلبسه بالاحرام، من قبل ظالم او عدو، لا مطلق الممنوع، و ان كان من اجل مرض. و اما الجهة الثانية فلان مقتضى القاعدة سقوط الحج او العمرة عنه بالصد و العجز، و حينئذ فان كان الصد في سنة الاستطاعة لم يجب عليه الحج من قابل، الا اذا ظلت استطاعته، و ان كان الحج مستقرا في ذمته فعليه الحج في سنة اخرى.

و اما الجهة الثالثة فمن الكتاب.

قوله تعالى: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا لِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية^(١). والاستدلال به يتوقف على أن يكون المراد من الحصر في

١- سورة البقرة، الآية: ١٩٦

الآية مطلق الممنوع، سواءً أكان لممرض أم كان لمنع عدو أو ظالم. و الظاهر أن الأمر كذلك لقرينة داخلية و خارجية، اما الأولى فلأن معنى الحصر لغة و عرفا الممنوع، ولا يكون سبب الممنوع دخيلا في معناه الموضوع له، اذ من الواضح ان معناه طبيعي الممنوع لا حصة خاصة منه.

نعم، ان الفرق بين المحصور والمصدود انما هو بحسب الروايات على اثر الاختلاف بينهما في بعض الأحكام. و اما القرينة الخارجية فلأن مورد الآية الشريفة هو صد المشركين لرسول الله ﷺ في عمرة الحديبية باتفاق المفسرين، و يشير الى ذلك في عدة من الروايات أيضا، منها قوله ﷺ في صحيحه معاوية بن عمارة: «فان رسول الله ﷺ حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته و رجع الى المدينة»^(١).

فالنتيجة أنه لا شبهة في أن المراد من الحصر في الآية الشريفة مطلق الممنوع، فاذن الآية تدل على أن وظيفة الممنوع من اتمام الحج أو العمرة ما تيسر له من الهدي، ولكن في الروايات تفصيل بين وظيفة المصدود و وظيفة المحصور، و تدل على أن وظيفة الأول ذبح الهدي أو نحره في مكان الصد، و وظيفة الثاني بعث الهدي إلى محله، و سوف يأتي الكلام فيه.

و أما السنة: فهي تمثل في مجموعة من الروايات، و تدل على أن وظيفة المصدود وجوب الذبح أو النحر في محل الصد، و به يتحلل من كل شيء حتى من النساء.

منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر ع: «قال المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فإذا النساء، و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فإذا بلغ

١- الوسائل: الباب ٩ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث: ٥.

الهدي أحل هذا في مكانه، قلت: أرأيت ان ردوا دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء، قال: فليعد و ليس عليه شيء، و ليمسك الآن عن النساء اذا بعث^(١).

و منها: قوله عليه السلام في صحیحه معاویة بن عمار «فان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حیث صدھ المشرکون يوم الحدبیة نحر بدنه و رجع الى المدینة»^(٢) و مقتضی هاتین الروایتین أن المصدود يتخلل بالذبح أو النحر في محل الصد، و لا يتوقف ذلك على ضم الحلق أو التقصیر اليه.

ولكن في مقابلها روایة تدل على أن التخلل يتوقف على أن يضم المصدود الحلق او التقصیر الى الذبح او النحر اذا ساق الهدي معه، و إلا فوظیفته التخیر بين الحلق او التقصیر، و لا يجب عليه الهدي، و هي روایة معتبرة رواها علي بن ابراهیم في تفسیره عن قصة صد المشرکین النبی الکرم صلی اللہ علیہ وسلم و اصحابه في عمرة الحدبیة. و حاصل هذه الروایة أن المشرکین لما منعوا الرسول صلی اللہ علیہ وسلم من دخول مکة أمر صلی اللہ علیہ وسلم أصحابه بنحر ما ساقوه معهم من الإبل و حلق رءوسهم حتى يتخلل بهما، كما انه صلی اللہ علیہ وسلم نحر و حلق، و أما من لم يسق هدیا معه فيكون مخیرا بين الحلق او التقصیر، و به يتخلل، و لا يجب عليه الهدي و إن كان متتمكنا منه، و على هذا فهذه الروایة تقيید اطلاق صحیحه معاویة بن عمار المتقدمة التي تنص على أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لما صدھ المشرکون يوم الحدبیة نحر ناقته و رجع الى المدینة، فان مقتضی ذلك أن الحلق غير واجب، و حیث ان دلالتها عليه ناشئة من السکوت في مقام البيان، فلا بد من رفع اليد عنها بهذه الروایة الناطقة بوجوب الحلق عليه تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على

١- الوسائل: الباب ١ من ابواب الاحصر و الصد، الحديث: ٥.

٢- الوسائل: الباب ١ من ابواب الاحصر و الصد، الحديث: ٥.

(مسألة ٤٤٠): المصدود عن الحج ان كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد و التحلل به عن احرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير اليه (١).

الأظهر، كما أنها تقيد إطلاق الآية الشريفة، فإن مقتضى إطلاقها وجوب الهدي على المصدود، سواء أكان مصدودا في الحج أم العمرة المفردة، و سواء أساق الهدي معه أم لا، و هذه الرواية تقيد إطلاق الآية في العمرة المفردة بما اذا ساق المعتمر الهدي معه، و إلا لم يجب عليه الهدي. و لكن حيث ان مورد الرواية العمرة المفردة فلا يمكن التعدي عنه الى سائر الموارد كالحج، فإنه بحاجة الى دليل و لا دليل عليه، و عليه فلا يمكن الحكم بأن المصدود في الحج يتخلل بالحلق أو التقصير اذا لم يسوق هديا معه، بل عليه الهدي سواء أساق معه أم لا، و لا يتخلل إلا بذبحه أو نحره، و مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوبا ضم الحلق أو التقصير اليه أيضا.

(١) ظهر مما مر أن هذا هو الصحيح، و تدل عليه قوله عائلا في صحيحه زرارة المتقدمة: «المصدود يذبح حيث صد و يرجع - الحديث» (١).

و دعوى: أنه لا يدل على وجوب الذبح عليه باعتبار أنه وارد في مقام توهם الحظر، اذ كما يحتمل أن تكون وظيفته التخلل بالذبح حيث صد، يعني قبل الوقوفين، يحتمل أن يظل على احرامه حتى يفوته الموقفان و تقلب وظيفته من الحج الى العمرة المفردة و يتخلل بها.

مدفوعة: اما أولا: فلان الظاهر من الصحيح أنها في مقام بيان وظيفة المصدود تعينا بقرينة اقتصارها عليها و سكوتها عن بديلها.

و ثانيا: ان الآية الشريفة بما أنها تشمل المصدود أيضا فتدل على أن

بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى في العمرة المفردة (١).

وظيفته الهدى اذا صد، ولم يتمكن من اتمام الحج أو العمرة، فيكون وجوب الهدى عند الصد عن الحج بديلاً عن وجوب اتمامه، هذا. اضافة الى أن الانقلاب بحاجة الى دليل، ولا دليل عليه في المقام، لأن مورد الروايات التي تنص عليه هو من قدم مكة و قد فاته الموقفان كما في بعضها، و حينئذ فتنقلب وظيفته من حج التمتع الى عمرة مفردة، وفي بعضها الآخر فاته الموقف بعرفات، و حينئذ فان ادرك المشعر الحرام فقد تم حجه، و إلا فتنقلب وظيفته الى عمرة مفردة، و من الواضح ان مورد هذه الروايات التي تدل على الانقلاب ما اذا كان فوت الحج مستندا الى ضيق الوقت، وأما اذا كان مستندا الى سبب آخر كمنع ظالم أو عدو عن الحج دون ضيق الوقت فلا يكون مشمولاً لها، و أما التعذر عن موردها اليه فهو بحاجة الى قرينة حيث ان الحكم يكون على خلاف القاعدة ولا قرينة في المقام لا من الداخل ولا من الخارج.

فالنتيجة ان وظيفة المصدود عن الحج الذبح، والأحوط وجوباً ضم الحلق اليه أيضاً، وأما في العمرة المفردة فان ساق الهدى معه فوظيفته الذبح والحلق معاً، وإن لم يسرق هدياً فهو مخير بين الحلق أو التقصير، ولا يجب عليه الذبح كما مر.

(١) بل على الأظهر كما تقدم.

وأما صحيحة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلی سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى مني فيرمي و يذبح و يحلق و لا شيء عليه، قلت: فإن خلی عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل ممتعا بالعمرمة إلى الحج فليطاف بالبيت أسبوعاً، ثم يسعى أسبوعاً و يحلق رأسه، و يذبح شاة،

وإن كان عن الطواف والسعى بعد الموقفين قبل اعمال منى أو بعدها فعندئذ أن لم يكن متمكننا من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد وان كان متمكننا منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدي في محله والاستنابة^(١).

فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح، ولا شيء عليه^(٢) فلا تدل على الانقلاب، لأن قوله عائلاً في ذيلها «فليطف بالبيت أسبوعا... الخ» لا ينطبق على العمرة المفردة لأمررين:

أحدهما: إن المعتمر في العمرة المفردة مخير بين الحلق والتقصير، ولا يجب الحلق عليه تعينا.

والآخر: لا يجب الهدي عليه في العمرة المفردة، ويجب فيها طواف النساء، وبه يتحلل منها لا بالهدى، مع أن ظاهر هذه الرواية أن تحلل من النساء إنما هو بالحلق والذبح لا بطواف النساء، وعلى هذا فالرواية لا تدل على الانقلاب أصلاً، وعندئذ فإنما أن يريد علمها إلى أهله، أو يتزمن به في موردها خاصة، وهو ما إذا خلى سبيل المصدود بعد اعمال منى وهو في مكة، فإذا كان كذلك وجب عليه الطواف والسعى والحلق والذبح وتحلل بذلك.

(١) في الجمع اشكال، والأظهر أن وظيفته الاستنابة في الطواف وصلاته، والسعى بين الصفا والمروة، لأن المكلف إذا لم يتمكن من هذه الأعمال مباشرة بسبب من الأسباب، فعليه أن يستنيب شخصاً يقوم بها عنه، والمفروض أن من كان متمكننا من الاتيان بها بالاستنابة لم تجر عليه أحكام المصدود، فإنها إنما تجري عليه إذا لم يكن متمكننا منها لا بال مباشرة ولا بالاستنابة.

و دعوى: أن أدلة الاستنابة قاصرة عن شمول المقام لاختصاصها بما إذا كان المنوب عنه في مكة وعجز عن الطواف والسعى لمانع من الموضع، وأما من

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث: ٥.

لم يكن في مكة كالمنوع من قبل ظالم أو عدو من الدخول فيها فلا يكون مشمولاً لها، وما نحن فيه من هذا القبيل.

مدفوعة: بأن مورد كثير من هذه الأدلة وإن كان العاجز عن الطواف لزحام أو مرض أو حيض متواجداً في مكة، إلا أن بعضها الآخر مطلق، هذا. إضافة إلى أن العرف لا يفهم خصوصية لتوارد المنوب عنه في مكة المكرمة، ولا يحتمل أن يكون حضوره فيها دخيلاً في مشروعية النيابة.

فالنتيجة إن المعيار إنما هو بتمكن الشخص من الاستنابة للطواف والسعى عنه، وأما كونه حاضراً في مكة فلا دخل له في مشروعية النيابة، ومن هنا إذا كان الحاج مريضاً في مني، ولا يقدر على المجيء إلى مكة جاز له أن يستنيب شخصاً يطوف عنه ويسعى وهو في مني، ولا يحتمل عدم جواز الاستنابة له إلاّ بعد انتقاله إلى مكة.

و بكلمة: إن مشروعية الاستنابة وإن كانت على خلاف القاعدة وب حاجة إلى دليل، إلا أن المستفاد عرفاً من الدليل الدال على مشروعيتها عدم اختصاصها بمن يكون في مكة، فإن مورده وإن كان ذلك إلا أن العرف يفهم منه أن تمام الموضوع لها هو عجزه عن الطواف والسعى سواء أكان فيها أم لا، وبذلك يظهر حال ما بعده. نعم إذا صد في الطريق عن عمرة التمتع بعد تلبسه بالاحرام، أو في مكة بعد وصوله إليها، وقبل أن يبدأ بالأعمال، فإن كان صدُه عن اعمال العمرة فحسب كما إذا خرج عن الصد وأطلق سراحه في موعد الحج وتمكن من ادراك الوقوف بالموقعين، لم تترتب عليه أحكام المصدود، بل تقلب وظيفته من التمتع إلى الأفراد، لأن عمرة التمتع ليست واجبة مستقلة، بل هي جزء من حج التمتع، هذا إضافة إلى أنه لا دليل على أن وظيفة المصدود عن عمرة التمتع فقط التحليل بالذبح أو النحر في مكانه، وأما قوله ^{عائلاً} في صحيحه زراره: «المصدود

و ان كان الظاهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدا عن دخول مكة، و جواز الاكتفاء بالاستنابة ان كان الصد بعده و ان كان مصوددا عن مناسك مني خاصة (١) دون دخول مكة فوقئذ ان كان متمكنا من الاستنابة فيستنيب للرمي و الذبح ثم يحلق أو يقصّر و يتخلل ثم يأتي ببقية المناسبك، و ان لم يكن متمكنا من الاستنابة فالظاهر ان وظيفته في هذه الصورة ان يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصّر في مكانه فيرجع إلى مكة لاداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة الى شيء آخر و صلح حجه و عليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط.

يدبح حيث صد -الحديث^(١)- فهو ناظر الى الصد عن الحج بما فيه عمرة التمتع و حج الافراد و العمرة المفردة، و لا نظر له الى الصد عن عمرة التمتع فحسب مع التمكّن من الاتيان بالحج، و على هذا فان علم المصودد باطلاق سراحه و خروجه عن الصد في وقت يتمكن من ادراك الموقفين أو أحدهما، فالظاهر أن وظيفته تنقلب الى الافراد، ولكن مع هذا فالاحوط و الأجدار به أن يجمع بين استنابة شخص يقوم بالطواف عنه و صلاته و السعي بين الصفا و المروءة، ثم هو يباشر التقصير، و بين أن ينوي احرام الحج بنية ما في الذمة، اي الأعم من حجة التمتع و حج الافراد و العمرة المفردة، و لا نظر له الى الصد عن عمرة التمتع فحسب مع التمكّن من الاتيان بالحج، و على هذا فان علم المصودد باطلاق سراحه و خروجه عن الصد في وقت يتمكن من ادراك الموقفين أو أحدهما، فالظاهر أن وظيفته تنقلب الى الافراد، ولكن مع هذا فالاحوط و الأجدار به أن يجمع بين استنابة شخص يقوم بالطواف عنه و صلاته و السعي بين الصفا و المروءة، ثم هو يباشر التقصير، و بين أن ينوي احرام الحج بنية ما في الذمة، اي الأعم من حجة التمتع و حج الافراد، و بين أن يأتي بعد اعمال مني بطواف عمرة التمتع و صلاته و السعي قضاء بقصد الرجاء، ثم بطواف الحج، و إن لم يعلم بالحال و لكن أطلق سراحه اتفاقا في وقت يتمكن من ادراك الوقوف بالموقفين، فعندئذ انقلبت وظيفته الى حج الافراد، و إن كان صده عن الحج بما فيه عمرة التمتع كان مصوددا، و تترتب عليه أحكامه، و يدل على ذلك اطلاق صحيحة زرارة الآتية في المسألة (٤٤٩).

(١) الظاهر أن الصد لا يتحقق بالنسبة الى اعمال مني و مناسكها، فانه إن

(مسألة ٤٤١): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور، بل يجب عليه الاتيان به في القابل اذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقرا في ذمته (١).

كان ممكنا من الاستنابة في الذبح والرمي وجبت عليه الاستنابة، فإذا أتى النائب بهما قام المنوب عنه بالحلق أو التقصير في خارج مني، لأن وجوب الحلق في مني مشروط بالتمكن منه، ومع العجز يسقط، وحيث أنه لا يمكن من الحلق في مني فوظيفته أن يحلق أو يقصر في غيرها كما في الروايات، وأما وجوب الرمي فهو أيضاً مشرط بالتمكن، ومع العجز فلا وجوب.

و دعوى: أن الطواف مترب على رمي جمرة العقبة من الناحية التسلسلية، فإذا صد المكلف و منع من الرمي فلا يمكن الحكم بصحة الطواف، باعتبار أنه وقع في غير موضعه التسلسلي.

مدفوعة: بأن ترتيب الطواف على الرمي من ناحية تسلسل الواجبات إنما هو شرط في صحته في حال العلم والعمد، فإذا ترك المكلف الرمي عاماً و عالماً بالحكم، و طاف بالبيت لم يصح طوافه، وأما في حال الجهل والنسيان والعجز فلا يكون شرطاً، فإذا ترك الرمي جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو من جهة منع مانع و طاف بالبيت صح طوافه، ولا يكون الترتيب بينهما في هذه الحالات شرطاً في صحته، وإذا علم بالحال أو ارتفع المانع و رجع إلى مني و رمى لم تجب عليه إعادة الطواف.

فالنتيجة أنه لا يترب احكام المصدود على الممنوع من مناسك مني و اعمالها خاصة.

(١) الأمر كما أفاده ^{يشئ} إذ لا موجب لكون الصد مسقطاً لوجوب الحج عن ذمة المصدود فان أدلة الصد بأجمعها ناظرة الى بيان ما يتحلل به المصدود، من

(مسألة ٤٤٢): اذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه و يستنبط للرمي ان امكانه في سنته، و إلا ففي القابل على الأحوط (١) و لا يجري عليه حكم المصدود.

(مسألة ٤٤٣): من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر فالأحوط ان يتحلل في مكانه بالذبح (٢).

دون كونها ناظرة الى سقوط وجوب الحج عنه بالصد اذا كان مستقرا في ذمته او اذا ظلت استطاعته الى السنة القادمة.

فالنتيجة انه لا شبهة في عدم سقوط وجوب الحج عن المصدود بالهدي،凡انه يوجب تحلل عن محرمات الاحرام، لا سقوط الحج عنه.

بقي هنا شيء، و هو أن من نسي الطواف و رجع الى بلده، و تذكر بعد انتهاء ذي الحجة، يجب عليه الاتيان به مباشرة إن أمكن، و إلا فبالاستنابة، و تدل على ذلك مجموعة من الروايات، و الناتج منها أمر:

الأول: ان الحج لا يبطل بترك الطواف نسيانا حتى اذا استمر الى بعد الانتهاء من ذي الحجة.

الثاني: ان قضاءه واجب، و لا يلزم أن يكون في ذي الحجة في العام القادم.

الثالث: ان وجوب قصائه لا يمكن أن يكون وجوبا ضمنيا، لأن وجوبه الضمني قد سقط بوجوب الحج الاستقلالي بخروج وقته، و لا يعقل بقاوته، فاذن لا محالة يكون واجبا مستقلا، و لا يمكن أن يكون من واجبات الحج و اجزائه، لاستلزماته الخلف.

(١) مر أن الأظهر عدم وجوب الاستنابة عليه للرمي في العام القادم.

(٢) بل الأظهر بطلان احرامه، و لا موضوع حينئذ للتحليل، لما مر من أن المكلف اذا عجز عن اتمام الحج او العمرة، كان مقتضى القاعدة بطلانه، فاذا

(مسألة ٤٤٤): لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدلته و هو الصيام على الأحوط (١).
بطل بطل احرامه أيضا، على أساس أنه جزءه، و صحة كل جزء من أجزاء الواجب المركب مشروطة بالاتيان بالجزء الآخر واجدا للشروط، فإذا عجز عن الاتيان به بطل الجزء المأتى به، لانفائه شرطه، و قد استثنى من هذه القاعدة المصدود و المحصور فقط بالنص كما تقدم، و لا دليل على استثناء غيرهما من المعدورين عن اتمام الحج أو العمرة.

(١) بل على الأظهر، و ذلك لأن هناك روایتين:

الأولى: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في المحصور و لم يسق الهدي، قال: ينسك و يرجع، قيل: فإن لم يجد هدية، قال: يصوم»^(١).

الثانية: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إنه قال في المحصور و لم يسق الهدي، قال: ينسك و يرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام»^(٢).
 و مورد السؤال في هاتين الروايتين وإن كان المحصور، إلا أن المتفاهم العرفي من جواب الإمام عليهما السلام بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ثبوت الحكم لمطلق غير المتمكن من الهدي، سواء أكان محصورا أم كان مصدودا، اذ لا يرى العرف خصوصية للمحصور في هذا الحكم.

و إن شئت قلت: إن المستفاد عرفا من قوله عليهما السلام: «فإن لم يجد ثمن هدي صام» هو عموم الحكم، حيث يفهم منه ان تمام الموضوع لوجوب الصيام هو عدم وجدان الهدي، و لا يرى خصوصية لكون ذلك من محصور. و على هذا فالصادق من الحج اذا لم يتيسر له الهدي، فالظاهر أن وظيفته الصيام، و أما المصدود في العمرة المفردة فقد تقدم أن معتبرة علي بن ابراهيم في تفسيره

١- الوسائل: الباب ٧ من ابواب الاختصار و الصد، الحديث: ١.

٢- الوسائل: الباب ٧ من ابواب الاختصار و الصد، الحديث: ١.

تنص على أنه إذا ساق الهدي معه فوظيفته أن يذبح أو ينحر و يحلق في مكانه، وإن لم يسوق تخير بين الحلق والتقصير.

و هذه الرواية مضافا إلى ذلك تدل على أمرتين آخرين:

أحدهما: عدم وجوب الهدي عليه وإن كان متancockا منه إذا لم يسوق معه.

والآخر: عدم وجوب الصيام بديلا عن الهدي إذا لم يكن الهدي ميسورا له، هذا.

ولكن قد يقال - كما قيل -: إن دلالتها على الأمر الأول بما أنها بالاطلاق المستفاد من مقدمات الحكم، وعلى الأمر الثاني بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، فلا تصلح أن تعارض الروايتين المذكورتين، على أساس أن دلالتهما على وجوب الهدي إذا كان المتصدود متancockا منه، وعلى وجوب الصيام بديلا عنه إذا كان عاجزا عنه، إنما هي بالنص، و حينئذ فلا بد من تقديمها عليها بملك تقديم النص على الظاهر.

و الجواب: إن دلالة هاتين الروايتين على الحكمين المذكورين وإن كانت أظهر من دلالة الرواية إلا أن مجرد ذلك لا يكفي في الحكم بتقاديمهما عليها، بل لابد من ملاحظة النسبة بينهما في المرتبة السابقة.

بيان ذلك: إن أظهرية أحد الدليلين أو أنصيته إنما تكون قرينة عرفا على التصرف في الآخر تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على الأظهر أو النص إذا كانت النسبة بينهما التباین أو العموم من وجهه، وأما إذا كانت النسبة بينهما عموما مطلقا بأن يكون أحدهما خاصا والآخر عاما فتكون القرىنة عرفا حينئذ الأخصية، دون الأظهرية أو الأنصية، على أساس أن الأخصية إنما هي في المرتبة السابقة عليها، فما دام أحد الدليلين واجدا لها فلا يصل الدور إلى الأظهرية، وأما أنها في المرتبة السابقة فبلحظ أن الأخصية من صفات مدلول اللفظ، وهذا بخلاف

الأظهرية أو الأنصية فانها من صفات دلالة اللفظ، و من الواضح أن صفات المدلول اذا كانت صالحة للقرينية بنظر العرف فلا تصل النوبة الى صفات الدلالة بملك تأخرها عنها، و من هنا يتقدم الخاص على العام و إن كان العام أظهر بل أنص، لأن قرينية الخاص انما هي باعتبار أنه يبين ضيق دائرة دلالة العام بلحاظ الارادة الجدية، و مفسر للمراد الجدي النهائي منه، و هذا بخلاف الأظهرية، فان قرينيتها إنما هي بلحاظ ما في نفس الدلالة و الكشف، بدون النظر لها الى دائرة المدلول في المرتبة السابقة سعة أو ضيقا، و على هذا الأساس فيما أن الرواية المذكورة أخص من هاتين الروايتين لاختصاص المتصور والمصدود في العمارة المفردة، و عموم الروايتين للمحصور والمصدود مطلقا، فاذن لا بد من تقديمها عليهما تطبيقا لقاعدة حمل العام على الخاص، و نتيجة ذلك أن وظيفة المصدود في العمارة المفردة اذا ساق الهدي معه الذبح و الحلق في مكانه، و اذا لم يسق التخيير بين الحلق و التقصير، و لا يجب عليه الهدي حينئذ و إن كان متتمكنا منه، و لا الصيام بدلا عنه اذا لم يكن متتمكنا منه، و وظيفة المصدود في الحج هي الذبح او النحر، سواء أساق معه هديا أم لا، اذا كان متتمكنا منه، و إلا فوظيفته الصيام بدلا عن الهدي، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى قد تسأل عن أن المصدود في الحج هل يظل محرا الى أن يتمكن من الهدي، أو أنه يحل بمجرد الصد و المنع؟ فيه قولان: الأظهر القول الثاني: و تدل عليه صحيحة زرارة عن أبي عبد الله علیه السلام: «قال: هو حل اذا حبسه، اشترط أو لم يشترط»^(١) فان مقتضى اطلاقها أنه يحل بمجرد الحبس و المنع، سواء أكان متتمكنا من الهدي أم لا، ولكن الآية الشريفة وكذلك

١- الوسائل: الباب ٢٥ من ابواب الاحرام، الحديث: ١

(مسألة ٤٤٥): من أفسد حجه ثم صدّ هل يجري عليه حكم الصد أم لا وجهان الظاهر هو الأول (١)، ولكن عليه كفارة الأفساد زائداً على الهدي .
الروايات تصلح أن تكون مقيدة لإطلاقها بما إذا لم يتيسر له الهدي، وأما إذا تيسر فوظيفته الهدي ولا يتخلل إلا به.

فالنتيجة أن الآية الشريفة بما أنه لا نظر لها إلى صورة عدم تيسير الهدي له فلا مانع من التمسك بإطلاق الصحيحـة في هذه الصورة و الحكم بأنه يحل فيها بمجرد الحبس و الصد، كما أنه لابد من تقييد اطلاق هذه الصحيحـة بغير المصدود في العمرة المفردة، لما مر من أنه إذا ساق هدياً معه حل بنحره و الحلق، وإلا حل بالقصير أو الحلق.

ثم إن هذه الصحيحـة تشمل بإطلاقها المصدود و المحصور معاً.

(١) هذا بناء على ما قويناه من عدم فساد الحج بالجماع على ما نصت به صحيحـة زرارة، من أن الحجـة الأولى هي الحجـة الواجبـة، و الثانية عقوبة. و أما بناء على القول بفساده بالجماع فحينئذ وإن كان اتمامه واجباً، إلا أنه لا بملكـه أنه اتمام لحجـ واجبـ واقعاً، بل بملكـه أنه اتمام له عقوبة و صورة لا واقعاً، و على هذا فالمصدود عنه لا يكون محرماً، لأنـه بفساد حجه خرج عن الإحرام، على أساسـ أنـ حجه إذا بطل بطل احرامـه، و لا يعقلـ بقاوـه، و إلاـ لزمـ خلفـ فرضـ كونـه جزءـاً لهـ، و منـ هناـ إذاـ خالـفـ و لمـ يتمـ الحـجـ الفـاسـدـ عـقوـبـةـ، فـانـهـ يـعـتـبـرـ آثـماـ فـقـطـ، بـدونـ أنـ يـكـونـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ مـحـرـمـاتـ الإـحرـامـ.

وبكلمة: انـ الأمرـ الأولـ المـتعلـقـ بـالـحجـ قدـ سـقطـ منـ جـهـةـ وجودـ المـانـعـ، وـ هوـ الجـمـاعـ فيـ اـثـنـيـهـ، وـ الـأـمـرـ الثـانـيـ المـتعلـقـ بـاتـمامـهـ، ايـ بـالـإـتـيانـ بـالـأـجزـاءـ الـلاحـقةـ أمرـ عـقـابـيـ، وـ هوـ أـمـرـ مـسـتـقلـ، وـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ضـمـنـيـاـ، لـفـرـضـ أـنـ الـأـمـرـ الضـمـنـيـ الـذـيـ كـانـ مـتـعلـقاـ بـهـ قدـ سـقطـ بـسـقـوـطـ الـأـمـرـ الـاسـتـقلـالـيـ، وـ عـلـيـهـ فـبـطـيـعـةـ الـحـالـ يـكـونـ وجـوبـهاـ وجـوبـهاـ مـسـتـقـلاـ عـقوـبـةـ، وـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ

الوجوب كاشفا عن بقاء المصدود محرما، لاستحالة كونه باقيا عليه بعد افتراض بطلان حجه وفساده، وعلى ضوء هذا القول فلا يترتب على الممنوع من الاتيان بتلك الأجزاء بعد فساد الحج أحكم المصدود لأن ترتب تلك الأحكام مرتبطة بكون المصدود يظل محرما، وإن لا يكون مشمولا لأدلة الصد، هذا. إضافة الى أن موضوع أدلة الصد من الآية الشريفة والروايات هو المصدود عن الحج أو العمرة، و المفروض أن الصد عن الاتيان بالأجزاء اللاحقة بعد فساد الحج ليس صدًا عن الحج، بل هو صد عن شيء آخر، ويكون واجبا عليه عقوبة.

فالنتيجة انه بناء على ما قويناه من عدم فساد الحج بالجماع، فالصد عن الاتيان بالأجزاء اللاحقة حينئذ صد عن اتمام الحج، و يتربت عليه أحکامه، و أما بناء على فساده فالصد عنه ليس صدًا عن اتمام الحج لكي تترتب عليه أحکامه.

و قد تتساءل: ان الحاج إذا صد عن اتمام الحج عقوبة على هذا القول، فهل يجب عليه قضاء ذلك الحج في السنة القادمة؟

والجواب: انه غير واجب، لأن وجوبه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى انه بناء على عدم فساد الحج بالجماع -كما هو الصحيح - اذا صد المكلف بعده عن اتمام الحج، فان كان الحج حجة الإسلام وكان مستقررا في ذمته، او ظلت استطاعته الى السنة القادمة وجبت عليه حجتان متاليتان، الأولى حجة الإسلام، لفرض أنه منع عن اتمامها في السنة الأولى، فيجب عليه الاتيان بها في السنة القادمة. الثانية الحجة عقوبة، و هل يمكن انطباق الحجة عقوبة على حجة الإسلام، لكي يكفي الاتيان بحجية واحدة بعنوان حجة الإسلام أو لا؟ الظاهر عدم الانطباق، لأن الحجية عقوبة بما أنها

(مسألة ٤٤٦): من ساق هديا معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر (١).

معنونه بعنوان خاص و اسم مخصوص فلابد من الاتيان بها باسمها الخاص المميز لها شرعا، ولا تتنطبق على حجة الإسلام.

ومن ناحية ثالثة انه لا فرق بين أن يكون الحج حجة الإسلام أو الحج النيابي أو النذري أو المندوب،凡 انه اذا مارس الجماع بزوجته قبل الوقوف بالمشعر ثم صد، فإن كان حجة الإسلام فقد ظهر حكمه، وإن كان الحج النيابي كشف ذلك عن بطلان النيابة، لأن صحتها مشروطة بالقدرة على العمل، و الصد كاشف عن عدم قدرته عليه في الواقع، وإن كان الحج النذري، فإن كان نذرها مقيدا بالسنة الخاصة، و صد عن اتمامه فيها، كشف ذلك عن بطلان نذرها، لأن صحته مشروطة بالقدرة على الوفاء به، و اذا لم يقدر عليه بطل، وإن كان الحج النبوي، و صد عن اتمامه لم يجب تداركه في السنة القادمة. و في جميع الصور يجب عليه الاتيان بالحج في العام القادم عقوبة.

(١) الأمر كما أفاده ^{رحمه الله}، والوجه في ذلك ان المصدود يتحلل بالذبح أو النحر في مكان الصد بدون أن تكون الذبيحة معنونة بعنوان خاص، وقد ورد في صحيحه زرارة «أن المصدود يذبح حيث صد»، وعلى هذا فإذا كان عليه هدي، كما اذا ساق المكلف معه ثم صد، كفى في تحلله و خروجه عن الإحرام ذبحه، اذا لا يجب عليه ارساله الى محله، و هو مني و ذبحه فيها، فإن وجوب ذبحه هناك مشروط بتمكن المكلف من اتمام الحج، وأما اذا صد و منع منه من قبل ظالم أو عدو، فيكشف ذلك عن عدم وجوب الهدي عليه بعنوان هدي حج القرآن، و حينئذ فلا مانع من ذبحه في مكان الصد للتخلل به و الخروج من الإحرام.

و من هنا يظهر أنه لا يبعد أن يتحلل المصدود بذبح كفارة عليه في مكان الصد، حيث ان الواجب عليه الذبح بمقتضى قوله ^{صلوات الله عليه} في صحيحه زرارة:

«المصدود يذبح حيث صد»^(١) و لا عبرة بعنوان الذبيحة، فانها سواء أكانت هدية واجباً، أم مستحبة، أم كفارة، أو غيرها لا يضر بصدق الواجب و تتحققه و هو الذبح، و العبرة انما هي بصدقه لا بصدق عنوان الذبيحة، و هذا بخلاف الهدي في باب الحج، فان المعيار فيه انما هو بصدق عنوان الهدي على الذبيحة، و لا يكفي مجرد الذبح بدون أن يقصد ذلك العنوان، فلو ذبح في منى شاة أو بقرة أو نحر ناقة بدون أن يكون بعنوان الهدي لم يجز، و لا تكون الذبيحة حينئذ مصادقاً للذبيحة المأمور بها، فان المأمور به حصة خاصة منها، و هي المعنونة بعنوان الهدي لا مطلقاً. و على هذا فاذا كانت عليه كفارة دم شاة مثلاً، ككفارة التظليل أو غيرها، فاذا صد عن اتمام الحج و اشتري شاة و ذبحها باسم الكفارة كفى عن كل الواجبين، أما عن الكفار فلصدقها على الذبيحة، و أما عن الواجب عليه حين صد فلصدق عنوان الذبح على ذبحها، و به يتحلل، و لا يتوقف تحلله على أمر زائد، هذا نظير ما اذا نذر صوم يوم الجمعة مثلاً بدون أن يقيد بعنوان خاص، فإنه ينطبق على كل صوم فيه، سواء أكان واجباً كصوم شهر رمضان و صوم الكفار، أم كان مستحبة. و كصوم الاعتكاف فإنه ينطبق على كل صوم في الأيام الثلاثة واجباً كان أم مندوباً.

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصر و الصد، الحديث: ٥.

أحكام المحصور

(مسألة ٤٤٧): المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض و نحوه
بعد تلبسه بالحرام.

(مسألة ٤٤٨): المحصور ان كان محصورا في عمرة مفردة فوظيفته ان
يبعث هديا و يواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معين فإذا جاء
الوقت تحلل في مكانه، و يجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر في مكانه و
يتحلل (١).

(١) الأمر كما أفاده رحمه الله، بيان ذلك: ان الروايات الواردة في المقام على طوائف:
الطائفة الأولى: الروايات التي تدل على أن وظيفة المحصور في الحج و
العمرة بعث الهدي إلى محله، فإذا بلغ محله قصر وأحل.

منها: صحيح معاوية بن عمار، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام: «عن رجل أحضر
فبعث بالهدى، فقال: يواعد أصحابه ميعادا، فان كان في حج فمحلّ الهدى يوم
النحر، و اذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضي
مناسكه، و ان كان في عمرة فليتظر مقدار دخول اصحابه مكة، و الساعة التي
يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل - الحديث»^(١).

و منها: موثقة زرعة، قال: «سألته عن رجل أحضر في الحج، قال: فليبعث
بهديه اذا كان مع اصحابه، و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله مني يوم النحر اذا
كان في الحج، و إن كان في عمرة نحر بمكة، فانما عليه أن يعدهم لذلك يوما،

١- الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث: ٥.

فإذا كان ذلك اليوم فقد و في وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى»^(١)

و منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع: «قال: إذا أحرص الرجل بعث بهديه - الحديث»^(٢) و منها غيرها. فإن هذه الطائفة تنص على أن وظيفة المحصور بعث الهدي إلى محله في الحج والعمرة.

الطائفة الثانية: الروايات التي تنص على أنه يجوز للمحصور في العمرة المفردة أن يذبح في مكانه.

منها: صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع في حديث: «قال: إن الحسين بن علي ع خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ علي ع ذلك و هو بالمدينة، فخرج في طلبه، فأدركه في السقيا و هو مريض بها، فقال: يابني ما تستكري؟ فقال: أشتكري رأسي، فدعا علي ع ببدنه فنحرها، و حلق رأسه، و رده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر، فقلت: أرأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء، فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسوعى بين الصفا والمروءة، فقلت: فما بال النبي ﷺ حيث رجع إلى المدينة حل له النساء، و لم يطف بالبيت، فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي ﷺ كان مصدوداً، و الحسين ع محصوراً»^(٣).

و منها: موثقة رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله ع: «قال: خرج الحسين ع معتمراً و قد ساق بدنـة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال علي ع: ابني و رب

١- الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث: ١.

٣- الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث: ٣.

الكعبة افتحوا له الباب، و كانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر
(١) بعد».

الطائفة الثالثة: الروايات التي تنص على أن وظيفة المحصور ذبح الهدي في مكانه مطلقاً، أي سواء أكان محصوراً في الحج، أم في العمرة المفردة، أم التمتع.
منها: صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحصور ولم يسق الهدي، قال: ينسك ويرجع، قيل: فان لم يجد هدياً، قال: يصوم»^(٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه قال في المحصور ولم يسق الهدي، قال: ينسك ويرجع، فان لم يجد ثمن هدي صام»^(٣).

و منها: قوله عليه السلام في صحيحته الثالثة: «و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحρم فاراد الرجوع الى أهله رجع و نحر بذنته - الحديث»^(٤). وبعد ذلك نقول:
 ان الطائفة الأولى تنص على أمرتين:

أحدهما: وجوب بعث الهدي الى محله، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون معه هدي أو لا.

والآخر: التقصير في اليوم الموعود وهو اليوم الذي يواعد أصحابه أن يذبحوا الهدي في ذلك اليوم، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ذلك في الحج أو العمرة المفردة. والطائفة الثالثة تنص على أن المحصور الذي لم يسق هدياً معه يذبح في مكانه أو ينحر ويرجع، و مقتضى اطلاقها أيضاً عدم الفرق بين أن يكون ذلك في الحج أو العمرة المفردة.

١- الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاختصار والصد، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاختصار والصد، الحديث: ٢.

٣- الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاختصار والصد، الحديث: ٢.

٤- الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاختصار والصد، الحديث: ٢.

ثم ان الطائفة الثالثة ساكنة عن وجوب التقصير عليه بعد الذبح أو النحر في مكانه، و تدل على أن المحصور الذي لم يسوق هديا معه اذا ذبح في مكانه حل، و مقتضى اطلاقها أنه حل سواء أقصر أم لا، و لكن لابد من تقييد اطلاقها من هذه الناحية بالطائفة الأولى التي تنص على أنه لا يحل إلا بالقصير.

و بكلمة: ان مقتضى اطلاق الطائفة الثالثة الناشئ من السكوت في مقام البيان، أن المحصور يحل بالذبح أو النحر في مكانه وإن لم يقصر، و لكن لابد من رفع اليد عن اطلاقها هذا بنص الطائفة الأولى على أنه لا يحل إلا بالقصير، و تقييده بما اذا قصر، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى أن الطائفة الأولى تدل باطلاقها على وجوب البعث وإن لم يسوق الهدي معه، و لكن لابد من رفع اليد عنه بنص الطائفة الثالثة على عدم وجوب البعث في هذه الصورة وكفاية الذبح أو النحر في مكانه.

و من ناحية ثالثة قد تسأل عن أن بين هاتين الطائفتين هل هو تعارض و تنافي أو لا؟

و الجواب: الظاهر انه لا تنافي بينهما، و ذلك لأن الطائفة الأخيرة لا تكون ظاهرة في أن وظيفة المحصور الذبح أو النحر في مكانه تعينا و الرجوع الى بلدہ لكي تكون منافية للطائفة الأولى التي تدل على أن وظيفته ارسال الهدي الى محله و الذبح أو النحر فيه تعينا، بل يكون مفادها كفاية ذلك، و عدم وجوب الإرسال، و ذلك لقرينتين:

الأولى: ان امر المحصور فيها بالذبح أو النحر في مكان الحصر و الرجوع الى بلدہ قد ورد في مقام توهם الحظر، فلا يدل على اكثر من كفاية ذلك، و عدم وجوب بعث الهدي الى محله، و تأخير التقصير فيه الى اليوم الموعود.

الثانية: ان قوله لائلا في صحيحة معاوية في هذه الطائفة: «ان كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فاراد الرجوع الى أهله رجع و نحر بدنة» ظاهر في أن هذا الحكم حكم امتناني ترخيصي لا الزامي، و على هذا فترفع اليد عن اطلاق الطائفة الأولى في وجوب ارسال الهدي الى محله تعينا بنص الطائفة الثالثة في جواز ذبح الممحصور أو نحره في مكان الحصر تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر على النص. فالنتيجة ان الممحصور مخير بين أن يذبح الهدي أو ينحره في مكانه، أو يبعث به الى محله، فان كان في الحج ف محله مني، وإن كان في العمرة فمكة، ولكن ذلك في غير الممحصور الذي ساق الهدي معه، على أساس أن مورد الطائفة الثالثة بما أنه حصة خاصة من الممحصور، وهي الممحصور الذي لم يسوق الهدي، فهي ساكتة عن حكم من ساق الهدي نفيا و اثباتا، فاذن لا مانع من الأخذ باطلاق الطائفة الأولى بالنسبة الى ذلك الممحصور، فان الطائفة الثالثة لا تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عنه، و لا يوجد هناك مانع آخر، و على هذا فيكون الناتج من ذلك أن الممحصور اذا ساق الهدي معه وجب عليه ارساله الى محله بدون فرق بين أن يكون في الحج أو العمرة، وإن لم يسوق كان مخيرا بين الإرسال الى محله أو الذبح أو النحر في مكانه.

و مع الاغراض عن ذلك و تسليم أن الطائفة الثالثة ظاهرة في أن وظيفة الممحصور الذي لم يسوق الهدي معه الذبح أو النحر في مكان الحصر تعينا، و عندئذ فيما أن نسبة الطائفة الثالثة الى الطائفة الأولى نسبة الخاص الى العام، باعتبار اختصاصها بالممحصور الذي لم يسوق الهدي، و عموم الأولى لكلا القسمين معا، اي الممحصور الذي ساق الهدي معه، و الذي لم يسوق، فهي تصلح أن تكون مقيدة لإطلاقها بالممحصور الذي ساق الهدي.

فالنتيجة ان من ساق الهدي معه اذا أحصر وجب عليه أن يرسله الى محله، فاذا وصل اليه قصر فاحل من كل شيء، ومن لم يسوق اذا أحصر ذبح أو نحر في مكانه، و قصر وأحل.

و اما الطائفة الثانية فهي أخص من الطائفة الأولى، لأن موردها المحصور في العمرة المفردة، بدون فرق بين من ساق الهدي معه أو لم يسوق، و مورد الطائفة الأولى المحصور في الحج و العمرة المفردة و التمتع جمیعاً، بدون فرق بين من ساق الهدي أو لم يسوق، وعلى هذا فتصلح أن تكون مقيدة لإطلاق الطائفة الأولى بغير المحصور في العمرة المفردة، و حينئذ فعلى القول بکبرى انقلاب النسبة تنقلب النسبة بين الطائفتين الأولى و الثالثة من عموم مطلق الى عموم و خصوص من وجه، فان الطائفة الأولى تختص عندئذ بالمحصور في الحج و عمرة التمتع، و تعم من ساق الهدي معه و من لم يسوق، و أما الطائفة الثالثة فهي تختص بالمحصور الذي لم يسوق هدية، و تعم المحصور في الحج و العمرة المفردة و التمتع، و مورد الالقاء و الاجتماع بينهما خصوص المحصور الذي لم يسوق الهدي في الحج و عمرة التمتع، فان مقتضى الأولى بعث الهدي و ارساله الى محله، و مقتضى الثانية ذبح الهدي أو نحره في مكانه، و على هذا فان قلنا أن مفاد الطائفة الثالثة حكم الزامي و تدل باطلاقها على تعين ذلك، تقع المعارضة بينه وبين اطلاق الطائفة الأولى، فيسقطان معاً، فالنتيجة هي التخيير. وإن قلنا ان مفادها حكم ترخيصي امتناني و تدل على كفاية ذلك - كما قويناه - فلا معارضة بينهما حينئذ، هذا كله على القول بکبرى انقلاب النسبة، و أما بناء على ما قويناه من القول بعدم صحة تلك الكبرى، فقد ظلت النسبة بينهما، و لا تنقلب بسبب تقييد اطلاق الطائفة الأولى بالطائفة الثانية.

و تحلل المحصور في العمرة المفردة انما هو من غير النساء، و اما منها فلا تحلل منها الا بعد اتيانه بعمره مفردة بعد افاقته (١)، و ان كان المحصور محصورا في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم الا انه يتحلل حتى من النساء (٢).

و أما نسبة الطائفة الثانية الى الطائفة الثالثة و إن كانت نسبة الخاص الى العام، إلا أنها لما كانت موافقة لها و كان الحكم في كليهما انحلاليا، فلا موجب لحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، و قد ذكرنا في علم الأصول أن النكتة العرفية الموجبة لحمل المطلق على المقيد، غير متوفرة في امثال المقام. و تفصيل الكلام هناك.

بقي شيء و هو ان الطائفة الثانية كالطائفة الثالثة ظاهرة في أن الذبح أو النحر في مكان الحصر و الحلق فيه ليس واجبا على المحصور تعينا، بل الظاهر منها عدم الوجوب، فيجوز له ذلك كما يجوز له ارسال الهدي الى محله.

فالنتيجة ان المعتمر في العمرة المفردة اذا احصر بعد الاحرام تخير بين أن يرسل الهدي الى محله ثم يقصر او يحلق في اليوم الموعود، و بين أن يذبح او ينحر في مكان الحصر، ثم يحلق او يقصر فيه.

(١) لقوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمار: «و المحصور لا تحل له النساء»^(١) و قوله عليه السلام في صحيحه الاخر في قصة عمرة الحسين عليهما السلام: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروءة»^(٢).

(٢) هذا هو الصحيح، بيان ذلك: أن هاهنا ثلاث اصناف من الروايات:
الصنف الأول: ما يدل على أن النساء لا تحل للمحصور، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون محصورا في العمرة المفردة أو حج التمتع، و هو متمثل في قوله عليه السلام في صحيحه معاوية المتقدمة: «و المحصور لا تحل له النساء».

١- الوسائل: الباب ٦ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٦ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٢.

الصنف الثاني: ما يدل على أن النساء كغيرها من محرمات الاحرام تحل له بمجرد الحصر، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون حصره في العمرة المفردة أو حج التمتع، و هو متمثل في صحیحه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه، أي شيء يكون حاله، وأي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، و قال: أما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبسوني لقدرك الذي قدرت علي»^(١).

الصنف الثالث: ما يكون موردها العمرة المفردة، و يدل على عدم حلية النساء للمحصور فيها إلا بالاتيان بعمره مفردة أخرى بعد أن خف مرضه، و أصبح قادرا على الاتيان بها مرة ثانية. و هو متمثل في قوله عليه السلام في صحیحه معاویة بن عمار المتقدمة الحاكية لعمره الحسين بن علي عليه السلام: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، و يسعى بين الصفا و المروءة» و على هذا فالصنفان الأولان من الروايات متعارضان بنحو التباین، حيث ان الصنف الأول منها يدل على عدم حلية النساء للمحصور مطلقا، أي سواء أكان محصورا في الحج أو العمرة المفردة، و الصنف الثاني يدل على حليتها له مطلقا بمجرد الحصر، و أما الصنف الثالث فانه و إن كان أخص منهما مطلقا، إلا أنه لما كان موافقا للأول فلا يصلح أن يكون مقيدا للإطلاق، لما ذكرناه في علم الأصول من أن المقيد والمطلق اذا كانا مثبتين و كان الحكم المجعل فيهما انحلاليا لم تتوفر فيهما نكتة حمل المطلق على المقيد عرفا، فاذن يبقى الصنف الأول مطلقا، و أما بالنسبة الى الصنف الثاني فيما أنه مخالف له في الايجاب و السلب، فهو يصلح أن يكون مقيدا لا طلاقه بغير مورده، و هو العمرة المفردة.

١- الوسائل: الباب ٦ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٢.

فالنتيجة أن حلية النساء للمحصور في العمرة المفردة تتوقف على الاتيان بعمره أخرى بعد الافاقه، وأما في الحج فلا تتوقف على ذلك، وحيثنى فعلى القول بانقلاب النسبة تنقلب النسبة بين الصنفين الأولين من التباين الى عموم وخصوص مطلق، حيث يصبح الصنف الثاني بعد تقييده بغير العمرة المفردة أخص من الصنف الأول، وعندئذ يكون صالحًا لتقيد اطلاقه بغير المحصور في الحج و عمرة التمتع، فاذن يكون الناتج من ذلك ان المحصور في العمرة المفردة لا تحل له النساء إلاّ بعد الاتيان بعمره أخرى و في الحج أو عمرة التمتع حلت له.

و أما على القول بعدم كبرى انقلاب النسبة - كما هو الصحيح - فيبيقى التعارض بين الصنفين على حاله، وبما أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيسقطان معاً من جهة التعارض، وحيثنى يرجع إلى اطلاق قوله عليه السلام في صحیحة معاویة بن عمار المتقدمة: «فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه - الحديث»^(١) فإنه يقتضي باطلاقه تحلله به حتى من النساء، وكذلك قوله عليه السلام: «فإن كان في عمرة فليتظر مقدار دخول أصحابه مكة، والساعة التي يعدهم فيها، فإن كان تلك الساعة قصر وأحل»^(٢) فإن مقتضى اطلاقه أنه يحل حتى من النساء، غایة الأمر ان المحصور في العمرة المفردة قد خرج عن اطلاقه، فالنتيجة ان هذه الصحیحة لا تصلح أن تكون طرفاً للمعارضة مع الصنفين الأولين، باعتبار أن دلالة الصحیحة على حلية النساء للمحصور بالقصیر بعد الذبح أو النحر بالاطلاق، و دلالة الصنف الأول على أن حليتها تتوقف على الاتيان بعمره أخرى تكون بالنص، و كذلك دلالة الصنف

١- الوسائل: الباب ٦ من ابواب الاحصرار والصد، الحديث: ٢.

٢- الوسائل: الباب ٦ من ابواب الاحصرار والصد، الحديث: ٢.

و ان كان المحصور محصورا في الحج فحكمه ما تقدم، والأحوط انه لا يتحلل عن النساء (١) حتى يطوف ويسعى و يأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة.

(مسألة ٤٤٩): اذا احصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض فان ظن او احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق و حينئذ فان ادرك الموقفين او الوقوف بالمشعر خاصة - حسب ما تقدم - فقد ادرك الحج، و إلا فان لم يذبح او ينحر عنه انقلب حجه الى العمرة المفردة (٢).

الثاني على عدم الحلية، ولكنها تصلاح أن تكون مرجعا بعد سقوطهما بالتعارض.
(١) و فيه ما تقدم من أن المصدود عن عمرة التمتع فحسب دون الحج لا يترتب عليه أحكام المصدود و المحصور من هذه الناحية كالمصدود، بنفس ما ذكرناه من الملاك في المصدود، ولا فرق بينهما فيه أصلا.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر التفصيل فيه، فان المكلف اذا أحصر في الطريق بعد الاحرام وتأخر عن القافلة و بعث بهديه ثم وجد في نفسه خفة وتحسنا بحاله بحيث تمكן من البدء بالسفر، فحينئذ إن احتمل او اعتقد انه اذا بدأ بالسفر يدرك الناس في الموقفين، او في أحدهما، وجب عليه ذلك، وعندئذ فان لم يصل الى مكة إلا وقد فاتته الموافقان معا، فان كان عدم وصوله من جهة مرضه فهو محصور، و تترتب عليه أحكامه، ولا نقصد بالمحصور إلا من منعه مرض عن اتمام الحج أو العمرة، و إن كان عدم وصوله مستندا الى تقصيره وتسامحه في المشي كالبطء أو نحوه، لا مرضه لم تترتب عليه أحكام المحصور، على أساس أن فوت الحج أو العمرة حينئذ لم يكن مستندا إلى مرضه، بل إلى مانع آخر، فلا يكون مشمولا لروايات الحصر، بل

يكون مشمولاً للروايات التي تنص على أن من قدم مكة و قد فات عنه الموقفان فعليه عمرة مفردة، يعني تقلب وظيفته إلى العمرة المفردة، و عليه الحج من قابل، و أما صحيحة زرارة عن أبي جعفر عائلاً: «قال: اذا احصر الرجل بعث بهديه، فاذا افاق و وجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقيم على احرامه حتى يفرغ من جميع المنساك و لينحر هديه و لا شيء عليه، و ان قدم مكة و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل و العمرة - الحديث»^(١) فانها تدل على انه اذا افاق من مرضه و استعاد صحته، فان اعتقاد انه يدرك الناس في الموقفين او احدهما اذا واصل في سفره وجب عليه ذلك، و حينئذ فان ادرك الناس ولو في احدهما صح حجه و لا شيء عليه، غاية الامر انه ان كان محراً للعمرة من حج التمتع انقلبت وظيفته الى حج الافراد، و ان لم يدرك الناس حتى في احد الموقفين باه وصل الى مكة المكرمة و قد فات عنه الموقفان معاً فلذلك صورتان:

الاولى: ان يستند عدم ادراكه الى مرضه في الطريق و عدم افاقته منه في وقت يتمنى من الادراك، و في هذه الصورة يتربّط عليه احكام المحصور باعتبار ان فوت الحج او العمرة مستند الى مرضه لا الى سبب آخر، و عندئذ فان كان قد نحر هديه في مني فوظيفته ان يحلق او يقصر فإذا فعل ذلك احل من كل شيء حتى من النساء، بناء على ما قويناه من ان حلية النساء للمحصور في الحج لا تتوقف على الاتيان بعمرة مفردة، و انما تتوقف حليتها له في العمرة المفردة على الاتيان بها من جديد. و ان لم ينحر هديه فوظيفته ان يقوم بنحره فإذا نحر ثم حلق او قصر احل من كل شيء.

١- الوسائل: الباب ٦ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٢.

و قد تتساءل عن ان مقتضى اطلاق الصحيحه ان وظيفته في الفرض الاول تنقلب من الحج الى العمرة المفردة فعلا لأن قوله ﷺ فيها «فإن عليه الحج من قابل و العمارة» ظاهر في ان المراد من العمرة العمارة المفردة دون التمتع لأنها جزء الحج ولا وجه لذكرها في مقابله.

والجواب اولاً: ان قوله ﷺ: «عليه الحج من قابل و العمارة» لا يكون ظاهرا في ان المراد من العمرة فيه العمارة المفردة الآن، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون المراد منها العمرة المفردة في العام القادم، كما يحتمل ان يكون المراد منها عمارة التمتع، و ان كان بعيدا، فالنتيجة انه لا ظهور له في الانقلاب عرفا.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك، و تسليم ان الصحيحه ظاهرة في ذلك، إلا انه لا بد حينئذ من رفع اليدي عن ظهورها الاطلاقي و حمله على الصورة الثانية الآتية بقرينة روایات المحصور التي هي ظاهرة في ان هذه الصورة بكل فرضيه مشمولة لها.

الثانية: ان يستند عدم ادراكه الموقف الى تقصيره و تسامحه في السير و عدم اهتمامه بالوصول الى الحج، و في هذه الصورة لا يتربّ عليه احكام المحصور، باعتبار ان فوت الحج فيها غير مستند الى مرضه فاذن لا محالة تنقلب وظيفته الى العمرة المفردة، و من هنا يظهر ان الصحيحه لا تدل على تمام هذه التفاصيل فان مفادها كما يلي لأن قوله ﷺ فيها: «فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على أحرامه»^(١) اشارة الى أنه غير داخل في المحصور، على أساس أنه في هذه الصورة متمكن من الحج، فاذن بطبيعة الحال يظل محروما الى

١- الوسائل: الباب ٦ من ابواب الاختصار و الصد، الحديث: ٢.

أن ينحر هديه و يحلق رأسه، فإذا فعل ذلك أحل من كل شيء أحرم منه إلا الطيب والنساء، و قوله عليه السلام: «و إن قدم مكة و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل و العمرة»^(١) اشارة الى أنه اذا قدم مكة في نهار يوم العيد بعد نحر هديه فقد فات عنه الموقفان، و عليه الحج من قابل، و أما اذا قدم مكة في نهار يوم العيد قبل نحر هديه مع فوت الموقفين عنه فالصحيحة ساكتة عن حكمه.

بقي هنا أمور:

الأول: قد تسأل عن أنه اذا قدم مكة و قد نحر هديه، فهل يحل بذلك أو لا؟
و الجواب: ان فيه تفصيلا، فان تأخر قدومه مكة الى ما بعد نحر هديه إن كان مستندا الى مرضه فقد حل به اذا ضم اليه الحلق أو التقصير، و أما اذا كان مستندا الى تصويره و تساهله فلا يحل إلا بالاتيان بعمره مفردة، لأن وظيفته حينئذ تقلب اليها بمقتضى النصوص.

الثاني: قيل ان الظاهر من العمرة في قوله عليه السلام: «فان عليه الحج من قابل و العمرة» العمرة المفردة دون عمرة التمتع لأمرتين:

الأول: ان عمرة التمتع جزء الحج فلا وجه لذكرها في مقابله.

الثاني: ان الظاهر من قوله عليه السلام: «من قابل» قيد للحج دون العمرة، فلو كان المراد من العمرة عمرة التمتع لكان قيدا لكتلبيهما معا، و هو خلاف الظاهر.
و لكن كلا الامرين لا يوجب ظهور الصحاح عرفا في ان المراد من العمرة العمرة المفردة الآن.

الثالث: ان المراد من الظن في قوله عليه السلام: «إن ظن انه يدرك الناس» إن كان

١- الوسائل: الباب ٦ من ابواب الاحصر و الصد، الحديث: ٢.

و ان ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجوب عليه الاتيان بالطواف و صلاته و السعي و طواف النساء و صلاته للتحلل من النساء أيضا على الأحوط (١).
الوثيق والاعتقاد كما هو غير بعيد، فعندئذ لا تدل على وجوب المضي الى مكة في صورة احتمال ادراك الناس في الموقف.

ودعوى: أن مقتضى القاعدة وجوب المضي، على أساس أن الشك فيه يرجع الى الشك في القدرة على الامتنال، والمراجع فيه قاعدة الاشتغال.

مدفوعة: بان الشك إن كان في امتنال التكليف المعلوم المنجز فالمرجع فيه قاعدة الاشتغال دون البراءة، بدون فرق بين أن يكون منشأ الشك فيه الشك في القدرة على الامتنال، أو شيء آخر، لما ذكرناه في علم الأصول من أن أدلة البراءة لا تشمل في نفسها موارد الشك في بقاء التكليف بعد العلم بثبوته، لأن الظاهر منها أنها في مقام الترخيص في موارد الشك في أصل ثبوت التكليف في الشرع، دون موارد الشك في بقائه بعد العلم بثبوته، وإن كان الشك في اصل ثبوت التكليف في الشرع فالمرجع فيه قاعدة البراءة دون قاعدة الاشتغال، بدون فرق بين أن يكون منشأ الشك فيه الشك في القدرة أو الشك في شيء آخر، وعلى هذا فان كان وجوب الحج مستقرًا في ذاته و ثابتًا و كان يشك في قدرته على امتناله، فالمرجع فيه قاعدة الاشتغال، وإن لم يكن مستقرًا في ذاته و كان الشك فيه شكا في أصل ثبوته عليه، فالمرجع فيه قاعدة البراءة وإن كان منشأ الشك الشك في القدرة على الامتنال.

الرابع: ان هذه الصححة تدل باطلاقها على أن الممنوع من عمرة التمتع فحسب مع تمكنه من الحج لا تترتب عليه أحكام المحصور، لأنه اذا أفاق في وقت يتمكن من ادراك الحج، فوظيفته ذلك و إن كان محربا لعمره التمتع من حجة الإسلام، وقد تقدم تفصيل ذلك.

(١) مرأن عدم ادراكه الموقف إن كان مستندا الى تقصيره و تسامحه

(مسألة ٤٥٠): اذا احصر عن مناسك مني او احصر من الطواف و السعي بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم في المصدود (١)، نعم، اذا كان الحصر من الطواف و السعي بعد دخول مكة فلا اشكال و لا خلاف في ان وظيفته الاستنابة.

(مسألة ٤٥١): اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدي محله، جاز له أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكن مدان و يحلق (٢).

انقلبت وظيفته من الحج الى العمارة المفردة، ولا يحل حينئذ بذبح هديه عنه في مني، ولا يتربّ عليه أي اثر، وإنما يحل بالعمارة المفردة، وان كان مستندًا الى مرضه فقد حل بالذبح عنه، شريطة أن يضم اليه مباشرة الحلق أو التقصير، على تفصيل تقدم.

(١) قد تقدم في المسألة (٤٤٤) ان أحكام المصدود لا تجري على من صد عن مناسك مني، ولا عن الطواف و السعي، وأما المريض الذي لا يقدر على الطواف و السعي بنفسه فيجب عليه أن يستنيب شخصا يطوف باستعانته ولو محمولا إن أمكن، و إلاً فيطوف عنه، فما دام متمنكا من ذلك فلا يكون محصورا عنهمَا، نعم اذا لم يتمكن من ذلك أيضاً كان محصورا، و تترتب عليه أحكامه.

و أما بالنسبة الى مناسك مني فلا يتصور أن يكون الشخص محصورا عنها، أما بالنسبة الى الرمي فان كان المريض متمنكا منه بالاستنابة فهو، و إلاً سقط عنه، لأن وجوبه مشروط بالقدرة، و أما الذبح و الحلق، فان تمكنا منهما في مني فهو، و إلاً ففي خارج مني.

(٢) تدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيلَ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ﴾^(١)

(مسألة ٤٥٢): لا يسقط الحج عن المحصور (١) بتحلله بالهدى فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا في ذمته.

(مسألة ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام عشرة أيام (٢) على ما تقدم.

بضميمة الروايات التي فسرت الصيام بصيام ثلاثة أيام، و الصدقة باطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، و النسك بتضحية شاة.

(١) لعدم الموجب للسقوط، فإن أدلة المحصور غير ناظرة إلى هذه الناحية أصلا، و عليه فإذا كان المقتضي لوجوبه موجودا و هو بقاء استطاعته إلى السنة القادمة، أو كان الحج مستقرا في ذمته، وجب عليه الحج في السنة القادمة.

(٢) فإن الوارد في النص عنوان الصوم، كما في صحيح البخاري معاوية بن عمارة المتقدمتين^(١) بدون تحديده بعشرة أيام، ولكن بما أن هذا الصوم بديل عن الهدى، فيكون الصوم البديل عنه عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى بلده.

نتيجة البحث عن حكم المصدود تتمثل في الأمور التالية:

الأول: ان المصدود في المصطلح الفقهي هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمنع ظالم أو عدو في الطريق، وعلى هذا فإن كان مصدودا في الحج فوظيفته أن يذبح في مكانه أو ينحر، و به يتحلل، والأحوط وجوباً ضم الحلق أو التقصير إليه أيضا، و لا فرق في ذلك بين أن يسوق الهدى معه أو لا، و إن كان مصدودا في العمرة المفردة، فإن ساق الهدى معه فوظيفته الجمع بين الذبح أو النحر و بين الحلق أو التقصير في مكانه، و به يتحلل، و إن لم يسوق هديا فهو مخير

١ - سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(مسألة ٤٥٤): يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحلّ حيث حبسه و ان كان حلّه لا يتوقف على ذلك، فإنه يحلّ عند الحبس اشتراط أم لم يشترط.

بين الحلق أو التقصير، ولا يجب عليه الهدى وإن كان متمكنا منه.

الثاني: ان المصدود يتحلل حتى من النساء اذا عمل بوظيفته، و قام بانجازها بدون فرق بين أن يكون مصدودا في الحج أو العمرة المفردة.

الثالث: قد تتساءل: ان من صد عن اتمام عمرة التمتع فحسب بعد احرامها، فهل تجري عليه أحكام المصدود رغم انه متمكن بعد خروجه من الصد من الحج و ادراك الوقوف بالموقفين أو أحدهما؟

و الجواب: لا تجري عليه أحكام المصدود، بل تنقلب وظيفته من حج التمتع الى الافراد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عالما بأن فترة صدّه محدودة الى انتهاء وقت العمرة، و يخرج بعده من الصد في وقت يتمكن من ادراك الوقوف بالموقفين أو أحدهما أو جاهلا بذلك.

الرابع: قد تسأل عن أن المصدود في الحج اذا لم يتمكن من الذبح في مكانه، فهل عليه الصيام بدليلا عنه؟

و الجواب: نعم.

و قد تسأل عن انه هل يحل في هذه الحالة بمجرد الصد و عدم التمكن من الذبح، او يتوقف على شيء آخر؟

و الجواب: انه يتوقف على الحلق أو التقصير على الأحوط وجوبا.

و قد تسأل عن أن المصدود في العمرة المفردة اذا لم يتمكن من الذبح في مكان الصد فهل يجب عليه الصيام بدليلا عنه؟

و الجواب: لا يجب.

الخامس: ان الحاج اذا استمتع بامرأته جماعا قبل المشعر، ثم صد عن

اما من اتم الحج، فبناء على القول بفساد الحج بالجماع لا يعتبر الحاج محرما، لأنه اذا
فسد فسد احرامه، غاية الأمر انه مأمور بالاتمام عقوبة بأمر مستقل، لا بعنوان اتمام
الحج، و حينئذ فلا تترتب عليه احكام المصلود.

و قد تساءل عن أنه اذا صد عن اتمام الحج عقوبة، فهل يجب عليه قضاء ذلك
الحج في السنين القادمة؟

و الجواب: لا يجب عليه لأنه بحاجة الى دليل ولا دليل عليه، و أما بناء على ما هو الصحيح من عدم فساد الحج به وأنه حجة الإسلام و الثاني عقوبة، فيفضل الحاج محرباً و تترتب عليه أحكام المصدود عن اتمام الحج، وعلى هذا فإذا صد فعليه حجتان في السنين القادمة، الأولى حجة الإسلام، و الثانية الحجة عقوبة.

ال السادس: ان الهدى الواجب على المصدود لا يعتبر فيه اسم خاص و عنوان مخصوص، فيجزي مطلق الذبيحة و ان كانت كفارة لأن المعيار هنا انما هو بصدق عنوان الذبح، لأنه الواجب عليه بمقتضى قوله عائلاً في صحيحه زراره: «المصدود يذبح حيث صد»^(١) و لا عبرة بعنوان الذبيحة.

السابع: من منعه مرض عن اتمام الحج أو العمرة و هو المحصور في الاصطلاح، فان ساق الهدي معه وجب عليه بعثه الى محله، ثم انتظر الى اليوم الموعود فاذا بلغ ذلك اليوم حلق أو قصر فأحل، وإن لم يسق كان مخيرا بين البعث الى محله و الذبح أو النحر في مكانه ثم الحلق او التقصير فيه، هذا بالفارق بين أن يكون محصورا في الحج أو في العمرة المفردة.

الثامن: ان المحصور فى العمرة المفردة لا يحل له النساء إلا بالاتيان

بعمرة مفردة أخرى، و هذا بخلاف المحصور في الحج، فان حiley النساء له لا تتوقف على الاتيان بعمرة مفردة، بل تحل بما مر كغيرها من محرمات الإحرام.

التاسع: ان المحصور اذا ادرك خفة في نفسه و تحسنا في حاله بحيث وجد نفسه متمنكا من البدء بالسفر، و حينئذ فان احتمل او اعتقاد انه اذا بدأ بالسفر يدرك الناس بالموقفين، او في أحدهما، وجب عليه ذلك اذا كان الحج مستقرا في ذمته، و إلا لم يجب عليه إلا اذا كان واثقا و معتقدا بذلك.

العاشر: ان الحصر او الصد لا يوجب سقوط الحج عنه، إلا اذا كان في السنة الأولى للاستطاعة ولم تبق الى السنة الآتية، و أما اذا ظلت الى السنة القادمة، أو كان الحج مستقرا في ذمته فيجب عليه الاتيان به فيما بعد.

«و الحمد لله أولا و آخرا، على نعمه و آلائه، و الصلاة على محمد و آله.»

فهرس العناوين

٥	وجوب الحج
٧	شروط وجوب حجة الإسلام
٤١	الوصية بالحج
٦٤	فصل في النيابة
٨١	الحج المندوب
٨١	اقسام العمرة
٨٩	اقسام الحج
٩٣	حج التمتع
٩٥	شروط حج التمتع
١٠١	حج الافراد
١٠٤	حج القران
١٠٥	مواقفات الاحرام
١١٠	أحكام المواقف
١١٨	كيفية الاحرام
١٢٦	تروك الاحرام
١٢٨	- الصيد البري

تعاليق مبسوطة	٦٨٦
١٤١ كفارات الصيد	
١٦١ ٢- مجامعة النساء	
١٧٨ ٣- تقبيل النساء	
١٨٠ ٤- مس النساء	
١٨١ ٥- النظر إلى المرأة و ملاعبتها	
١٨٦ ٦- الاستمناء	
١٨٨ ٧- عقد النكاح	
١٩٢ ٨- استعمال الطيب	
٢٠٠ ٩- لبس المخيط للرجال	
٢٠٧ ١٠- الاتصال	
٢١٢ ١١- النظر في المرأة	
٢١٥ ١٢- لبس الخف و الجورب	
٢١٧ ١٣- الكذب و السب	
٢٢٠ ١٤- الجدال	
٢٢٥ ١٥- قتل هوامّ الجسد	
٢٢٧ ١٦- التزيين	
٢٣٠ ١٧- الادهان	
٢٣٢ ١٨- ازالة الشعر عن البدن	
٢٤٣ ١٩- ستر الرأس للرجال	
٢٤٧ ٢٠- ستر الوجه النساء	

٦٨٧	فهرست العنوانين
٢٥١	٢١- التضليل للرجال
٢٦٧	٢٢- اخراج الدم من البدن
٢٦٩	٢٣- التقليم
٢٧٣	٢٤- قلع الضرس
٢٧٤	٢٥- حمل السلاح
٢٧٧	الصيد في الحرم و قلع شجره و نبته
٢٨١	اين تذبح الكفاره؟ و ما مصرفها
٢٨٨	شرائط الطواف
٣١٥	واجبات الطواف
٣١٩	الخروج عن المطاف الى الداخل أو الخارج
٣٣٠	النقصان في الطواف
٣٣٦	الزيادة في الطواف
٣٤٦	الشك في عدد الأشواط
٣٦٠	صلوة الطواف
٣٧٧	السعي
٣٨٦	أحكام السعي
٤٠١	الشك في السعي
٤٠٥	التقصير
٤١٩	احرام الحجّ
٤٣٢	الوقوف بعرفات

تعاليق مبسوطة	٦٨٨
الوقوف في المردلفة	٤٥٤
ادراك الوقوفين أو احدهما	٤٦٦
منى و واجباتها	٤٨٢
١- رمي جمرة العقبة	٤٨٢
٢- الذبح أو النحر في منى	٥٠٢
صرف الهدى	٥٦١
الحلق و التقصير	٥٧٣
٧- طواف الحج و صلاته و السعي	٥٨٨
طواف النساء و صلاته	٦٠٢
المبيت في منى	٦١٥
رمي الجمار	٦٣١
نتيجة البحث عن رمي الجمرات الثلاث أمور	٦٤٧
أحكام المصدود	٦٤٩
أحكام المحصور	٦٦٦
نتيجة البحث عن حكم المصدود تتمثل في الأمور التالية:	٦٨١
فهرس العناوين	٦٨٥